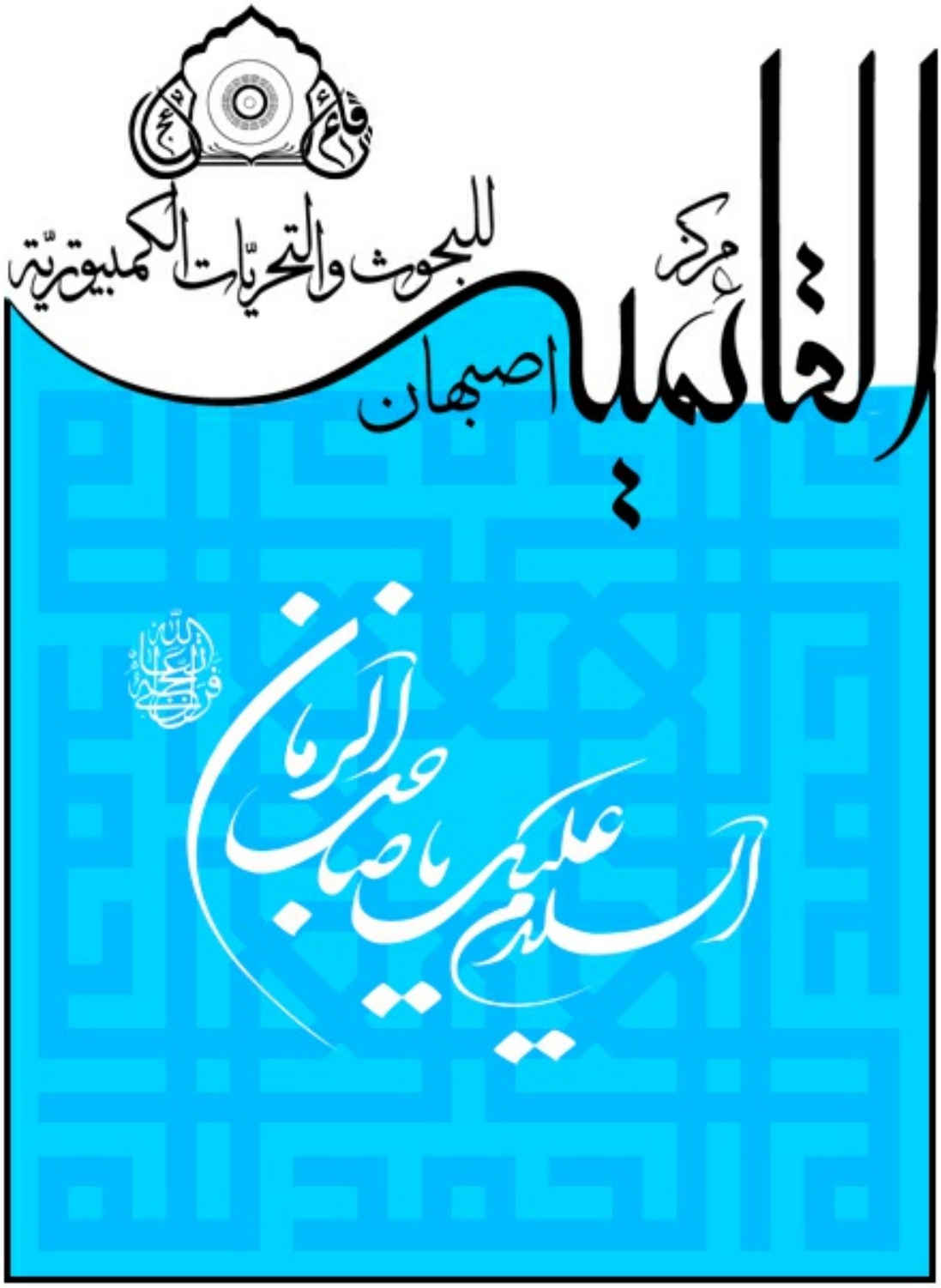

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

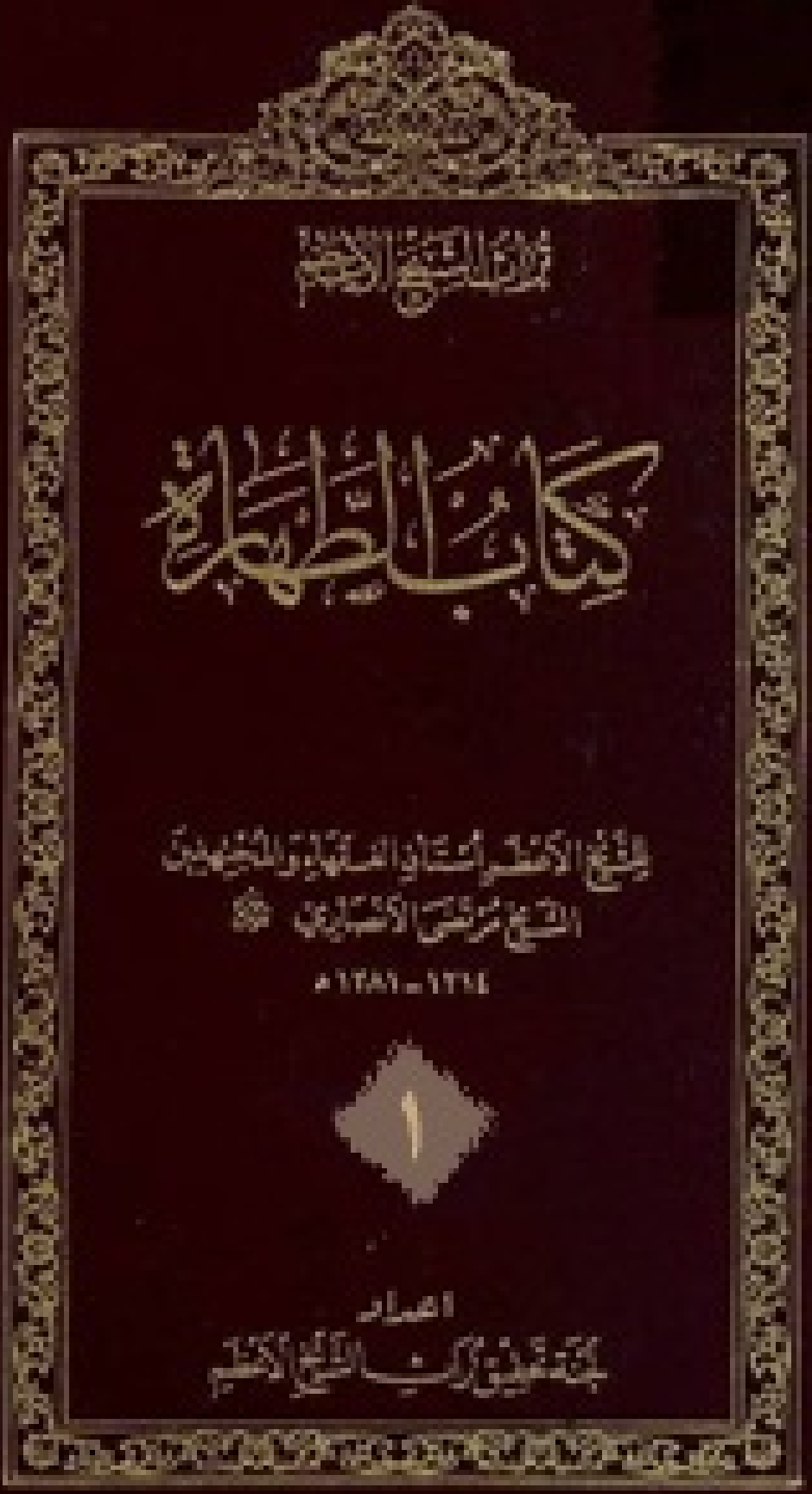

تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

للشيخ الأكبر أستاذ العلماء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري ﷺ

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

١

إصدار
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الطهاره

کاتب:

مرتضی انصاری (اعظم انصاری)

نشرت فی الطباعة:

کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کتاب الطهاره المجلد ۱ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[مقدمه التحقیق] ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

مصنّفات الشیخ الأنصاری قدس سره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

أوّلا- المکتبه الفقهیه: ----- ۱۳

۱- کتاب الطهاره: ----- ۱۴

۲- کتاب الصلاه: ----- ۱۴

۳- أحکام الخلل فی الصلاه: ----- ۱۴

۴- کتاب الزکاه: ----- ۱۴

۵- کتاب الخمس: ----- ۱۴

۶- کتاب الصوم: ----- ۱۴

۷- مناسک الحج: ----- ۱۵

۸- کتاب المکاسب: ----- ۱۵

۹- کتاب النکاح: ----- ۱۵

۱۰- رساله فی المصاهره: ----- ۱۶

۱۱- رساله فی الرضاع: ----- ۱۶

۱۲- کتاب الوصایا: ----- ۱۶

۱۳- رساله فی الإرث: ----- ۱۶

۱۴- رساله فی منجّزات المریض: ----- ۱۷

۱۵- کتاب القضاء: ----- ۱۷

۱۶- کتاب الشهادات: ۱۷
۱۷- رساله فی العداله: ۱۷
۱۸- رساله فی قاعده «من ملک»: ۱۷
۱۹- رساله فی «التقیّه»: ۱۷
۲۰- رساله فی القضاء عن المیّت: ۱۸
۲۱- رساله فی المواسعه و المضایقه: ۱۸
۲۲- کتاب الغصب: ۱۸
۲۳- رساله فی المتعه: ۱۸
۲۴- رساله فی التیمم: ۱۸
۲۵- الرسائل العملیه: ۱۹
اشاره ۱۹
۱- سراج العباد: ۱۹
۲- سراج العباد: ۱۹
۳- صراط النجاه: ۱۹
۴- صراط النجاه: ۲۰
۵- رساله «النخبه»: ۲۰
۶- الرساله العملیّه: ۲۰
۷- رساله عملیّه أخری: ۲۰
۸- ذخیره المعاد: ۲۱
۲۶- حاشیه علی نجاه العباد: ۲۱
۲۷- حاشیه علی بغیه الطالب: ۲۱
۲۸- الحواشی علی عوائد الأیّام: ۲۱
۲۹- أجوبه الحاج محمد أمین کتبه: ۲۲
۳۰- اللقطه: ۲۲
۳۱- الوقوف و الصدقات: ۲۲
۳۲- رساله فی القرعه: ۲۲

ثانیا- المکتبه الأصولیه: ۲۲
اشاره ۲۲
۱- فرائد الأصول: ۲۲
۲- کتاب الفوائد الأصولیه: ۲۳
۳- أصول الفقه: ۲۳
۴- حجیّه ظواهر الکتاب: ۲۳
۵- حجیّه المظنه: ۲۴
۶- الحاشیه علی قوانین الأصول: ۲۴
۷- الحاشیه علی استصحاب القوانین: ۲۴
۸- رساله فی المشتق: ۲۴
۹- رساله فی قاعده «التسامح فی أدلّه السنن»: ۲۴
۱۰- رساله فی التقلید: ۲۵
۱۱- رساله فی قاعده «نفی الضرر»: ۲۵
۱۲- رساله فی باب حجیّه الأخبار: ۲۵
۱۳- رساله فی الردّ علی من قال بأنّ الأخبار قطعیّه الصدور: ۲۵
ثالثا- غیر الفقه و الأصول: ۲۶
اشاره ۲۶
۱- کتاب الرجال: ۲۶
۲- أصول الدین و جمله من فروعه: ۲۶
۳- رساله فی إجازته لتلمیذه: ۲۷
رابعا- التقریرات ۲۷
اشاره ۲۷
۱- التقریرات: ۲۸
۲- التقریرات: ۲۸
۳- تقریرات المجدد المیرزا محمد حسن الشیرازی قدس سره: ۲۸
۴- التقریرات: ۲۸

٥- التقريرات: ---- ٢٨
٦- التقريرات: ---- ٢٩
٧- التقريرات: ---- ٢٩
٨- التقريرات: ---- ٢٩
٩- التقريرات: ---- ٢٩
١٠- التقريرات: ---- ٣٠
١١- التقريرات: ---- ٣٠
١٢- التقريرات: ---- ٣٠
١٣- التقريرات: ---- ٣٠
١٤- التقريرات: ---- ٣٠
١٥- التقريرات: ---- ٣١
١٦- التقريرات: ---- ٣١
١٧- التقريرات: ---- ٣١
١٨- التقريرات: ---- ٣١
١٩- التقريرات: ---- ٣١
٢٠- التقريرات: ---- ٣١
٢١- تقليد الأعلم: ---- ٣١
٢٢- تقليد الميّت: ---- ٣٢
٢٣- ذخائر الأصول: ---- ٣٢
نظره عامه فی آثار الشیخ قدّس سرّه ---- ٣٢
طريقتنا فی التحقيق: ---- ٣٥
هذا الكتاب ---- ٣٦
اشاره ---- ٣٦
الكتاب مشتمل على قسمين: ---- ٣٦
الأول- شرح الشرائع: ---- ٣٦
الثانی- شرح الإرشاد: ---- ٣٦

طریقه التحقیق: ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
أوّلا- النسخ المعتمد علیها: ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
النسخه الاولی: ----- ۳۷
النسخه الثانیه: ----- ۳۸
النسخه الثالثه: ----- ۳۹
النسخه الرابعه: ----- ۳۹
النسخه الخامسه: ----- ۳۹
منهج التحقیق فی هذا الکتاب: ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
أولا- لجنه المقابله: ----- ۴۰
ثانیا- لجنه الاستخراج: ----- ۴۰
ثالثا- لجنه مراجعه الاستخراجات: ----- ۴۰
رابعا- لجنه تقویم النصّ و المراجعه النهائیه: ----- ۴۱
و هنا نری من اللازم أن ننبّه إلی عدّه نقاط مهمّه، و هی: ----- ۴۱
[شرح کتاب الطهاره من الشرائع] ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
[أرکان الکتاب] ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
[الرکن الأوّل فی المیاه] ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
[و فیه أطراف] ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
[الطرف] الأوّل فی الماء المطلق ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴

[أقسام الماء المطلق] ---- ۴۵
القسم الأول [الماء الجارى] ---- ۴۵
القسم الثانى الماء المحقون ---- ۷۱
القسم الثالث ماء البئر ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
[استحباب التباعد بين البئر و البالوعه] ---- ۱۸۰
[حكم الماء النجس] ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
[تنبيهات المسأله] ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۸
الأوّل ---- ۱۸۸
الثانى ---- ۱۸۸
الثالث ---- ۱۹۰
الرابع ---- ۱۹۱
الخامس ---- ۱۹۲
السادس ---- ۱۹۳
السابع ---- ۱۹۴
الثامن ---- ۱۹۴
[الطرف الثانى فى الماء المضاف] ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۶
[تنبيهات] ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
الأوّل ---- ۲۴۲
الثانى ---- ۲۴۳
الثالث ---- ۲۴۴
الرابع ---- ۲۴۶

الخامس ----- ۲۴۷
[الطرف الثالث فی الأسئار] ----- ۲۴۸
الرکن الثانی فی الطهاره المائیه ----- ۲۶۱
[أقسام الطهاره المائیه] ----- ۲۶۱
اشاره ----- ۲۶۱
[فی الوضوء فصول] ----- ۲۶۱
اشاره ----- ۲۶۱
[الفصل الأوّل فی الأحداث الموجبه للوضوء] ----- ۲۶۱
[الفصل الثانی من الفصول المتعلّقه بالوضوء] ----- ۲۷۷
[و هی ثلاثه:] ----- ۲۷۷
[الأوّل فی کیفیه التخلّی] ----- ۲۷۷
[الثانی فی الاستنجاء] ----- ۲۸۷
[الثالث فی سنن الخلوه] ----- ۳۱۵
تعریف مرکز ----- ۳۲۸

کتاب الطهاره المجلد ۱

اشاره

نام کتاب: کتاب الطهاره موضوع: فقه استدلالی نویسنده: دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۸۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۵ ناشر: کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: گروه پژوهش در کنگره ملاحظات: به اسم" تراث الشیخ الأعظم ۱" چاپ شده است

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

ص: ۱۱

[مقدمه التحقیق]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الذی لا یبلغ معرفته العارفون، و لا یحصی نعماءه العادّون، و لا یؤدّی حقّه المجتهدون، و الصلاه و السلام علی سیّد خلقه و خاتم أنبیائه و رسله محمد المصطفی، الذی أرسله إلی الناس کافّه لیفقّههم فی الدّین، و علی آله الذین أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهیرا، سیّما ابن عمه و وصیّه المرتضی، سیّد الفقهاء، و منار الأتقیاء.

و أما بعد:

فمن الصعب الإحاطه بشخصیّه کشخصیه الشیخ الأعظم الأنصاری قدس سره بجمیع أبعادها، و لیس من مهمتنا- فعلا- الدخول فی الکلام عن ذلک و خوض غماره، و لکن نری من الضروری- و نحن نمهّد لبیان ما قمنا به من أعمال فی ما ترکه الشیخ قدس سره من التراث الضخم- أن نشیر إلی أنّ أفکار الشیخ الأنصاری قدس سره أصبحت المحور الأساسی للبحوث الفقهیه و الأصولیه المتداوله منذ قرن و نصف حتی العصر الحاضر، رغم تقدم العلمین

ص: ۱۲

- و خاصه الأصول- تقدما کثیرا فی هذه الفتره، و لیس ذلک لهیمنه شخصیه الشیخ الأنصاری قدس سره حتی یرمی المتأخرون عنه بالتقلید، بل لأجل عظمه ما قدّمه من تراث علمی ضخم ورثه من سلفه الصالح، و أضاف إلیه من إبداعاته و دقائقه العلمیه، ثم فصّله فی ثوب جدید جذب إلیه أنظار المحققین، و شدّ إلیه أفئده المفکرین.

و مع ذلک کلّه، فإننا نلاحظ- مع الأسف- أنّ کثیرا من مؤلفاته عدا ما اشتهر منها لم یکن فی متناول أیدی العلماء و المحققین حتی المطبوعه منها، و لکن هیّأ اللّه أسباب ظهورها، و ذلک بعد صدور قرار انعقاد المؤتمر العالمی بمناسبه مرور قرنین علی ولاده الشیخ الأعظم قدس سره من قبل قائد الثوره الإسلامیه سماحه آیه اللّه الخامنئی دام ظله، فحمّلتنا الأمانه العامه للمؤتمر مسئولیه تحقیق کتبه و آثاره قدس سره، فبدأنا بتمهید مقدمات العمل عام (۱۴۱۰) و انعقدت اللجان اللازمه، و قدّمنا ما توفر لدینا مقدماته، فصدر کتاب «الصوم» عام (۱۴۱۳) ثم تلاه کتاب «أحکام الخلل فی الصلاه» ثم «الرسائل الفقهیّه» ثم «الزکاه» ثم «الخمس» و هناک مجموعه من الکتب تحت الطبع، و سوف یتم إنجازها و إنجاز غیرها فی المستقبل القریب إن شاء اللّه تعالی.

و لأجل أن یکون القرّاء الکرام علی علم بمؤلفات الشیخ الأنصاری قدس سره نشیر فیما یلی إلیها باختصار

ص: ۱۳

مصنّفات الشیخ الأنصاری قدس سره

اشاره

للشیخ الأنصاری أعلی اللّه مقامه تألیفات قیّمه نشیر فیما یلی إلی ما وصل إلینا منها، أو ما وجدناه منسوبا إلیه فی الکتب المعتبره و إن لم نتمکن من تحصیله، و نلحق به ما کتبه تلامذته تقریرا لبحوثه الأصولیه و الفقهیه.

أوّلا- المکتبه الفقهیه:

۱- کتاب الطهاره:

و هو کتاب کبیر لا یقلّ أهمیه عن المکاسب و الرسائل، بعضه شرح للشرائع و بعضه الآخر شرح للإرشاد، سوف یتم طبعه فی عده أجزاء، و قد طبع لأوّل مره فی حیاه الشیخ قدس سره عام (۱۲۷۴)، و سیأتی مزید توضیح عنه.

۲- کتاب الصلاه:

و هو کتاب کبیر نسبیا و سوف یتم طبعه فی عدّه أجزاء أیضا، و قد طبع بالطبعه الحجریه عام (۱۳۰۵)، توجد نسخته الأصلیه فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام برقم (۱۱۱۳۰) و تفضّلت إداره المکتبه بمصوّرتها، و فیها زیادات علی المطبوعه، لکنها تکرار لبعض المطالب، و سوف یأتی بیان ذلک بالتفصیل فی مقدمه کتاب الصلاه.

۳- أحکام الخلل فی الصلاه:

و هو کتاب یبحث عن أحکام الخلل فی الصلاه، تفضّل بمصوّره النسخه الأصلیه منه سماحه آیه اللّه الشیخ أحمد سبط الشیخ الأنصاری دامت برکاته، و لم یکن مطبوعا لحدّ الآن، و له قدس سره رسالتان مختصرتان حول نفس الموضوع، و هما مدرجتان مع کتاب الصلاه، قامت لجنه التحقیق بتحقیق الرسالتین مع الکتاب و طبع الجمیع فی مجلّد واحد.

۴- کتاب الزکاه:

و هو یتکون من قسمین: شرح للإرشاد، و مسائل مستقله، و هو مطبوع مع الطهاره بالطبعه الحجریه و حصلنا علی نسختین خطّیتین منه، الاولی من مکتبه ملک برقم (۶۰۸۹) و الأخری من مکتبه المدرسه الفیضیه برقم (۱۰۰۲)، و تحتویان علی کتابی الخمس و الصوم أیضا.

و قد تمّ تحقیقه و طبعه فی مجلّد واحد.

۵- کتاب الخمس:

و هو یتکون من قسمین أیضا: شرح للإرشاد، و مسائل مستقله، و هو مطبوع مع الطهاره أیضا و موجود مع نسختی الزکاه فی مکتبه «ملک» و مکتبه «المدرسه الفیضیه» کما تقدم. و قد تمّ تحقیقه و طبعه فی مجلّد واحد.

۶- کتاب الصوم:

و یتکون من ثلاثه أقسام: شرح للإرشاد، و شرح للقواعد، و مسائل مستقله، و هو مطبوع مع الطهاره أیضا، و موجود ضمن النسختین الخطّیتین المتقدمتین.

و قد أنجز تحقیقه و طبعه فی مجلّد واحد.

۷- مناسک الحج:

باللغه الفارسیه، کتبه لعمل المقلّدین، قال العلّامه الطهرانی: إنّه طبع مع حواشی المیرزا محمد حسن الشیرازی سنه (۱۳۰۱)، و طبع أیضا مع حواشی الحاج میرزا حسین الطهرانی، و السید محمد کاظم الیزدی، و السید إسماعیل الصدر و الآقا نجفی عام (۱۳۲۱) و عرّبه بعض الفضلاء، و علی المعرّب أیضا حواشی المیرزا الشیرازی، کما و طبع أیضا سنه (۱۳۰۱) فی مطبعه (الصبح الصادق) بعظیم آباد- الهند (۱).

۸- کتاب المکاسب:

و هو من أهمّ کتب الشیخ قدس سره و أعظمها قدرا- کما سوف یأتی بیانه فی مقدمه الکتاب إن شاء اللّه تعالی- و قال العلّامه الطهرانی: إنّه طبعت نسخه منه حال حیاته، و خرجت من الطباعه فی (جمادی الاولی عام ۱۲۸۰) (۲).

و للکتاب طبعات عدیده تمتاز بعضها بالدقّه فی المتن.

و توجد لدینا مصوّره النسخه الأصلیه من قسم الخیارات منه، قدّمتها لنا مکتبه الإمام الرضا علیه السلام فی مشهد.

و سوف یتمّ تحقیق الکتاب و طبعه فی عدّه أجزاء إن شاء اللّه تعالی.

۱- الذریعه ۲۲: ۲۷۳.

۲- الذریعه ۲۲: ۱۵۱.

۹- کتاب النکاح:

و هو شرح مزجی لإرشاد الأذهان من أول النکاح إلی أوائل المطلب الثانی من المقصد الثانی الذی یبحث فیه عن أحکام الصداق (۱).

و الکتاب مطبوع مع بعض طبعات المکاسب، و لدینا صوره النسخه الأصلیه- مخطوطه الشیخ قدس سره- الموجوده ضمن مجموعه من مصنفات الشیخ قدس سره فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام برقم (۱۱۱۲۷).

و هو قید التحقیق و سوف یتم طبعه إن شاء اللّه مع المصاهره و الرضاع.

۱۰- رساله فی المصاهره:

و هی شرح مزجی لإرشاد الأذهان تتضمن البحث عن المطلب الثانی من المقصد الثالث الذی یبحث عن باقی أسباب التحریم غیر النسب و الرضاع، کالمصاهره، و الکفر، و العقد و الوطء، ثم البحث عن موجب الخیار- و هو العیب و التدلیس- و یبدو أنّها من متمّمات کتاب النکاح، غایه الأمر أنّ هناک مقدارا من الإرشاد لم یشرحه الشیخ قدس سره أو شرحه لکنّه فقد، و هذا ما أوجب التعدد، بحیث صار الأوّل باسم کتاب النکاح و الثانی باسم المصاهره، و إن کانت التسمیه غیر صحیحه، لأنّ المصاهره إنّما هی جزء من الرساله، و غالبها یتضمن البحث عن أمور أخری، کما تقدم.

و مهما یکن، فإنّ الرساله طبعت مع بعض طبعات المکاسب، و لدینا صوره النسخه الأصلیه- مخطوطه الشیخ قدس سره- الموجوده ضمن المجموعه

۱- أی من أوّل الصفحه ۲ إلی السطر ۶ من الصفحه ۱۷ (من المجلد الثانی) من کتاب الإرشاد المطبوع حدیثا.

رقم (۱۱۱۲۷) فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام فی مشهد.

۱۱- رساله فی الرضاع:

و هی رساله کتبها قدس سره بصوره مستقله فی الرضاع، طبعت مع بعض طبعات المکاسب، و توجد النسخه الأصلیه منه- أی مخطوطه الشیخ قدس سره- فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام فی المجموعه رقم (۱۱۱۲۷)، و عثرنا علی نسخه مخطوطه أخری فی نفس المکتبه برقم (۱۰۲۳۲).

۱۲- کتاب الوصایا:

و هو شرح مزجی لکتاب الوصایا من إرشاد الأذهان لکنّه غیر کامل، طبع مع بعض طبعات المکاسب، و توجد النسخه الأصلیه منه فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام ضمن المجموعه رقم (۱۱۱۲۷) تفضّلت بمصوّرتها إداره المکتبه.

و قد تمّ تحقیقه و هو فی طریقه الی الطبع- مع رسالتی الإرث و منجّزات المریض- إن شاء اللّه تعالی.

۱۳- رساله فی الإرث:

و هی رساله مختصره جمع فیها بعض مسائل الإرث، و کرّر البحث فیها عن مسأله الدین المستوعب، طبعت مع المکاسب، و توجد مخطوطه الشیخ قدس سره- النسخه الأصلیه منه- فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام ضمن المجموعه رقم (۱۱۱۲۷).

۱۴- رساله فی منجّزات المریض:

و هی رساله مختصره أیضا بحث فیها عن منجّزات المریض، طبعت مع المکاسب، و توجد النسخه الأصلیه منه مع المجموعه رقم (۱۱۱۲۷) فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام.

۱۵- کتاب القضاء:

للشیخ قدس سره قضاءان، أحدهما: شرح للإرشاد، و الثانی: کتبه بصوره مستقله، و الأول منهما أوسع من الثانی، و کلاهما غیر تامّین.

بل فیهما سقط کثیر، و صفحاتهما غیر منتظمه ففیها تقدیم و تأخیر. و قد تمّ تحقیقهما، و هما فی طریق الطبع مع کتاب الشهادات.

توجد النسختان الأصلیتان منهما فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام ضمن المجموعه رقم (۱۱۱۲۷) کما توجد نسخ اخری منه فی مکتبه مسجد گوهرشاد برقم (۱- ۷۸۵) و مکتبه مجلس الشوری الإسلامی برقم (۴۰۳) و مکتبه المدرسه الفیضیه برقم (۱- ۹۹۳) (۱).

۱۶- کتاب الشهادات:

کتبه الشیخ قدس سره بصوره مستقله لکنّه مختصر و ناقص، توجد نسخه مع نسخ القضاء.

۱- مقدمه ای بر فقه شیعه: ۳۴۷.

۱۷- رساله فی العداله:

و هی رساله تحتوی علی أبحاث العداله طبعت مع کتابی الطهاره و المکاسب عدّه مرّات، و توجد منه نسخه خطّیه فی مکتبه جامعه طهران برقم (۳- ۶۹۵۶)، و فی مکتبه «ملک» برقم (۲- ۶۴۷۹)، و مکتبه «ملّی» (المکتبه الوطنیه) برقم (۸- ۱۹۴۵) (۱).

۱۸- رساله فی قاعده «من ملک»:

و هی رساله تبحث عن قاعده «من ملک شیئا ملک الإقرار به» طبعت ملحقه بالمکاسب و الطهاره فی بعض طبعاتهما.

۱۹- رساله فی «التقیّه»:

و هی أیضا رساله تبحث عن موضوع التقیّه، طبعت ملحقه بالمکاسب و الطهاره فی بعض طبعاتهما، و توجد منها نسخه فی مکتبه جامعه طهران برقم (۶- ۶۹۵۶).

۲۰- رساله فی القضاء عن المیّت:

رساله تبحث عن قضاء الصلوات الفائته عن المیّت، طبعت مع بعض طبعات المکاسب و الطهاره، و توجد منه نسخه فی مکتبه جامعه طهران برقم (۵- ۶۹۵۶) و مکتبه «ملک» فی طهران برقم (۳- ۶۴۷۹) (۲).

۱- مقدمه ای بر فقه شیعه: ۳۴۶.

۲- مقدمه ای بر فقه شیعه: ۳۵۰.

۲۱- رساله فی المواسعه و المضایقه:

و هی رساله مفصّله- تقریبا- تبحث عن فوریه القضاء و عدمها، طبعت ملحقه ببعض طبعات المکاسب و الطهاره، و توجد منها نسخه فی مکتبه جامعه طهران برقم (۲- ۶۹۵۶) و مکتبه «ملک» فی طهران برقم (۴- ۶۴۷۹) (۱).

۲۲- کتاب الغصب:

ذکره العلّامه الطهرانی فی الذریعه و قال: «موجود فی خزانه الحاج مولی علی محمد النجف آبادی فی النجف» (۲).

۲۳- رساله فی المتعه:

قال العلّامه الطهرانی قدس سره رساله فی المتعه و جواب بعض العامّه، للشیخ المرتضی الأنصاری أوّلها: «الحمد للّه رب ..» و آخرها: «و اللّه علی ما نقول وکیل ..» بخط الشیخ علی بن الشیخ صالح بن الشیخ سمیع من تلامذه الشیخ الأنصاری، عند الشیخ مهدی شرف الدین .. (۳).

۲۴- رساله فی التیمم:

قال العلّامه الطهرانی: «التیمم الاستدلالی المبسوط للعلّامه

۱- مقدمه ای بر فقه شیعه: ۳۵۰.

۲- الذریعه ۱۶: ۵۷.

۳- الذریعه ۱۹: ۶۷.

الأنصاری .. رأیت نسخه منه فی خزانه تلمیذه آیه اللّه المجدّد الشیرازی بسامراء» (۱).

لم نحصل علی نسخه منه بعد، نعم توجد فی المجموعه رقم (۱۱۱۲۷)- بخطّه- عدّه وریقات مبتوره حول التیمم.

۲۵- الرسائل العملیه:

اشاره

توجد عدّه رسائل عملیه منسوبه إلیه قدس سره، و الظاهر أنّها لیست تألیفا له، بل إنّما هی مجموعه أجوبه أجاب بها عن أسئله وجّهت إلیه أو ألّفت طبقا لمبانیه ثم عرضت علیه، و فیما یلی نشیر إلی ما نسب إلیه من ذلک:

۱- سراج العباد:

رساله عملیّه باللغه الفارسیه، قال العلّامه الطهرانی: «طبعت مکررا، منها فی بمبئی عام (۱۳۰۲) و علیها حواشی المیرزا محمد حسن الشیرازی، و منها المطبوع فی عصره عام (۱۲۷۱) رأیته مع إمضائه و خاتمه بخطّه» (۲).

۲- سراج العباد:

قال العلّامه الطهرانی قدس سره: «سراج العباد المعرّب من سراج العباد الفارسی، المطابق لفتاوی الشیخ الأنصاری، و علی المعرّب حاشیه المیرزا الشیرازی، و المیرزا حبیب اللّه الرشتی، و الشیخ محمد طه نجف، رأیته مخطوطا

۱- الذریعه ۴: ۵۱۸.

۲- الذریعه ۱۲: ۱۵۸.

فی (۱۳۲۲)، أول مسائله: النکاح» (۱).

۳- صراط النجاه:

و هی رساله عملیه فارسیه جمعها الحاج محمد علی الیزدی، و قال فی الذریعه: إنّها مطبوعه مکررا و علیها حواش کثیره (۲)، و

توجد لدينا منه نسخه عليها هوامش الميرزا حسن الشيرازى، و الميرزا محمد تقى الشيرازى، و السيد إسماعيل الصدر، و السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، و الآخوند محمد كاظم الخراسانى، قدس اللّه سرهم و قد تمّ طبعها عام (١٣٢٢).

و عندنا مصوّره نسخه اخرى- غير محشاه- موجوده فى مكتبه الإمام الرضا عليه السلام برقم (٢٩۴٧) آخرها فى الصيد و الذباحه، و كتب على الصفحه الأخيره منها: «تا اينجا بنظر جناب شيخ سلّمه اللّه رسيده است».

۴- صراط النجاه:

و هو تعريب الرساله السابقه، عليه حاشيه الميرزا الشيرازى، و الميرزا حبيب اللّه الرشتى، و الشيخ محمد طه نجف قدس سرهم، مرتب على مقدمه فى التقليد و فصول و خاتمه، توجد منه نسخه فى مكتبه أمير المؤمنين عليه السلام العامّه فى النجف (٣).

١- الذريعه ١٢: ١۵٨.

٢- الذريعه ١۵: ٣٨.

٣- الذريعه ١۵: ٣٨.

۵- رساله «النخبه»:

رساله فارسيّه من أول الطهاره إلى آخر مبطلات الصوم، فى مقاصد و أبواب جمعها محمد إبراهيم الأصفهانى، و للشيخ قدس سره حواش عليها، و كتب مقرّضا لها:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم: قامت البينه العادله على مقابلتها و تصحيحها، فلا بأس بالعمل بها، حرّره الأحقر مرتضى الأنصارى» و عليه خاتمه الشريف.

و فى هامش هذه الرساله، رساله أخرى هى بشكل سؤال و جواب من الشيخ قدس سره.

طبعت الرساله عام (١٢٧٨) أى فى حياه الشيخ قدس سره، و توجد لدينا منها نسخه.

۶- الرساله العمليّه:

و هى رساله فارسيّه فى العبادات طبعت مكررا، منها: فى عام (١٢۶٩) كما فى الذريعه (١)، و يحتمل اتحادها مع ما تقدم.

٧- رساله عمليّه أخرى:

و هی رساله عملیّه أخری علی شکل سؤال و جواب باللغه الفارسیه تشتمل علی أبواب الطهاره و الصلاه، و هی من جمع المولی محمد یوسف الأسترآبادی الحائری، طبعت مکرره فی سنه (۱۲۶۸) و ما بعدها (۲).

۱- الذریعه ۱۱: ۲۱۹.

۲- الذریعه ۱۲: ۲۵۰.

۸- ذخیره المعاد:

رساله عملیّه فارسیه من الطهاره إلی آخر الاعتکاف جمعها، المولی علی بن محمد التستری، رأی العلّامه الطهرانی نسخه منها فی مکتبه السید الشیرازی فی سامراء (۱).

۲۶- حاشیه علی نجاه العباد:

و «نجاه العباد» رساله عملیه لصاحب الجواهر قدس سره قام بتحشیتها جمله من العلماء أوّلهم- کما فی الذریعه (۲)- الشیخ الأنصاری قدس سره.

۲۷- حاشیه علی بغیه الطالب:

و اسمها الکامل: «بغیه الطالب فی معرفه المفروض و الواجب» و هی رساله عملیّه اقتصر فیها علی ذکر مجرد الفتاوی، للشیخ الکبیر الشیخ جعفر کاشف الغطاء المتوفّی عام (۱۲۲۷)، علیها حواش کثیره، منها: حاشیه الشیخ الأنصاری قدس سره کما فی الذریعه (۳)، و یظهر من موضع آخر منها: أن للشیخ حاشیه علی حاشیه البغیه لابن المؤلف الشیخ موسی بن الشیخ جعفر کاشف الغطاء (۴).

۱- الذریعه ۱۰: ۲۱.

۲- الذریعه ۶: ۲۲۷.

۳- الذریعه ۳: ۱۳۴.

۴- الذریعه ۶: ۵۹.

۲۸- الحواشی علی عوائد الأیّام:

و العوائد هو للمولى أحمد بن مهدى بن أبى ذر النراقى الكاشانى قدس سره المتوفّى عام (۱۲۴۵)، و للشيخ الأنصارى قدس سره حواش عليه، طبعت معها فى إيران عام (۱۲۶۶) (۱)، و توجد منه نسخه فى مكتبه «مسجد أعظم» فى قم برقم (۴۸۹).

۲۹- أجوبه الحاج محمد أمين كتبه:

و هى مجموعه أجوبه أجاب بها الشيخ قدس سره عن أسئله سألها الحاج محمد أمين كتبه، جمعها و دوّنها الشيخ محمد بن عيسى بن الشيخ حيدر الشروقى المتوفّى (۱۳۳۳) ثمّ عرضها على الشيخ محمد طه نجف و طابقها مع فتاواه ثم أضاف إليها جمله من جوابات الشيخ محمد طه عن المسائل التى سأل هو عنها. كذا قال العلّامه الطهرانى فى الذريعه (۲).

۳۰- اللقطه:

نسب ذلك إليه، و قيل: إنها موجوده فى معهد الدراسات الإسلاميه العليا- فى بغداد- برقم (۱۲۹۵) (۳).

۳۱- الوقوف و الصدقات:

نسب ذلك إليه، و قيل: إنّها موجوده فى معهد الدراسات الإسلاميه

۱- الذريعه ۱۵: ۳۵۴.

۲- الذريعه ۵: ۲۰۱.

۳- مقدمه اى بر فقه شيعه: ۳۴۷.

العليا- بنفس الرقم- أيضا (۱).

۳۲- رساله فى القرعه:

نسب ذلك إليه فى مقدمه المكاسب- منشورات جامعه النجف- و لم نقف له على مستند غيره.

ثانيا- المكتبه الأصوليه:

اشاره

تضمّ المكتبه الأصوليه للشيخ الأنصارى قدس سره تراثا ضخما من هذا العلم الذى أحكمت قواعده على يديه. و فيما يلى نشير إلى ما ثبت أو نسب إليه من آثار فى هذا الموضوع:

۱- فرائد الأصول:

و هو المشهور بالرسائل، قال عنه العلّامه الطهرانی: «.. و هو مشهور متداول لم یکتب مثله فی الأواخر و الأوائل، محتو علی خمس رسائل فی القطع، و الظن، و البراءه، و الاستصحاب، و التعادل. أسّس فی هذه المباحث تأسیسا نسخ به الأصول الکربلائیه فصارت ک «سراب بقیعه» و نسج علی منواله المتأخرون حتّی صار الفخر فی فهم مراده، و کتب کلّ شرحا أو حاشیه علیه بقدر ما غمر فیه فکره و دری .. و طبع «ترجمه فرائد الأصول»

۱- مقدمه ای بر فقه شیعه: ۳۴۷.

للسید محمد صالح بن محمد الموسوی الخلخالی المتوفّی (۱۳۰۶) بطهران» (۱).

۲- کتاب الفوائد الأصولیه:

ذکره العلّامه الطهرانی و قال: «.. فی غوامض المسائل الأصولیه کالواجب المشروط، مقدّمه الواجب، الضد و الاجتماع، بعض المفاهیم، المطلق و المقید، العمل بالعموم، الحسن و القبح، الملازمه، الاجتهاد و التقلید و غیر ذلک، و النسخه فی خزانه کتب سیدنا الشیرازی بسامرّاء. کتبها الشیخ علی التویسرکانی عن خطّ المیرزا محسن التویسرکانی الذی هو من أجلّاء تلامذه الشیخ الأنصاری، و قد کتبه المیرزا محسن عن خطّ أستاذه الشیخ الأنصاری، یقرب من عشره آلاف بیت» (۲).

و ظاهر العباره أنّه من تألیفاته لا من تقریرات أبحاثه. و مهما یکن، فلم یصل الکتاب إلی أیدینا فعلا.

۳- أصول الفقه:

ذکره العلّامه الطهرانی و قال: «.. فی مجلّد ضخم محتو علی اثنین و ستین مبحثا من الأصول الفقهیه فی مباحث الألفاظ و الأدلّه العقلیه جمیعا، رأیت النسخه المنتسخه عن خطّ المؤلّف فی خزانه آیه اللّه المجدّد الشیرازی» (۳).

۱- الذریعه ۱۶: ۱۳۲.

۲- الذریعه ۱۶: ۳۲۳.

۳- الذریعه ۲: ۲۱۰.

و لیس من الواضح أنّ هذا الکتاب هل هو کتاب مستقل أو هو مجموع فرائد الأصول مع الفوائد الأصولیه أو غیر ذلک، لعدم توفر النسخه لدینا.

۴- حجیّه ظواهر الکتاب:

قال العلّامه الطهرانی: «توجد نسخته فی مکتبه التستریه» (۱) و لم یشر هل أنّها رساله مستقله أو جزء من فرائد الأصول.

۵- حجیّه المظنه:

قال العلّامه الطهرانی: «هو من أجزاء الرسائل الموسوم بالفرائد، لکنّه طبع مستقلا فی (۱۲۶۸) ..» و ذکر أنّ علیه حواش و تعلیقات (۲).

۶- الحاشیه علی قوانین الأصول:

قال العلّامه الطهرانی فی الذریعه: «.. قال سیدنا الحسن صدر الدین فی التکمله: رأیت نسخه خطّه، و هی من أول حجیّه الخبر إلی تمام الأدله العقلیه، و کأنّ الرسائل منتزعه عنها» (۳).

۷- الحاشیه علی استصحاب القوانین:

و هی حاشیه علی استصحاب قوانین الأصول للمحقق القمّی قدس سره

۱- الذریعه ۶: ۱۷۹.

۲- الذریعه ۶: ۲۷۵.

۳- الذریعه ۶: ۲۷۹.

تفضّل بمخطوطتها سماحه آیه اللّه الشیخ أحمد سبط الشیخ الأنصاری و قال: إنّها بخطّ الشیخ قدس سره، و قد تمّ تحقیقها، و طبعها بحمد اللّه.

۸- رساله فی المشتق:

قال العلّامه الطهرانی قدس سره: «.. مطبوعه عام (۱۳۰۵) ذکرها بعض الفضلاء، و لیست هی المطبوعه فی تلک السنه من تقریر بحث المجدّد الشیرازی، کما مرّ» (۱).

۹- رساله فی قاعده «التسامح فی أدلّه السنن»:

و هی رساله تبحث عن قاعده التسامح فی أدلّه السنن، ذکرها العلّامه الطهرانی تحت عنوان «إثبات التسامح فی أدلّه السنن» و ذکرها فی حرف التّاء فی عنوان «التسامح» أیضا، و قال: إنّه طبع مکررا (۲).

توجد منه نسخه خطیّه فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام برقم (۸۸۴۳) و نسخه خطیه أخری فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی

برقم (۲۸۰۱) و یبدو منها أنّها کانت بید العلّامه الشیخ فضل اللّه النوری قدس سره مع رساله التقلید، کما أنّها طبعت ضمن مجموعه رسائل أصولیه اخری عام (۱۳۰۵).

۱۰- رساله فی التقلید:

اشتهرت هذه الرساله باسم «الاجتهاد و التقلید» و هو خطأ، لأنّه

۱- الذریعه ۲۱: ۴۲.

۲- راجع الذریعه ۱: ۸۷، و ۴: ۱۷۴.

لم یبحث فیها عن الاجتهاد و إنّما اقتصر علی البحث عن التقلید.

قال العلّامه الطهرانی قدس سره: «الاجتهاد و التقلید للعلّامه الأنصاری قدس سره .. رأیت النسخه فی کتب تلمیذه الأجل آیه اللّه المجدّد میرزا محمد حسن الشیرازی بسامرّاء، أوّله: «التقلید لغه جعل الغیر ذا قلاده و منه تقلید الهدی ..» (۱).

و توجد منها نسخه خطیه فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی برقم (۲۸۰۱) مع رساله التسامح فی أدلّه السنن، و یظهر منها أنها کانت بید العلّامه الشیخ فضل اللّه النوری قدس سره الذی کان من تلامذه المجدد الشیرازی.

کما و طبعت مع عده رسائل أصولیه اخری عام (۱۳۰۵).

۱۱- رساله فی قاعده «نفی الضرر»:

و هی رساله تبحث عن قاعده «نفی الضرر» و هی غیر ما هو مبحوث عنه فی فرائد الأصول، طبعت مع بعض طبعات المکاسب و الطهاره، و توجد منه نسخه خطیّه فی مکتبه «ملک» فی طهران برقم (۱- ۶۴۷۹).

۱۲- رساله فی باب حجیّه الأخبار:

نسبت إلیه و لم نقف علی مستند للنسبه.

۱۳- رساله فی الردّ علی من قال بأنّ الأخبار قطعیّه الصدور:

نسبت إلیه أیضا و لم نقف علی مستند ذلک.

۱- الذریعه ۱: ۲۷۲.

ثالثا- غير الفقه و الأصول:

اشاره

كل ما تقدم كان فی المجالين الفقهی و الأصولی، و للشيخ الأنصاری قدس سره تأليفات فی مجالات اخری نشير إلی ما توصلنا إليه فيما يلی:

۱- كتاب الرجال:

قال عنه العلّامه الطهرانی قدس سره: يقرب من سته آلاف بيت، جمع فيه الثقات و الممدوحين الذين كان يعمل برواياتهم، و لم يزد فيه علی ما نقل عن كتب الأصول الخمسه الرجاليه شيئا، ذكره شيخنا النوری، و رأيت النسخه فی كتب سيدنا الشيرازی بسامراء أوّله: «الحمد للّه رب العالمين و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطاهرين و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعين إلی يوم الدين. آدم بن إسحاق بن آدم بن عبد اللّه بن سعد الأشعری ..» يذكر الأسماء علی الترتيب المألوف ثم الكنی، ثم الألقاب، ثم يذكر مشيخه التهذيب و الفقيه، و فوائد أخری فی آخره، و مقداره يزيد عن خلاصه العلّامه و رأيت نسخه اخری بخط تلميذه المولی محمد حسين بن محمد قاسم القمشه ای النجفی كتبها (۱۲۸۱) يعنی سنه وفاه المصنف (۱).

توجد منه نسخه اخری فی مكتبه الإمام الرضا عليه السلام برقم (۳۶۱۷)

۱- الذريعه ۱۰: ۱۵۰.

و عندنا مصوّرتها.

و نسخه اخری فی مكتبه آيه اللّه المرعشی قدس سره فی قم برقم (۹۷) (۱).

۲- أصول الدين و جمله من فروعه:

ذكره العلّامه الطهرانی و قال: «من فتاوی العلّامه الأنصاری، فارسی، جمعها ميرزا علی بن رستم التبريزی (پيش خدمت) طبع عام ۱۲۷۶» (۲).

و لم يتضح لدينا أنّ الذی من نظرات الشيخ الأنصاری قدس سره هل هو خصوص الفروع أو هی و الأصول معا، و الكتاب ليس بأيدينا.

۳- رساله فی إجازته لتلمیذه:

ذکرها العلّامه الطهرانی و قال: «.. لتلمیذه المیرزا أحمد بن المیرزا محسن الفیض الکاشانی، المتوفّی بالنجف (۱۲۸۶) .. توجد بخط الشیخ الأنصاری فی ظهر تقریرات المجاز لدرس شیخه عند (التقوی)، تأریخها (ج ۱- ۱۲۶۲)» (۳).

هذا، و المعروف أنّه قدس اللّه سره قد استنسخ «القرآن الکریم» بخطه الشریف.

۱- فهرست مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی ۱: ۱۱۵.

۲- الذریعه ۲: ۱۹۱.

۳- الذریعه ۱۱: ۲۶.

رابعا- التقریرات

اشاره

رابعا- التقریرات (۱)

کلّ ما تقدم کان بالنسبه إلی ما کتبه هو قدس سره، و أمّا ما کتبه تلامذته تقریرا لبحوثه فهی کثیره جدا و لا یمکن إحصاؤها فعلا لتفرّقها و عدم التمکّن من الوصول إلیها، و من أشهرها: ما کتبه تلمیذه الحاج میرزا أبو القاسم الشهیر ب «کلانتری» تقریرا لأبحاثه الأصولیه بقسمیها اللفظیّه و العقلیّه، و اشتهر ب «مطارح الأنظار» و قد طبعه ولده المتوفّی (۱۳۱۶) (۲).

و لدینا قائمه عن أسماء بعض التقریرات نشیر فیما یلی إلیها، و نحیل

۱- قال العلّامه الطهرانی قدس سره تحت عنوان «التقریرات»: «التقریرات عنوان عام لبعض الکتب المؤلفه من أواخر القرن الثانی عشر و بعده حتی الیوم، و هو نظیر «الأمالی» فی کتب الحدیث للقدماء، و الفرق أن الأمالی کانت تکتب فی مجلس إملاء الشیخ، الحدیث عن کتابه أو عن ظهر قلبه، و کان السامع یصدّر الکتاب باسم الشیخ، و یعدّ من تصانیف الشیخ، بخلاف «التقریرات» فإنها مباحث علمیه یلقیها الأستاذ علی تلامیذه عن ظهر القلب و یعیها التلامیذ فی حفظهم، ثم ینقلونها إلی الکتابه فی مجلس آخر، و یعدّ من تصانیفهم .. و الذی لا بدّ من ذکره هو أنّ کتب التقریرات أکثر من أن یستقصیها أحد، و لا سیما التقریرات الأصولیه التی کتبها تلامیذ شریف العلماء، و صاحبی «الضوابط» و «الفصول» فی کربلاء، و تلامیذ العلّامه الأنصاری و من بعده فی النجف الأشرف و سامرّاء و مشهد الرضا و قم و غیرها .. و توجد تقریرات کثیره لم یشخّص مقررها أبدا ..». الذریعه ۴: ۳۶۶- ۳۶۷.

۲- الذریعه ۲۱: ۱۳۶.

التفصیل إلی فرصه اخری رجاء الحصول علی معلومات أکثر:

۱- التقریرات:

قال العلّامه الطهرانی: «التقریرات للشیخ الأجل الحاج میرزا محمد حسن الآشتیانی، مؤلف بحر الفوائد، و قد کتب أیضا من بحث أستاده العلّامه الأنصاری عدّه مجلدات، رأیت ثلاثه منها فی کتب المرحوم السید محمد اللواسانی و هی فی القضاء، و الخلل، و الوقف، و إحیاء الموات، و الإجاره» (۱).

۲- التقریرات:

قال أیضا: «.. للأستاذ الکبیر الحاج میرزا حبیب اللّه الرشتی .. و قد کتب من تقریر بحث أستاذه العلّامه الأنصاری عدّه مجلدات فی الفقه و الأصول، رأیت منها مجلدا فی مباحث الخلل، و صلاه المسافر، و الوقف یقرب من اثنی عشر ألف بیت، کان فی خزانه آیه اللّه المجدّد الشیرازی بسامراء، و منها مجلدان فی تمام دوره الأصول من المباحث اللفظیّه و الأدلّه العقلیّه یوجد فی مکتبه الحسینیّه .. و منها: تقریبه لمسألتی تقلید المیت و تقلید الأعلم و قد طبعا فی آخر کتاب الغصب له فی (۱۳۲۲) و رأیت منه نسخه فی خزانه کتب سیدنا آیه اللّه الشیرازی بسامراء تاریخ کتابتها (صفر- ۱۲۷۱)» (۲).

۱- الذریعه ۴: ۳۷۵.

۲- الذریعه ۴: ۳۷۴.

۳- تقریرات المجدد المیرزا محمد حسن الشیرازی قدس سره:

و هو تلخیص إفادات الشیخ الأنصاری قدس سره فی الأصول من أوّله إلی آخره (۱).

۴- التقریرات:

قال العلّامه الطهرانی قدس سره: «التقریرات المیرزا أحمد الفیضی النجفی من أحفاد المحدث الفیض الکاشانی، کان من تلامیذ العلّامه الأنصاری، و کتب کثیرا من تقریراته، رأیت فی مکتبه المولی علی محمد النجف آبادی مجلدا منه فی الغصب و الوصیه» (۲).

۵- التقریرات:

قال أیضا: «التقریرات للمولی حسین قلی الهمدانی کان من أجلاء تلامیذ العلّامه الأنصاری، و کتب من تقریر بحثه فی الفقه و

الأصول كثيرا، و كان يدرّس فيها تلاميذه ..» (۳).

۶- التقريرات:

و قال قدس سره: «التقريرات للسيد محمد طاهر بن السيد إسماعيل الموسوى الدزفولى (المتوفّى فى النجف ۱۳۱۸) كان تلميذ العلّامه الأنصارى

۱- أعيان الشيعه ۵: ۳۰۸.

۲- الذريعه ۴: ۳۶۹.

۳- الذريعه ۴: ۳۷۶.

و زوج ابنته، و كتب من تقريره تمام دوره الأصول، و من الفقه: خلل الصلاه و المواريث و غيرها، و كان جميعها موجودا عند ابنه السيد أحمد المعروف بسبط الشيخ» (۱).

۷- التقريرات:

للشيخ منصور بن المولى محمد أمين الدزفولى أخ العلّامه الأنصارى و تلميذه، فإنه كتب تقريرات بحث أخيه أصولا و فقها فى عدّه مجلدات (۲).

۸- التقريرات:

للآخوند المولى لطف اللّه الأسكى اللاريجانى، المتوفّى بالنجف (۱۳۱۱)، فى الفقه و الأصول، لكنه حكى لتلميذه السيد أبى تراب الخوانسارى أنه ضاع منه تقريراته الأصوليه، كما فى الذريعه (۳).

۹- التقريرات:

للمولى على الخوئى، و كان من أجلّاء تلاميذ العلّامه الأنصارى و كاتب تقريراته، قال العلّامه الطهرانى: «رأيت منها ثلاثه أجزاء:

۱- خبر الواحد، ۲- الأصل المثبت، ۳- بعض المسائل الأصوليه، كلها توجد فى مكتبه الحسينيه» (۴).

۱- الذريعه ۴: ۳۷۷- ۳۷۸.

۲- الذريعه ۴: ۳۸۶.

۳- الذريعه ۴: ۳۸۳.

۴- الذریعه ۴: ۳۷۹.

ص: ۳۷

۱۰- التقریرات:

المولی علی الخوانساری کان من تلامیذ العلّامه الأنصاری، و له تقریرات فی الفقه، منه مجلّد فی صلاه المسافر، و آخر فی الغصب و غیره (۱).

۱۱- التقریرات:

فی الأصول و الفقه، للسید محمد تقی بن محمد کاظم الحسینی السبزواری المتوفّی (۱۳۱۲) فی أربع مجلدات، مجلّد منها فی تمام مباحث الألفاظ و الاجتهاد و التقلید، و بعض حجیه الظن و الاستصحاب، و ثلاث مجلدات فی الفقه، أوّلها: الصلاه إلی آخر باب السجود، ثم الجماعه إلی تبیّن فسق الإمام، و الصوم إلی الکفارات، و ثانیها: فی خلل الصلاه و صلاه المسافر إلی الخروج لما دون المسافه، ثم الوقف و الإجاره و الرهن، و ثالثها: فی إحیاء الموات و المتاجر إلی تصریه الحیوان فی خیار التدلیس، کلها بخطه (۲).

۱۲- التقریرات:

للمیرزا محمد بن عبد الوهاب بن داود الهمدانی، المتوفّی بالکاظمیه فی (۱۳۰۳) (۳).

۱- الذریعه ۴: ۳۷۹.

۲- الذریعه ۴: ۳۷۳.

۳- الذریعه ۴: ۳۸۵.

ص: ۳۸

۱۳- التقریرات:

للسید محمد بن السید هاشم بن الأمیر شجاعت علی الموسوی الرضوی التقوی الهندی، المتوفّی (۱۳۲۳)، و عرضه علی أستاذه العلّامه الأنصاری قدس سره فکتب بخطه تعلیقات علیه (۱).

۱۴- التقریرات:

لبعض تلامیذ العلّامه الأنصاری، مجلّد فی الإجاره، فی مکتبه المولی محمد علی الخوانساری (۲).

۱۵- التقریرات:

لبعض تلامیذ العلّامه الأنصاری أیضا، مجلد فی اللقطه، فی مکتبه المجدّد الشیرازی (۳).

۱۶- التقریرات:

لبعض تلامیذ العلّامه الأنصاری فی الزکاه، مجلد کبیر بخط الشیخ جعفر الرشتی، عام (۱۳۲۳) (۴).

۱۷- التقریرات:

لبعض تلامیذ العلّامه الأنصاری فی الخلل و صلاه المسافر

۱- الذریعه ۴: ۳۸۵- ۳۸۶.

۲- الذریعه ۴: ۳۷۳.

۳- الذریعه ۴: ۳۷۳.

۴- الذریعه ۴: ۳۷۳.

و الوقف و القضاء، مجلّد واحد موجود فی مکتبه أبی محمد الحسن صدر الدین (۱).

۱۸- التقریرات:

الشیخ محمد علی الطالقانی لأبحاث أستاذه العلّامه الأنصاری (۲).

۱۹- التقریرات:

السید حسین الکاشانی لأبحاث أستاذه العلّامه الأنصاری (۳).

۲۰- التقریرات:

المولی الشیخ محمد باقر الکرهرودی، و کان من تلامذه الشیخ الأنصاری قدس سره، کما فی نقباء البشر (۴)، أخبرنا بتقریراته بعض أحفاده.

۲۱- تقلید الأعلم:

من تقریرات أبحاث الشیخ الأنصاری، للشیخ المیرزا أبی القاسم بن المیرزا محمد علی التاجر المعروف ب «الکلانتری النوری»

المتوفّى (۱۲۹۲) (۵).

۱- الذریعه ۴: ۳۹۳.

۲- نقباء البشر ۴: ۱۶۱۹.

۳- نقباء البشر ۲: ۵۳۸.

۴- نقباء البشر ۱: ۲۲۱.

۵- الذریعه ۴: ۳۹۳.

۲۲- تقلید المیّت:

للشیخ المیرزا أبی القاسم بن المیرزا محمد علی الکلانتری النوری، تقریرا عن شیخه الأنصاری قدس سره (۱).

و قد طبع هذا و ما قبله ملحقا بکتاب «مطارح الأنظار» فی طهران سنه (۱۳۰۸).

۲۳- ذخائر الأصول:

من تقریرات الشیخ الأنصاری قدس سرّه فی مقدمه الواجب، و اجتماع الأمر و النهی، و التعادل و التراجیح، و الاجتهاد و التقلید، للشیخ حسن بن محمد مهدی الشاه عبد العظیمی، المتوفّی حدود (۱۲۹۲) (۲).

هذا ما توصلنا إلیه، و ما عداه أکثر من ذلک بکثیر.

۱- الذریعه ۴: ۳۹۳.

۲- أعیان الشیعه ۵: ۲۷۰، الذریعه ۱۰: ۵.

نظره عامه فی آثار الشیخ قدّس سرّه

و لأجل أن یتّضح مدی ما لاقته لجنه التحقیق من صعوبات و مشاکل فی طریق التحقیق نری من اللازم أن نشیر إلی ما اتصفت به هذه الآثار بصوره عامّه، و سوف نشیر إلی خصوصیات کل کتاب فی محله إن شاء اللّه تعالی، و تلک الخصوصیات- إجمالا- هی:

أوّلا- إنّ أغلب ما بقی من آثار الشیخ قدس سره- عدا المکاسب و الرسائل و الطهاره- کان علی شکل مسودّات غیر منتظمه، و هذا أدّی إلی:

۱- ضیاع بعض الأوراق و المسودّات مما کتبه قدس سره، و لذلک نحسّ بالنقص من هذه الجهه فی بعض ما بأیدینا من الکتب و الرسائل المخطوطه أو المطبوعه.

۲- تغییر محل بعض الأوراق و الصفحات عند تجمیعها، فربما عثرنا علی ورقه لا ترتبط بما قبلها و لا بما بعدها، و لکن بعد الفحص و العناء الکثیرین لاحظنا أنّها ترتبط بأوراق اخری تفصل بینهما عشرات الأوراق، کما حدث فعلا فی کتاب الصلاه و القضاء و غیرهما، و قد واجهنا صفحات منفرده لم یدر النساخ أین موضعها.

و قد أدّی هذا الأمر إلی تخبّط الناسخین أحیانا، فنری تقدیما و تأخیرا فی بعض العبارات فی النسخ المختلفه تحکی عن تحیّر الناسخین و تخبّطهم.

۳- تقطیع بعض ما کتبه الشیخ قدس سره إلی رسالات متعدده کما ربما یظهر ذلک من کتاب النکاح، فإنّه بدأ فیه بشرح النکاح من کتاب

«الإرشاد» ثم ترک قسما أو ضاع- و اللّه العالم-، ثم بدأ بشرح المصاهره و هی من أسباب التحریم، ثم الکفر، و هو سبب آخر منه، ثم ترک منه قسما ثم بدأ بشرح موجبات الخیار، و هذا أدّی إلی اشتهار القسم الأول منه ب «کتاب النکاح»، و القسم الثانی المشتمل علی المصاهره و الکفر من أسباب التحریم و موجبات الخیار باسم «رساله المصاهره» فی حین أنّ هذه الأمور من ملحقات النکاح أوّلا، و أنّ المصاهره تکوّن جزء قلیلا من الرساله- علی فرض کونها مستقله- ثانیا.

فلو کان کلّ ذلک متصلا بعضه مع بعض لم تعد حاجه إلی تسمیه القسم الثانی- و لو خطأ- باسم «رساله المصاهره»، و لذلک قرّرنا درجهما مع رساله الرضاع فی مجلّد واحد تحت عنوان «کتاب النکاح».

ثانیا- إنّ المخطوطات التی وصلت إلی أیدینا من الشیخ قدس سره یغلب علیها الشطب علی العبارات و العدول من عباره إلی أخری، و کان هذا یؤدّی- فی حدّ ذاته- إلی مشاکل اخری من قبیل:

۱- عدم الدقّه فی المقدار المشطوب من العباره، فربما زاد الشطب علی المقدار الذی کان عدل عنه، و ربما نقص، و کان هذا یؤدّی إلی خلل فی العباره.

۲- ربّما کانت العباره التی عدل إلیها أو زادها مکتوبه فی الهامش بصوره متشابکه من دون إشاره إلی محلّ الزیاده أو العدول، و قد أدّی ذلک إلی اختلاف النسخ أیضا، لأن کل واحد من النسّاخ کان یجعل العباره الزائده فی المحل الذی کان یرتئیه مناسبا.

ثالثا- و من یتأمّل فی آثار الشیخ قدس سره یری أنه ربما کتب موضوعا واحدا أکثر من مرّه، و لکن قد تختلف رؤیته تجاه المسأله، فیدخل فی

الموضوع بنظره اخرى غير ما دخل بها أوّل مرّه، كما حدث- فعلا- فى قسم من كتاب الصلاه، حيث كتب أبحاث: الاستقبال، و القيام، و النيه، و تكبيره الإحرام، و القراءه، و أحكام الخلل، مرّتين، و كما حدث فى رساله الميراث التى كتب فيها مسأله «الدين المستغرق» بأنحاء ثلاثه فى ثلاثه مسائل و هى: السابعه و الثامنه و التاسعه.

و ربما كان يكتب تاره بصوره مستقله، و تاره شرحا لكتاب كالإرشاد و القواعد و الشرائع، كما حصل فى الزكاه و الصوم و الخمس و القضاء الذى حرره مرّتين، و لم يكمّل الموضوع فى كل مرّه.

رابعا- كانت من طريقه الشيخ قدس سره أن ينقل الروايات و أقوال الفقهاء بالمضمون أو بصوره مقطّعه و غير كامله، و لذلك قلّما نجد نصّا نقله بحرفه، و لمّا لم يمكن الإشاره إلى جميع موارد الاختلاف، فلذلك اقتصرنا على الإشاره إلى ما كان مؤثرا فى فهم النصّ بالخصوص و أعرضنا عن غيره.

هذا إذا لم نحرز أنّ الكلمه أو العباره منقوله خطأ، أما إذا أحرزنا ذلك و لم نجد وجها لصحتها فكنّا نكتب الصحيح من دون إشاره إلى الاختلاف.

خامسا- و كانت من طريقته أيضا أن ينقل الأقوال- غالبا- بالواسطه، و كان هذا يؤدّى- أحيانا- إلى عدم مطابقه الحكايه مع المصدر المنقول عنه.

و أمّا سبب نقله على نحو الحكايه فمن المحتمل أن يكون: إمّا قلّه المصادر لديه، كما هو المعروف عنه، فإنه صرح فى موضع من كتاب الصوم:

أنّه لم يوجد عنده من كتب الأخبار غير الاستبصار (۱).

۱- راجع «الصوم: ۱۹۵» من طبعتنا، فإنه قال قدس سره: «و كيف كان فلم أعثر على إجماع أو دليل يدل بإطلاقه أو عمومه على وجوب قضاء الصوم على كل من لم يصم لعذر أو لغيره، لكن عليك بالتتبع لعلك تجد ذلك، و لا اعتبار بعدم عثورى، لقلّه الكتب عندى، و ليس عندى من كتب الأخبار إلّا الإستبصار».

و إمّا لعدم مباشرته للفحص عن الأقوال، حيث كان يحيل مسئوليه القيام بذلك إلى غيره، لضعف بصره، أو لعدم اتساع وقته.

و كان يعتمد- على الأغلب- فى نقله على المناهل، و المستند، و مفتاح الكرامه، و جواهر الكلام، و إن لم يصرّح بذلك غالبا.

سادسا- و كانت من طريقته أيضا أن ينقل أقوالا من دون نسبه إلى قائليها أو الكتاب الذى اعتمد عليه فى النقل، فربما استغرقت عدّه ساعات لاستخراج قول لم يصرّح الشيخ لا بقائله و لا بمحلّه، و ما أكثر ذلك فى منقولاته.

سابعا- إنّ أغلب ما كتبه قدس سره- غير المكاسب و الرسائل- لم يكن تامّا، بل كان يكتب حول موضوع ما ثم يتركه قبل

إتمامه و ينتقل إلى موضوع جديد، فنراه قد كتب فى كل من الصوم و الزكاه و الخمس تاره شرحا للإرشاد، و تاره بصوره مستقله، و زاد فى الصوم شرح القواعد أيضا، و فى كل ذلك لم يكتمل الموضوع.

كما نرى كثيرا ما يترك صفحه أو أزيد أو أقل منها بياضا، و لعلّه لاحتمال أن يضيف إليه بعد ذلك ما يراه مناسبا.

ثامنا- إنه لم يتقيّد بالمتون التى قام بشرحها كالإرشاد و الشرائع و القواعد، بل ربما كان يقتصر على بعض العبارات و يحذف بعضا آخر.

و مع كل ذلك فقد نهض الأفاضل من إخوتنا فى لجنه التحقيق بتحمل أعباء المسئوليه رغم الضغوط و الطلبات المتزايده فى تسريع العمل.

طريقتنا فى التحقيق:

و المنهج الذى اتبعناه فى التحقيق بصوره عامه كان على النحو التالى:

أوّلا- استنساخ الكتاب من نسخه ذات ميزه.

ثانيا- مقابله المستنسخ مع جميع النسخ، و بذلك كانت تتحقق مطابقه المستنسخ مع ما انتسخ منه، ثم ضبط اختلافات النسخه مع سائر النسخ مقدمه لتقويم النصّ.

و ربما عثرنا بعد اجتياز هذه المرحله على نسخه جديده لكنّا كنّا نكرر عمليه المقابله معها أيضا حرصا على الأمانه.

ثالثا- استخراج مصادر الروايات و الأقوال، و كانت عمليه الاستخراج تتم- غالبا- فى مرحلتين:

الاولى- الاستخراج الابتدائى حيث كان بعض الإخوه يقومون بذلك.

الثانيه- مراجعه الاستخراجات بدقه كامله ليحصل الاطمئنان، و ربما دعت الحاجه إلى المراجعه أكثر من مرّه.

رابعا- تقويم النص و ضبطه، و هنا كنّا نقدّم- عند الاختلاف- نسخه الأصل أى مخطوطه المؤلف قدس سره- لو كانت موجوده- فنجعلها فى المتن، و نشير إلى اختلاف سائر النسخ فى الهامش. و أمّا إذا لم تكن نسخه الأصل موجوده، فكنّا نقدّم ما هو الصحيح فى رأينا و نشير إلى ما سواه فى الهامش.

و لا بدّ من أن نشير إلى أنّ النسخ كانت تتواجد فيها أخطاء إملائيه

و أدبیه، و کان من اللازم تصحیحها، و لم نر وجها للإشاره إلیها، نعم لو کان فیها محمل للصحه أثبتناها و أشرنا فی الهامش إلی ما هو الأصح فی رأینا.

خامسا- تنظیم المتن و الهوامش تنظیما فنّیا و دقیقا.

سادسا- مراجعه الکتاب مراجعه دقیقه و إعداده لصف الحروف، و کانت هذه المرحله تتطلّب منا جهدا کبیرا لا یقل عن الجهد الأول حیث یقابل الکتاب عدّه مرات تزید فی الغالب علی العدد المتعارف فی طبع الکتب.

سابعا- و بعد صفّ الحروف و تنظیم الصفحات کانت تتم مراجعه الکتاب بصوره نهائیه و من جمیع النواحی، و ربما تکرّرت المراجعه- فی هذه المرحله بالذات- أکثر من مرّه، بل ربما وصلت إلی أربع أو خمس مرّات.

ثامنا- إعداد الفهارس الفنیّه و المفیده للکتاب.

و ممّا أضفناه خلافا للعاده الجاریه هو جعل عناوین جانبیه لموضوعات الکتاب، احترازا من جعل عناوین خارجه عن الکتاب فی متنه، و هذا- فی رأینا- یساعد علی فهم الکتاب و العثور علی مواضیعه بسهوله من دون أن یحصل تصرف فی متنه.

کانت هذه هی المراحل التی کنّا نجتازها فی کل کتاب أو رساله، و بدقّه خاصه، و بإشتراک مساعی الإخوه المحققین الحمیده، و لا یمکننی الآن أن اجسّد مدی ما کان یلاقیه إخوتنا من الصعوبات الکثیره، نسأل اللّه تعالی لنا و لهم مزید التوفیق لخدمه فقه أهل البیت علیهم السلام.

ص: ۴۷

هذا الکتاب

اشاره

و أما کتاب الطهاره- و هو الکتاب الذی نقدّم له- فهو من کتب الشیخ الأعظم قدس سره المهمّه، و قد لا تقلّ أهمیّته عن المکاسب و الرسائل، لما احتواه من تحقیقات قیّمه فی الموضوع.

و

الکتاب مشتمل علی قسمین:

الأول- شرح الشرائع:

و هو شرح مزجیّ لقسم من الشرائع یبتدئ من أول الطهاره و ینتهی فی بیان أحکام الجنابه.

الثانی- شرح الإرشاد:

و هو شرح مزجیّ لکتاب إرشاد الأذهان للعلامه الحلی قدس سره یبتدئ من المقصد الثانی: فی الحیض، إلی آخر کتاب الطهاره.

ص: ۴۸

طریقه التحقیق:

اشاره

و لأجل أن یکون القرّاء الکرام علی علم بخصوصیات الکتاب و کیفیه تحقیقه نشیر إلی النکات التالیه:

أوّلا- النسخ المعتمد علیها:

اشاره

لما کان کتاب الطهاره مطبوعا فی زمن الشیخ الأنصاری قدس سره و تعدّدت طبعاته، و لم نعثر علی المخطوطه الأصلیه (مخطوطه الشیخ قدس سره) فلذلک اکتفینا بما هو مطبوع. و عمدنا إلی جمع ما وقفنا علیه من النسخ المطبوعه لحدّ الآن و بلغت خمس نسخ، و هی کالآتی:

النسخه الاولی:

و هی المطبوعه فی حیاه المؤلف قدس سره أی فی عام (۱۲۷۵) (۱) جاء فی أوّلها: «بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین، و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطاهرین، و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

الرکن الأول فی الماء المطلق ..».

و جاء فی آخرها: «.. فقد عرفت ضعفه من حیث حکومه أدلّه نفی الضرر علی عموم، الناس مسلّطون علی أموالهم، و الحمد للّه أوّلا و آخرا».

ثم أضیفت العبارات التالیه- من قبل القائمین بطبع الکتاب-: «حمدا للّه الذی لا یتمّ أمر دون حمده علی آلائه، و الصلاه علی خیر من بعث للرساله و علی آله.

و بعد، فهذه المجموعه الشریفه- الحاویه للدّرر الملتقطه و المؤلفه،

۱- کما جاء فی آخر صفحه من الکتاب المحتوی علی الطهاره و عده رسائل اخری.

المشتمله للغرر المنتخبه فی أبواب الطهاره و سائر المسائل المتفرقه من تصنیفات النحریر المحقق و العلّامه المدقق فرید دهره و وحید عصره مؤسس العلوم بأحسن الأساس، و مقرّبها إلی أفهام ذوی النهی من الناس، من کلّت الألسن عن بیان صنوف فضائله، و عجزت أقلام الکتبه عن الوصول إلی نهایه محاسنه، بل أوائلها (۱)، الذی أکمل اللّه بوجوده الشریف، الحجه علی عامه البریّه، شیخنا و استاذنا کهف التقی، علم الهدی، الحاج الشیخ مرتضی الأنصاری دام عزه و علاه فی عقباه و أولاه لمّا کانت من أجلّ الکتب المصنّفه و المرغوبه عند أهل العلم و الفضل بحیث لم یف کتابه الکتاب لرفع الحاجه، قد ساعد التوفیق لجمع من العلماء الأذکیاء و الفضلاء لتکثیر نسخها بطریق الانطباع (۲) بعد صرف الهمّه و بذل السعه فی تصحیحها و إخراج الغث من سمینها مع النسخه المصحّحه بإملائه الشریف و نظره المنیف، و المرجو من اللّه أن ینتفع بها الطالبون و یستفید منه الراغبون إنّه القادر علی ما یشاء، و بیده أزمّه الأشیاء».

و قد طبعت مع هذه الطبعه من الطهاره الرسائل التالیه:

۱- التقیّه ۲- العداله ۳- القضاء عن المیّت ۴- المواسعه و المضایقه ۵- قاعده «من ملک شیئا ملک الإقرار به» ۶- قاعده «نفی الضرر و الضرار».

و قد رمزنا لهذه النسخه ب «الف».

و تقدّمت مکتبه آیه اللّه المرعشی قدس سره بمصوّره الکتاب مشکوره.

۱- فی النسخه: أوائله.

۲- أی الطباعه.

النسخه الثانیه:

و الظاهر أنها أول نسخه طبعت بعد وفاته أی عام (۱۲۸۴). و هی کالنسخه الأولی إلا أنّ فی ذیلها بدل عباره «الذی أکمل اللّه بوجوده .. دام عزه و علاه فی عقباه و أولاه» العباره التالیه:

«مربّی الفضلاء الکرام بل أستاذ العلماء الأعلام، الراحل من دار الفناء الواصل إلی دار البقاء، مرتضی المصطفی، و مصطفی المرتضی ..».

و هی داله علی أن طبع الکتاب تمّ بعد وفاته قدس سره.

و الرسائل الملحقه بها هی نفس الرسائل الملحقه بالنسخه الاولی.

و رمزنا لها ب «ب». کما و تقدّمت مکتبه آیه اللّه المرعشی قدس سره بمصوّره هذا الکتاب أیضا.

النسخه الثالثه:

و هی نسخه مطبوعه عام (۱۲۹۸) تشتمل- مضافا إلی کتاب الطهاره- علی الزکاه و الخمس و الصوم.

و رمزنا لها ب «ج».

النسخه الرابعه:

و هی مطبوعه عام (۱۳۰۳).

و قد تفضّل بهذه النسخه سماحه آیه اللّه السید محمد الرجائی دامت برکاته.

و هی تحتوی مضافا إلی الطهاره علی کتب: الزکاه و الخمس و الصوم.

و رمزنا لها ب «ح».

النسخه الخامسه:

و الظاهر أنها مستنسخه عام (۱۳۰۳) و مطبوعه عام (۱۳۰۷).

تفضّل بهذه النسخه صاحب الفضیله المحقق سماحه حجه الإسلام

ص: ۵۱

و المسلمین الشیخ محمد باقر حسن پور.

و تحتوی کسابقتها علی کتب الزکاه و الخمس و الصوم.

و رمزنا لهذه النسخه ب «ع».

و تبیّن لنا خلال العمل أنّ النسخه الأخیره، و هی نسخه «ع» أصحّ من غیرها من النسخ، و لذلک اعتمدنا علیها أکثر من غیرها.

منهج التحقيق فی هذا الکتاب:

اشاره

انتهجنا فی تحقیق هـذا الکتاب- کسائر کتب الشـیخ قدس سره- الاعتماد علی لجان متعدده تقوم کلّ منها بمهمّتها الخاصه بها، فلذلک تشکّلت اللجان التالیه:

أولا- لجنه المقابله:

و کانت مهمه هذه اللجنه مقابله النسخ بعضها مع بعض- بعد استنساخها بالید- و ضبط موارد الاختلاف فیها.

و اشترک فی المقابله: حجه الإسلام السید هادی العظیمی، و حجه الإسلام الشیخ محمد نقی الراشدی، و الأخ صادق الحسّون. و ربما شارکهم فی ذلک آخرون فی فترات قصیره.

ثانیا- لجنه الاستخراج:

و کانت مسئولیه هذه اللجنه استخراج مصادر النصوص أی الآیات و الروایات و الأقوال.

و تشکّلت اللجنه من أصحاب السماحه:

۱- حجه الإسلام و المسلمین السید یحیی الحسینی الأراکی الذی استخرج قسما وافرا من الکتاب.

ص: ۵۲

۲- حجه الإسلام و المسلمین الشیخ صادق الکاشانی.

۳- حجه الإسلام و المسلمین الشیخ حافظ النجفی.

۴- حجه الإسلام و المسلمین السید جواد الشفیعی.

۵- حجه الإسلام و المسلمین الشیخ علی أکبر محراب زاده.

۶- حجه الإسلام و المسلمین الشیخ مصطفی الهروی.

۷- حجه الإسلام و المسلمین الشیخ محمد نقی الراشدی.

ثالثا- لجنه مراجعه الاستخراجات:

و تکفلت هذه اللجنه بمراجعه الاستخراجات مراجعه دقیقه للتأکّد من صحتها و استخراج ما تبقّی منها. و تألفت هذه اللجنه من:

۱- سماحه حجه الإسلام و المسلمین الشیخ محمد باقر حسن پور الذی بذل جهدا واسعا فی هذا المشروع بصوره عامه، و فی هذا الکتاب بصوره خاصه.

۲- سماحه حجه الإسلام و المسلمین الشیخ مرتضی الواعظی، الذی بذل جهده- أیضا- فی المشروع، و فی هذا الکتاب بصوره خاصه.

رابعا- لجنه تقویم النصّ و المراجعه النهائیه:

و کانت مهمّه هذه اللجنه تنظیم و عرض متن صحیح من الکتاب، من مجموع النسخ، و الإشاره إلی مواضع الاختلاف بینها.

و تکوّنت هذه اللجنه من:

۱- سماحه حجه الإسلام و المسلمین الشیخ رحمه اللّه الرحمتی الذی کان له دور کبیر فی تحقیق متن هذا الکتاب و تقویم نصّه بالخصوص و کتب اخری کما سیشار إلی ذلک فی محلّه إن شاء اللّه تعالی.

ص: ۵۳

۲- سماحه حجه الإسلام و المسلمین السید محمد جواد الجلالی الذی قام بمراجعه الکتاب مراجعه عامّه من ناحیتین: من ناحیه المتن و الهوامش، و من الناحیه الفنیّه، کما تکفّل ذلک بالنسبه إلی غیر کتاب الطهاره أیضا.

و هنا نری من اللازم أن ننبّه إلی عدّه نقاط مهمّه، و هی:

أوّلا- لما لم تکن لدینا النسخه الأصلیه- أی مخطوطه المؤلف قدس سره- لکتاب الطهاره فلذلک قمنا بتصحیح بعض الکلمات التی کانت تبدو أنها مصحّفه أو محرّفه، أو کانت مخالفه للقواعد الأدبیّه من دون إشاره إلی ذلک فی الهامش.

ثانیا- رجّحنا- غالبا- نسخه «ع» عند اختلافها مع سائر النسخ، فأثبتناها فی المتن، و أشرنا إلی غیرها فی الهامش فی صوره احتمال الصواب فیها، و أعرضنا عن ذلک فی صوره القطع بالخطإ.

ثالثا- إنّ أغلب الروایات التی کان ینقلها الشیخ قدس سره لم تکن مطابقه للمصدر، و لما لم یمکن الإشاره إلی جمیع الاختلافات فلذلک لم نشر إلی الاختلافات الجزئیه و التی لا دخل لها فی معنی الحدیث، بل أثبتنا الحدیث طبقا لما هو موجود فی الکتاب.

و أمّا الاختلافات المؤثّره فی المعنی، فإن کانت المصادر الحدیثیه متفقه فیما بینها فأثبتنا ما هو المطابق لها و أعرضنا عن ذکر اختلاف النسخ و إن کانت المصادر مختلفه فیما بینها أیضا أثبتنا ما هو متفق مع إحدی النسخ و أشرنا- فی الهامش- إلی بقیه النسخ فی صوره احتمال صحتها.

و أمّا الأقوال المنقوله فلمّا لم تكن منقوله بلفظها غالبا، بل منقوله إمّا بالمعنى، أو مع التلخيص، فلذلك لم نشر إلى الاختلافات فيها أيضا إلّا إذا

ص: ۵۴

كانت مؤثره فى المعنى.

و ختاما:

نشكر اللّه تعالى على ما وفقنا له من تقديم هذه الخدمه المتواضعه إلى المجالات العلميه، كما و نسأله تعالى أن يزيد فى توفيق إخوتنا الأعزاء فى لجنه التحقيق الذين بذلوا قصارى جهدهم فى هذا السبيل رغم الصعوبات و المشاكل التى واجهوها، كما و نشكر جميع من كان لهم دور مباشر أو غير مباشر فى إكمال المشروع بصوره عامه، و نخص منهم بالذكر:

۱- مكتبه الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد.

۲- مكتبه آيه اللّه النجفى المرعشى قدس سره فى قم.

۳- مكتبه المدرسه الفيضيه فى قم.

۴- مكتبه مجلس الشورى الإسلامى فى طهران.

۵- مكتبه جامعه طهران.

۶- مؤسسه آل البيت عليهم السلام بفرعيها «قم» و «مشهد»، لمساعدتها فى تحضير النسخ الخطيّه.

۷- مؤسسه وليّ العصر عجل اللّه فرجه الشريف فى خوانسار، حيث أمدّتنا بإمكانياتها و بعض خرّيجيها فى بدء أعمالنا.

۸- مؤسسه الكلام التى قامت بصف الحروف.

۹- مجمع الفكر الإسلامى الذى جعل جميع إمكانياته فى خدمه هذا المشروع، و خاصّه قسم الكمبيوتر منه، لما بذله من خدمات وافره، و كما نشكر الأخ الفاضل سماحه حجه الإسلام و المسلمين الشيخ محمود درياب لما بذله من تقديم معلومات قيّمه حول نسخ

ص: ۵۵

كتب الشيخ قدس سره.

و غير هؤلاء ممّن كان لهم دور ما فى إنجاز هذا المشروع، فلهم جميعا جزيل الشكر، و نسأل اللّه تعالى لنا و لهم مزيد التوفيق،

كما و نسأله أن يتغمد الإمام الراحل- الإمام الخمينى قدس سره- برحمته الواسعه، و يحفظ قائد الثوره الإسلاميه آيه اللّه السيد على الخامنئى دام ظله و يسدّد خطاه ليحرس به الدين، إنّه قريب مجيب.

مسئول لجنه التحقيق محمد على الأنصارى

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

[شرح كتاب الطهاره من الشرائع]

اشاره

(كتاب الطهاره الطهاره: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير فى استباحه الصلاه. و كل واحد منها ينقسم إلى: واجب و مندوب.

فالواجب من الوضوء: ما كان لصلاه واجبه، أو طواف واجب أو لمس كتابه القرآن إن وجب. و المندوب ما عداه.

و الواجب من الغسل: ما كان لأحد الأمور الثلاثه، أو لدخول المساجد أو القراءه العزائم إن وجبا. و قد يجب إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه، بقدر ما يغتسل الجنب، و لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه.

و المندوب ما عداه.

و الواجب من التيمّم: ما كان لصلاه واجبه عند تضيّق وقتها، و للجنب فى أحد المسجدين، ليخرج به. و المندوب ما عداه.

و قد تجب الطهاره بنذر و شبهه.)

[أركان الكتاب]

اشاره

(و هذا الكتاب يعتمد على أربعه أركان.)

ص: ۶۴

ص: ۶۵

[الركن الأوّل فى المياه]

اشاره

الركن (الأوّل فى المياه)

[و فيه أطراف]

اشاره

ص: ۶۶

بسم اللّه الرحمن الرحيم (۱) الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على محمّد و آله الطاهرين، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

۱- من هنا يبتدئ كتاب الطهاره للشيخ الأعظم قدس سره الشريف، و لم يتعرض لشرح ما تقدم من متن الشراع، و إنّما أوردناه إتمامه للفائده.

ص: ۶۷

[الطرف] الأوّل فى الماء المطلق

اشاره

(و هو) من أوضح المفاهيم العرفيه، إلّا أنّ تعريف المصنّف قدّس سرّه كغيره له بأنّه: (ما يستحقّ (۱) إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافه) لأجل الإشاره إلى امتياز أفراده من أفراد غيره عند الاشتباه، و أنّ المائز كون الماء حقيقا بإطلاق الاسم المجرّد عليه،

بمعنى بطلان سلبه عنه، فتقييده- أحيانا- لبيان الفرد، لا لقبح الإطلاق.

ثمّ لو شكّ فى تحقّق الضابط المذكور- للشكّ فى الصدق أو المصداق- عمل بالأصول.

(و كلّه طاهر مزيل للحدث و الخبث) مع اجتماع شروط مفصّله فى محالّها.

و لو شكّ فى شى ء منها عمل على أصاله العدم، بناء على عدم ثبوت

١- فى الشرائع: كل ما يستحق.

عموم يرجع إليه، عدا إطلاق قوله عليه السلام فى روايه السكونى: «الماء يطهّر و لا يطهّر» (١) و لا عموم له من حيث حذف المتعلّق، لوروده فى مقام الإهمال فى مقابل السلب الكلّى المستفاد من قوله: «و لا يطهّر» كما فى قولك: «زيد يحكم و لا يحكم عليه، و يعطى و لا يعطى» بل و لا من حيث كيفيه التطهير بالماء، لعدم سوقه لبيان ذلك.

نعم، لو ثبت الأمر الأوّل أمكن دعوى كون كيفيه التطهير بالماء مبيّنه عند العرف، و حصوله عندهم بغلبه الماء على المحلّ القذر بحيث يزيل عين القذاره عن المحلّ القذر. و أمّا طهاره المائعات النجسه بالاستهلاك فيه، ففى عدّه تطهيرا فى العرف تأمّل.

هذا كلّه حكم الماء بحسب أصل الخلقه (و) أمّا حكمه (باعتبار وقوع النجاسه فيه) فيظهر بعد أن (ينقسم إلى) ثلاثه أقسام: (جار و محقون و ماء بئر.)

و تثليث الأقسام بماء البئر عند القدماء واضح، و أمّا عند غيرهم فباعتبار بعض الأحكام المختصّه به بعد وقوع النجاسه فيه.

١- الوسائل ١: ١٠٠، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

[أقسام الماء المطلق]

القسم الأول [الماء الجارى]

(أمّا الجارى) و هو: السائل عن مادّه، لا النابع مطلقا، و لا السائل كذلك، خلافا فى الأوّل لصريح شيخنا الشهيد الثانى قدّس سرّه (١) و ظاهر جماعه (٢) من جعل النابع مطلقا محكوما عليه بحكم الجارى مع حصر الماء فى الأقسام الثلاثه، فيكون وصفه بالجريان للغلبه، أو لجريان الاصطلاح عليه.

و فیه: أنّ الغلبه لا توجب مخالفه العرف و اللغه، خصوصا فی مقام حصر الأقسام.

و أمّا جریان الاصطلاح، ففیه: أنّ عبارات أکثر من تقدّم علی

۱- المسالک ۱: ۱۲.

۲- کالسید السند قدس سره فی المدارک ۱: ۲۸ و المحقق السبزواری قدس سره فی الذخیره: ۱۱۶، و انظر مفتاح الکرامه ۱: ۶۱.

المحقّق الثانی- کالمقنعه (۱) و المبسوط (۲) و السرائر (۳) و الغنیه (۴) و الوسیله (۵) و الکافی (۶) و شرح الجمل (۷) و المعتبر (۸) و أکثر کتب العلّامه رحمه اللّه (۹) و الدروس (۱۰)- ظاهره بملاحظه عنواناتهم و استدلالاتهم علی دفع النجاسه و رفعها عن الجاری فی اعتبار السیلان، فلاحظ.

و أمّا ما ذکر من أنّ النابع غیر البئر عندهم بحکم الجاری، فلم یعلم ذلک من المشهور، فیحتمل أن یکون عندهم فی حکم البئر، و هو ظاهر المحقّق (۱۱) حیث حکم بعدم تطهیر القلیل بالنبع من تحته، معلّلا بأنّ النابع ینجس بالملاقاه، و جعله کاشف اللثام (۱۲) أوضح الاحتمالین.

و فی المقنعه (۱۳)- کما فی التهذیب (۱۴)- انفعال القلیل من الغدیر النابع و تطهیره بالنزح و عدم انفعال الکثیر منه، بل فی مفتاح الکرامه (۱۵) عن

۱- المقنعه: ۶۴ و ۶۶.

۲- المبسوط ۱: ۵ و ۶.

۳- السرائر ۱: ۶۲.

۴- الغنیه (الجوامع الفقهیه) ۴۸۹.

۵- الوسیله ۱: ۷۲.

۶- الکافی: ۱۳۰.

۷- شرح جمل العلم و العمل: ۵۶.

۸- المعتبر ۱: ۴۰ و ۴۱.

۹- إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۵ و تحریر الأحکام ۱: ۴ و نهایه الإحکام ۱: ۲۲۸.

۱۰- الدروس ۱: ۱۱۹.

۱۱- المعتبر ۱: ۵۱.

۱۲- کشف اللثام ۱: ۲۶.

۱۳- المقنعه: ۶۶.

۱۴- التهذیب ۱: ۲۳۴، ذیل الحدیث: ۶۷۷ و ۶۷۸.

۱۵- مفتاح الکرامه ۱: ۶۱.

ص: ۷۱

المحقّق البهبهانی: أنّ النابع الراکد عند الفقهاء فی حکم البئر.

لکنّ الإنصاف: أنّ دخول هذا القسم فی الجاری أشبه بکلماتهم من دخوله فی البئر، و أبعد منهما کونه قسما ثالثا، لکنّه غیر مجد بعد اختصاص أدلّه أحکام الجاری عرفا و لغه بالسائل.

نعم، لو ثبت حکم لذی المادّه عموما تعیّن جریانه فیه، کما أنّه لو قلنا بدلاله صحیحه ابن بزیع (۱)- الآتیه فی حکم ماء البئر- علی عدم انفعال مطلق ذی المادّه بما عدا التغییر أو علی ارتفاع النجاسه الحاصله من التغییر عنه بمجرّد زواله مطلقا أو باختلاطه بما یخرج من المادّه و کذا لو ثبت طهاره ماء البئر، أمکن إلحاق هذا الفرد به بالإجماع المرکّب و إن لم یکن بئرا.

أمّا طهارته علی تقدیر النجاسه بالنزح، فلم یثبت الإلحاق فیه، و إن جزم به بعض المعاصرین (۲) نافیا عنه الریب، لکنّه مستند فی ذلک إلی عموم التعلیل بالمادّه فی صحیحه ابن بزیع، لا إلی عدم التفصیل بینه و بین البئر.

و أمّا کفایه مطلق السیلان و لو لا عن مادّه، فهو المحکیّ عن بعض متأخّری المتأخّرین (۳) مستندین إلی صدق الجاری علی المیاه الجاریه عن ذوبان الثلج خصوصا إذا لم ینقطع فی السنه.

و یردّه أنّ الإطلاق مجاز، لمشابهه تلک المیاه بمیاه الشطوط النابعه، و لذا لا یطّرد عرفا فی کلّ ما تلبّس بالجریان و لو کان قلیلا، للقطع بصحّه سلب «الجاری» عن الماء المنصبّ من الکوز و غیره من الآنیه، و لذا جعل فی

۱- الوسائل ۱: ۱۲۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ و ستأتی فی الصفحه: ۷۴.

۲- لم نقف علیه.

۳- حکاه الفاضل النراقی عن بعض المتأخّرین من المحدّثین، راجع المستند ۱: ۶.

ص: ۷۲

الأخبار ماء الحمّام إذا کانت له مادّه بمنزله الجاری (۱) مع أنّه جار من المادّه حقیقه.

و منه یظهر: أنّ توصیف ماء الحمّام فی بعض أخباره بالجریان باعتبار المعنی اللغوی.

و قد أغرب بعض من انتصر [ل]- هذا القول (۲) حیث استدلّ بروایه المیزابین الجاریین أحدهما بول و الآخر ماء المطر (۳) نظرا إلی شموله لماء المطر بعد انقطاعه.

ثمّ لو شکّ فی صدق الجاری لأجل الخلاف فی کفایه مجرّد النبع أو السیلان، أو لخفاء صدق النبع- المفسّر عن جماعه

بالخروج من عين (۴)- عمل بعمومات أحكام القليل و الكثير أو البئر.

و قد يمنع شمول الأوّلين، لأنّ المتيقّن منهما ما لم يكن له مادّه، فيبقى المشكوك تحت عمومات عدم الانفعال إلّا بالتغيّر، و كذا شمول الثالث، لمنع صدق «البئر» أو انصرافه، و لذا حكى فى الحدائق عن والده: عدم تطهير مثل هذه الآبار بالنزح، بل بإلقاء الكرّ (۵).

و الأخير حسن مع الشكّ فى الصدق، أو الانصراف، أو عدم عموم صحيحه ابن بزيع- الآتيه- لجواز تطهير كلّ ذى مادّه بالنزح.

و الأوّل ممنوع جدّا، للإطلاق- بل العموم- فى تلك الأدلّه، و لم يخرج

۱- الوسائل ۱: ۱۱۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۲- هو الفاضل النراقى قدس سره فى المستند ۱: ۶.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۷، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۴- انظر المصباح المنير: ۵۹۱، مجمع البحرين ۴: ۳۹۴، الصحاح ۳: ۱۲۸۷.

۵- الحدائق ۱: ۱۷۲.

منه إلّا الفرد المتيقّن من الجارى.

(ف) هو الذى اختصّ عند المشهور بأنّه (لا ينجس) كثيره و لا قليله بمجرّد الملاقاه، بل ادّعى الإجماع على عدم الفرق صريحا فى الغنيه (۱) و شرح الجمل للقاضى (۲) و كالصريح فى المعتبر (۳) و ظاهرا كما عن ظاهر الخلاف (۴) و حواشى التحرير للمحقّق الثانى (۵) و مصابيح العلّامه الطباطبائى (۶).

و استدلّ عليه (۷)- تبعا للخلاف و التهذيب- بما دلّ على نفى البأس عن البول فى الماء الجارى (۸).

و بصحيحه ابن مسلم الوارده فى الثوب الّذى يصيبه البول: «و إن غسلته فى ماء جار فمرّه واحده» (۹) بناء على أنّه يشترط فى الغسل بالماء المنفعل بالملاقاه ورود الماء على النجاسه، و ظاهر الصحيحه إيراد الثوب على الجارى.

و أنّ ماء الحمّام بمنزله الجارى (۱۰) فإنّه ظاهر فى خصوصيه لمطلق الجارى على غيره.

۱- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۸۹.

۲- شرح جمل العلم و العمل: ۵۶.

۳- المعتبر ۱: ۴۱.

۴- الخلاف ۱: ۱۹۵، كتاب الطهاره، المسأله: ۱۵۲.

۵- انظر المصابیح (مخطوط): ۱۱۹.

۶- المصابیح (مخطوط): ۱۲۱.

۷- نفس المصدر: ۱۲۲.

۸- الوسائل ۱: ۱۰۷، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

۹- الوسائل ۲: ۱۰۰۲، الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۱۰- الوسائل ۱: ۱۱۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

و کذا قوله علیه السلام: «ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضا» (۱) بناء علی شموله للنهر الصغیر.

و صحیحه ابن بزیع: «ماء البئر واسع لا یفسده شی ء، إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه فینزح حتّی یذهب الریح و یطیب الطعم، لأنّ له مادّه» (۲) بناء علی أنّ التعلیل إمّا راجع إلی الفقره الأولی فیدلّ علی عدم انفعال کلّ ذی مادّه بما عدا التغیّر، و إمّا راجع إلی الفقره الثانیه فیدلّ علی أنّ کلّ ذی مادّه متغیّر ترتفع نجاسته بزوال تغیّره بتجدّد الماء علیه من المادّه، بل بمطلق الزوال، و هذا لا یجتمع مع انفعال قلیله بالملاقاه.

و لو عورضت هذه بظواهر انفعال الماء القلیل لزم علی تقدیر التکافؤ الرجوع إلی عموم «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجّسه شی ء إلّا ما غیّر ..

إلخ» (۳) و خصوص المرسل المحکیّ عن نوادر الراوندی «الماء الجاری لا ینجّسه شی ء» (۴) و عن دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال فی الماء الجاری یمرّ بالجیف و العذره و الدم: «یتوضّأ و یشرب، و لیس ینجّسه شی ء ما لم یتغیّر أوصافه، طعمه و لونه و ریحه» (۵) و صریح المحکیّ عن الفقه الرضویّ (۶) المنجبر جمیع ذلک بما عرفت، مضافا إلی استصحاب الطهاره و قاعدتها.

و قد یضاف إلی ذلک أیضا: عدم الخلاف ظاهرا فی أنّ طریق تطهیر

۱- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۱: ۱۲۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶، و فیه: یطیب طعمه.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۱، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹.

۴- مستدرک الوسائل ۱: ۱۹۱، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۵- دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱.

۶- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۹۱.

الجارى المتغيّر بتكاثر الماء من المادّه عليه، و النابع تحتها لا يبلغ الكرّ غالبا، و الصبر إلى أن يبلغه لا يجدى، كما لا يخفى.

و فى أكثر هذه الوجوه نظر، لقصورها دلاله أو سندا، لو لا الإجماعات المعتضده بالشهره.

أمّا أخبار نفى البأس عن البول فى الجارى: فلورودها فى حكم البول فى الماء، لا الماء بعد البول، بل الروايه ساكته عنه. كما أنّ قوله عليه السلام فى بعض هذه الأخبار- بعد قوله: لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى-:

«و كره أن يبول فى الماء الراكد» (۱) لا ينافى انقسام الماء الراكد الّذى يبال فيه إلى ما ينفعل و إلى ما لا ينفعل.

و الإنصاف: أنّ الظاهر من الماء الجارى و الراكد فى هذه الأخبار ما لا ينفعل، و أنّ الحكم بالكراهه بعد فرض عدم انفعالهما. نعم، لو تمسّك بروايه سماعه «عن الماء الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس به» (۲) لم يخل من وجه، بناء على ظهورها فى السؤال عن الماء، لا عن البول فيه، فتأمّل.

و أمّا صحيحه ابن سرحان: «إنّ ماء الحمّام بمنزله الجارى» (۳) فهى أدلّ على خلاف المطلب، بناء على اشتراط بلوغ المادّه المعتبره فى ماء الحمّام- و لو بضميمه ما فى الحياض- كرّا، لأنّ مقتضى التنزيل تساوى الشيئين فى الحكم.

نعم، لو قيل: إنّ ماء الحمّام بعد تقييده بالكرّيه نازل منزله مطلق الجارى، لثبت به المطلوب. لكنّه خلاف ظاهر إطلاق اللفظ، و دليل اشتراط

۱- الوسائل ۱: ۱۰۷، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
۲- الوسائل ۱: ۱۰۷، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.
۳- الوسائل ۱: ۱۱۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

الكرّيه فى ماء الحمّام لا يوجب ملاحظه التقييد فيه فى هذا التنزيل، بل لا وقع للتنزيل بعد أخذ الكرّيه فيه، فكأنّه قال: «الكرّ بمنزله الجارى».

فالإنصاف: حمل الروايه- بناء على اعتبار الكرّيه فى ماء الحمّام- على تنزيله بمنزله الجارى فى تجدّد الماء النظيف منه تدريجا، فترتفع القذاره المتوهّمه من ملاقاه بعضه للنجاسه، فإنّ الماء الراكد- و لو كان كرّا- مورد لتوهّم استقرار القذاره المتوهّمه من الملاقاه فيه، فهذا التنزيل لدفع ما فى النفس من الاستقذار الناشئ من ملاقاه النجاسات، فليس الكلام مسوقا لبيان حكم الجارى من حيث اعتبار الكثره فيه و عدمه.

و منه يعلم عدم صحّه الاستدلال بروايه ابن أبى يعفور المرسله: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (۱) فإنّ السؤال فيها عن حكم ماء الحمّام مع اغتسال اليهودىّ و شبهه فيه، فالمراد بالتطهير فيه: إمّا رفع القذاره المتوهّمه منه من الملاقاه، و إمّا دفع القذاره الشرعيه و اعتصامه عن الانفعال، فالمراد بالتطهير حفظ الطهاره، كما فى آيه التطهير (۲) و آيه تطهير مريم (۳)، لا رفع

النجاسه المتحقّقه.

و أمّا ما ذكره بعض الفحول (۴): من أنّ المراد الرفع و يعلم حكم السؤال- أعنى الدفع- من الفحوى، فممّا يأباه الذوق السليم، مع أنّ رفع النجاسه المتحقّقه فى بعض النهر أو بعض ماء الحمّام لا يكون بأىّ بعض و على أىّ وجه- على ما هو ظاهر عموم الروايه- بخلاف دفعها، فإنّ كلّ

۱- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

۲- الأحزاب: ۳۳.

۳- آل عمران: ۴۲.

۴- الظاهر أنّه العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه انظر المصابيح (مخطوط): ۱۴۱.

بعض منه معتصم بالبعض الآخر.

و منه يظهر أنّ الروايه أدلّ على خلاف المطلوب، حيث إنّ ظاهرها اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادّه، فيدلّ على اعتبار كثرته فى اعتصامه، و أيضا فمقتضى المماثله المساواه من الطرفين، و من المعلوم: أنّ رفع النجاسه المتحقّقه فى ماء الحمّام لا يكون إلّا بالمادّه البالغه كرّا، فمقتضى المماثله اعتبار ذلك فى الجارى إذا تنجّس بعضه، و هذا عين مذهب العلّامه فى الجارى (۱).

هذا، مع أنّ فى اختصاص لفظ «النهر» بالنابع ثمّ فى شموله لما دون الكرّ تأمّلا أو منعا.

و أمّا صحيحه ابن بزيع (۲): فيحتمل فيها رجوع التعليل إلى ترتّب ذهاب الريح و طيب الطعم على النزح، لأنّ هذا الترتيب (۳) مستند إلى المادّه، فيكون- كما ذكره شيخنا البهائى فى الحبل المتين (۴)- بمنزله قول الرجل:

«لازم غريمك حتّى يوفّيك حقّك، فإنّه (۵) يكره ملازمتك» و دعوى ظهوره فى الرجوع إلى ما ذكر فى الاستدلال عريّه عن الشاهد.

و أمّا ما ذكر فى طريق تطهير الجارى إذا تنجّس (۶): فهو شى ء لم يذكره عدا من نصّ على عدم انفعال القليل من الجارى بالملاقاه، فلا يكون فيه حجّه على من خالفهم.

۱- نهايه الإحكام ۱: ۲۲۸.

۲- تقدّمت فى الصفحه: ۷۴.

۳- كذا فى النسخ، و الأنسب: الترتّب.

۴- الحبل المتين: ۱۱۷.

۵- فی المصدر: لأنّه.

۶- تقدّم فی الصفحه: ۷۴- ۷۵.

ص: ۷۸

نعم، قد ذکره العلّامه أیضا فی المنتهی (۱) مع قوله بانفعال قلیل الجاری، و لا بدّ من حمل کلامه علی ما إذا علم کرّیه الطاهر الغالب علی المتنجّس المتغیّر و لو بضمیمه ما فی المادّه، فإنّ الظاهر أنّه یکفی عند مشترط الکثره فی الجاری بلوغه مع ما فی المادّه کرّا، لکن علیه أن یراعی ما یعتبر فی اعتصام الکرّ من تساوی سطح الماء أو کون العالی کرّا.

و أمّا صحیحه ابن مسلم (۲): فالاستدلال بها مبنیّ علی الفرق بین الورودین، و سیأتی الإشکال فیه، مع أنّها علی تقدیر التسلیم- کالمحکیّ عن النوادر و الدعائم و الرضویّ (۳)- معارضه بإطلاق أدلّه إناطه الاعتصام بالکثره، و التقیید فی إطلاقات الجاری إخراج للفرد النادر، لأنّ ما لا یبلغ مع ما فی المادّه بل بنفسه کرّا قلیل، بخلاف تقیید الماء بغیر الجاری فی أدلّه إناطه الاعتصام، فإنّه إخراج للفرد المتعارف.

و دعوی: أنّ الخارج عن أحد الإطلاقین هو الجاری القلیل- و لا یتفاوت الحال بین خروجه عن إطلاقات الجاری أو عن تلک الإطلاقات- مدفوعه- بأنّ الخارج من أدلّه إناطه الاعتصام بالکثره- فی مثل قوله علیه السلام بعد السؤال عن الماء الّذی لا ینجّسه شی ء: «إنّه الکرّ من الماء» (۴) و قوله: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (۵) و نحو ذلک- هو مطلق الجاری، فیکون المقسم فی هذه الأدلّه هو الماء الراکد، و هذا أبعد من

۱- المنتهی ۱: ۶۴.

۲- تقدّمت فی الصفحه: ۷۱.

۳- راجع الصفحه: ۷۴.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷، و لفظ الحدیث:فقال: کرّ.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

ص: ۷۹

تقیید الجاری بما یبلغ الکرّ، کما لا یخفی علی المصنف.

هذا، مضافا إلی شهاده الاعتبار بأنّ المعیار فی عدم تأثیر النجاسه فی الماء هی غلبه الماء و استهلاکه لها، و النبع عن مادّه لا دخل له فی ذلک. لکن یوهن هذا الاعتبار ملاحظه حکم ماء المطر، فتأمّل.

و أمّا ما ذکر (۱) من الرجوع إلی عموم «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجّسه شی ء» و أنّه المرجع بعد التکافؤ (۲) فهو مبنیّ علی عدم کون الانفعال من مقتضیات نفس الملاقاه و کون الجریان کالکرّیه عاصما مانعا من النجاسه.

لكن فيه تأمّل، من ظهور قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شي ء إلّا ما غيّر لونه .. إلخ» (۳) فى أنّ الماء بنفسه غير قابل للانفعال، خرج من ذلك الراكد حيث دلّت أدلّه الكرّيه على أنّ اعتصامه و عدم انفعاله لأجل كرّيّته لا لنفسه، و من ضعف الروايه، فيجب العمل بمقتضى أدلّه الكرّيه الظاهره فى كون الماء بنفسه قابلا للانفعال بالملاقاه إلّا إذا كان كرّا، فإنّ الكرّيه توجب عدمه.

و منه يظهر عدم التكافؤ الموجب للرجوع إلى الأصل.

ثمّ إنّ الشهيد قدّس سرّه قال فى الدروس: و لا يشترط فيه- أى فى الجارى- الكرّيه على الأصحّ، نعم يشترط دوام النبع (۴)، انتهى. و لم يتّضح لمن تأخّر عنه مقصوده من «دوام النبع» لأنّ ظاهره غير مراد قطعا،

۱- كذا فى «ع»، و فى غيره: ذكره.

۲- تقدّم ذكره فى الصفحه: ۷۴.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۱، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹.

۴- الدروس ۱: ۱۱۹.

فيحتمل: أن يحترز بذلك عن العيون الّتى تجرى فى الشتاء و تجفّ فى الصيف.

و أن يحترز به عن مثل الآبار، حيث إنّها تنبع حتّى يعلو الماء إلى مقابل النبع فيقف، فإذا نقص منه أخذ فى النبع.

و أن يحترز به عمّا ينقطع زمانا لعارض- من سدّ المادّه و نحوه- فيعتبر الجريان حين ملاقاه النجاسه.

و أن يحترز به عن العيون الصغار الّتى ترشّح آنا فآنا بحيث لا يتّصل نبعه.

و القابل للإراده و المحتاج إلى البيان هو الاحتمال الثانى، فتكون العيون الراكده عنده غير ملحقه بالجارى، و يكون الجريان فعلا معتبرا. و هو الحقّ على تقدير عدم اعتبار الكرّيه، لأنّه المتيقّن من الأدلّه السابقه و من معقد الشهره و الإجماعات المتقدّمه، لما عرفت أنّ الجارى عندهم هو السائل عن نبع.

نعم، لو كان مدرك الحكم صحيحه ابن بزيع عمّ الحكم لمطلق ذى المادّه بشرط اتصاله بها.

و كيف كان: فالجارى لا ينجس (إلّا باستيلاء) أثر عين (النجاسه) و لو فى ضمن متنجّس، على ما هو الغالب من تغيّر الجزء البعيد من الماء بالجزء القريب المتغيّر بعين النجاسه الواقعه فيه، بل و لو لم يقع فى الماء إلّا المتنجّس المتغيّر بعين النجاسه، كالماء المتلوّن من الدم.

و دعوى: عدم شمول الأخبار لذلك و اختصاصها بما إذا وقع عين النجاسه فغيّرته و لو بالواسطه، يدفعها أنّ المناط تغيّر الماء بأثر

النجاسه، لا تغيير عين النجاسه للماء، كما يشهد به صحيحه ابن بزيع: «لا يفسده شى ء

ص: ۸۱

إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» (۱) و صحيحه حريز: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضّأ و اشرب، و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضّأ و لا تشرب» (۲).

و احترز (۳) بعين النجاسه عن أثر المتنجّس، فإنّه لا يوجب الانفعال، لظهور الأدلّه فى الاختصاص، فإنّ ظاهر «الشى ء» فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«لا ينجّسه شى ء إلّا ما غيّر لونه» (۴) هو نجس العين، لأنّ المتنجّس إنّما ينجّس ما يلاقيه بواسطه نجس العين، مع أنّ بعض الأخبار مشتمل على القرينه لذلك، مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع: «لا يفسده شى ء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه، فينزح حتّى يطيب الطعم» [و يذهب اللون (۵) فانّ طيب الطعم] (۶) قرينه على إراده نجس العين من الموصول (۷).

و ظاهر المبسوط (۸) و المعتبر (۹) و التحرير (۱۰) أنّ المضاف المتنجّس إذا

۱- الوسائل ۱: ۱۲۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۲- الوسائل ۱: ۱۰۲، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

۳- الظاهر أنّ مرجع الضمير هو الماتن، لكن كلمه «عين» غير موجوده فى متن الشرائع، إلّا أن يقرأ بصيغه المجهول.

۴- الوسائل ۱: ۱۰۱، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹.

۵- فى المصدر: «إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه» و قد تقدمت فى الصفحه: ۷۴.

۶- ما بين المعقوفتين ليس فى «ع».

۷- ليس فى صحيحه ابن بزيع: «ما» الموصوله، انظر الهامش ۵.

۸- المبسوط ۱: ۵.

۹- المعتبر ۱: ۸۴.

۱۰- التحرير ۱: ۵.

ص: ۸۲

اختلط بالماء المطلق الكثير و بقى أحد أوصاف المضاف لم يطهر. و استفيد من ذلك حكمهم بأنّ المتغيّر بالمتنجّس ينجس. و فى الاستفاده تأمّل. لكن هذا القول مشهور عن الشيخ.

و كيف كان: فيكفى فى الحكم بالطهاره أصاله عدم الانفعال.

و لو عورضت فى بعض الموارد- كما إذا القى مائع متنجّس فى الماء- بأصاله بقاء نجاسته، رجع بعد التساقط إلى قاعده طهاره

الماء، كما فى الماء المتنجّس (۱) المتمّم كرّا بطاهر.

ثمّ إنّ الانفعال بالاستيلاء (على أحد أوصافه) المعهوده فى النصّ و الفتوى- و هى الطعم و الريح و اللون- ممّا لا ريب و لا خلاف فيه، و الأخبار بالأوّلين متواتره (۲) و فى الثالث مستفيضه (۳) و إن تأمّل فيه بعض (۴) لعدم عثوره فيه على خبر صحيح.

و فيه: أنّ غير الصحيح قد يبلغ بالجبر مرتبه الصحيح، فيكفى ما تقدّم عن دعائم الإسلام (۵) مضافا إلى غيره.

ففى الصحيح المحكىّ عن بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربّه، قال: «أتيت أبا عبد اللّه عليه السلام أسأله، فابتدأنى فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت، قال: قلت: أخبرنا جعلت

۱- فى «ألف»: النجس.

۲- الوسائل ۱: ۱۰۲، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳، و الباب ۱۴، الحديث ۶ و ۷.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۲، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳ و ۷.

۴- تأمّل فيه الشيخ البهائى قدّس سرّه فى الحبل المتين: ۱۰۶، و المحقّق السبزوارى قدّس سرّه فى الذخيره: ۱۱۶.

۵- تقدّم فى الصفحه: ۷۴.

فداك- و ساق السائل إلى أن قال- جئت تسألنى عن الماء الراكد الغدير يكون فيه الجيفه أتوضّأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب على الماء الريح فينتن، و جئت تسألنى عن الماء الراكد من البئر، قال: فما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبه. قلت: فما التغيّر؟ قال: الصفره، فتوضّأ منه، و كلّما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر .. الخبر» (۱). و ذكر خصوص الصفره لبيان اللّون الحاصل من الجيفه.

و فى روايه العلاء بن فضيل عن الحياض يبال فيها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» (۲) و ليس فيه إلّا محمّد بن سنان، و قد ذكر بعض المتأخّرين (۳) قرائن للاعتماد على روايته، مثل روايه الأجلّاء عنه، خصوصا صفوان الّذى لا يروى إلّا عن ثقه، مع انجبار الضعف- على تقديره- بالإجماعات المستفيضه. و ما دلّ على الانفعال بمطلق التغيّر، ففى روايه أبى بصير عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ، فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، و إن لم يتغيّر بأبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه» (۴).

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق بعض الأخبار و إن كان كفايه مطلق التغيّر- و لو بالمجاوره- مثل صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء

۱- بصائر الدرجات: ۲۳۸، الحديث ۱۳. و الوسائل ۱: ۱۱۹، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۱، مع اختلاف كثير.

۲- الوسائل ۱: ۱۰۴، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

۳- لم نقف عليه بالخصوص، لكن وثّقه جمع من الأعلام قدس اللّه أسرارهم، مثل السيد ابن طاوس، و السيّد الداماد، و

المجلسيّين، و الشيخ الحرّ فى خاتمه الوسائل، و غيرهم. راجع تنقيح المقال ٣: ١٢۶.
۴- الوسائل ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

ص: ٨۴

إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» (١) و غيرها، إلّا أنّ الظاهر منها و من غيرها وقوع الاستثناء عمّا يلاقى الماء لا عن كلّ شى ء، فإنّ الظاهر المتبادر المركوز فى أذهان المتشرّعه من قول القائل: «هذا ينجّس الماء أو الثوب» حصول ذلك بالملاقاه، و لذا لم يحتمل أحد فى مفهوم «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شى ء» (٢) حصول الانفعال للقليل بمجاوره النجاسه.

و لو خرج بعض الجيفه عن الماء و علم استناد التغيّر إلى مجموع الداخل و الخارج، فالظاهر انفعاله، لصدق تغيّره بما وقع فيه. و لو شكّ فى استناده إلى خصوص أحدهما، فالأصل الطهاره.

و لا عبره بغير الأوصاف الثلاثه (٣) للإجماع الظاهر المصرّح به فى محكىّ الدلائل (۴) و شرح المفاتيح (۵) و استظهر من كلّ من اقتصر فى معقد إجماعه على الأوصاف الثلاثه، مضافا إلى الحصر المستفاد من عموم الأخبار المتضمّنه لبيان الثلاثه أو بعضها.

و لو تغيّر ما لا ينفعل بالملاقاه- كالسطح العالى المتغيّر بسبب وقوع النجاسه المغيّره فى السافل- ففى انفعاله، للعمومات (۶) و عدمه، لأنّ الظاهر أنّ التغيّر إنّما ينجّس ما يقبل الانفعال لو كان قليلا، و العالى ليس كذلك- فكأنّه تغيّر بالمجاوره- وجهان: أقواهما الأوّل، بناء على صدق الماء

١- الوسائل ١: ١٢۶، الباب ١۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.
٢- الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و ٢ و ۵ و ۶.
٣- فى «ألف» و «ب» زياده: و إن خالف إطلاق أخبار مطلق التغير.
۴- لم نقف عليه و لا على مؤلّفه، انظر الذريعه ٨: ٢٣٩، و لم نقف أيضا على من حكاه عنه.
۵- مصابيح الظلام (مخطوط): ۵١٧.
۶- الوسائل ١: ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

ص: ٨۵

الواحد على المجموع، و عدم انفعال بعضه العالى بملاقاه السافل للنجاسه إنّما هو بإجماع، فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ المراد من صفه الماء المتغيّره أعمّ من صفه نوعه، أعنى اللون و الطعم و الريح الثابته لطبيعه الماء، و إن كانت طبيعته خاليه عنها أو عن بعضها، لكنّ المراد بصفاتها الطبيعيه مقابل الصفات العارضه له، و من صفه صنفه كماء النفط و الزاج و الكبريت، و من صفه شخصه كالماء الأحمر، فإذا زالت حمرته بسبب ملاقاه عين النجاسه و صار ماء صافيا فالأظهر نجاسته، لحصول التغيّر عرفا، فإنّ هذا الصفاء هو صفاء النجاسه الواقعه فيه كالبول الصافى مثلا.

خلافا لبعض (۱) فلم يعتدّ بالصفات العارضيه للماء، فزوالها بالنجاسه لا يوجب عنده تغيّره بها حتّى ينجس، و وجودها لا يمنع من تنجّس الماء بالنجاسه إذا كانت مغيّره له لو لا هذه الصفات، كما سيأتى منه (۲).

و الأظهر عندنا أنّ المستفاد من الأخبار إناطه نجاسه الماء بظهور أثر النجاسه فيه الموجب للتغيير و الاستقذار و إن كان بإزاله صفاته العارضه، و إناطه طهارته بعدم ظهور أثر النجاسه و لو للمانع العارضى فيه، كما لو فرضت مثل الحنّاء الّذى لونه أخضر قبل الرطوبه و أحمر بعدها، و من ذلك ما لو وقعت على لون فأحدث لونا آخر، كما إذا وقع لون الزرقه على الصفره فيصير أخضر، فإنّ هذا المحسوس هى الزرقه القائمه بجسم أصفر.

و من هذا القبيل الصفره الحاصله للماء من قليل الدم، فإنّ لونى الحمره

۱- الظاهر أنّ المراد به العلّامه و من تبعه، مثل ولده فخر المحقّقين و المحقّق الثانى و ابن فهد فى الموجز، كما سيأتى.
۲- يأتى فى الصفحه: ۸۷.

و البياض إذا تأثّر كلّ منهما بالآخر فتحدث الصفره، فالاستهلاك يحصل من الطرفين.

توضيح ذلك: أنّ الماء إذا خالف النجاسه فى نوع اللّون أو شخصه، فتلوّنه بلونها ليس بانتقال نفس العرض منها إليه، و إنّما هو بتلاشى أجزاء ذى اللون فى الماء فترى تلك الأجزاء كالمتّصل الواحد، فيحصل التأثير و التأثّر من الطرفين، لكن قد يحصل الاستهلاك من أحدهما لغلبه اللون فيه و الحاصل من تأثير الآخر ليس إلّا التخفيف فى اللون الغالب لا إلى حدّ الاستهلاك، فإن كان الغالب الماء فهو طاهر، و إن كان النجاسه فهو نجس.

و قد يحصل الاستهلاك من الطرفين، فيحصل لون ثالث، كالخضره و الصفره فى المثالين المذكورين، و إن أبيت عن صدق الاستهلاك من الطرفين سمّه تأثيرا و تأثّرا.

و أمّا إذا ساواها فى اللون نوعا و شخصا فلا يحصل استهلاك أصلا، فإنّ زياده اللّبن- مثلا- على اللّبن لا يوجب تفاوتا فى البياض، لاستحاله الترجيح بلا مرجّح، فلون كلّ جزء قائم بنفسه، و لا معنى لاستهلاكه الأجزاء المساويه له فى اللون.

ثمّ المساواه بينهما قد يكون من جهه عدم اللون العرفى لأحدهما، كما فى النجاسه و الماء الفاقدين للّون- و إن كان الجسم لا يخلو عن لون و لو باعتبار الأجزاء الترابيه الواقعه فى الماء- و قد يكون من جهه ثبوت اللون العرفى المساوى للون الآخر، سواء كان اللون فيهما أو فى أحدهما بحسب أصل الخلقه أو لعروض عارض.

و حكم هذه الصور، أنّه:

إن قلنا: إنّ المعتبر فى نجاسه الماء استهلاك النجاسه له بحيث يتأثّر

الماء فعلا تأثيرا عرفيّا- إذ الحقيقى لا بدّ منه عقلا- اختصّ الحكم بالنجاسه بالصوره الاولى، أعنى الاستهلاك المطلق للماء.

و إن قلنا: إنّ المناط تأثّر الماء فعلا بالنجاسه و ذهاب صفته السابقه، سواء أثّر هو أيضا فى النجاسه و ذهب بصفته السابقه كالخضره و الصفره فى المثالين السابقين، أم بقيت عرفا- و أمّا البقاء الحقيقى فغير ممكن، لحصول الضعف فيها لا محاله- لحقت الصوره الثانيه- أعنى الاستهلاك من الطرفين- بالأولى.

و إن قلنا: إنّ المناط تأثّر الماء عن النجاسه بالقوّه، بمعنى كونه بحيث لو خالف لونه لون النجاسه لاستهلكته- و عدم المخالفه بين اللونين تاره لعدم اللون لها و اخرى لتوافق اللونين- عمّ الحكم الصوره الثالثه بقسميها.

و أمّا الفرق بين قسميها بأنّ التغيّر فى القسم الثانى محسوس لكنّه مستور، فلم يفهم محصّله، فإنّ الجسم الواحد لا يتّصف بلونين.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الأظهر فى معنى الروايات هو المعنى الثانى، و عليه فلا يعتبر التغيّر التقديرىّ بأقسامه المتقدّمه، أعنى ما لو كانت النجاسه فاقده أو كانت ذات صفه، و كانت فى الماء صفه مانعه عن تأثيرها، ذاتيه كانت كماء الزاج و الكبريت، أو عرضيه كالمصبوغ بطاهر أحمر، و هذا هو ظاهر كلّ من أطلق التغيّر. خلافا للمنتهى (۱) و ۲ لقواعد (۲) حيث قال فيهما: لو وافقت النجاسه الماء فى صفاته، فالأقرب الحكم بنجاسه الماء إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفه، و إلّا فلا، و يحتمل عدم التنجيس، لعدم

۱- المنتهى ۱: ۴۲.

۲- القواعد ۱: ۱۸۳.

المقتضى، و هو التغيّر، انتهى.

و لعلّ الوجه فى ذلك ما اختاره فى موضع آخر (۱): من أنّ التغيّر كاشف عن مؤثّر التنجيس، لا أنّه نفس المؤثّر. و لازم ذلك: أنّه إذا حصل ما يكون علّه تامّه للتغيّر لا مانع منه إلّا سبق الماء بعلّه أخرى له، فتخلّف المؤثّر لقصور المتأثّر عن التأثّر، لا لنقص فى المؤثّر، فيحصل النجاسه.

و فيه، أوّلا: منع كون التغيّر كاشفا، و ظاهر الأخبار كونه نفس المؤثّر.

نعم، قد يتراءى من بعض الأخبار إناطه الحكم بالغلبه و الاستيلاء (۲) الظاهرين فى اعتبار النجاسه من حيث الكميّه، لكن الظاهر منها- بعد التأمّل- إراده الغلبه من حيث الوصف، مع أنّ اعتبار الغلبه من حيث الكمّ يوجب عدم الحكم بالنجاسه إلّا مع استهلاك الماء و خروجه عن حقيقته لكثره النجاسه، و لم يقل به أحد.

و ثانيا: منع تحقّق المؤثّر فيما نحن فيه، لعدم الكاشف عنه غير التغيّر المفقود بالفرض.

ثمّ إنّ ظاهر العباره صيروره النجاسه كالماء فى كيفيّته الأصليه الغالبه فيها من عدم الوصف، لا صيروره الماء كالنجاسه فى وجود الصفه الثابته لها غالبا، فلا وجه لما أورده عليه جامع المقاصد: من أنّ حقّ العباره أن يقول:

لو وقعت نجاسه مسلوبه الصفات [فى الجارى و الكثير] (۳) لأنّ موافقه النجاسه الماء فى الصفات صادق على نحو الماء المتغيّر بطاهر أحمر إذا وقع فيه دم، فيقتضى ثبوت التردّد فى تقدير المخالفه فى هذه الصوره، و ينبغى

۱- المنتهى ۱: ۴۱.

۲- الوسائل ۱: ۱۰۴، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۳- من المصدر.

القطع بوجوب التقدير حينئذ، لأنّ التغيّر هنا تحقيقىّ، غايه الأمر أنّه مستور عن الحسّ (۱) انتهى.

و لا يخفى عدم صدق العباره المذكوره على الصوره الّتى ذكرها، كما لا يخفى على العارف المتأمّل.

ثمّ الظاهر من جامع المقاصد: أنّه لا ينبغى التأمّل فى التقدير فيما ذكره من صوره عروض وصف للماء مانع من ظهور التغيّر، لما ادّعاه من كون التغيّر تحقيقا مستورا.

و حكى نحوه عن المدارك (۲) و المعالم (۳). و سبقهم إليه الشهيد قدّس سرّه فى البيان، قال: إنّ الماء إذا كان مشتملا على ما يمنع من ظهور التغيّر، فحينئذ يكفى التقدير (۴).

و عن الحدائق: أنّه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف بينهم فى هذا الباب (۵).

و عن المصابيح: أمّا إذا كانت النجاسه موافقه فى صفته الأصليه كما فى المياه الزاجيه و الكبريتيه أو العارضه كما لو وقع فى الماء المتغيّر بطاهر أحمر دم فإنّ الماء ينجس قطعا، لظهور وصف النجاسه عليه حقيقه، بل قد يقال:

إنّه لا بدّ أن تؤثّر النجاسه فيه اشتدادا لتحقّق التغيّر حسّا (۶). انتهى.

أقول: لا خفاء فى امتناع تلوّن محلّ واحد شخصىّ بلونين، و قد عرفت

۱- جامع المقاصد ۱: ۱۱۳، بتفاوت يسير.

۲- المدارك ۱: ۳۰.

۳- معالم الدين: ۱۷.

۴- البیان: ۹۸.

۵- الحدائق ۱: ۱۸۴.

۶- المصابیح (مخطوط): ۲۳.

ص: ۹۰

أنّ تلوّن الماء بالنجاسه لا یکون إلّا مع تأثیرها فیه فعلا، و أنّه لو فرض ممازجه جسمین متساویین فی اللون لم یصر أحدهما منفعلا بلون الآخر، بل کلّ جزء من المجموع مرکّب من جزءین لون کلّ منهما قائم بنفسه غیر مؤثّر فی الآخر- لامتناع الترجیح بلا مرجّح- فلا أجد معنی لظهور وصف النجاسه و تحقّق التغیّر و الاستیلاء و دعوی استتاره عن الحسّ، و لا لما ذکر:

من أنّه لا بدّ من تأثیر النجاسه اشتدادا فی لون الماء الموافق له، و قد مثّلنا لک أنّ زیاده اللّبن علی اللّبن لا تؤثّر فی بیاضه، و لأجل ما ذکرنا اعترف العلّامه و الشهید قدّس سرّهما- فیما تقدّم من کلامهما- بأنّ التغیّر هنا تقدیریّ.

ثمّ الفرق بین صورتی التوافق مشکل، کما یظهر من الحدائق (۱) و محکیّ حاشیه المدارک (۲) بل جزم فی الروض (۳) بعدمه و هو الظاهر، لاشتراکهما فی کون التغییر الفعلیّ معلّقا، غایه الأمر توقّفه فی أحدهما علی وجود المقتضی و فی الأخری علی انتفاء المانع، بل الظاهر کونه من قبیل الثانی فی کلیهما، لأنّ الماء و إن کان فاقدا للصفه عرفا کالنجاسه، إلّا أنّهما لا یخلوان عن لون قطعا، و لذا قد یستهلک الفاقد الواجد و یسلبه صفته، فیقال: إنّه صار بصفه ما استهلکته، فالتأثیر حینئذ یتوقّف علی عدم هذا الوصف الّذی یطلق علیه مسامحه عدم الصفه.

و یتلو الفرق المذکور فی الإشکال- بل الضعف- ما عن المحقّق

۱- الحدائق ۱: ۱۸۲ و ۱۸۶.

۲- انظر هامش المدارک (الطبعه الحجریه): ۷، ذیل قوله: غایه الأمر.

۳- لم نعثر علیه فی الروض، و لعلّه مصحّف «الریاض» کما نسبه إلیه فی الجواهر، انظر الریاض ۱: ۱۳۴، و الجواهر ۱: ۷۹.

ص: ۹۱

الخوانساری فی المشارق (۱) من الفرق فی صوره وجدان الماء للصفه المانعه بین کونها أصلیه- کالمیاه الزاجیه و الکبریتیه- و کونه عارضیه- کالمصبوغ بطاهر- فیعتبر التقدیر فی الثانی دون الأوّل. و لعلّه یعتبر استیلاء النجاسه علی أوصاف الماء الأصلیه و لو من حیث الصنف، لا من حیث خصوص النوع، و لا ما یعمّهما و الشخص.

ثمّ إنّ بعض (۲) من اعترف بعدم تحقّق التغیّر الصنفی فی صوره عروض الصفه المانعه من التغیّر للماء، اختار إلحاقه به فی الحکم، و بنی علی أنّ المراد بصفات الماء صفاته الأصلیه لا الصفه الطارئه له بمغیّر عن صفته الأصلیه، و مرجعه إلی کفایه کمال التأثیر فی النجاسه و إن قصر الماء عن التأثّر لتأثّره قبلها. و ذکر لذلک وجوها نذکرها ملخّصا مع الجواب عنها:

الأوّل: إنّ التأثير المقدّر المذكور لا يكون إلّا مع أثر للنجاسه صالح للتغيير لو فرض، و هذا الأثر يجب إزالته فى تطهير الماء لو فرض تغيّره حسّا بنجاسه أخرى- كما يشهد به أخبار البئر- فهو مؤثّر فى التنجيس أيضا.

و فيه: أنّ المتيقّن من أدلّه الانفعال الأثر المغيّر فعلا، و أمّا الأثر الصالح للتغيّر فمشكوك التأثير، فيرجع فى حكمه إلى الأصول، و مقتضاها: الحكم بعدم النجاسه مع الشكّ فى حدوثها بسبب هذا الأثر، و ببقائها مع الشكّ فى ارتفاعها إذا لم يرتفع ذلك الأثر، مع أنّه قد يمنع وجوب إزالته، لمنع الاستصحاب فى مثله، أو لقيام الدليل على الطهاره بعد استهلاك التغيّر المحسوس و ملاقاه الكرّ.

١- مشارق الشموس: ٢٠٣.

٢- هو المحقّق الشيخ أسد اللّه الدزفولى الكاظمى قدّس سرّه فى مقابس الأنوار: ٥٢.

الثانى: أنّه لو زالت الصفه أوّلا بالنجاسه ثمّ ورد عليه الطاهر المغيّر لو لا سبق النجاسه فلا إشكال فى النجاسه فكذلك العكس، لأنّا نعلم أنّ زوالها بالطاهر أوّلا لا يوجب قوّه للماء لو لم يوجب ضعفا.

و فيه: أنّ العلم بذلك لا وجه له، إذ لا يبعد أن يكون المناط فى النجاسه ظهور صفه النجاسه الموجب للتنفّر و الاستقذار، فإذا قهر الماء النجاسه و لم يظهر فيه أثرها و لو من جهه صفته الشخصيه بقى على الطهاره.

الثالث: أنّه لو القى فى الماء طاهر و نجس بحيث استند تغيّره إليهما معا و كان النجس بنفسه صالحا للتغيير، فهذا الماء نجس قطعا، و لا وجه لذلك إلّا وقوع ما هو صالح لتغييره.

و فيه: إمكان منع نجاسته، و لا سند للقطع بها بعد ظهور الأدلّه فى استناد التغيّر الفعلى إلى نفس النجاسه، و لو سلّمنا نجاسته فغايه الأمر كفايه مدخليه النجاسه فى التغيّر الفعلىّ، و هو مفقود فيما نحن فيه، فلا وجه لمقايسه عليه بعد تسليم الحكم فى الأصل.

الرابع: أنّه لو فرض وقوع نجاسه مغيّره إلى صفه ثمّ وقوع نجاسه مغيّره عنها إلى أخرى، فالماء نجس يقينا، و لا وجه لمنع كون التغيّر الثانى غير مندرج فى التغيّر المعتبر الواجب إزالته فى التطهير، و المفروض أنّ النجاسه الثانيه لم تغيّر (١) صفه الماء المذكور (٢) فى النصّ و الفتوى، و لذا لا يكفى إعاده الصفه الاولى لو فرض إمكانها، فتعيّن: اعتبار الصفه الذاتيه للماء، و تقدير وقوع النجاسه حال وجودها إن وردت حال زوالها، و جعل توارد

١- فى «ع»: لم تتغير، و فى غيره: لم يتغيّر، و الصواب ما أثبتناه.

٢- كذا فى النسخ، و لعلّ الصحيح: المذكوره.

المغيّر بمنزله توارد الناقض، فإذا توارد طاهر و نجس أثر النجس أثره، و هو المطلوب.

و فيه: أنّ المعتبر فى نجاسه الماء وجود أثر النجاسه فيه فعلا، فلا يضرّ تبادل أفراد الأثر، و لا يعتبر فى النجاسه كونها هى المزيله لصفه الماء، كما يشهد به قولهم عليهم السلام: و «إذا غلب لون الماء لون البول» (۱).

نعم، يبقى الكلام- بناء على أنّ النجس لا ينجس- فى أنّ نجاسه الماء بهذا المغيّر الفعلى أم بالتغيّر الأوّل الزائل، الظاهر هو الثانى، لكن هذا الكلام جار فى تغيّر صفتين من الماء على التعاقب فعلا، و لا دخل له فيما نحن فيه.

الخامس: أنّه لو تغيّر الماء بطاهر أحمر ثمّ بالدم ثمّ صفى الماء عن حمره الطاهر فظهر لون الدم، فإنّ الماء نجس قطعا، و لا وجه له إلّا ما قلنا، لعدم بقاء عين النجاسه حين ظهور صفتها و عدم تجدّد تأثيرها فى الماء، فيلزم الحكم بتنجّسها من حين وقوعها.

و فيه: منع اعتبار كون حدوث التغيّر حين وجود العين.

السادس: أنّه لو القى بالماء طاهر أحمر حتّى استعدّ لأن يحمّر بقليل من الدم، فالقى فيه فتغيّر، فلا سبيل إلى الحكم بنجاسته، كما هو الظاهر، فعلم أنّ الملحوظ فى نظر الشارع حال الماء قبل حدوث الطوارئ، فلا عبره بتغيّره بأعداد الطوارئ و لا بعدمه لمنعها.

و فيه: منع عدم انفعال الماء المذكور، و لا مخرج له عن عمومات التغيّر إلّا استبعاد كون هذا القليل مؤثّرا، و لا عبره به، كاستبعاد كون كثير من النجاسه المسلوبه الصفه غير مؤثّر، فلعلّ المناط عند الشارع تأثّر الماء فعلا

۱- الوسائل ۱: ۱۰۴، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

بصفه النجاسه الموجب للاستقذار و تنفّر الطباع، كما أنّ أصل النجاسه فى الأعيان غالبا لأجل الاستقذار.

السابع: أنّ اعتبار الصفات الثلاث كما استفيد من مجموع أخبار الباب (۱) كذلك المحصّل منها- بعد الجمع بينها- أنّ المعتبر فى طهاره الماء غلبته على النجاسه و قهره لصفاتها بحيث لا يوجد شى ء منها فى الماء على وجه يصلح لتغيّره أصلا.

و فيه: أنّه لم يظهر لنا بعد ملاحظه الأخبار هذا المعنى، و إنّما المتيقّن من أخبار النجاسه بالتغيّر غلبه النجاسه على الماء بحيث يظهر أثرها عليه، فيرجع فى غير هذه الصوره إلى الأصل و العمومات.

الثامن: أنّه كما لا يعتبر فى النجاسه إلّا صفاتها الأصليه المستنده إليها، لا صفاتها العارضه المستنده إلى غيرها- و إن كانت هى الموجوده بالفعل- فلا تكون معتبره فى صفات الماء أيضا، لدلاله الإضافه على اعتبار الحيثيه فى الموضعين.

و فيه: أنّ المعتبر فى النجاسه صفتها الذاتيه و لو لخصوص شخصها، فى مقابل صفه الطاهر الممازج معها- كالبول الواقع فيه شى ء من الزعفران أو المغره (۲)- و المراد بلون الماء أيضا هذا.

و حینئذ، فإذا کان فی النجاسه مانع من تأثیرها بلونها الأصلی فی الماء، کما لو کان فی العذره مسک یمنع من ظهور العفونه فی الماء، أو کان فی الماء ما یمنع من تأثّره بلونه الأصلی من النجاسه- کما فی مسألتنا- فهما

۱- الوسائل ۱: ۱۰۲، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۲- المغره: الطین الأحمر الّذی یصبغ به (مجمع البحرین ۳: ۴۸۴- مغر).

خارجان عن مورد الأخبار، فلا دلیل علی التقدیر فی الموضعین.

فدلاله الإضافه علی اعتبار الحیثیه فی الموضعین و ظهور الأخبار فی اللون الأصلی لکلّ من الماء و النجاسه، إنّما ینفع فی ثبوت النجاسه مع استناد التأثّر و التأثیر الفعلیّین إلیهما، لا فی ثبوتهما مع صلاحیّتهما للتأثیر و التأثّر لو قدّر عدم الطارئ.

و من هنا یعلم أنّ بناء المسأله علی اعتبار الصفات الأصلیه للماء، و استظهار الأخبار فی ذلک لا ینفع فی مطلوبه بعد ظهورها فی تأثّر الماء فعلا، المفقود فیما نحن فیه.

و من هنا یظهر ما ذکره من وجه تاسع- ذکره ثالث الأوجه التسعه- طوینا ذکره، للعلم بجوابه من أجوبه ما تأخّر عنه.

(و یطهر) المتغیّر (بکثره الماء الطاهر) الجاری من مادّته (علیه متدافعا حتّی یزول التغیّر (۱)) و لو زال قبله کفی التدافع الموجب للامتزاج.

و لا یکفی مجرّد الزوال فی ظاهر کلّ من اعتبر- کظاهر الکتاب- تدافع الماء علیه من المادّه و تکاثره، کالمبسوط (۲) و السرائر (۳) و الوسیله (۴) و المعتبر (۵) و التذکره (۶).

و احتمال ذکر «التدافع» و «التکاثر» فی کلماتهم لکونه أسهل أسباب

۱- فی الشرائع: تغیّره.

۲- المبسوط ۱: ۶.

۳- السرائر ۱: ۶۲.

۴- الوسیله: ۷۲.

۵- المعتبر ۱: ۴۰.

۶- التذکره ۱: ۱۸.

زوال التغیّر و أغلبها فی الجاری- و إلّا فیطهر بمجرّد زوال التغیّر لاتّصاله بالمادّه- فی غایه البعد عن القیود المذکوره فی کلمات

العلماء، بل المتعيّن حينئذ التعبير- كما فى اللمعه (۱) و الجعفريه (۲)- بأنّه يطهر بزوال التغيّر، مع أنّ الاستدلال عليه فى المعتبر و التذكره ب «أنّ مع زوال التغيّر بغلبه الجارى لا- يقبل الطارئ الانفعال، و المتغيّر مستهلك فيه فيطهر» صريح فى عدم كفايه الزوال، و إليه يرجع استدلال الشيخ أيضا فى الخلاف (۳) على طهاره المتغيّر إذا زال تغيّره بإلقاء الكرّ عليه، كما سيجى ء.

و القول بكفايه مجرّد زوال التغيّر لم يعرف ممّن تقدّم على الشهيد فى اللمعه. نعم، ربما يلزم العلّامه، حيث اكتفى فى تطهير النجس القليل بمجرّد اتّصاله بالكرّ (۴). و قد وافق الشهيد (۵) المحقّق و الشهيد الثانيان (۶) و جماعه (۷) إمّا لكفايه اتّصال النجس بما لا ينفعل كالمادّه و الكرّ و ماء المطر و عدم اعتبار الامتزاج- كما سيجى ء فى تطهير القليل- و إمّا للاكتفاء بذلك هنا- و إن قيل فى غيره باعتبار الامتزاج- لخصوص ما دلّ فى المقام على كفايه وجود المادّه فى النابع بعد زوال تغيّره، مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه

۱- اللمعه الدمشقيه: ۱۵.

۲- الجعفريّه (رسائل المحقق الكركى) ۱: ۸۳.

۳- الخلاف ۱: ۱۹۳، كتاب الطهاره، المسأله: ۱۴۸

۴- التحرير ۱: ۴.

۵- فى قوله: يطهر بزوال التغيّر.

۶- جامع المقاصد ۱: ۱۳۵، و الروضه البهيه ۱: ۲۵۲.

۷- كالسيّد السند فى المدارك ۱: ۳۳، و الفاضل السبزوارى فى الذخيره: ۱۲۰.

فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأنّ له مادّه» (۱) بناء على كون ذهاب الريح و الطعم علّه غائيه للنزح، لكون «حتّى» تعليليه، أو للانتهاء مع استظهار كون مدخوله علّه غائيه، مثل قولك: «كرّر النظر فى العباره إلى أن تفهمها» فيدلّ على أنّ المقصود من النزح ليس إلّا زوال التغيّر، و إذا تعدّينا من البئر إلى كلّ ذى مادّه- بمقتضى النصّ على علّيه المادّه- دلّ على أنّ كلّ ذى مادّه يطهر بزوال تغيّره.

و يؤيّده إطلاق قوله عليه السلام: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (۲) حيث إنّ ظاهره أنّ وجود بعضه يرفع خبث الآخر و لو لم يحصل الامتزاج، خرجت صوره وجود التغيّر. و ما دلّ على كفايه اتّصال ماء المطر بالماء المنفعل، مثل قوله عليه السلام فى مرسله الكاهلى: «كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» (۳) فيكفى الاتّصال بمادّه الجارى أيضا، لأنّ المطر بمنزله الجارى.

و فى الجميع نظر، لمنع كفايه مجرّد اتّصال المنفعل بما لا ينفعل، بل قد يقال بعدم كفايته هنا و إن قلنا بها فى غير الجارى، لأنّ شرط كفايه الاتّصال علوّ المطهّر أو مساواته، المفقودان فى المقام، فيعتبر التدافع و تكاثر الماء.

و أمّا الصحيحه: فليست ظاهره فى رجوع التعليل بالمادّه إلى الفقره الأخيره، و لا- فى كون «حتّى» تعليليه أو داخله على العلّه الغائيه، بل الظاهر منها اعتبار كون الذهاب بالنزح الموجب لتدافع الماء من المادّه ليزول بذلك تغيّره.

۱- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

و أمّا روایه ماء النهر: فقد تقدّم ظهورها فی الدفع و العصمه لا الرفع (۱) مع أنّه لا إطلاق فیها من حیث کیفیه التطهیر، بل المرکوز فی الأذهان فی کیفیّته اختلاط المطّهر بالنجس و استهلاکه له.

و أمّا المرسله: فلا تدلّ إلّا علی طهاره الجزء الملاقی للمطر، کما سیجی ء إن شاء اللّه.

فظهر من ذلک: أنّ الأقوی ما هو المشهور بین من تقدّم علی الشهید قدّس سرّه.

ثمّ إنّه لا یعتبر فیما یمتزج من المادّه مع المتغیّر کونه کرّا- بناء علی المشهور- لکون النجس مستهلکا فیما لا ینفعل، و سیأتی کفایه ذلک، کما هو ظاهر الدلیل المتقدّم عن المعتبر و التذکره (۲).

نعم، علی قول العلّامه قدّس سرّه: من اعتبار الکرّیه فی الجاری (۳) لو استهلک المتغیّر بأقلّ من الکرّ، فإن خرج من المادّه ما یعلم به کون الممتزج جزء من کرّ جامع لشرائط الاعتصام من تساوی السطوح- علی القول باعتباره فی اعتصام الکرّ- حکم بطهاره المتغیّر من أوّل الامتزاج، و إن علم عدم ذلک حکم بنجاسه المجموع، و إن شکّ فالأصل عدم الکرّیه.

و یظهر من کاشف اللثام (۴) أنّه لا بدّ علی القول بالامتزاج الصبر إلی أن یخرج الکرّ من المادّه و یمتزج، فیحکم بالطهاره من هذا الزمان، نعم، بناء علی القول بکفایه ملاقاه الکثیر یحکم بعد خروج الکرّ بالطهاره من أوّل

۱- تقدّم فی الصفحه: ۷۶.

۲- تقدّم فی الصفحه: ۹۶.

۳- نهایه الإحکام ۱: ۲۲۸.

۴- کشف اللثام ۱: ۳۵.

زمان الخروج و الاتّصال.

و فیه ما عرفت: من أنّ العبره بما لا ینفعل، سواء القول بالامتزاج و الاتّصال.

ثمّ إنّ النابع الواقف لو قلنا بکونه جاریا أو کالجاری، فإن تغیّر بعضه طهر بتموّج الباقی علیه حتّی یزول تغیّره. و إن تغیّر جمیعه و زوال تغیّره من قبل نفسه، فعلی المختار: لا إشکال فی بقاء النجاسه.

و على القول الآخر: فهل يكفى مجرّد وجود المادّه و إن لم يخرج منها شى ء؟ ظاهر الاستدلال بالصحيحه المتقدّمه (۱) ذلك، و يجب عليه طهاره البئر المتغيّر بمجرّد زوال التغيّر، لكنّك عرفت حال الصحيحه.

نعم، على المختار لو نزح من النابع حتّى قلّ ماؤه فخرج من المنبع ما استهلك به تغيّر الباقى فينبغى القول بالطهاره، لحصول الامتزاج بما لا ينفعل و استهلاك المتغيّر فيه، لكن سيجى ء (۲) من جماعه عدم طهاره القليل المتنجّس بالنبع من تحته.

و فصّل فى الذكرى بين كون النبع بقوّه- كالفوّاره- و كونه رشحا (۳).

و سيجى ء فى تطهير القليل (۴) إن شاء اللّه.

(و يلحق به (۵)) أى الجارى فى عدم انفعال القليل منه (ماء الحمّام) و هو المختصّ به اختصاصا معهودا لا- بجميع أنحاء الاختصاص و الملابسه

۱- و هى صحيحه ابن بزيع، المتقدّمه فى الصفحه: ۹۶.

۲- يجى ء فى الصفحه: ۱۲۸.

۳- الذكرى: ۹.

۴- يجى ء فى الصفحه: ۱۲۸.

۵- فى الشرائع: و يلحق بحكمه.

المسوّغه للإضافه، فلا عموم فى الاختصاص و إن عمّ الطرفان.

و المراد به ما فى حياضه المصروفه فى الغسل المستمدّه من المادّه، لصحيحه داود بن سرحان: «هو بمنزله الجارى» (۱) و روايه قرب الإسناد:

«ماء الحمّام لا ينجّسه شى ء» (۲) لكن يجب تقييده بروايه بكر بن حبيب:

«ماء الحمّام لا بأس به (إذا كانت له مادّه» (۳).)

و ليس فى سنده سوى «ابن حبيب» المرمىّ فى المدارك بالجهاله (۴) لكنّ الظاهر أنّه «بكر بن محمّد بن حبيب» الّذى ظاهر المحكىّ عن النجاشى (۵) و صريح الخلاصه (۶) أنّه من علماء الإماميه، و حكى ابن داود عن الكشّى أنّه ثقه (۷) مع أنّ فى الطريق صفوان بن يحيى، و المضمون مجبور بالعمل و موافق للرضوىّ (۸) فينهض لتقييد الصحيحه (۹) و غيرها، مع أنّ فى تنزيله منزله الجارى دون الكرّ إشاره إلى كونه مستمدّا من مادّه، بل دلاله على احتياجه فى الاعتصام إلى المادّه.

و من جميع ذلك يظهر اعتبار الاتّصال بالمادّه.

۱- الوسائل ۱: ۱۱۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۲- قرب الإسناد: ۳۰۹- ۱۲۰۵، و الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۴- المدارک ۱: ۳۴.

۵- رجال النجاشی: ۱۱۰.

۶- رجال العلّامه: ۲۶.

۷- رجال ابن داود: ۷۳، القسم الأوّل الرقم ۲۶۱، و الموجود فیه نقل التوثیق عن النجاشی، و لم نعثر علیه لا فی الکشّی و لا فی النجاشی.

۸- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۸۶.

۹- أی صحیحه داود بن سرحان.

ص: ۱۰۱

ثمّ مقتضی الإطلاق عدم اعتبار کرّیه المجموع من المادّه و الحوض، فضلا عن خصوص المادّه، إلّا أن یمنع الإطلاق لغلبه الکرّیه فی المادّه حتّی فی أواخر أوقات نزح الناس من الحیاض الصغار.

و تشبیهه (۱) بمطلق الجاری لا یقتضی إلغاء الکرّیه فی مادّته- کما قیل (۲)- لأنّ الغالب فی الجاری أیضا بلوغه مع مادّته کرّا، و لو فرض نقصان مادّته عن الکرّ عند قرب انقطاعه خرج عن أفراد المشبّه به، فتأمّل.

هذا کلّه مع أنّ فی روایه ابن أبی یعفور: «ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضا» (۳) إشاره- بل دلاله- علی أنّ العاصم له هی الکثره، لا مجرّد المادّه، مضافا إلی عدم نهوض الإطلاقات المذکوره للخروج بها عن قاعده انفعال القلیل بالملاقاه، و إن کانت النسبه بینها عموما من وجه و یرجع فی مثله إلی أصاله الطهاره و عموماتها، إلّا أنّ التقیید فی أخبار الحمّام (۴) أقوی، لکون الإطلاق فیها أضعف، و قد یذکر لها مرجّحات لا یخفی علی المنصف حالها.

نعم، قد یقال بعدم التعارض فی المقام، بناء علی اختصاص أدلّه الانفعال بصوره ورود النجاسه علی الماء، دون مثل المقام.

و فیه: أنّ الکلام فی انفعال الموجود فی الحوض الصغیر بورود النجاسه علیه، لا فیما یرد علیه.

ثمّ إنّه لم یعلم مصرّح من الأصحاب بعدم اعتبار کرّیه المجموع، و إنّما

۱- کذا فی «ع» و هامش «ب» عن نسخه، و فی غیرهما: و شبهه.

۲- الحدائق ۱: ۲۰۴.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

ینسب ذلک إلی إطلاقاتهم، و ما یظهر من استدلال الفاضلین بلزوم الحرج (۱) الظاهر فی کون الحکم رخصه مع قیام مقتضی المنع، و من إفراد الکلّ له عنوانا مستقلّا خصوصا عقیب الجاری، کما فی المبسوط (۲) و غیره (۳) من أنّ له خصوصیه علی غیره، و لا یکون إلّا بإلغاء الکریّه فیه.

و لکنّ الإطلاقات- کالأخبار- منزّله علی المتعارف.

و الإفراد بالعنوان لمتابعه النصّ کما فی إفرادهم لکثیر من أفراد القواعد تبعا للنصّ الوارد فیها، مع احتمال الفرق بینه و بین غیره من الراکد بما سیجی ء باعتبار الکرّیه فی المادّه.

و لا دلاله فی الاستدلال بالحرج بعد تصریح المستدلّ باعتبار کرّیه المادّه- کالعلّامه فی المنتهی (۴)- نعم، صرّح المحقّق قدّس سرّه بعدم اعتبار کرّیه المادّه (۵) لکن لم یعلم منه عدم اعتبارها فی المجموع، فیمکن موافقته فیما لا یلزم منه مخالفه أدلّه انفعال القلیل، کما لو فرض عدّ ما فی الحیاض مع المادّه ماء واحدا لتساوی السطحین، أو قلنا: بأنّه لا یعتبر فی عدم انفعال الکرّ سوی اتّصال الماء بعضه ببعض، أمّا مع کرّیه المادّه فلا ضیر فی الخروج عن قاعده الانفعال لو فرض صدق القلیل علی ما فی الحوض حتّی حال اتّصاله بالمادّه علی وجه لا یوجب الاتّحاد، لأنّه کالمتیقّن من إطلاق النصّ و الفتوی، فإنّ تقییده بصوره اتّحاد المادّه معه عرفا- لیدخل المجموع تحت

۱- المنتهی ۱: ۳۰، و المعتبر ۱: ۴۲.

۲- المبسوط ۱: ۶.

۳- کما فی الشرائع ۱: ۱۲، و نهایه الإحکام ۱: ۲۲۹، و غیرهما.

۴- المنتهی ۱: ۳۲.

۵- المعتبر ۱: ۴۲.

الکثیر- فی غایه البعد، و لعلّ هذه المزیّه هی الخصوصیه الداعیه لإفراد ماء الحمّام عن الواقف و إلحاقه بالجاری.

و ربّما یخدشه أنّ ظاهر بعض کشارح الدروس (۱)- علی ما سیجی ء فی مسأله الکرّ- الاتّفاق علی اعتصام القلیل بالعالی الکثیر مطلقا، فلم یختصّ بماء الحمّام.

لکن یمکن منع الإجماع، لأنّ العلّامه فی التذکره و المنتهی (۲) مع تصریحه باعتبار الکرّیه فی مادّه الحمّام استشکل فی إلحاق غیر ماء الحمّام به فی الحکم.

و الإنصاف: أنّه لم یعلم الإجماع علی اعتصام الأسفل بالأعلی فی غیر ماء الحمّام فیما لو کان العالی واردا علیه بمیزاب و شبهه،

كما هو الغالب فى مادّه الحمّام.

ثمّ إنّ العلّامه فى التحرير اعتبر زياده المادّه على الكرّ (۳) و لعلّه لاعتبار ذلك فى تطهيرها للحوض الصغير عند تنجّسه- كما صرّح به الشهيد و المحقّق الثانيان (۴)- و إلّا فلم أعرف وجها لاعتبارها فى الاعتصام، إلّا أن يؤوّل الكلام بإراده الكرّ فما زاد، كما فى قوله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) (۵) و فى الرضوىّ: «و كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لم ينجّسه شى ء» (۶) و يشهد بذلك تعبيره بنظير ذلك فى الجارى،

۱- مشارق الشموس: ۲۰۰.

۲- التذكره ۱: ۱۸، و المنتهى ۱: ۳۲.

۳- التحرير ۱: ۴.

۴- روض الجنان: ۱۳۷، جامع المقاصد ۱: ۱۱۳.

۵- النساء: ۱۱.

۶- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ۹۱، مع اختلاف فى اللفظ.

فراجع (۱).

و طريق تطهير ما فى الحوض لا يمتاز عن غيره، إذ لا خصوصيه هنا.

و ما تخيّل من استفاده ذلك من قوله عليه السلام فى الروايه السابقه (۲):

«ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا».

ففيه- مع ضعف الروايه سندا بالإرسال و غيره، و دلالته بظهورها فى الدفع-: أنّ المطهّر للبعض النجس من النهر ليس مجرّد وجود بعضه الآخر، و إنّما هو امتزاجه به، فليلتزم ذلك فى ماء الحمّام.

و هذه أيضا قرينه أخرى على إراده الدفع، حيث إنّ ظاهر الروايه كون وجود البعض بنفسه مطهّرا، فالتطهير هنا يراد به العصمه عن الانفعال، كما أشرنا سابقا.

(و لو مازجه) أى الجارى بل مطلق الماء، و إنّما ذكره فى ذيل الجارى بمناسبه التغيّر (طاهر فغيّره) عن أحد أوصافه الثلاثه أو غيرها (أو تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهّرا) ضروره من العامّه و الخاصّه (ما دام إطلاق الاسم باقيا عليه) (۳) بلا خلاف منّا، و إن أو همه نسبه الحكم فى الذكرى إلى الشهره (۴) و عباره المقنعه (۵) بل المبسوط (۶) إلّا أنّ ظاهرهما فى

۱- التحرير: ۴.

۲- راجع الصفحه: ۱۰۱.

۳- کذا فی مصححه «ع»، و فی غیره: الاسم علیه باقیا، و الّذی فی الشرائع: اسم الماء باقیا علیه.

۴- الذکری: ۸.

۵- لم نعثر فی المقنعه و المبسوط علی عباره توهم الخلاف. نعم، قال صاحب المقابس قدّس سرّه: «و ربما یوجد فی المقنعه و الفقیه و المتمسّک ما یقتضی المنع من التطهیر بالمتغیّر بالممازج و غیره أیضا» انظر مقابس الأنوار: ۴۴.

۶- لم نعثر فی المقنعه و المبسوط علی عباره توهم الخلاف. نعم، قال صاحب المقابس قدّس سرّه: «و ربما یوجد فی المقنعه و الفقیه و المتمسّک ما یقتضی المنع من التطهیر بالمتغیّر بالممازج و غیره أیضا» انظر مقابس الأنوار: ۴۴.

غیر مقام و صریح غیرهما عدم العبره بالتغیّر، و لذا ادّعی فی الغنیه (۱) و المنتهی (۲) و غیرهما (۳) الإجماع علی المسأله، لإناطه الحکم بالاسم، فلا وجه لما حکی عن المشارق (۴) من الإشکال و الاحتیاط فی التطهیر بالمیاه المتغیّره.

و لعلّ وجهه: ظهور بعض الأخبار فی المنع عن التوضّی بما تغیّر ببول الدوابّ (۵) و للرضویّ: «کلّ ماء مضاف أو مضاف إلیه فلا یجوز التطهیر به مثل ماء الورد و ماء الریاحین و العصیر و الخلّ و ماء الباقلاء و ماء الزعفران و ماء الخلوق (۶) و غیره و ما یشبهها، و کلّ ذلک لا یجوز استعمالها إلّا الماء القراح أو التراب» (۷).

و مثّل للمضاف فی المبسوط أیضا بماء الباقلاء و ماء الزعفران و ماء الورد و ماء الآس و ماء الأشنان و أشباه ذلک، حتّی یکون الماء خالصا ممّا یغلب علیه و إن کان طاهرا (۸) انتهی.

لکن المسأله واضحه فی الغایه.

۱- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰.

۲- المنتهی ۱: ۲۳.

۳- المدارک ۱: ۳۷.

۴- مشارق الشموس: ۱۸۵.

۵- الوسائل ۱: ۱۰۳، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۶- الخلوق: هو- کرسول- علی ما قیل: طیب مرکب یتخذ من الزعفران و غیره من أنواع الطیب، و الغالب علیه الصفره و الحمره، و منه الحدیث: و تحشوها القابله بالخلوق (مجمع البحرین ۵: ۱۵۷- خلق).

۷- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۹۲.

۸- العباره بعینها موجوده فی المقنعه: ۶۴، انظر المبسوط ۱: ۵.

القسم الثانى الماء المحقون

(و أمّا المحقون) و هو المحبوس و إن سال لعارض (فما كان منه دون الكرّ) وزنا و مساحه (ينجس (۱) بملاقاه النجاسه) و المتنجّس على المشهور، بل عن الشهيدين (۲) و الشيخ (۳) الإجماع عليه و ربّما يذكر فى المقام إجماعات لا تدلّ على الإجماع فى المسأله، و لا حاجه إلى الكلّ بعد استفاضه الأخبار، بل تواترها، كما قيل (۴). و قيل: إنّها تبلغ ثلاثمائه (۵).

و لنذكر منها ما اتّضح دلالته بحيث يستهجن تأويله.

منها: قول الصادق عليه السلام فى صحيحه ابن مسلم، قال: «قلت له:

۱- فى الشرائع: فإنه ينجس.

۲- الدروس ۱: ۱۱۸ و فيه: و قول ابن أبى عقيل بتوقّف نجاسته على التغيّر شاذّ. و الروضه ۱: ۲۵۸ و فيه- بعد أن عدّه مشهورا-: بل كاد أن يكون إجماعا.

۳- الخلاف ۱: ۱۸۹، كتاب الطهاره، المسأله: ۱۴۷.

۴- قاله فى الجواهر ۱: ۱۰۵.

۵- نقله السيد العاملى فى هامش مفتاح الكرامه ۱: ۷۳، عن أستاذه.

الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (۱).

و روايه معاويه بن عمّار فى الصحيح أيضا (۲) دلّ بمفهومه- بعد تخصيص المنطوق بما عدا التغيّر- على أنّ القليل ينجّسه شى ء سوى التغيّر، و لا حاجه لنا إلى إثبات عموم «الشى ء» لكفايه الإيجاب الجزئى فى المقام.

و منها: صحيحه إسماعيل بن جابر: «عن الماء الّذى لا ينجّسه شى ء؟

قال: كرّ، قلت: و ما الكرّ .. الخبر» (۳).

و فى مصحّحه اخرى له: «عن الماء الّذى لا ينجّسه شى ء؟ قال:

ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» (۴) و يستفاد منها كون انقسام الماء إلى ما لا ينفعل و إلى ما ينفعل مركوزا فى أذهان الرواه.

و منها: صحيحه البقباق الوارده فى سؤر الكلب، قال عليه السلام: «إنّه رجس نجس لا يتوضّأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسل الإناء بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء» (۵).

و صحيحه علىّ بن جعفر فى خنزير يشرب من إناء، قال: «يغسل سبع مرّات» (۶).

و صحیحه محمّد بن مسلم: «عن الکلب یشرب من الإناء؟ قال:

۱- الوسائل ۱: ۱۱۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۴- الوسائل ۱: ۱۲۱، الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۵- الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب الأول من أبواب الأسئار، الحدیث ۴.

۶- الوسائل ۱: ۱۶۲، الباب الأول من أبواب الأسئار، الحدیث ۲.

اغسل الإناء» (۱).

و صحیحه البزنطی: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذره؟ قال: یکفئ الإناء» (۲).

و صحیحه ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «عن الرجل الجنب یجعل الرکوه أو التور فیدخل إصبعه فیه؟ قال: إن کانت قذره فأهرقه، و إن کان لم یصبها قذر فلیغتسل منه، هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» (۳).

هذا ما حضرنی من الصحاح. و أمّا غیرها فأکثر من أن یحصی، و سیجی ء بعضها فی معارضه أخبار عدم الانفعال الّتی استدلّ بها للعمانی و المحدّث الکاشانی و الشیخ المحدّث الفتونی.

فقد استدلّ لهم- مضافا إلی الأصل و عموم الروایه المشهوره: «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجّسه شی ء إلّا ما غیّر .. إلخ» (۴)- بأخبار کثیره ظاهره فی عدم الانفعال.

منها: حسنه محمّد بن میسّر: «سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل الجنب ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق یرید أن یغتسل منه و لیس معه إناء یغترف به و یداه قذرتان؟ قال: یضع یده و یتوضّأ و یغتسل، هذا ممّا قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۵).

۱- الوسائل ۱: ۱۶۲، الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحدیث ۳.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۴، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۵، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱. و الآیه من سوره الحجّ: ۷۸.

۴- الوسائل ۱: ۱۰۱، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۳، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵. و الآیه من سوره الحجّ: ۷۸.

و فیه: أنّ الاصطلاح الشرعی غیر ثابت فی لفظ «القلیل» فغایه الأمر کونه من الأخبار المطلقه القابله للتقیید بالکثر، مع إمکان دعوی ذلک فی لفظ «القذر» کما قیل (۱). و یؤیّد أنّ إدخال الیدین قبل غسلهما و لو لم تکونا نجستین مورد توهّم المنع، کما یستفاد من الأخبار الآتیه، و الاستشهاد بآیه نفی الحرج لا ینافی ذلک، کما فی صحیحه أبی بصیر المتقدّمه (۲).

ثمّ الأظهر منها فی هذا المطلب ما عن قرب الإسناد و کتاب المسائل لعلیّ بن جعفر: قال: «سألت عن جنب أصابت یده جنابه فمسحه بخرقه ثمّ أدخل یده، هل یجزیه أن یغتسل من ذلک الماء؟ قال: إن وجد ماء غیره فلا یجزیه أن یغتسل، و إن لم یجد غیره أجزأه» (۳).

لکنّهما معارضان فی خصوص موردهما بما دلّ من الأخبار المستفیضه علی عدم جواز الاغتسال إذا أدخل الجنب یده القذره فی الإناء.

مثل روایه شهاب بن عبد ربّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «عن الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الإناء قبل أن یغسلها؟ قال: لا بأس إذا لم یکن أصاب یده شی ء» (۴).

و موثّقه سماعه: «إذا أدخلت یدک فی الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن یکون أصابها قذر بول أو جنابه فإن أدخلت یدک فی الماء و فیها

۱- قاله فی الحدائق ۱: ۲۹۹، و استبعده.

۲- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

۳- قرب الإسناد: ۱۸۰، الحدیث ۶۶۶، مسائل علیّ بن جعفر: ۲۰۹، الحدیث ۴۵۲، مع تفاوت یسیر.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۳، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

شی ء من ذلک فأهرق ذلک الماء» (۱).

و موثّقه سماعه: «إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل یده فی الإناء فلا بأس إذا لم یکن أصاب یده شی ء من المنیّ» (۲).

و موثّقته الأخری: «و إن کان أصابته جنابه فأدخل یده فی الماء، فلا بأس به إن لم یکن أصاب یده شی ء من المنیّ، فإن أصاب یده شی ء فأدخل فی الماء قبل أن یفرغ علی کفّه، فلیهرق الماء» (۳).

إلی غیر ذلک ممّا ورد فی هذا المعنی مثل روایتی زراره فی کیفیه الوضوء و الغسل (۴) حیث اشترط فی غمس الید فی الماء طهارتها.

و أیّ فقیه یأخذ بظاهر حسنه ابن میسّر و یحکم بعدم انفعال ماء الغسل بإدخال الید النجسه فیه، و یطرح هذه الأخبار مع کونها

أكثر و أظهر؟

و منها: روايه أبى مريم الأنصارى، قال: «كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام فى حائط له، فحضرت الصلاه، فنزح دلوا للوضوء من ركىّ له، فخرج عليه قطعه من عذره يابسه، فأكفأ رأسه و توضّأ بالباقى» (۵).

و ظهورها فى عدم الانفعال لا ينكر- بناء على ظهور «العذره» فى عذره الإنسان أو مطلق غير المأكول- إلّا أنّ أحدا لا يرضى بتوضّى الإمام عليه السلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع فى ماء الطهاره بما لا يهتمّ

۱- الوسائل ۱: ۱۱۴، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴ و ۹، مع اختلاف.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۴، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴ و ۹، مع اختلاف.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۴، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۰.

۴- الوسائل ۱: ۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲، و ۱: ۵۰۲، الباب ۲۶ من أبواب الجنابه، الحديث ۲.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۵، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲، مع اختلاف يسير.

فى غيره.

و مع ذلك فهى معارضه بما دلّ على عدم التوضّى بمثل هذا الماء، ففى مرسله علىّ بن حديد عن بعض أصحابه قال: «كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام فى طريق مكّه فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبى عبد اللّه عليه السلام دلوا، فخرج فيه فأرتان، فقال له أبو عبد اللّه: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأره، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أرقه، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شى ء قال: صبّه فى الإناء، فصبّه فى الإناء» (۱).

فإنّ الأمر بالإراقه لا يكون إلّا مع النجاسه.

و منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السلام: «قلت له: روايه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ أو صعوه ميته؟ قال: إن تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبّها، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ و اطرح الميته إذا أخرجتها طريّه، و كذلك الجرّه و حبّ الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء» (۲).

و ظهوره لا ينكر، إلّا أنّه معارض بما هو أكثر و أظهر من المستفيضه:

مثل موثّقه سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجرّه تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم أشرب منه و أتوضّأ؟ قال:

لا» (۳) و حمله على التغيّر يعلم بعده من نسبه الأوقيه إلى مائه رطل.

و خبر أبی بصیر: و «ما یبلّ المیل ینجّس حبّا من ماء» (۴) [و ما ینجّس

۱- الوسائل ۱: ۱۲۸، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۴.

۲- الوسائل ۱: ۱۰۴، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۴، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۵۶، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

المیل من النبیذ ینجّس حبّا من ماء] (۱).

و خبر عمر بن حنظله فی المسکر، و فیه: «لا قطره قطرت منه فی حبّ إلّا أهریق ذلک الحبّ» (۲).

و روایه قرب الإسناد: «عن حبّ ماء یقع فیه أوقیه بول هل یصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا یصلح» (۳).

و موثّقه عمّار عن الصادق علیه السلام فی ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب أو دجاجه؟ فقال: «کلّ شی ء من الطیر یتوضّأ ممّا یشرب منه إلّا أن تری فی منقاره دما، و إن رأیت فی منقاره دما فلا توضّأ منه و لا تشرب» (۴).

و ما ورد فی الإناءین المشتبهین من أنّه: «یهریقهما و یتیمّم» (۵) إلی غیر ذلک.

و لم أقف لهم علی خبر خاصّ آخر، نعم قد استدلّ لهم (۶) بما یعمّ القلیل (۷) و لکن یخصّصه عمومات طهاره الماء (۸) بما تقدّم و غیره، و اللّه العالم.

۱- ما بین المعقوفتین لیس متن حدیث، بل هو إمّا توضیح من المؤلّف قدّس سرّه و إمّا حاشیه من غیره اختلطت بالمتن.

۲- الوسائل ۱۷: ۲۷۲، الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

۳- لم نعثر علیها فی قرب الإسناد، و نقلها فی الوسائل ۱: ۱۱۶، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۶ عن کتاب علیّ بن جعفر، (انظر: مسائل علیّ بن جعفر: ۱۹۷، الحدیث ۴۲۰ مع تفاوت).

۴- الوسائل ۱: ۱۶۶، الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۳، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۶- أی للقائلین بعدم انفعال الماء القلیل.

۷- راجع الحدائق ۱: ۲۹۰- ۲۹۳، و الجواهر ۱: ۱۱۶- ۱۲۲.

۸- کذا فی النسخ، و لا یخفی ما فیه، و لعلّ الأصل: و لکن یخصّص مثل عمومات طهاره الماء بما تقدّم.

ثمّ إنّ فی کیفیه نجاسه مجموع الماء القلیل- بل جمیع المائعات- بملاقاه النجاسه بعضه بخلاف غیرها من الجوامد الرطبه وجوها:

أحدها: السرایه من حیث الحکم، بأن یلاقی الجزء الأوّل للنجس فینجس، و ینجس ملاقیه ممّا یلیه، و هکذا، لأنّ کلّ جزء ملاق بالفعل لما یلیه، فینجس جمیع الأجزاء فی زمان واحد، لحصول الملاقاه بینها قبل نجاسه شی ء منها، ففی زمان الحکم بنجاسه الجزء الأوّل ینجس جمیع ما عداه، لحصول الملاقاه بینه و بین الجزء الأوّل، فلا یتوقّف الحکم بنجاسه کلّ جزء علی أزید من الحکم بنجاسه ما یلاقیه بینه و بین النجس.

و یبطل هذا الوجه- مضافا إلی النقض علیه بما اجمع علی عدم السرایه، کالثوب الرطب إذا لاقی جزء منه النجاسه، و کالدهن الجامد و نحوه ممّا لا تتعدّی النجاسه إلی غیر محلّها، و کالعالی من الماء المطلق إذا تنجّس السافل منه- أنّ ملاقاه کلّ جزء لما یلیه ممنوعه، لاستحاله ذلک، فإنّ المتلاقی من الجزءین سطحاهما لا تمامهما، و من المعلوم: عدم ملاقاه أحد السطحین الملاقی للنجس للسطح الآخر، فلا وجه لتنجّسه حتّی یتنجّس به ما یلاقیه من سطح جزء آخر.

و دعوی: أنّ نجاسه السطح الملاقی عباره عن نجاسه الأجزاء اللطیفه من الماء، لأنّ النجاسه تعرض الجسم لا العرض، و لا یفرض فی نظر العرف لذلک الجزء سطحان حتّی یختصّ بالتنجیس أحدهما- و إن أمکن ذلک واقعا بناء علی بطلان الجزء الغیر المتجزی- رجوع إلی حکم العرف بتنجّس الجسم و إن لم یلاق النجاسه إلّا بعضه، و لا حاجه معه إلی دعوی السرایه من

حیث التلاقی.

الثانی: السرایه من حیث نفس المتنجّس، فإنّ الجزء الملاقی للنجس یسری بنفسه إلی ما حوله من الأجزاء، کما یظهر للحسّ مع کون ذلک الجزء النجس ذا کیفیه سریعه النفوذ- کما للّون أو الطعم- و قد اعتنی الشارع بهذه السرایه و إن دقّت و خفیت ما لم یبلغ الماء کرّا، فإذا بلغه لم یعتن بها و إن ظهر من غیر جهه الأوصاف الثلاثه، کالحراره و البروده.

و هذا أکثر نقضا من الوجه الأوّل، لانتقاضه بالکرّ مع إحساس السرایه فیه و بما ذکر فی الوجه السابق، و یلزم علیه أن یکون انفعال مجموع الماء علی التدریج، و أن یتفاوت زمان السرایه بالنسبه إلی المائع الرقیق و الغلیظ، مع أنّ التدریج باطل إجماعا، فضلا عن تفاوت المائعات فی ذلک.

الثالث: أن یکون الوجه تعبّد الشارع بذلک فی المائعات دون غیرها، فالساری إلی ما عدا الجزء الملاقی للنجس من الأجزاء النجاسه الشرعیه لا غیر، و لیس فی الحقیقه سرایه، و حینئذ فالمتّبع هو الدلیل الشرعی.

لکنّ المتبادر عرفا من الدلیل الشرعی و هو قوله علیه السلام: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (۱) أنّ ما دون الکرّ ینجّسه شی ء، و «ینجّسه» ظاهر فی تنجّس جمیعه من غیر فرق بین الجزء العالی منه و السافل و المساوی. کما أنّ المتبادر من نسبه التنجیس إلی النجاسه کون الواسطه هی مطلق الملاقاه و الاتّصال من غیر فرق بین وروده علی النجاسه و ورودها علیه.

كما أنّه لا فرق بين النجاسات، كما هو المستفاد من الروايات،

١- الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

خصوصا مفهوم الصحاح: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شي ء». و القول بإهماله ضعيف فى الغايه، منشؤه توهّم كون كرّيه الماء علّه لعدم تنجّسه بجميع النجاسات، لا لعدم تنجّسه بكلّ فرد. لكن ظاهر السياق هو الثانى، فانتفاء الكرّيه يوجب تنجّسه بكلّ فرد، لأنّ النفى عن كلّ فرد يفرض من النجاسه إذا استند إلى الكرّيه انتفى بانتفائها، و ليس هذا من قبيل «إذا صحبت زيدا فلا تخف أحدا» لقيام القرينه فى المثال. فكيف كان: فقد خرج عن عموم قاعده انفعال القليل بالملاقاه موردان إجماعا و موارد على الخلاف.

فأحد الموردين: ماء الاستنجاء، و سيجى ء إن شاء اللّه (١).

و ثانيهما: الجزء العالى من الماء إذا كان جاريا إلى السافل. و استدلّ عليه فى الروض بأنّ سرايه النجاسه إلى الأعلى غير معقول (٢).

و فيه ما لا يخفى: فالأولى التمسّك بالإجماع، كما ادّعاه هو قدّس سرّه (٣) و بعض متأخّرى المتأخّرين- كالعلّامه الطباطبائى فى مصابيحه (۴) و بعض أفاضل تلامذته فى مقابسه (۵)- و هو فى الجمله ممّا لا ريب فيه.

إلّا أنّ الإشكال فى تعيين مقدار العلو و السفل، فإنّ مسمّى العلو المتوقّف عليه الجريان لا يمنع عن السرايه، و كلمات الأصحاب مطلقه.

و المتيقّن من الإجماع صوره التسنيم و ما يشبهه من التسريح، و للمتأمّل فى غير

١- يأتى فى الصفحه: ٣۴۴.

٢- روض الجنان: ١٣۶.

٣- نفس المصدر.

۴- المصابيح (مخطوط): ١١۶.

۵- مقابس الأنوار: ٧٩.

ذلك مجال، و التمسّك بالعموم أوضح، وفاقا لظاهر كاشف الغطاء رحمه اللّه (١) لصدق وحده الماء، فيدخل فى عموم تنجسه، و لذا لو كان الماء على هذه الهيئه كرّا لم ينفعل شى ء منه بالملاقاه.

و أمّا موارد الاختلاف:

فأحدها: ماء الغساله، و سيأتى (۲).

الثانى: ما ذكره الشيخ رحمه اللّه من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم (۳) و لعلّ المراد ما يحتاج إدراكه إلى دقّه النظر. و فى المبسوط:

ما لا يمكن التحرّز منه مثل رءوس الإبر من الدم و غيره فإنّه معفوّ عنه، لأنّه لا يمكن التحرّز عنه (۴) انتهى.

و تعليله بعدم تيسّر الاحتراز كما ترى! نعم، قد يدلّ عليه فى خصوص الدم مصحّحه علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل يصحّ الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئا (۵) يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا تتوضّأ منه» (۶).

و دلالتها مبنيه على إراده السائل إصابه الماء من الإناء تسميه باسم المحلّ، لأنّ إراده خصوص الظرف لا يناسب السؤال. نعم، يحتمل أن يراد الأعمّ من الظرف و المظروف، فيكون وصول الدم إلى الأعمّ منهما معلوما و شكّ فى وصوله إلى خصوص الماء أو الإناء، و معنى الجواب: أنّه إن

۱- كشف الغطاء: ۱۸۷.

۲- يأتى فى الصفحه: ۳۱۵.

۳- الاستبصار ۱: ۲۳، ذيل الحديث ۱۲ من الباب ۱۰.

۴- المبسوط ۱: ۷.

۵- فى النسخ: شى ء (خ ل).

۶- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

لم يكن (۱) الدم المفروض إصابته شيئا يستبين فى الماء أى شيئا معلوما فيه فلا بأس، فيكون الاستبانه فى الماء كنايه عن العلم بوصوله إليه، لا صفه زائده على العلم بالوصول. و يقوى هذا الاحتمال على تقدير كون «الشى ء» مرفوعا كما فى بعض النسخ.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ الروايه أظهر فى مطلب الشيخ ممّا احتملناه.

لكنّ الخروج بهذا المقدار عن الأخبار- الّتى عرفت قليلا منها- مشكل مع دعوى الحلّى الإجماع على خلافه (۲).

الثالث: ما نسب إلى السيّد المرتضى قدّس سرّه فى الناصريّات من عدم انفعال القليل الوارد على النجاسه (۳)، نسبه إليه المحقّق فى المعتبر فى مسأله إزاله الخبث بالمضاف (۴) [و] نسب إلى الحلّى فى السرائر ناسبا له إلى فتاوى الأصحاب (۵).

و هذه النسبه إليهما قد اشتهرت، فلنذكر العباره المحكيه عن السيّد رحمه اللّه فى السرائر، قال الحلّى فى باب إزاله النجاسات: إن أصابه من الماء الّذى يغسل به الإناء من الولوغ، فإن كان من الغسله الأولى وجب غسله، و إن كان من الغسله الثانيه أو الثالثه فلا يجب غسله. ثمّ ذكر الخلاف فى ذلك، ثمّ قال: و ما اخترناه هو المذهب، قال السيّد المرتضى فى الناصريات:

قال الناصر: «و لا فرق بين ورود الماء على النجاسه و ورود النجاسه على

١- كذا فى «ع»، و فى غيره: إن كان.

٢- السرائر ١: ١٨٠.

٣- الناصريات (الجوامع الفقهيه): ٢١٥.

٤- المعتبر ١: ٨٣.

٥- السرائر ١: ١٨١.

الماء» قال السيّد: و هذه المسأله لا أعرف لها نصّا لأصحابنا و لا قولا صريحا، و الشافعى يفرق بين ورود الماء عليها و ورودها عليه، فيعتبر القلّتين فى ورود النجاسه على الماء و لا يعتبر فى ورود الماء على النجاسه، و خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسأله، و الّذى يقوى فى نفسى عاجلا- إلى أن يقع التأمّل فيه- صحّه ما ذهب إليه الشافعى، و الوجه فيه: أنّا لو حكمنا بنجاسه ماء القليل الوارد على النجاسه لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسه إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، و ذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء الوارد على النجاسه لا يعتبر فيه القلّه و الكثره كما يعتبر فى ما يرد عليه النجاسه، قال محمّد بن إدريس: و ما قوى فى نفس السيّد هو الصحيح المستمرّ على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب (١) انتهى.

و لعلّ حكمه بنجاسه الماء فى الاولى من غسلات الولوغ (٢) لامتزاجه بالتراب المتنجّس.

و يمكن استظهار هذا القول من الشيخين أيضا.

قال فى المقنعه- بعد الحكم بطهاره ما يرجع من ماء الوضوء إلى بدن المتوضّى و ثيابه-: و كذلك ما يقع على الأرض الطاهره من الماء الّذى يستنجى به ثمّ يرجع عليه لا يضرّه و لا ينجّس شيئا من ثيابه و بدنه، إلّا أن يقع على نجاسه ظاهره فيحملها فى رجوعه فيجب غسل ما أصابه منه (٣) انتهى.

و قال فى المبسوط: لو كان على جسد المغتسل نجاسه أزالها ثمّ اغتسل

١- السرائر ١: ١٨٠- ١٨١.

٢- السرائر ١: ١٨٠.

٣- المقنعه: ٤٧.

فإن خالف و اغتسل ارتفع حدث الجنابه، و علیه أن یزیل النجاسه إن کانت لم تزل بالاغتسال (۱) انتهی.

و هو مبنیّ علی اشتراط طهاره ماء الغسل.

هذا، و لکنّ الظاهر من السیّد رحمه اللّه- فی بعض کلماته المحکیه عنه- موافقه المشهور، حیث حکی فی السرائر عنه فی مسأله المستعمل فی رفع الحدث الأصغر و الأکبر: أنّه یجوز أن یجمع الإنسان وضوءه من الحدث أو غسله عن الجنابه فی إناء نظیف و یتوضّأ به و یغتسل به مرّه أخری بعد أن لا یکون علی بدنه شی ء من النجاسه (۲) انتهی.

فإنّ الظاهر أنّ تقیید الإناء بالنظیف لانفعال الماء لو کان الإناء نجسا.

و کذا قوله: «بعد أن لا یکون .. إلخ» بناء علی أنّ المراد خلوّ البدن عن النجاسه فی الطهاره الأولی. لکن حیث کان المنقول عنه طهاره الغساله، فیمکن أن یکون التقیید لأجل کون الغساله لا ترفع الحدث (۳)، علی ما هو المشهور، بل المجمع علیه.

و کذا الظاهر من الحلّی فی مواضع من کلامه نجاسه الماء الوارد علی النجاسه:

منها: قوله فی أوّل السرائر: و الماء المستعمل فی تطهیر الأعضاء و البدن الّذی لا نجاسه علیه إذا جمع فی إناء نظیف کان طاهرا مطهّرا سواء کان

۱- المبسوط ۱: ۲۹.

۲- السرائر ۱: ۱۲۰.

۳- لا یخفی علیک ما فی هذا الحمل، فإنّه خلاف صریح کلام السیّد: «یتوضّأ به و یغتسل به مرّه أخری».

مستعملا فی الطهاره الکبری أو الصغری علی الصحیح من المذهب (۱) انتهی.

و احتمال أن یکون قید «خلوّ البدن عن النجاسه» و «نظافه الإناء» لکون الماء الوارد عنده غیر مطهّر و إن کان طاهرا خلاف ظاهر کلماته، لأنّ المستفاد منه أنّ الماء الطاهر مطهّر. و هذا کلّه ردّ علی الشیخ المانع من التطهیر بالمستعمل فی رفع الحدث الأکبر (۲).

و منها: فی مسأله ماء الاستنجاء و ماء الاغتسال من الجنابه، فقال:

إنّه متی انفصل و وقع علی نجاسه ثمّ رجع إلیه وجب إزالته (۳).

و منها: أنّه قد ادّعی الإجماع و الأخبار علی نجاسه غساله الحمّام (۴) مع أنها غالبا من المیاه الوارده علی النجاسه.

و منها: أنّه ردّ القول بتعدّی النجاسه عن ملاقی المیّت إلی ما یلاقیه- کما هو المشهور- بأنّه لو کان کذلک لزم نجاسه الماء الّذی یستعمله ماسّ المیّت فی غسل المس، مع أنّ المستعمل فی رفع الأحداث طاهر إجماعا (۵).

و أمّا ما حکی عن الشیخین (۶): فلا ظهور له فی المطلوب، لاحتمال أن یکون مراد المقنعه من «حمل الماء، النجاسه» تنجّسه، کما فی قوله: «لم یحمل خبثا» (۷) لا حمله جزء من النجاسه الظاهره.

و أمّا عباره الشیخ، فتحمل علی الاغتسال فیما لا ینفعل.

۱- السرائر ۱: ۶۱.

۲- کما فی المبسوط ۱: ۱۱.

۳- السرائر ۱: ۱۸۴.

۴- السرائر ۱: ۹۰.

۵- السرائر ۱: ۱۶۳.

۶- تقدم کلامهما فی الصفحه: ۱۱۹- ۱۲۰.

۷- مستدرک الوسائل ۱: ۱۹۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

و أمّا کلام السیّد قدّس سرّه: فیحتمل اختصاصه بالغساله، کما یظهر من استدلاله المتقدّم، و لذا حکی عنه ذلک فی التذکره فی ذلک المقام (۱) بل ظاهر الشهید فی الذکری أنّ کلامه و کلام الحلّی کلاهما فی الغساله، قال: و العجب خلوّ کلام أکثر القدماء عن حکم الغساله مع عموم البلوی بها، و اعترف المرتضی رحمه اللّه بعدم النصّ علی الفرق بین ورود الماء علی النجاسه و عکسه و قوّاه، فحکم بعدم نجاسه الماء الوارد و إلّا لما طهر المحلّ و یلزمه أن لا ینجس بخروجه بطریق أولی، و فهم الفاضلان منه ذلک، و تبعه الحلّی (۲) انتهی.

و علی أیّ تقدیر: فالقول بالفرق فی الانفعال بین الورودین ضعیف مخالف للمشهور، بل للکلّ، بناء علی عموم الإجماعات المنقوله علی نجاسه القلیل بملاقاه النجاسه و مخالطتها. و دعوی عدم شمولها لورود الماء علی النجاسه کدعوی العکس فی بداهه الفساد، و لذا لا یتأمّل أحد فی شمول ما دلّ علی نجاسه المضاف بالملاقاه لورودها علی النجاسه أو ورودها علیه أو تواردهما من میزابین و نحوهما. و یشهد لذلک جعل (۳) ماء الاستنجاء و ماء الغساله من مستثنیات هذه الکلّیه، فقال فی الذکری: استثنی الأصحاب من انفعال ماء القلیل ثلاثه مواضع (۴).

و ممّا ذکرنا یظهر: أنّه لا تأمّل فی عموم المفهوم فی قوله علیه السلام: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (۵) لما نحن فیه، بعد البناء علی أنّ المستفاد

۱- التذکره ۱: ۳۷.

۲- الذکری: ۹.

۳- کذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: جعله.

۴- الذکری: ۹.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ و ۲.

ص: ۱۲۳

من نسبه التنجیس إلی النجاسه کون ذلک باعتبار ملاقاتها.

و قد یتوهّم أنّ شموله لما نحن فیه یستفاد من عموم «الشی ء» فی المفهوم فیمنع عمومه لکونها نکره فی سیاق الإثبات، و قد یذبّ عن ذلک- بعد تسلیم المنع- بعموم لفظ «الماء».

و فی کلیهما نظر، لأنّ الورود من الأحوال لکلّ من «الماء» و «الشی ء» بالنسبه إلی الأجزاء، لا من أفرادهما، و إذا کان نسبه التنجیس إلی «الشی ء» یستفاد منها عرفا أو لأنس ذهن المتشرّعه بکیفیه تنجیس النجاسات لما عدا الماء من المائعات و الجوامد الرطبه، کون هذا التأثیر لأجل مجرّد وصولها إلیه لم یفرّقوا بین کیفیّات الوصول.

و الحاصل: أنّ مجرّد الخلاف فی المسأله الشرعیه لا یوجب الوهن فی المحکّمات العرفیه، فإذا فرضنا حدوث الخلاف فی انفعال الماء بالنجاسه إذا تواردا من میزابین، فلا یوجب ذلک تزلزلا فی فهم العموم من أدلّه الملاقاه.

هذا کلّه، مضافا إلی الإجماعات المستفیضه- کالأخبار- علی ما هو ظاهر فی المطلوب، فإنّ الحلّی ادّعی الإجماع و الأخبار المعتمده علی نجاسه غساله الحمّام (۱) مع أنّها تجتمع غالبا من المیاه الوارده علی النجاسات، کما لا یخفی.

و قد ادّعی المحقّق رحمه اللّه- فی مسأله غسل مسّ المیّت- الإجماع علی نجاسه الماء الّذی یغتسل به الجنب إذا کان قبل غسل موضع النجاسه، و کذلک غیره من ذوی الأحداث (۲).

۱- السرائر ۱: ۹۰.

۲- المعتبر ۱: ۳۵۱.

ص: ۱۲۴

و ادّعی العلّامه رحمه اللّه فی التحریر و المنتهی- فی مسأله الماء المستعمل فی رفع الأحداث الکبیره- الإجماع علی نجاسته إذا کان علی بدن المغتسل نجاسه (۱).

و منها (۲): عدم الخلاف فی أنّ الماء القلیل الوارد علی الماء المتنجّس لا یطهّره، فلو لم ینفعل لطهّره کما یطهّره الکثیر، لأنّ دلیل تطهیر الکثیر جار فی القلیل حینئذ.

و ربما اعتذر بعض الفحول (۳) عن هذا و شبهه بأنّ القائل بعدم الانفعال لا يقول به مع استقرار الماء على النجاسه.

و فيه- مع أنّ الحلّى بنى طهاره غساله الولوغ على هذا (۴) مع استقرار الماء فى الإناء-: إنّه إن أريد الاستقرار فى الجمله فهو حاصل فى كلّ غساله، و إن أريد دائما فلا محصّل له.

و أمّا الأخبار فكثيره جدّا:

منها: ما ورد فى النهى عن غساله الحمّام معلّلا باغتسال اليهودىّ و النصرانىّ و الناصب فيه (۵).

و منها: مفهوم ما دلّ على اشتراط طهاره ماء المطر الواقع على النجاسه بالجريان (۶).

و منها: روايه علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الكنيف يصبّ

۱- التحرير ۱: ۶، المنتهى ۱: ۱۳۷.

۲- أى من الإجماعات.

۳- لم نقف عليه.

۴- السرائر ۱: ۱۸۰.

۵- الوسائل ۱: ۱۵۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۶- الوسائل ۱: ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث، ۳ و ۹.

فيه الماء فينضح على الثياب؟ قال: إن كان جافّا فلا بأس» (۱) فإنّ الظاهر أنّ اشتراط الجفاف لحصول العلم بالنجاسه مع الرطوبه غالبا.

و منها: ما دلّ على وجوب تطهير إناء الخمر فى جواز جعل الماء فيه (۲)، فلو لم ينفعل الماء الوارد لم يشترط تطهيره.

و منها: ما سيأتى فى نجاسه الغساله.

و منها: خبر الأحول الدالّ على عدم البأس بماء الاستنجاء معلّلا ب «أنّ الماء أكثر من القذر» (۳) فإنّ العلّه على هذا القول ورود الماء على النجاسه.

و بالجمله: فأظنّ هذا القول (۴) أضعف من قول العمانى، و إن قال به أو مال إليه جماعه من متأخّرى المتأخّرين (۵) و اللّه العالم.

(و يطهر) الماء القليل إذا انفعل (بإلقاء كرّ عليه (۶)) مزيل لتغيّره إن كان متغيّرا (دفعه) عرفيه.

أمّا اعتبار الكرّيه: فموضع وفاق، لأنّ ما دونه ينفعل بالملاقاه و إن كان واردا، على ما تقدّم.

لكن لا يعلم أنّ القائل بعدم انفعال القليل مطلقا بالملاقاه قائل بطهاره

۱- الوسائل ۲: ۱۰۷۹، الباب ۶۰ من أبواب النجاسه، الحديث ۲.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۷۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۳- الوسائل ۱: ۱۶۱، الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲.

۴- يعنى عدم انفعال القليل الوارد على النجاسه.

۵- فقد جعله فى مفتاح الكرامه: ۹۱ رابع الأقوال، و قال: «و هذا القول نسبه جماعه إلى السيّد و الشيخ و ابن إدريس و غيرهم كما عرفت، و لم أر من اختاره صريحا سوى صاحب الكفايه». انظر كفايه الأحكام للسبزوارى قدّس سرّه: ۱۱، الفصل الخامس.

۶- فى الشرائع زياده: فما زاد.

ص: ۱۲۶

الماء القليل الواقع فيه ماء متنجّس امتزج معه مع بقاء النجس على نجاسته؟

أو يحكم بطهارته بالامتزاج أو بمجرّد الاتّصال- على الخلاف-؟ أو بنجاسه الجميع؟ لا للملاقاه، بل لاشتمال كلّ جزء منه على جزء نجس- بناء على منع بطلان تبعّض ماء واحد فى الطهاره و النجاسه- و لكلّ وجه ضعيف.

و المحكىّ عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد (۱) تفريع الوجه الثانى على مذهبهم، حيث قال بعد حكايته: و يتفرّع على ذلك أنّه لو تغيّر بعض أقلّ من الكرّ ثمّ زال التغيّر من قبل نفسه طهر عند العمانى و من وافقه انتهى.

و ظاهره اكتفاء العمانى باتّصال النجس بالقليل الطاهر و إن لم يمتزج به.

و أمّا إلقاء الكرّ: فالجمود على ظاهره- كما فعله بعضهم- يقتضى علوّ المطهّر، فلا يطهر الماء النجس بإلقائه فى الكرّ و لا بوصله بكرّ طاهر مساو له، مع أنّ الطهاره فى الصورتين فى الجمله إجماعيه.

مع أنّه لا دليل على اعتبار العلوّ- بل و لا المساواه- لأنّ المعيار فى التطهير ملاقاه الماء المعتصم للماء النجس على وجه لا ينفعل المعتصم، و لا يمكن الحكم بمغائرته مع ما لاقى فى الطهاره و النجاسه، فإنّ تطهّر المتنجّس حينئذ قطعىّ، و من المعلوم: أنّ مجرّد علوّ سطح المعتصم على سطح الماء النجس فى زمان متّصل بزمان الملاقاه لا مدخل له فى المقدّمات المذكوره.

و إن أريد العلوّ أو التساوى حين الملاقاه، فهو حاصل على كلّ تقدير بناء على المختار من الامتزاج.

و أمّا على القول بكفايه مجرّد الاتّصال: فلاعتبار أحد الأمرين وجه، من حيث إنّ مناط عدم اختلاف الماء المعتصم و الماء المتنجّس فى الطهاره

۱- لا يوجد لدينا.

و النجاسه هو الاتّحاد، و هو لا یصدق مع کون المعتصم سافلا، لأنّ السافل لا یدفع النجاسه عن العالی فهو أولی بأن لا یرفع عنه. و أمّا مع علوّ المطهّر فلو فرض عدم الاتّحاد لم یقدح، لأنّ الرفع بالعالی کالدفع اتّفاقی، لأنّه أولی من المساواه. لکن من عرف منه القول بعدم تقوّی السافل بالعالی ظاهره اعتبار الامتزاج، و قد عرفت أنّه لا فرق علی الامتزاج بین علوّ المطهّر و عکسه.

و من هنا علم أنّ نسبه شارح اللمعتین هذا القول إلی کلّ من عبّر بإلقاء کرّ و إیراده (۱) محلّ نظر، لأنّ جماعه من المعبّرین بالإلقاء و الإیراد- کالشیخ (۲) و المحقق (۳) و العلّامه فی التذکره (۴) و الشهید فی الذکری (۵)- یعتبرون الامتزاج (۶) و معه لا وجه لاعتبار العلوّ أو التساوی، فاعتباره لا وجه له.

و بالجمله: فاعتبار أحد الأمرین إنّما یتّجه علی قول من اکتفی فی التطهیر بمجرّد الاتّصال الموجب للاتّحاد مع منعه من اتّحاد السافل بالعالی.

أمّا القائل بالامتزاج، أو القائل بحصول الاتّحاد و لو مع السفل، أو القائل بکفایه مجرّد الاتّصال فی التطهیر و إن لم یحصل الاتّحاد، فلا محصّل عندهم لهذا الشرط.

۱- المناهج السویّه (مخطوط): ذیل قول الماتن: و یشمل إطلاق الملاقاه ما لو تساوی سطحاهما و اختلف.

۲- الخلاف ۱: ۱۹۴، کتاب الطهاره، المسأله: ۱۴۹.

۳- المعتبر ۱: ۵۱.

۴- التذکره ۱: ۱۶.

۵- الذکری: ۸.

۶- کما یأتی فی الصفحه: ۱۳۶.

ثمّ إنّ الشیخ قدّس سره فی المبسوط ذکر أنّه لا فرق فی طهاره الماء المتنجّس بوصول کرّ إلیه بین کونه نابعا من تحته أو یجری إلیه أو یغلب فیه، فإنّه إذا بلغ ذلک مقدار الکرّ طهر النجس (۱) انتهی.

و ردّ فی الخلاف علی الشافعی- القائل بکفایه النبع- بأنّ الطهاره بالنبع حکم مختصّ بالبئر و حصر التطهیر بإیراد کرّ علیه (۲).

و فی المعتبر: أنّ هذا أشبه بالمذهب، لأنّ النابع ینجس بملاقاه النجاسه، و إن أراد بالنابع ما یوصل إلیه من تحته لا أن یکون نابعا من الأرض، فهو صواب (۳) انتهی.

و فی المنتهی- بعد نقل ما فی المبسوط-: فإن أراد بالنابع ما یکون نبعا من الأرض ففیه إشکال من حیث إنّه ینجس بالملاقاه فلا یکون مطهّرا، و إن أراد ما یوصل إلیه من تحته فهو حقّ (۴) انتهی.

و فی الذکری: و لو نبع الکثیر من تحته کالفوّاره فامتزج طهّره، و أمّا لو کان رشحا فلا، لعدم الکثره الفعلیه (۵) انتهی.

و هذه الکلمات کلّها کما تری أجنبیه عن حدیث علوّ المطهّر، بل ما عدا کلام الشهید ناظر إلی نجاسه النابع، و کلام الشهید ناظر إلی عدم حصول الاستهلاک الموجب للتطهیر.

و الّذی أظنّ: أنّ التعبیر ب «الإلقاء» و «الورود» و «الوقوع» إنّما وقع

۱- المبسوط ۱: ۷.

۲- الخلاف ۱: ۱۹۳- ۱۹۴، کتاب الطهاره، المسأله: ۱۴۸، ۱۴۹.

۳- المعتبر ۱: ۵۱.

۴- المنتهی ۱: ۶۵.

۵- الذکری: ۹.

لفرض کون المطهّر ماء خارجیّا، علی ما هو الغالب فی تطهیر المیاه القلیله الباقیه فی الحیاض المنفعله بالملاقاه.

و یشهد له- مضافا إلی اتّفاقهم علی کفایه المساواه- دعوی العلّامه رحمه اللّه فی المنتهی الاتّفاق علی أنّ تطهیر النجس بإلقاء کرّ علیه مع حکمه بکفایه مجرّد الاتّصال. قال فی المنتهی فی مسأله الغدیرین: لو کان أحدهما نجسا فوصل بغدیر بالغ کرّا قال بعض الأصحاب: الأولی بقاؤه علی النجاسه- و ذکر دلیله إلی أن قال-: عندی فیه نظر، لأنّ الاتّفاق واقع علی أنّ تطهیر ما ینقص عن الکرّ بإلقاء کرّ علیه و لا شکّ أنّ المداخله ممتنعه، فالمعتبر إذا الاتّصال الموجود هنا (۱).

فإنّ الجمع بین دعواه و حکمه لا- یمکن إلّا بأن یراد من «الإلقاء» فی معقد الاتفاق مجرّد الاتصال أو یراد به خصوص صوره العلوّ، لکن یکون مراده الاتّفاق علی التطهیر به، لا- انحصار المطهّر فیه، أو یراد الانحصار و یکون واردا فی الفروض الغالبه: من تطهیر المیاه القلیله المنفعله فی الحیاض، فإنّه الّذی یعمّ به البلوی.

و أمّا اعتبار الدفعه: فقد نسب فی الروضه إلی المشهور (۲).

و المراد بها یحتمل أن یکون ما یقابل الدفعات، بأن یلقی علیه الماء القلیل دفعات إلی أن یبلغ المجموع کرّا. و أن یراد بها ما یقابل وقوع الکرّ المتّصل الواحد فیه تدریجا، کما لو فرض علوّ سطح الکرّ یسیرا. و أن یراد منها عدم انقطاع الکرّ إلی أن یقع بتمامه فیه و إن کان تدریجا، فلو قطع الکرّ

۱- المنتهی ۱: ۵۳.

۲- الروضه البهیه ۱: ۲۵۴.

بعد إرساله ثمّ أرسل لم يحصل التطهير.

أمّا الدفعه بالمعنى الأوّل: فلا إشكال و لا كلام فى اعتبارها على القول بنجاسه القليل، بل و على غيره أيضا، مع أنّ اعتبار الكرّيه فى الملقى يغنى عن اعتبارها بهذا المعنى، مع تصريح بعضهم بما ينافى هذا المعنى (۱). و أمّا بالمعنى الثانى: فقد حكى عن جماعه اعتبارها (۲) و لم يعلم منهم تصريح بوجه الاعتبار.

فيحتمل أن يكون ذلك لأجل تحصيل الامتزاج، فإنّ الوقوع دفعه يوجب ذلك غالبا، بل دائما، و لذا اقتصر عليها القائلون بالامتزاج كالمحقّق فى الشرائع (۳) و العلّامه فى التذكره (۴) و الشهيد فى الدروس (۵) و ذكر جمال المحقّقين فى حاشيه الروضه: «أنّ فى صوره إلقاء الكرّ دفعه تتحقّق الممازجه و إنّما الخلاف فى اشتراط الممازجه فيما لم يلق دفعه» (۶). و على هذا فبين الدفعه و علوّ المطهّر عموم من وجه. لكن جامع المقاصد مع قوله بعدم اعتبار الامتزاج (۷) قال بالدفعه و زاد دعوى النصّ و فتوى الأصحاب بها (۸).

۱- مثل المحقّق الثانى قدّس سره فى جامع المقاصد ۱: ۱۳۳، و السيّد السند قدّس سره فى المدارك ۱: ۴۰، قالا: «و المراد بالدفعه وقوع جميع أجزاء الكرّ فى زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعه عليه عرفا» و قريب منه عباره الشهيد الثانى قدّس سره فى المسالك ۱: ۱۴.

۲- منهم المحقّق قدّس سره فى متن الكتاب و العلّامه قدّس سره فى جمله من كتبه، و فى الحدائق (۱: ۳۳۷): بل الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين.

۳- الشرائع ۱: ۱۲.

۴- التذكره ۱: ۱۶.

۵- الدروس ۱: ۱۱۸.

۶- حاشيه الروضه: ۱۱.

۷- جامع المقاصد ۱: ۱۳۶.

۸- جامع المقاصد ۱: ۱۳۳.

و يحتمل أن يكون اعتبار ذلك مختصّا بصوره الإلقاء، فالغديران المتواصلان يطهّر الكثير منهما المتنجّس منهما، فحيث، عبّر العلماء بالإلقاء اعتبروا الدفعه تحرّزا عن اختلاف سطح المطهّر، فينفعل السافل منه بالملاقاه، و لا يتقوّى الجزء العالى منه، و هذا المحذور غير لازم مع عدم الإلقاء، كما فى صوره المساواه.

و يشهد لهذا الوجه أنّ جامع المقاصد- بعد ذكره قول الشهيد رحمه اللّه:

بأنّ القليل يطهر بإلقاء كرّ متّصل عليه- قال: إنّه لم يشترط الدفعه، و فيه تسامح، لأنّ وصول أوّل جزء منه إلى النجس يقتضى

نقصانه عن الكرّ فلا يطهر (۱) انتهى. و لا يخفى أنّ الملازمه المذكوره لا يتمّ إلّا بعد القول بعدم تقوّى السافل بالعالى.

و يشهد له أيضا ما ذكره شارح اللمعتين من التعجّب ممّن جمع بين القول باعتبار الدفعه و القول بالممازجه، كالفاضل فى التذكره، فإنّه إنّما اعتبر الدفعه لئلّا يزول وحده الكرّ باختلاف سطوحه مع أنّ اختلاف السطوح لازم مع الممازجه، و لا يفرق العقل بين الاختلاف الحاصل بالماء و الحاصل فى الهواء (۲) انتهى.

لكن ينبغى على هذا أن لا يعتبر الدفعه فيما إذا زاد الملقى على كرّ بحيث يبقى منه فى العالى مقدار كرّ بعد نزول شى ء منه إلى الماء النجس، لأنّ السافل متقوّ بالعالى إذا كان العالى كرّا، كما سيجى ء دعوى عدم الخلاف فيه، و إن كان للتأمّل فيها بل للمنع مجال. و حينئذ فما ذكره جامع المقاصد- من

۱- جامع المقاصد ۱: ۱۳۳.

۲- المناهج السويه (مخطوط): ۳۳.

مسامحه فى كلام الذكرى- راجع إلى الاكتفاء بالاتّصال مع عدم اعتبار الزياده على الكرّ.

و يحتمل أن يكون الوجه فيه ما ذكره جامع المقاصد: من ورود النصّ بالدفعه و تصريح الأصحاب بها (۱).

و يحتمل أن يكون الوجه فيه استصحاب النجاسه و لزوم الاحتياط فى إزالتها بعد ذهاب جماعه إلى الدفعه، كما اعتمده جمال الدين فى حاشيه الروضه (۲).

و الّذى يقتضيه التأمّل فى الأدلّه أنّ اعتبار الدفعه بذلك المعنى إن كان لتحصيل الامتزاج فلا كلام فيه بناء على ما سنختاره من اعتباره، إلّا أنّ الملازمه بين الدفعه و الامتزاج غير ظاهره.

و إن كان الوجه فيه اختلاف سطح الماء عند نزول شى ء منه إلى النجس، ففيه: منع عدم تقوّى السافل بالعالى فى هذه الصوره، لحكم العرف باتّحاد الماء، و إن كان ربما يقوى العدم فيما كان كلّ من السافل و العالى ماء مستقلّا فوصل بينهما، و أمّا الماء الواحد الملقى على النجس فلا يخرج عن الاتّحاد بمجرّد نزول بعض أجزائه.

و أمّا ما أورده شارح اللمعتين على العلّامه رحمه اللّه من النقض بحصول اختلاف السطح للماء عند الامتزاج (۳)، ففيه: أنّ ذلك غير معلوم، و الأصل عدمه، مع أنّ التطهير بالامتزاج إجماعىّ، فلا بأس بخروجه عن مسأله اشتراط تساوى سطوح الكرّ، مع أنّ الامتزاج يحصل فى أوّل زمان الإلقاء

۱- جامع المقاصد ۱: ۱۳۳.

۲- حاشيه الروضه: ۱۱.

۳- المناهج السویّه (مخطوط): ذیل قول الماتن: و الاتحاد مع الملاقاه حاصل.

ص: ۱۳۳

دفعه بین الکرّ الملقی و بین مقدار کثیر من الماء النجس، فیطهر و یزید المطهّر عن الکرّ بکثیر.

و إن کان الوجه فیه ما ادّعاه جامع المقاصد من النصّ و تصریح الأصحاب، فاعترف غیر واحد بعدم العثور علیه و لا علی من ادّعاه (۱). و أمّا الأصحاب فلم یصرّح بها منهم إلّا المحقّق و العلّامه و الشهید قدّس اللّه أسرارهم فی الشرائع (۲) و التذکره (۳) و الدروس (۴). و نقضه فی المدارک بتصریح العلّامه فی المنتهی و التحریر بطهاره النجس من الغدیرین باتّصاله بالطاهر الکثیر منهما (۵).

و یمکن أن یقال- کما تقدّم-: باختصاص اعتبار الدفعه بصوره الإلقاء، و إلّا فقد صرّح الشیخ فی المبسوط و المحقّق و العلّامه بطهاره القلیل باتّصال الماء الکثیر إلیه من تحته، کما عرفت سابقا (۶).

و صرّح فی الذکری بطهاره القلیل بنبع الکثیر من تحته إذا کان بقوّه کالفوّاره (۷).

و یشهد أیضا لما ذکرنا اعتراف جامع المقاصد بالطهاره بفوران الجاری من تحت القلیل (۸).

و بالجمله: فلا أری للنقض المذکور موقعا.

و أمّا ما ذکره جمال المحقّقین من اعتبار الدفعه للإجماع علی الطهاره

۱- منهم السیّد السند فی المدارک ۱: ۴۰، و انظر مجمع الفائده و البرهان ۱: ۲۶۱.

۲- تقدّم عنهم فی الصفحه: ۱۳۰.

۳- تقدّم عنهم فی الصفحه: ۱۳۰.

۴- تقدّم عنهم فی الصفحه: ۱۳۰.

۵- المدارک ۱: ۴۰.

۶- انظر الصفحه: ۱۲۸.

۷- الذکری: ۹.

۸- جامع المقاصد ۱: ۱۳۴.

ص: ۱۳۴

معها و الشکّ بدونها (۱) ففیه: أنّ ذلک مسلّم مع حصول الممازجه، و أمّا بدونها فلا إجماع علی الطهاره معها، و إن کان ربما یتخیّل ذلک و یقال: إنّ الخلاف فی اعتبار الامتزاج مع عدم الدفعه لا معها، لکنّه فاسد.

هـذا، و لصـاحب المعالم هنا كلام لا بأس بنقله، و هو: أنّه لا يخلو، إمّا أن يشترط فى عـدم انفعال الكرّ اسـتواء السـطوح أم لا، و على الثانى فإمّا أن يشترط فى التطهير الامتزاج أو لا، و على تقـدير عدم الاشتراط إمّا أن يكون النجاسه لحصول التغيّر أو لا، فهنا صور أربع:

الأولى: أن يعتبر فى عـدم انفعال الكرّ اسـتواء السـطوح، و المتّجه حينئـذ اشتراط الـدفعه فى الإلقاء، لأنّ وقوعه تـدريجا يقتضـى خروجه عن المساواه فينفصل الأجزاء الّتى يصـيبها النجس و ينقص الطاهر عن الكرّ. أقول: هـذا إنّما يصحّ فيما لم يبق من الملقى مقـدار الكرّ بعـد نزول بعضه إلى الماء النجس، و إلّا فعلى القول بعدم اشتراط الامتزاج يحصل الطهاره بمجرّد الاتّصال فلا ينفعل بعده شـى ء بالنزول، مع أنّه قد نفرض تمام الكرّ الملقى كعمود فى الهواء اتّصل بعضه بالنجس، و لا مجال للحكم بانفعال بعضـه المتّصل، للقطع باتّحاد الماء فى هـذا الفرض و عـدم قـدح علوّ بعض أجزائه بقيامه على بعض آخر. قال: الصوره الثانيه: أن يهمل اعتبار المساواه لكن يشترط الامتزاج، و الوجه حينئـذ عـدم اعتبار الدفعه، بل ما يحصل به ممازجه الطاهر النجس و اسـتهلاكه له، حتّى لو فرض حصول ذلك قبل إلقاء تمام الكرّ لم يحتج إلى الباقى (۲).

۱- حاشيه الروضه: ۱۱.

۲- معالم الدين: ۲۱.

أقول: ما ذكره فى غايه الجوده، و هو الّذى اخترناه و سنختاره.

قـال: الصوره الثـالثه: أن لاـ يشترط الممـازجه و لاـ يعتبر المسـاواه و يكون نجاسه الماء بمجرّد الملاقاه، و المتّجه حينئـذ الاكتفاء بمجرّد الاتّصال، فإذا حصل بأقلّ مسمّاه كفى و لا يحتاج إلى الزائد.

الرابعه: الصوره بحالهـا و لكن النجـاسه للتغيّر، و المعتبر حينئـذ انـدفاع التغيّر كمـا فى صوره اشتراط الاـمتزاج، و مع فرض تمـايز التغيّر فى بعض الأجزاء يتعيّن الدفعه و ما جرى مجراها (۱) انتهى.

و أمّـا الـدفعه بالمعنى الثالث: فإن أريـد اعتبارها فى التطهير مطلقا فلا وجه لاعتبارها، لا على القول باشتراط الامتزاج- كما تقـدّم التصـريح به عن صاحب المعالم، و سـيجى ء اختياره و التصريح بخلافه عن كاشف اللثام- و لا على القول بكفايه الاتّصال- كما اعترف به كاشف اللثام (۲)- و قـد تقدّم كفايه تواصل الغديرين من العلّامه رحمه اللّه (۳) و غيره، إذ بعد الحكم بطهاره النجس بالاتّصال لا فرق بين بقائها على الاتّصال أو انقطاعها.

و إن أريـد اعتبارهـا فى صوره إراده التطهير بالإلقـاء فله وجه، للحـذر عن اختلاف سـطوح الكرّ إذا انقطع بعضه عن بعض، لكن هذا من لوازم الدفعه بالمعنى الثانى.

ثمّ إنّ العلّامه رحمه اللّه ذكر فى التذكره قول الشافعى بطهاره النجس بالنبع من تحته، و ردّه بأنّا نشترط فى المطهّر وقوع كرّ دفعه (۴). و لم يعلم أنّ مراده

۱- معالم الدین: ۲۱.

۲- کشف اللثام ۱: ۳۴.

۳- تقدّم فی الصفحه: ۱۲۹.

۴- التذکره ۱: ۲۱، و فیه: لأنّا نشترط فی المطهّر وقوعه کرّا دفعه.

انتفاء الکرّیه هنا بناء علی انفعال النابع القلیل بملاقاه النجاسه؟ أو انتفاء وقوع الکرّ بناء علی اشتراط علوّ المطهّر؟ أو انتفاء الدفعه؟ و الأظهر بناء علی مذهبه هو الأوّل، و لذا ذکر فی المنتهی فی ردّ هذا القول- تبعا للمعتبر (۱)- أنّ النابع ینجس بملاقاه النجاسه (۲) هذا.

و أمّا اعتبار الامتزاج: فیظهر من أکثر من تعرّض لهذه المسأله، کالشیخ فی الخلاف، و المحقّق فی المعتبر، و العلّامه فی التذکره، و الشهید فی الذکری.

قال فی الخلاف- فی الاستدلال علی الکثیر المتنجّس بالتغیّر بأن یرد علیه من الکثیر ما یزیل تغیّره-: إنّ البالغ الوارد لو وقع فیه عین النجاسه لم ینجس و المتنجّس لیس بأکثر من عین النجاسه. ثمّ ذکر فی القلیل النجس:

أنّه لا یطهر إلّا بورود کرّ علیه، لما ذکرناه من الدلیل (۳) انتهی.

و لا ریب أنّ تمسّکه بأولویّه المتنجّس بالطهاره من عین النجاسه لا یصحّ إلّا مع امتزاجه بالکرّ و استهلاکه، إذ مع الامتیاز لا یطهر عین النجاسه حتّی یقاس المتنجّس علیه.

و فی المعتبر استدلّ علی طهاره القلیل النجس بورود کرّ من الماء علیه:

بأنّ الوارد لا یقبل النجاسه و النجس مستهلک (۴) انتهی.

و هو کالصریح فی اعتبار الامتزاج.

و قال أیضا: لو نقص الغدیر عن کرّ فوصل بغدیر آخر فیه کرّ ففی طهارته تردّد، و الأشبه بقاؤه علی النجاسه، لأنّه ممتاز عن الطاهر، و النجس

۱- المعتبر ۱: ۵۱.

۲- المنتهی ۱: ۶۵.

۳- الخلاف ۱: ۱۹۳ و ۱۹۴، کتاب الطهاره، المسأله: ۱۴۸ و ۱۴۹.

۴- المعتبر ۱: ۵۱.

لو غلب الطاهر ینجّسه مع ممازجته، فکیف مع مباینته؟ (۱) انتهی.

و فی التذکره فی المسأله المذکوره: أنّ الأقرب بقاؤه علی النجاسه مع الاتّصال و انتقاله إلی الطهاره مع الممازجه، لأنّ النجس لو غلب الطاهر ینجّس فمع التمیّز یبقی علی حاله (۲).

و فی الذکری: و یطهر- یعنی القلیل- بمطهّر الکثیر ممازجا، فلو وصل بکرّ یماسّه لم یطهر. و قال أیضا: لو نبع الکثیر من تحته کالفوّاره فامتزج طهّره، لصیرورتهما ماء واحدا، أمّا لو کان رشحا لم یطهّر، لعدم الکثره الفعلیه (۳).

و مراده من الکثره الفعلیه ما یحصل به الامتزاج لا بلوغ الکرّیه، إذ لا یعتبر عنده الکرّیه فی النابع، و لو فرض النابع فی کلامه بئرا أو کونه قائلا- بانفعال مطلق النابع القلیل، کان اللازم تعلیل الحکم بنجاسه النابع بالملاقاه، کما فی المعتبر و المنتهی، و قد تقدّم کلامهما (۴).

و هذا القول ظاهر کلّ من ذکر فی الجاری المتغیّر أنّه یطهر بتدافع الماء من المادّه و تکاثرها حتّی یزول التغیّر کما فی المقنعه (۵) و المبسوط (۶) و السرائر (۷) و الوسیله (۸) فإنّ اعتبار زوال التغیّر بالتدافع و التکاثر لا یکون

۱- المعتبر ۱: ۵۰.

۲- التذکره ۱: ۲۳.

۳- الذکری: ۹.

۴- تقدم فی الصفحه: السابقه.

۵- المقنعه: ۶۶.

۶- المبسوط ۱: ۶.

۷- السرائر ۱: ۶۲.

۸- الوسیله: ۷۲.

إلّا لاعتبار الامتزاج، إذ لو کفی الاتّصال کان التطهیر بمجرّد زوال التغیّر- کما فی اللمعه (۱) و الجعفریّه (۲)- و لذا جعل المحقّق الثانی فی جامع المقاصد تعبیر القواعد بالعباره المذکوره مبنیّا علی اعتبار الامتزاج (۳).

و ممّا ذکرنا ظهر أنّ ما فی شرح الروضه: من أنّه لم یعرف القول بالامتزاج ممّن قبل المحقّق فی المعتبر (۴) لا یخلو عن نظر.

هذا، و لکن یمکن دعوی استقرار فتوی الأکثر علی خلاف ذلک، لأنّ ظاهر الشیخ فی المبسوط (۵) و المحقّق فی الشرائع (۶) و صریح العلّامه فی التحریر (۷) و الشهید فی اللمعه (۸) الرجوع عمّا فی کتبهم السابقه و الاکتفاء بمجرّد الاتّصال، کصریح المحقّق

و الشهید الثانیین (۹) و أکثر من تأخّر عنهم.

و أمّا من عبّر: تطهیر الجاری بالتدافع و التکاثر، فیمکن حمله علی ما هو الغالب من زوال تغیّر الجاری بذلک، و من المعلوم: أنّ زوال تغیّر الجاری بالتدافع أغلب و أسهل و أسرع، فذکره لذلک، لا لاعتباره فی التطهیر، و لذا عبّر به من صرّح بعدم اعتبار الممازجه کما فی الموجز (۱۰) بل صرّح به

۱- اللمعه الدمشقیه: ۱۵.

۲- الجعفریه (رسائل المحقق الکرکی) ۱: ۸۳.

۳- جامع المقاصد ۱: ۱۳۵.

۴- المناهج السویّه (مخطوط): ۳۰، ۳۳.

۵- المبسوط ۱: ۷.

۶- الشرائع ۱: ۱۲.

۷- التحریر ۱: ۴.

۸- اللمعه الدمشقیه: ۱۵.

۹- جامع المقاصد ۱: ۱۳۳ و ۱۳۵- ۱۳۶، الروضه البهیه ۱: ۲۵۴.

۱۰- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶.

جماعه ممّن یری طهاره الماء بالإتمام کرّا (۱) فإنّ لازمه کما ذکره الفاضلان (۲) طهاره الکثیر المتغیّر جاریا أو راکدا من دون اعتبار اتّصاله بماء معتصم فضلا عن امتزاجه به.

و کیف کان: فالأقوی هو اعتبار الامتزاج، لأصاله النجاسه و عدم الدلیل علی الطهاره إلّا بالممازجه، لضعف ما تمسّک به علی الطهاره بدونه.

أمّا الطهاره مع الامتزاج: فیدلّ علیه وجوه:

الأوّل: الإجماع، کما ادّعی (۳).

الثانی: أنّ الکرّ إذا فرض عدم قبوله للانفعال بالملاقاه و امتزج مع المتنجّس و إن طهّره فهو المطلوب، و إلّا فإن تنجّس به لزم خلاف الفرض و إن اختصّ بالطهاره لزم تعدّد حکم الماءین الممتزج أحدهما بالآخر، بل یلزم عدم جواز استعمال الکرّ فیما یشترط فیه الطهاره، لاشتمال کلّ جزء منه علی جزء من المتنجّس، فهذا حقیقه فی معنی انفعاله، إذ لا یجوز شربه و لا التوضّی منه و لا تطهیر الثوب به.

نعم، لو فرضنا أنّ جنبا ارتمس فی الحوض المذکور فقد یقال: بارتفاع حدثه و إن صار بدنه متنجّسا. إلّا أن یقال: إنّ هذا مانع

عرضیّ عن الانتفاع بالکرّ فی الشرب و الوضوء و التطهیر، فلا ینافی اعتصامه فی ذاته، نظیر ما إذا وضع فیه أجزاء لطیفه من نجس العین و لم تستهلک.

الثالث: ما تقدّم عن الخلاف من فحوی ما دلّ علی طهاره نجس العین

۱- کالشیخ فی المبسوط ۱: ۷، و ابن إدریس فی السرائر ۱: ۶۲، ۶۳.
۲- المعتبر ۱: ۴۱، و لم نعثر علیه فی کتب العلّامه.
۳- الحدائق ۱: ۳۳۵.

ص: ۱۴۰

بالاستهلاک (۱) مثل ما دلّ علی أنّه لا بأس بما یقع من البول فی الکرّ إذا لم یبلغ فی الکثره حدّ التغیّر الرافع (۲) إذ وقوع النجاسه العینیه فی الکرّ یستلزم تغیّر ما اکتنفها من أجزاء الماء فینجس، و قد حکم الشارع بنفی البأس عن ذلک، و لیس إلّا لامتزاجه بباقی أجزاء الکرّ، فدلّ علی حصول الطهاره بالامتزاج.

و کیف کان: فلا إشکال فی الحکم المذکور، لکنّ الإشکال، فی أنّه هل یعتبر استهلاک المتنجّس فی الطاهر علی الوجه المعتبر فی تطهیر المضاف؟

أو یکفی مطلق الامتزاج- بحیث لو فرض للنجس لون مغایر للماء الطاهر و لو ضعیفا لزال، فیطهّر کرّ واحد أکرارا متعدّده إذا امتزج و لو استهلک فیها و علی الأوّل فلا یطهّرها إلّا إذا استهلکها جزءا فجزءا- وجهان:

من الأصل، و المتیقّن الطهاره بالاستهلاک، لظهور کلمات من تقدّم من القائلین بالامتزاج فی الاستهلاک و اختصاص الأدلّه المتقدّمه بهذه الصوره.

و من أنّ ملاحظه کلمات القائلین بالامتزاج فی مقام آخر تقضی بعدم اعتبار الاستهلاک بالمعنی المتقدّم، لأنّهم ذکروا فی الجاری المتنجّس: أنّه یطهر بتکاثر الماء من المادّه علیه حتّی یزول تغیّره (۳). و من المعلوم: أنّ زوال آخر مراتب التغیّر یحصل بقلیل من الماء الجاری مستهلک فی جنب الماء النجس، و لم یقل أحد منهم باعتبار ما زاد علی ما یزیل التغیّر، فإذا اکتفی فی

۱- تقدم فی الصفحه: ۱۳۶.
۲- دلت علی مضمونه بعض الروایات، انظر الوسائل ۱: ۱۰۲، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، و ۱۱۷، الباب ۹ منها.
۳- کالمحقّق قدّس سرّه فی المعتبر ۱: ۴۰، و العلّامه قدّس سرّه فی التذکره ۱: ۱۸، و الشهید قدّس سرّه فی الذکری: ۸.

ص: ۱۴۱

المتغیّر بمجرّد الامتزاج المزیل للتغیّر اکتفی به فی غیره، لاتّحاد الدلیل الّذی استدلّوا به للطهاره فی المقامین، فإنّ الفاضلین

رحمهما اللّه عبّرا فی المتغیّر أیضا بالاستهلاک (۱) فیعلم إرادتهم منه مجرّد الامتزاج.

و فی التذکره: و فی طهاره الکثیر المتغیّر بوقوع کرّ فی أحد جوانبه بحیث علم عدم شیاعه فیه تردّد (۲) انتهی.

فإنّ مفهومه عدم التأمّل فی الطهاره مع العلم بالشیاع، و المفروض فی کلامه کون الکرّ أقلّ بمراتب من الکثیر المتغیّر.

و أمّا الفحوی الّتی تمسّک بها الشیخ رحمه اللّه فی الخلاف (۳) فهی و إن لم تستقم إلّا بإراده الغلبه، إلّا أنّ حکمه فی عنوان المسأله بطهاره الکثیر المتغیّر بالکرّ فما زاد إذا زال به التغیّر ظاهر أیضا- بل صریح- فی کفایه کرّ لتطهیر کرّ متغیّر إذا أزال تغیّره، و من المعلوم: أنّ أحد المتساویین فی المقدار لا یستهلک الآخر، فلا بدّ من توجیه دلیله بأنّ المراد من الاستهلاک هو الامتزاج الموجب لعدم تمایز أجزاء کلّ منهما، و هذا المعنی مطهّر لعین النجاسه و للماء المتنجّس.

و ممّا یشهد علی إراده هذا المعنی: أنّه استدلّ فی المنتهی علی طهاره المضاف بإلقاء الکرّ علیه بما حاصله: أنّ الکرّ لا ینفعل مع عدم استهلاک النجاسه له و لا یمکن الإشاره إلی عین نجسه، فوجب الجزم بطهاره الجمیع (۴).

۱- المعتبر ۱: ۴۱، و التذکره ۱: ۱۶.

۲- التذکره ۱: ۱۶.

۳- الخلاف ۱: ۱۹۳، کتاب الطهاره، ذیل المسأله ۱۴۸، قوله: و الماء النجس لیس بأکثر من عین النجاسه.

۴- المنتهی ۱: ۱۲۷.

فعبّر عن مناط الطهاره بعدم تمایز الأجزاء.

و أمّا الشهید: فظاهره و إن کان اعتبار الکثره الفعلیه، إلّا أنّ هذا الکلام منه معارض بما هو کالصریح فی عدم اعتبار الاستهلاک بمعنی الغلبه، فإنّه قال رحمه اللّه بعد ذلک: لو غمس الکوز بمائه النجس فی الکثیر الطاهر طهر مع الامتزاج و لا یکفی المماسّه و لا اعتبار بسعه الرأس و ضیقه و لا یشترط أکثریّه الطاهر، نعم یشترط المکث لیتحقّق الامتزاج (۱) انتهی. و قال أیضا قبل ذلک فیما لو تغیّر بعض الکثیر الراکد: إنّه یطهر بتموّجه إن بقی کرّ فصاعدا غیر متغیّر و إلّا فبإلقاء کرّ متّصل فکرّ حتّی یزول التغیّر. ثمّ قال:

و لو قدّر بقاء الکرّ الطاهر متمیّزا و زوال التغیّر بتقویته بالناقص عن الکرّ أجزأ (۲) انتهی.

فإنّ ظاهر هذه الفقره الأخیره کفایه مقدار قلیل من الماء مزیل لتغیّر المتغیّر و إن کان کثیرا مع اعتصام ذلک القلیل بالکرّ الباقی غیر متغیّر و لو کان هذا القلیل ملقی من الخارج.

و الحاصل: أنّه لم یعلم فتوی أحد من الأصحاب باعتبار الاستهلاک بمعنی الغلبه. و من هنا صحّ للمحقّق الثانی عند الاستدلال علی کفایه مطلق الاتّصال دعوی الإجماع علی أنّه لا یعتبر فی المطهّر وراء الامتزاج شی ء (۳) و للفاضل المقداد و الشهید الثانی

۱- الذکری: ۹.

۲- الذکری: ۸.

۳- لم نعثر علیه فی جامع المقاصد، لکن حکاه عنه و عن الشهید الثانی المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱: ۳۳۵ من دون نسبه إلی کتاب. و لا یخفی أنّ المحقّق الثانی من القائلین بعدم اعتبار الامتزاج فی التطهیر، و الکلام المحکیّ عنه إنما قاله فی مقام إلزام القائلین بالامتزاج، کما فی الجواهر ۱: ۱۴۶.

المتنجّس بماء المطر (۱) مع أنّه لا یستهلکه غالبا، و لشارح الروضه دعوی الإجماع فی غیر موضع من کلامه علی أنّ الکرّ الواحد یطهّر أکرارا کثیره (۲).

و من ذلک ظهر ما فهمه (۳) صاحب الحدائق فی ظاهر کلامه من إراده القائلین بالامتزاج الاستهلاک، حیث قال فی موضع: إنّ ممّا یعلم به عدم الامتزاج بقاء ماء الکوز النجس علی وصفه السابق إن کان کذلک کعذوبته مع ملوحه المطهّر و حراره مع بروده المطهّر أو بالعکس فیهما (۴) انتهی.

و لا یخفی أنّ مجرّد بقاء الصفه قد تجتمع مع استهلاک المضاف النجس فی المطلق، مع ما عرفت أنّ أحدا من أهل الامتزاج لم یظهر منه اعتبار الامتزاج المعتبر فی تطهیر المضاف، فضلا عن المطلق.

و ممّا یدلّ علی ذلک ما ذکرنا فی الوجه الثالث (۵) من أدلّه الامتزاج، فإنّ زوال تغیّر الأجزاء المکتنفه بالنجاسه الواقعه فی الکثیر یحصل باختلاطه بقلیل ممّا یتحرّک إلیه من أطرافه.

هذا، مضافا إلی قوله علیه السلام فی مرسله الکاهلی: «کلّ شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» (۶) فإنّ الرؤیه کنایه عن الملاقاه. فملاقاه ماء المطر لأجزاء الماء النجس موجبه لطهارتها و لا یعتبر استهلاکه لها لغلبته علیها، بل سیأتی استدلال بعضهم بهذه المرسله علی کفایه ملاقاه المطر و ما جری مجراه من الکثیر و الجاری لجزء من الماء النجس، لکن سیأتی ضعفه.

۱- التنقیح الرائع ۱: ۴۵، الروضه البهیه ۱: ۲۵۸.

۲- المناهج السویه (مخطوط): ۳۲ و ۳۳.

۳- کذا، و لعلّ الأصل: ما فی ما فهمه.

۴- الحدائق ۱: ۳۴۲.

۵- کذا فی مصححه «ع»، و فی سائر النسخ: الوجه الرابع.

۶- الوسائل ۱: ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

و یؤیّده أیضا روایه المیزابین السائلین أحدهما بول و الآخر ماء المطر (۱) فإنّ البول المستحیل فی ماء المطر یغیّره أوّلا و یزول تغیّره بجزء آخر من ماء المطر لا یستهلکه.

فتحصّل من جمیع ما ذکرنا: أنّه یکفی فی المطهّر مطلق الامتزاج و إن لم یحصل الغلبه.

و أمّا ضعف ما تمسّکوا به علی کفایه الاتّصال و عدم اعتبار الممازجه، فلأنّهم ذکروا لذلک وجوها یظهر ضعفها بعد ذکرها:

أحدها: الأصل، ذکره بعض الأفاضل (۲)، و فیه: أنّه یقتضی النجاسه.

الثانی: عمومات مطهّریّه الماء بقول مطلق، أو خصوص المعتصم منه، کماء المطر و ماء النهر.

منها: قوله علیه السلام فی روایه السکونی: «الماء یطهّر و لا یطهّر» (۳). و فیه- بعد تسلیم السند- أنّه مجمل من حیث المتعلّق، لکونها قضیه مهمله فی مقابل قوله: «لا یطهّر» أی لا یطهّر بغیره، کما فی قولک: «زید یعطی و لا یعطی» و من حیث کیفیه التطهیر، بل الظاهر المرکوز فی الأذهان أنّ الماء یطهّر بالاستیلاء علی مجموع القذر لا بتلاقی جزءین منهما.

و منها: قوله علیه السلام: «ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضا» (۴).

و فیه- مع ضعف سنده جدّا- أنّ الظاهر منه إراده حفظ الطهاره لا إحداثها بعد أن لم تکن، کما ذکرنا ذلک موضحا فی مسأله انفعال القلیل من الجاری.

۱- الوسائل ۱: ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.
۲- المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۳۶، و الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۳۸.
۳- الوسائل ۱: ۱۰۰، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.
۴- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

هذا مع ما ذکر أخیرا فی الروایه السابقه.

و منها: قوله علیه السلام فی مرسله الکاهلی: «کلّ شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» (۱) فإنّه یصدق علی ماء المطر الواقع علی سطح الحوض «أنّه رأی الحوض فطهر» و فیه: أنّ الرؤیه کنایه عن الملاقاه، و رؤیه کلّ جزء توجب طهارته لا طهاره ما عداه. و دعوی صدق ملاقاه المجموع بملاقاه جزء منه فیطهر المجموع- بعد تسلیم کونه علی وجه الحقیقه دون المسامحه- معارضه بأنّه یصدق علی الجزء الآخر «أنّه لم یره المطر فلم یطهر» فإنّ ظاهر الروایه إناطه الطهاره وجودا و عدما بالرؤیه، فانّ المبتدأ متضمّن لمعنی الشرط، فلا یرد أنّ هذا من باب مفهوم الصفه.

و منها: قول أبی جعفر علیه السلام- فیما أرسله فی أوّل المختلف عن بعض العلماء عن أبی جعفر علیه السلام مشیرا إلی غدیر

من الماء-: «إنّ هذا لا يصيب شيئا إلّا طهّره» (۲). و تقريب دلالته و ردّها كما فى المرسله.

و منها: قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأنّ له مادّه» (۳) بناء على أنّ التعليل خاصّ بالفقره الأخيره أعنى قوله: «فينزح» أو لجميع ما قبله فيشمل الأخيره.

و على كلّ تقدير: فيدلّ على كفايه زوال التغيّر فى طهاره ما ينجس بالتغيّر و له مادّه من غير اعتبار امتزاجه بشى ء من المادّه أو ماء معتصم آخر، فإذا اكتفى بالاتّصال فى المتغيّر ذى الماده اكتفى فى غيره من المياه

۱- تقدّمت فى الصفحه: ۱۴۳.

۲- المختلف ۱: ۱۷۸.

۳- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

النجسه بغير التغيّر باتّصاله بماء معتصم. و فيه: ما مرّ (۱) فى تطهير الجارى من إجمال الروايه و احتمال رجوع العلّه إلى ذهاب الوصف بالنزح.

الثالث: اقتضاء الاتّصال الاتّحاد و الماء الواحد لا يختلف حكمه.

و فيه: أنّه إن أريد بالاتّحاد اتّحاد السطح فالكبرى ممنوعه، و إن أريد الاتّحاد فى الإشاره إليهما فالصغرى ممنوعه.

الرابع: أنّ الاتّصال يوجب اختلاط بعض أجزاء الكرّ ببعض أجزاء المتنجّس، فإمّا أن ترتفع النجاسه من النجس أو يتنجّس جزء الكرّ، و الثانى مخالف لأدلّه عدم انفعال الكرّ، فتعيّن الأوّل، فإذا طهر الجزء طهر الجميع لعين ما ذكر.

و فيه: منع الملازمه الأخيره، فإنّ طهاره الجزء المختلط بالاختلاط المنفىّ فى الباقى لا يوجب طهارته، و إن أريد بالاختلاط مطلق الاتّصال كان الاكتفاء به عين النزاع، و ما الفرق بينه و بين ما لو تغيّر بعض الكثير دون بعضه الباقى على الكثره؟

هذا خلاصه ما ذكروا لكفايه الاتّصال.

و قد ذكر شارح الروضه وجوها لإبطال اعتبار الامتزاج ليتعيّن بذلك كفايه الاتّصال (۲) و الأصل فى ذلك قول المنتهى- فيما تقدّم من كلامه فى الغديرين المتواصلين-: إنّ فى بقاء النجس منهما على نجاسته نظرا، للاتّفاق على طهاره النجس بإلقاء كرّ و المداخله ممتنعه و الاتّصال موجود هنا (۳) انتهى.

۱- مرّ فى الصفحه: ۹۷.

۲- المناهج السويه (مخطوط): ۳۳.

۳- المنتهى ۱: ۵۴.

و عمده تلك الوجوه ما أخذه بعض الأفاضل (۱) من كلامه.

أحدها: أنّه لو اعتبرت الممازجه، فإمّا أن يراد امتزاج الكلّ بالكلّ، أو البعض بالبعض.

أمّا الأوّل: ففيه أوّلا: أنّه غير ممكن.

و ثانيا: أنّه غير ممكن الاطّلاع عليه، فالأصل بقاء النجاسه.

و ثالثا: أنّ جماعه من معتبرى الامتزاج- كالعلّامه و الشهيد و غيرهما- حكموا بطهاره الحياض الصغار المتّصله باستيلاء الماء من المادّه عليها و بغمس كوز الماء النجس فى الكثير و لو بعد مضىّ زمان و طهاره القليل بماء المطر، بل ادّعى السيورى و الشهيد الثانى الإجماع على الثالث (۲) مع أنّ الامتزاج الكلّى لا يحصل فى شى ء.

و رابعا: أنّ الامتزاج ليس كاشفا عن الطهاره حين الملاقاه قطعا، بل يتوقّف عليه، و المفروض: أنّ الماء المعتصم يخرج عن كونه كرّا أو جاريا أو ماء غيث قبل تمام الامتزاج الكلّى.

و خامسا: أنّه إذا القى النجس الكثير فى المطهّر القليل بحيث يستهلك فيه، فإمّا أن يحكم بالنجاسه و هو خلاف الأصل و الإجماع، أو بالطهاره و هو المطلوب، و كذلك عكسه إذا سيق المطهّر من مجارى متعدّده بل دفعه. و غايه ما يمكن أن يقال: إنّه يطهّر أجزاءه المخالطه له و هكذا بالتدريج. و فيه- مع استلزامه المنع عن استعمال الماء قبله بلا دليل، و اختلاف الماء الواحد فى السطح الواحد- أنّه إنّما يتمّ إذا اجتمع الأجزاء المختلطه بحيث لا يتوسّط

۱- هو المحقق الشيخ أسد اللّه الدزفولى الكاظمى قدّس سرّه فى مقابس الأنوار: ۸۲.

۲- تقدّم تخريج كلمات هؤلاء الأعلام آنفا، فلا نعيد.

بين الكرّ منها النجس و علم ذلك، و المعلوم مع الاستهلاك خلافه.

و أمّا الثانى (۱): فإن أريد بالبعض مسمّاه فهو المطلوب، أو القدر المعيّن فلا بدّ من أن يبيّن، أو الأكثر بالأكثر تقريبا فلا دليل عليه، مع أنّ الفرق بين الأبعاض غير معقول. مضافا إلى ورود كثير ممّا ذكر فى الأوّل هنا (۲).

و الجواب: أنّا نختار امتزاج الكلّ من النجس بالبعض من الطاهر، بحيث لو فرض للمتنجّس أقلّ لون زال بالماء الطاهر- على ما ذكرناه فى الاستدلال: من دلاله النصّ و الإجماع على طهاره المتغيّر من الجارى و الكثير إذا زال تغيّره بممازجه بعضه الآخر- و التغيّر قد يكون خفيفا، بل يكون دائما كذلك فى آخر أزمنه وجوده المشرف على الزوال، و من المعلوم: أنّ هذا التغيّر يحصل بامتزاج شى ء قليل من الماء المعتصم، فيكفى لتطهّر الأكرار المتنجّسه ما يكون نسبته إليها كنسبه الجزء المعتصم الطاهر الممازج

إلى المتغيّر فى المثال المذكور. و لو فرض عدم العلم بهذا، فلا مانع عن التزام بقاء النجاسه.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ طهاره الكوز من الماء النجس بالغمس أو طهاره ما فى الحياض باستيلاء الماء من المادّه عليها و حصول التطهّر بماء الغيث، لا يرد نقضا على القائل بالامتزاج.

و أمّا خروج الماء المعتصم عن عنوانه- أعنى الكرّيه و الجريان- قبل الامتزاج التامّ، فغير مسلّم، للإجماع على عدم انفعاله ما لم ينقطع عن الكرّ بالمرّه، و قد حكموا بطهاره الحبوب النجسه إذا انتقعت فى الكرّ، مع أنّ أجزاء

١- أى امتزاج البعض بالبعض.

٢- إلى هنا انتهى كلام صاحب المقابس قدّس سرّه مع تفاوت.

الكرّ المتخلّله بين أجزاء الحبوب ليست بأشدّ اتّصالا بالكرّ من الأجزاء المتخلّله من الكرّ فى الماء المتنجّس، مع أنّ انفعال المطهّر بالتطهير لا يمنع عن التطهير به، كما فى الماء القليل الّذى يقع على موضع فى الثوب النجس ثمّ ينتقل منه إلى موضع آخر منه، فإنّ المعتبر الطهاره قبل التطهير، مع أنّ الماء سريع النفوذ فى الماء، فيطهر الجزء النجس الملاقى له قبل التخلّل بين أجزاء الكلّ.

و أمّا اختلاف الماء فى السطح الواحد، فلم نجد دليلا شرعيّا على امتناعه، و الثابت من النصّ و الإجماع امتناع اختلاف الماءين مع شيوع أحدهما فى الآخر و قد ذكر فى شرح الروضه (١) وجوها أخر لردّ القول بالامتزاج، لا يخفى ضعفها على ما ذكرناه فى الجواب عن الوجه المذكور.

بقى هنا أمور:

الأوّل: إنّ من لم يقل بالامتزاج بين معتبر لصدق الاتّحاد العرفىّ على مجموع الطاهر و النجس- كما هو ظاهر الروضه (٢)- و بين مكتف بمجرّد الملاقاه- كظاهر اللمعه (٣)- و لازمه طهاره الكوز من الماء النجس يصبّ منه شى ء فى الكرّ! فضلا عن غمسه فيه، و ليس بأبعد من التزام طهاره النجس الكثير بقطره أو قطرات من المطر.

و قد يذكر هنا تفصيل بين الجارى و ماء الحمّام و بين غيرهما فيشترط الامتزاج فى الأوّلين، و نسب إلى ظاهر المنتهى و النهايه و التحرير و الموجز

١- المناهج السويه (مخطوط): ٣٣.

٢- الروضه البهيه ١: ٢٥۴.

٣- اللمعه الدمشقيه: ١۵.

و شرحه (۱) حیث حکموا بالطهاره بتواصل الغدیرین (۲) و عبّروا فی الجاری بأنّه یطهر بالتدافع و التکاثر (۳) و اعتبروا فی طهاره ماء الحمّام استیلاء الماء من المادّه علیه (۴) إمّا مطلقا کما فی کتب العلّامه، أو مع عدم تساوی السطح الطاهر و النجس کما فی الأخیرین.

و فیه: أنّ الظاهر أنّه لا قائل بکون حکم ماء الحمّام أغلظ من غیره.

و أمّا الجاری فلیس له عند العلّامه عنوان مستقلّ بل الاعتبار عنده بالکرّیه، و قد صرّح فی المنتهی بأنّ تطهّر الجاری بإکثار الماء المتدافع حتّی یزول التغیّر، و تطهّر الکثیر المتغیّر بإلقاء کرّ علیه دفعه من المطلق بحیث یزول تغیّره، و استدلّ فی المسألتین بأنّ الطارئ لا یقبل النجاسه و المتغیّر مستهلک (۵). و أمّا الموجز و شرحه فصریحهما عدم الفرق بین ماء الحمّام و غیره من الحیاض الصغار (۶).

و قد یعکس بعض المعاصرین (۷) هذا التفصیل، فیختصّ (۸) الامتزاج

۱- نسب إلیهم المحقّق الشیخ أسد اللّه فی المقابس: ۸۲.

۲- المنتهی ۱: ۵۳، نهایه الإحکام ۱: ۲۵۹، التحریر ۱: ۴، الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶، کشف الالتباس (مخطوط): ۱۲.

۳- المنتهی ۱: ۶۴، نهایه الإحکام ۱: ۲۵۸، التحریر ۱: ۴، الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶، کشف الالتباس (مخطوط): ۱۱.

۴- المنتهی ۱: ۳۰، نهایه الإحکام ۱: ۲۲۹، التحریر ۱: ۴، الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶، کشف الالتباس (مخطوط): ۱۱.

۵- المنتهی ۱: ۶۴.

۶- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶، کشف الالتباس (مخطوط): ۱۱، ذیل قول الماتن و یتعدی.

۷- لعلّه أراد به صاحب الجواهر قدّس سرّه انظر الجواهر ۱: ۱۴۹، قوله: هذا کلّه فی إلقاء الکرّ .. إلخ.

۸- کذا، و الأنسب: فیخصّ.

بغیر الجاری و ماء الحمّام و لم یعتبره فیهما، لأجل صحیحه ابن بزیع المتقدّمه الوارده فی ماء البئر (۱) و مرسله الکاهلی «کلّ شی ء یراه ماء المطر» (۲) و قوله علیه السلام «ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضا» (۳).

و هو ضعیف أیضا لما عرفت من عدم تمامیه هذه الوجوه.

الثانی: قد یقال (۴): إنّ اشتراط الامتزاج عند القائلین به مختصّ بما إذا لم یلق الکرّ دفعه، و إلّا فإلقاء الکرّ دفعه مغن عن الامتزاج، لدعوی الإجماع أو الاتّفاق- کما فی المنتهی و عن المختلف- علی حصول التطهّر بإلقاء الکرّ دفعه (۵) و یؤیّدها دعوی الإجماع علی کفایه کرّ لأکرار متعدّده (۶) بناء علی أنّ الغالب عدم تحقّق الامتزاج.

و فیه: أنّ هذا تخرّص، إذ لا دلیل علی ذلک بعد ظهور کلامهم فی أنّ الامتزاج شرط آخر غیر الدفعه. و مقتضی استدلالهم علیه باستهلاک النجس- کما عرفت (۷)- ظاهر فی عدم الاستغناء عنه بالدفعه. و ما ذکر من الإجماعات علی (۸) الطهاره بإلقاء الکرّ

دفعه وارد إمّا فی القلیل النجس و إمّا فی الکثیر المتغیّر، و لا ریب أنّهم اعتبروا فی الثانی زوال التغیّر بالإلقاء، و لا یکون ذلک إلّا بالامتزاج، و أمّا الأوّل فلا ینفکّ عن الامتزاج أیضا.

۱- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۱: ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۴- قد ورد هذا الکلام فی الجواهر ۱: ۱۴۸ من دون نسبه إلی قائل معیّن أیضا.

۵- المنتهی ۱: ۶۵، المختلف ۱: ۱۷۹.

۶- کشف اللثام ۱: ۳۴.

۷- انظر الصفحه: ۱۳۶ و ۱۴۰.

۸- فی «ج» زیاده: شرط.

و یؤیّده ما تقدّم من تردّد العلّامه قدّس سرّه فی التذکره فی الکرّ الواقع فی أحد جوانب الکثیر النجس مع عدم شیاعه فیه (۱). مع أنّ الظاهر أنّ اعتبار الدفعه إمّا لأجل عدم اختلاف سطوح الکرّ الملقی کما یشهد به (۲) بعض من تقدّم کلامه (۳) و ظهر من کثیر من کلمات القائلین بها (۴) و إمّا لأجل حصول الامتزاج بها، و إمّا لأجل النصّ و فتوی الأصحاب، و عدم إغنائها عن الامتزاج ظاهر علی الأوّلین، و أمّا الأخیر: فقد عرفت أنّها دعوی غیر مسموعه (۵). نعم یمکن- بل یجب- أن یقال بالعکس، و هو أنّ الامتزاج بالماء المعتصم مغن عن الدفعه علی القول باشتراطها، لا لأجل تحصیل الامتزاج.

الثالث: أنّک قد عرفت أنّ المعتبر امتزاج جمیع النجس مع المسمّی الکثیر الطاهر- و لو أقلّ قلیل منه- لأنّ دلیل الطهاره جار فیه.

و یظهر من کاشف اللثام- فی مسأله تطهیر الجاری- أنّه لا بدّ علی القول بالامتزاج من امتزاج النجس بتمام الکرّ (۶).

و فیه نظر، لأنّ مناط الطهاره امتزاج النجس بماء معتصم سواء کان کرّا أم جزء کرّ.

۱- تقدّم فی الصفحه: ۱۴۱.

۲- کذا، و الظاهر سقوط کلمه من هنا، و لعلّ الأصل: صریح بعض من تقدّم کلامه.

۳- تقدّم عن صاحب المعالم قدّس سرّه، انظر الصفحه: ۱۳۴.

۴- انظر الصفحه: ۱۳۱ ما نقله عن جامع المقاصد و ما نقله عن شارح اللمعتین.

۵- یعنی ما ادّعاه المحقق الثانی قدّس سرّه من النصّ و تصریح الأصحاب، راجع الصفحه: ۱۳۳.

۶- کشف اللثام ۱: ۳۵.

(و) اعلم أنّ الماء القليل (لا يطهر بإتمامه كرّا على الأشهر (۱)) بين المتأخّرين- بل المشهور- لأصاله بقاء النجاسه السالمه عمّا يرد عليه، عدا ما يتخيّل: من أنّ الأصل المذكور معارض باستصحاب طهاره المتمّم- بالكسر- المستلزمه لطهاره النجس للإجماع على اتّحاد حكم الماءين، فيرجّح عليه، لاعتضاده بقاعده الطهاره، أو يرجع إليها بعد تساقطهما. و ما اشتهر حتّى ادّعى الإجماع عليه (۲) من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» (۳). و ما ذكره علم الهدى قدّس سرّه من الإجماع على أنّ الماء المعلوم وقوع النجاسه فيه المشكوك فى سبقها على الكرّيه و لحوقها محكوم بالطهاره (۴) فلو لا طهاره النجس بإتمامه كرّا لم يكن لذلك وجه.

و فى الكلّ نظر.

أمّا استصحاب طهاره المتمّم: ففيه أولا: أنّه إن أريد الإجماع على عدم تبعّض الماء المتّصل من حيث الطهاره و النجاسه، فقد عرفت منعه فى مسأله اعتبار الامتزاج. و إن أريد الإجماع على عدمه مع امتزاج الماءين، ففيه: أنّ الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثّر فى التطهير و التنجيس باتّفاق الكلّ.

و إن أريد عدم تبعّض حكم الماءين القليلين المتّصلين، ففيه: أنّ نظيره موجود فى الماء القليل الوارد على الماء النجس إذا لم يجعله كرّا، فإنّ الوارد على النجاسه لا ينفعل بمذهب السيّد (۵) و الحلّى (۶) مع أنّه لا يوجب طهاره ما

۱- فى الشرائع: كرّا على الأظهر.

۲- السرائر ۱: ۶۳.

۳- مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۴- المسائل الرسيه الاولى (رسائل الشريف المرتضى) ۲: ۳۶۲، المسأله: ۱۷.

۵- الناصريات (الجوامع الفقهيه): ۲۱۵.

۶- السرائر ۱: ۱۸۱.

ورد عليه باعترافهما، و ما اعتذر به بعضهم عن ذلك: بأنّهم يعتبرون فى بقاء الوارد على الطهاره عدم استقراره (۱) قد عرفت ما فيه سابقا (۲) و كذا الماء الملاقى للماء النجس و لو لم يكن واردا بناء على مذهب العمانى (۳) و من تبعه (۴) فإنّ الظاهر أنّهم لا يقولون بتطهّر النجس بمجرّد ذلك. و إن أريد الإجماع على عدم التبعّض فى نفس هذه المسأله- لأنّ العلماء بين قولين (۵)- ففيه: أنّه لم يثبت الإجماع على بطلان القول الثالث فلا مانع منه إذا اقتضت (۶) القواعد و الأصول كما بيّن فى الأصول.

و أمّا ثانيا: فلأنّه لو سلّم الإجماع على الاتّحاد كان المسلّم منه ذلك مع الامتزاج، إذ مع فرض التمايز قد عرفت- فى تطهير القليل- أنّه لا مانع من تعدّد حكم الماءين المتواصلين و المفروض أنّ الامتزاج هنا ملغى و غير مؤثّر فى التطهير و التنجيس إجماعا، و المدّعى تأثير مجرّد تواصلهما فى التطهير.

و أمّا ثالثا: فلأنّه لا مسرح للأصل مع مفهوم قوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (۷) فإنّه صادق على الماء المتمّم «أنّه قليل لاقى نجسا» و دعوى: أنّ ملاقاه القليل لهذا الماء و إن كانت منجّسه بحكم المفهوم، إلّا أنّها علّه لعدم الانفعال لحصول الكرّيه بمجرّد الملاقاه، فلا مرجّح لأحد

۱- لم نقف عليه.

۲- تقدّم فى الصفحه: ۱۲۴.

۳- كما فى المعتبر ۱: ۴۸.

۴- كالمحدث الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ۱: ۸۱، و الفتّونى و السيّد عبد اللّه التسترى على ما نقل عنهم فى مفتاح الكرامه ۱: ۷۳.

۵- فى «ع»: بين القولين.

۶- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: اقتضاه.

۷- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ۱ و ۲ و ۶.

معلولى الملاقاه- أعنى الانفعال- على الآخر- و هو عدمه- مدفوعه بأنّ الملاقاه ليست علّه لعدم الانفعال، بل علّه للكرّيه المانعه من الانفعال، و إذا كان الشى ء علّه تامّه للشى ء استحال أن يكون علّه لمانعه، إذ بمجرّد وجودها يحصل المعلول فلا مسرح لوجود المانع، فلا بدّ من رفع اليد عن مانعيه الكرّ فى هذا المقام و تخصيص مانعيّتها بما إذا لم يحصل بالملاقاه بل كانت قبلها. و إن شئت قلت: إنّ ظاهر الروايه سبق الكرّيه على الملاقاه.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا وجه لمنع كون القليل ملاقيا للنجس إذ بمجرّد الملاقاه يزول النجاسه، فإنّ الملاقاه بنفسها لا يزيل النجاسه بل باعتبار حدوث الكرّيه، و المفروض أنّ الملاقاه علّه تامّه بلا واسطه لتنجّس الماء الطاهر، فيصير المجموع نجسا.

و أمّا الحديث: ففيه أوّلا: ضعف السند. و دعوى الحلّى إجماع المؤالف و المخالف عليه (۱) موهونه بما ذكره المحقّق قدّس سرّه: من أنّه لم يذكره من الخاصّه إلّا جماعه مرسلين له، و لم يعمل به من المخالفين إلّا ابن حىّ (۲). و فى التذكره: أنّ هذا الخبر لم يثبت عندنا (۳). و فى الذكرى: أنّه عامّى و لم يعمل به غير ابن حىّ (۴). و أمّا الإجماع الّذى ادّعاه الحلّى: فهو أيضا قاصر عن جبر سند الخبر، لأنّ هذا القول لم يعرف ممّن قبل السيّد و لا ممّن بعده إلّا جماعه (۵). نعم عمل المنكرين لأخبار الآحاد به يوجب جبرا له، لكنّه لا يبلغ

۱- السرائر ۱: ۶۳.

۲- المعتبر ۱: ۵۳ و فيه: و هو زيدى منقطع المذهب.

۳- التذكره ۱: ۲۴.

۴- الذكرى: ۹.

۵- منهم القاضی فی المهذّب ۱: ۲۳، و سلّار فی المراسم (الجوامع الفقهیه): ۵۶۶. و جمع ممّن تأخّر عن ابن إدریس.

ص: ۱۵۶

حدّا یطرح معه عمومات انفعال الماء القلیل (۱).

و ثانیا: ضعف دلالته علی المدّعی، فإنّ الظاهر من قوله: «لم یحمل خبثا» بمقتضی کونها جمله فعلیه تجدّد الحمل و حدوثه، فکأنّه قال: «لم یحدث فیه حمل الخبث» لا- أنّه ینتفی عنه صفه الحامليه و إن کانت موجوده سابقا، فیتّحد معناه مع الروایات الصحیحه المشهوره «إذا بلغ الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (۲) و لذا فسّر الشیخ فی موضع من التهذیب و الاستبصار قوله علیه السلام:

«إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجّسه شی ء» بقوله: «لم یحمل خبثا» (۳) و ذکر أیضا فی مسأله أنّ الجاری لا ینفعل- بعد الاستدلال علیه بما دلّ علی جواز البول فیه- أنّه لا یحمل خبثا (۴).

و ثالثا: بمعارضته مع ما دلّ علی تنجّس القلیل بملاقاه النجاسه (۵) الشامل للقلیل المتمّم، فإنّ تخصیصه بما إذا لم یکن ملاقاته سببا لبلوغ الکرّیه لیس بأولی من إطراح هذا الفرد من عموم الروایه، إمّا بحمل قوله علیه السلام:

«لم یحمل» علی عدم حدوث النجاسه فیه، فلا یشمل عدم بقائه لو کان حادثا من قبل، أو بتقیید الماء بالطاهر.

هذا بناء علی اعتبار طهاره المتمّم، و أمّا من لا یعتبرها فهو و إن لم یرد علیه عمومات انفعال القلیل، لکنّه یرد علیه فی مقام المعارضه ما دلّ علی

۱- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۲- انظر الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، لکن لم نعثر علی روایه بعین العباره المذکوره، إلّا ما أرسله العلّامه قدّس سرّه عن الصادق علیه السلام فی نهایه الإحکام ۱: ۲۳۱.

۳- التهذیب ۱: ۴۲ ذیل الحدیث ۱۱۷، و الاستبصار ۱: ۷، ذیل الحدیث ۴.

۴- التهذیب ۱: ۴۳ ذیل الحدیث ۱۲۲ و فیه: لا یحتمل شیئا من النجاسه حکما.

۵- انظر الوسائل ۱: ۱۲۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

ص: ۱۵۷

نجاسه ما یجتمع فی الحمّام من غساله الیهود و النصاری و أولاد الزنا و من هو شرّ منهم (۱) المعتضد بسیره المسلمین علی الاجتناب عن ما اجتمع من المیاه النجسه، و عموم قوله علیه السلام فی روایه السکونی: «الماء یطهّر و لا یطهّر» (۲) خرج منه تطهیره بماء معتصم یتّصل به أو یمتزج معه، و قوله علیه السلام:

«سبحان اللّه! کیف یطهّر من غیر ماء» (۳).

و أمّا الثالث (۴): فقد أجاب عنه فی المعتبر بأنّ الماء المشار إليه نحكم بطهارته، لا لأنّ البلوغ كرّا يرفع ما كان فيه من النجاسه، بل لأنّه فی الأصل طاهر، و النجاسه المشاهده كما يحتمل أن تكون منجّسه لوقوعها قبل الكرّيه يحتمل أن لا تكون منجّسه بأن يقع بعد البلوغ، فالنجاسه مشكوك فيها فالترجيح بجانب اليقين (۵) انتهی.

فإن قلت: هذا الماء البالغ كرّا الّذی يوجد فيه النجاسه لم يكن مسبوقا بالطهاره، إنّما المسبوق بها الماء المتردّد بين هذا الكرّ و الأقلّ منه، و قد ثبت من الأدلّه- مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه» (۶) و قوله عليه السلام فی الماء الّذی يقع فيه النجاسه: «أنّه لا يتوضّأ منه إلّا أن يكون كثيرا قدر كرّ» (۷)- أنّ ملاقاه الماء للنجاسه مقتضيه لتنجّسه و الكرّيه مانعه،

۱- الوسائل ۱: ۱۵۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۲- الوسائل ۱: ۱۰۰، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۴۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۷، و ليس فيه قوله:«سبحان اللّه».

۴- يعنی ما ذكره علم الهدی قدّس سرّه، انظر الصفحه: ۱۵۳.

۵- المعتبر ۱: ۵۲.

۶- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ۱ و ۲ و ۶.

۷- نفس المصدر: الحديث ۴. و الصفحه ۱۱۵، الباب ۸ الحديث ۱۳.

مع أنّ الكرّيه شرطا كان للطهاره أو مانعه عن النجاسه أمر وجودی، و الأصل القلّه، فكما أنّ الماء المشكوك فی كرّيّته إذا أصابه نجاسه حكم بنجاسته- علی ما اعترف به المحقّق قدّس سرّه فی المعتبر فی الفرع التاسع من فروع مسأله القليل مستدلّا بأنّ الأصل القلّه- (۱) فكذلك فيما نحن فيه، حيث إنّ الماء الملاقی للنجاسه مشكوك الكرّيه و القلّه، فالأصل قلّته، و هذا الأصل وارد علی أصاله طهاره الماء، كما فی الفرع المذكور.

قلت: إنّ الملاقاه الّتی هی سبب للنجاسه لم يحرز وقوعها قبل الكرّيه فالأصل عدمها قبلها.

و الحاصل: أنّ هنا حادثين مجهولی التاريخ، فيرجع إلی أصاله طهاره الماء و قاعدتها، فإنّ المقام حقيق به.

و أجاب بعض المعاصرين: بأنّ الالتزام بعدم طهاره الماء المذكور ليس منكرا، فلا يحكم عليه بالطهاره و لا النجاسه، فهو لا ينجّس الطاهر و لا يطهّر النجس، كما فی المشكوك كرّيّته إذا لاقته النجاسه علی وجه قوىّ، إذ كما أنّ الكرّيه شرط و قد شكّ فيها فكذلك الطهاره شرط و قد شكّ فيها، مع إمكان الفرق بأنّ الشرط عدم العلم بالنجاسه قبل البلوغ لا الطهاره (۲) انتهی.

و فيه: أنّ السيّد ادّعی الإجماع علی الحكم بطهاره الماء المذكور (۳) و قد اعترف بهذا الحكم من خالفه فی المسأله، كالفاضلين (۴) و الشهيد (۵).

۱- المعتبر ۱: ۵۴.

۲- الجواهر ۱: ۱۵۳.

۳- تقدّم کلامه فی الصفحه: ۱۵۳.

۴- المعتبر ۱: ۵۲، القواعد ۱: ۱۸۴.

۵- الذکری: ۹، و فی «ع»: الشهیدین، و لم نعثر علی کلام للشهید الثانی فی المسأله.

ص: ۱۵۹

و أمّا الماء المشکوک فی کرّیّته: فلا معنی للتوقّف فیه، لأنّ المرجع فیه إمّا أصاله عدم الکرّیه، أو أصاله بقاء الطهاره، أو تساقطهما و الرجوع إلی قاعده الطهاره.

و أمّا قوله: «إذ کما أن الکرّیه شرط .. إلخ» فلم أحصّل معناه، فإنّ الکرّیه شرط مخالف للأصل فالأصل عدمها عند الشکّ، و الطهاره إمّا شرط (۱) لدفع الکرّ النجاسه، لکنّها مطابقه للأصل و الأصل بقاؤها عند الشکّ و لا حاجه إلی ما ذکره من الفرق، مع أنّ فیه ما فیه.

(و ما کان منه) أی من الماء المحقون یبلغ من حیث الوزن أو المساحه (کرّا فصاعدا لا ینجّس إلّا أن تغیّر) عین (النجاسه) و لو فی ضمن المتنجّس (أحد أوصافه) علی التفصیل المتقدّم فی الجاری- بلا خلاف نصّا و فتوی إلّا ما توهمه عباره المفید (۲) و سلّار (۳)- علی ما یأتی- فظاهر النصّ و الفتوی کون الکرّیه مانعه عن نجاسه الماء.

أمّا النصّ: فلأنّ المستفاد من الصحیح المشهور: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (۴) أنّ الکرّیه علّه لعدم التنجیس، و لا نعنی بالمانع إلّا ما یلزم من وجوده العدم.

و أمّا قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجّسه شی ء

۱- کذا، و المناسب: و الطهاره و إن کانت شرطا.

۲- المقنعه: ۶۴، قوله: «فأمّا إذا کان فی بئر أو حوض، أو إناء فإنّه یفسد .. و لا یجوز التطهیر به ..».

۳- المراسم: ۳۶، قوله: و أمّا ما لا یزول حکم نجاسته فهو ماء الأوانی و الحیاض، بل یجب إهراقه و إن کان کثیرا.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

ص: ۱۶۰

إلّا ما غیّر لونه» (۱) و قوله علیه السلام فی صحیحه حریز: «کلّما غلب الماء ریح الجیفه فتوضّأ و اشرب» (۲) و نحو ذلک، فهی و إن کانت ظاهره فی کون القلّه شرطا فی النجاسه- بناء علی أنّ القلیل هو المخرج عن عمومه- فلا بدّ من إحرازها فی الحکم، فإذا شکّ فی کون ماء خاصّ قلیلا أو کثیرا وجب الرجوع إلی تلک العمومات، إلّا أنّه لمّا دلّت أخبار الکرّ- کما تقدّم- علی کون الکرّیه مانعه و نفس الملاقاه سببا- بل هذه الأخبار بنفسها دالّه علی هذا المعنی، حیث إنّ الخارج منها هی القلّه، و هی أمر عدمیّ باعتبار فصلها- یرجع الأمر بالأخره إلی مانعیه الکثره الّتی هی مفاد أخبار الکثیر، فکان اللازم تقیید الماء فی هذه الأخبار

بالكثير و جعل الكثره جزء داخلا فى موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال، فتلك العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العامّ مقتضيا للحكم و عنوان المخصّص مانعا.

هذا كله مضافا إلى ما دلّ بعمومه على انفعال الماء، خرج منه الكرّ، مثل قوله عليه السلام فى الماء الّذى تدخله الدجاجه الواطيه للعذره: إنّه «لا يجوز التوضّى منه إلّا أن يكون كثيرا قدر كرّ من الماء» (۳) و قوله عليه السلام فيما يشرب منه الكلب: «إلّا أن يكون حوضا كبيرا يستسقى منه» (۴) فإنّ ظاهرهما كون الملاقاه للنجاسه سببا لمنع الاستعمال و الكرّيه عاصمه.

و من هنا يظهر: أنّه لا بدّ من الرجوع إلى أصاله الانفعال عند الشكّ فى الكرّيه شطرا أو شرطا- و سيأتى ضعف ما يحتمله بعضهم فى هذا المقام-

---

۱- الوسائل ۱: ۱۰۱، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹.
۲- الوسائل ۱: ۱۰۲، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
۳- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.
۴- نفس المصدر، الحديث ۳.

سواء شكّ فى مصداق الكرّ كما إذا شكّ فى كرّيه ماء مشكوك المقدار غير مسبوق بالكرّيه أم فى مفهومه كما إذا اختلف فى مقدار الكرّ أو فى اعتبار اجتماعه أو استواء سطوح أجزائه و لم يكن هناك إطلاق فى لفظ الكرّ و نحوه يرجع إليه. و وجه الرجوع إلى العموم فى الأخيرين واضح، لأنّ الشكّ فى التخصيص، و كذا الوجه فى الرجوع إليه مع الشكّ فى المصداق إذا كان الماء مسبوقا بالقلّه، لاستصحاب عدم الكرّيه، و مثل هذا الاستصحاب و إن كان مخدوشا عند التدقيق لعدم إحراز الموضوع فيه، إلّا أنّ الظاهر عرفا من أدلّه الاستصحاب شمولها له. و أمّا إذا لم يكن مسبوقا بالقلّه (۱)- إمّا لفرض وجوده دفعه، و إمّا للجهل بحالته السابقه لترادف حالتى الكرّيه و القلّه عليه- فقد يتأمّل فى الرجوع فيه إلى العمومات بناء على أنّ الشكّ فى تحقّق ما علم خروجه، كما فى قولك: «أكرم العلماء إلّا زيدا» إذا شكّ فى كون عالم زيدا أو عمروا، و لا يلزم من الحكم بخروجه مجاز أو مخالفه ظاهر محوجه إلى القرينه.

إلّا أنّ الأقوى فيه الرجوع إلى العموم، إمّا لأنّ أصاله عدم الكرّيه و إن لم تكن جاريه لعدم تحقّقها سابقا، إلّا أنّ أصاله عدم وجود الكرّ فى هذا المكان يكفى لإثبات عدم كرّيه هذا الموجود، بناء على القول: بالأصول المثبته. و إمّا لأنّ الشكّ فى تحقّق مصداق المخصّص يوجب الشكّ فى ثبوت حكم الخاصّ له و الأصل عدم ثبوته، فإذا انتفى حكم الخاصّ- و لو بالأصل- ثبت حكم العامّ، إذ يكفى فى ثبوت حكم العامّ عدم العلم بثبوت حكم الخاصّ، دون العكس، فتأمّل، و الفرق بين المثال و ما نحن فيه: أنّ الأمر فى المثال دائر بين المتباينين، و فيما نحن فيه بين الأقلّ و الأكثر و المتيقّن خروج

۱- كذا فى مصححه «الف»، و فى النسخ: بالكريه.

المعلومات. و إمّا لأنّ عنوان المخصّص فی المقام من قبیل المانع عن الحکم الّذی اقتضاه عنوان العامّ، فلا یجوز رفع الید عن المقتضی إلّا إذا علم بالمانع، و مع الشکّ فالأصل عدم المانع و إن کان ذات المانع کالکرّیه فیما نحن فیه غیر مسبوق بالعدم، و الفرق بین ما نحن فیه و بین المثال: أنّ عنوان المخصّص فی المثال لیس من قبیل المانع بل هو قسیم، فکأنّ العامّ عند المتکلّم منقسم إلی قسمین کلّ منهما یقتضی حکما مغایرا لما یقتضیه الآخر. و لأجل بعض ما ذکرنا أفتی جماعه- کالفاضلین (۱) و الشهید- (۲) بنجاسه الماء المشکوک فی کرّیّته، نظرا إلی أصاله عدم الکرّیه الحاکمه علی استصحاب طهاره الماء.

و یمکن حمل کلامهم علی الغالب، و هو البلوغ تدریجا، فلا یشمل ما لم یکن مسبوقا بالقلّه.

نعم، احتمل فی موضع من المنتهی الرجوع إلی استصحاب الطهاره مستدلا علیه بقاعده الیقین و الشکّ (۳). و لعلّه لاعتضاده بقاعده الطهاره، و إلّا فقاعده الیقین جاریه فی الکرّیه غالبا بل دائما، کما عرفت.

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی کلام بعض: أنّه إذا شکّ فی شمول إطلاقات الکرّ و إطلاقات القلیل لبعض الأفراد فالأصل یقضی بالطهاره و عدم تنجّسه بالملاقاه. نعم، لا یرفع الخبث به بأن یوضع فیه کما یوضع فی الکرّ و الجاری و إن کان لا یحکم علیه بالنجاسه بمثل ذلک بل یحکم بالطهاره، فیؤخذ منه ماء و یرفع به الخبث علی نحو القلیل، و لا مانع من رفع الحدث به لکونه ماء

۱- المعتبر ۱: ۵۴، نهایه الإحکام ۱: ۲۳۲.

۲- الذکری: ۹.

۳- المنتهی ۱: ۵۴.

طاهرا. قال: و السرّ فی ذلک: أنّ احتمال الکرّیه کافیه (۱) فی حفظ طهارته و عدم تنجّسه، و لکن لا یکفی ذلک فی الأحکام المتعلّقه بالکرّ کالتطهّر به من الأخبار بوضع المتنجّس فی وسطه و نحو ذلک (۲) ثمّ جواز التطهیر به علی هذا النحو (۳) انتهی.

و ظاهر کلامه- بقرینه ذکره فی ذیل عنوان اعتبار تساوی السطوح فی الکرّ- أنّ مراده الشکّ فی شرط اعتصام الکرّ و انفعال القلیل، و هو الوجه الثالث من وجوه الشکّ الثلاثه الّتی ذکرناها، و قد عرفت أنّه لا إشکال فی وجوب الرجوع فیه إلی عموم الانفعال.

و کأنّه تخیّل- تبعا لصاحب الحدائق- أنّ کلّا من القلّه و الکثره أمران وجودیّان لا بدّ من الرجوع عند تردّد الماء بینهما إلی ما یقتضیه الأصل فی أحکام القلیل و الکثیر. إلّا أنّ صاحب الحدائق رجع إلی الاحتیاط لکونه الأصل عنده فیما لا نصّ فیه (۴).

و أنت خبیر بأنّ القلیل- مع أنّه أمر عدمیّ باعتبار فصله العدمیّ- لم یترتّب فی الأدلّه حکم علیه، و إنّما یترتّب علی «ما لیس بکرّ» کما یستفاد من قوله علیه السلام: «إلّا أن یکون کثیرا قدر کرّ» (۵) و قوله: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه» (۶) الدالّ علی کون السبب فی عدم الانفعال الکرّیه، فمع الشکّ فیه یحکم بعدم المسبّب لأصاله عدم السبب.

۱- کذا فی النسخ، و فی الجواهر أیضا، و المناسب: کاف.

۲- إلی هنا کلام صاحب الجواهر، و البقیه توضیح من المؤلّف قدّس سرّه.

۳- الجواهر ۱: ۱۵۴- ۱۵۵.

۴- الحدائق ۱: ۲۶۰.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۶- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

و نظیر ذلک ما زعمه بعضهم فی التذکیه و الموت من وجوب الرجوع إلی الأصول فی الأحکام إذا شکّ فیهما.

و بالجمله: فلا ینبغی الإشکال فی الحکم بالنجاسه مع الشکّ فی الکرّیه مطلقا. نعم، هذا الحکم فی الصوره الأخیره لا یخلو عن إشکال، و إن ذکرنا له وجوها.

بقی الکلام فی مسأله عنونها متأخّر و المتأخّرین (۱) و أطالوا فیها الکلام، و هی: أنّه هل یشترط فی موضوع الکرّ أو حکمه تساوی سطوحه أم لا؟

و الأصل فی ذلک علی ما وجدنا کلام العلّامه قدّس سرّه فی التذکره، حیث قال:

لو وصل بین الغدیرین بساقیه اتّحدا إن اعتدل الماء، و إلّا ففی حقّ السافل، فلو نقص الأعلی عن کرّ نجس بالملاقاه. و لو کان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه علی حکمه مع الاتّصال و انتقاله إلی الطهاره مع الامتزاج (۲) انتهی.

و ظاهره أنّ السافل لا یقوّی العالی و لا یعصمه، نعم یتقوّی و یعتصم به سواء کان العالی کرّا أم متمّما له، و مراده بالاتّحاد فی حقّ السافل و عدمه فی العالی الاتّحاد من حیث الحکم، و إلّا فلا یتصوّر حصول موضوع الاتّحاد من أحد الطرفین، بل لا بدّ إمّا من التزام عدم الاتّحاد العرفی مع عدم الاعتدال مطلقا خرج من ذلک السافل، و إمّا من التزام الاتّحاد مطلقا خرج العالی.

و تبعه علی ذلک کلّه فی الدروس، حیث قال: لو کان الجاری لا عن مادّه و لاقته النجاسه لم ینجس ما فوقها مطلقا و لا ما تحتها إذا کان جمیعه

۱- کالشهید الثانی قدّس سرّه فی الروض: ۱۳۵، و سبطه السیّد السند فی المدارک ۱: ۳۵، ۴۴ و المحدّث الفقیه البحرانی فی الحدائق ۱: ۲۲۸.

۲- التذکره ۱: ۲۳.

کرّا فصاعدا إلّا مع التغیّر (۱) انتهی. فحکم بتقوّی السافل بالعالی القلیل المتمّم له. ثمّ ذکر بعد ذلک اتّحاد الواقف مع الجاری المساوی أو العالی- و لو کالفوّاره- دون السافل. فالمجتمع من العبارتین ما تقدّم عن التذکره، فتأمّل. و مثلها ظاهر کشف الالتباس (۲) فی الغدیرین المتواصلین، بل الموجز (۳).

لکنّهم قدّس اللّه أسرارهم خالفوا ذلک فی مادّه الحمّام، فاشترطوا فیها الکرّیه، معلّلا (۴) ذلک باتّصالها بنجاسه السافل لو لم یکن کرّا. و یستفاد هذا القول أیضا من اعتباره الدفعه فی إلقاء المطهّر بناء علی ما فی شرح الروضه: من أنّ الوجه فی ذلک أن لا یختلف سطوح الماء فینفعل السافل (۵). و یظهر أیضا من جامع المقاصد عند مناقشته فی قول الذکری (۶): و یطهر بإلقاء کرّ فکرّ ..

إلخ.

قال فی القواعد: و ماء الحمّام کالجاری إذا کانت له مادّه هی کرّ فصاعدا (۷) انتهی.

فإنّ ظاهره عدم تقوّم السافل بالعالی القلیل فی الحمّام الّذی هو أولی بسهوله الأمر من غیره.

و قال فی الذکری: و الأظهر اشتراط الکرّیه فی المادّه، حملا للمطلق علی

۱- الدروس ۱: ۱۱۹.

۲- کشف الالتباس (مخطوط): ۱۲.

۳- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶.

۴- کذا فی النسخ، و المناسب: معلّلین.

۵- المناهج السویه (مخطوط): ۳۰.

۶- جامع المقاصد ۱: ۱۳۳ و انظر الذکری: ۸.

۷- القواعد ۱: ۱۸۳.

المقیّد. ثمّ قال: و علی القول باشتراط الکرّیه یتساوی الحمّام و غیره، لحصول الکرّیه الدافعه للنجاسه. و علی العدم فالأقرب اختصاص الحکم بالحمّام، لعموم البلوی و انفراده بالنصّ (۱) انتهی.

و تبعهما فی ذلک جامع المقاصد، حیث قال فی شرح العباره المتقدّمه:

اشتراط الکرّیه فی المادّه إنّما هو مع عدم استواء السطوح، بأن تکون المادّه أعلی أو أسفل مع اشتراط القاهریه بفوران و نحوه فی هذا القسم. أمّا مع استواء السطوح فیکفی بلوغ المجموع کرّا کالغدیرین إذا وصل بینهما بساقیه (۲).

فحصل للعلّامه و الشهید قولان، اختار ثانیهما جامع المقاصد.

و لهما قول ثالث يظهر من كلماتهما، كبعض كلمات المعتبر و المنتهى.

قال فى المعتبر: الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقيه صارا كالماء الواحد، فلو وقع فى أحدهما نجاسه لم ينجس و لو نقص كلّ منهما عن الكرّ إذا كان مجموعهما مع الساقيه كرّا فصاعدا (۳) انتهى.

و فى المنتهى: لو وصل بين الغديرين بساقيه اتّحدا و اعتبر الكرّيه فيهما مع الساقيه جميعا (۴).

و قال فى القواعد: لو اتّصل الواقف بالجارى لم ينجس بالملاقاه (۵) انتهى.

۱- الذكرى: ۸.

۲- جامع المقاصد ۱: ۱۱۲.

۳- المعتبر ۱: ۵۰.

۴- المنتهى ۱: ۵۳.

۵- القواعد ۱: ۱۸۳.

نعم، قيّده فى جامع المقاصد بعدم علوّ القليل (۱). و أمّا الشهيد قدّس سرّه فقد اكتفى فى اللمعه فى تطهير القليل النجس بملاقاته كرّا من غير تقييد بعدم علوّ النجس (۲) فإذا كان السافل رافعا للنجاسه عن العالى فهو أولى بدفعها عنه. نعم، لا يظهر من هذا الكلام حكم ما لو كان المجموع كرّا.

و يمكن استفاده هذا المذهب من عباره الدروس المتقدّمه- الّتى ذكرنا أنّها موافقه للتذكره (۳)- فإنّ الحكم بعدم انفعال الجارى لا- عن مادّه إذا لاقى جزؤه المتوسّط بين ما فوقه و ما تحته إذا كان المجموع كرّا لا يكون إلّا مع تقوّم الجزء الأوسط الملاقى بما هو أسفل منه، إلّا إذا فرض العلوّ على وجه قيام بعض أجزائه على بعض كالعمود أو شبهه، فإنّ هذا ليس من مختلف السطوح.

و ذكر فى الموجز و شرحه: أنّ الجارى لا- عن مادّه الملاقى للنجاسه إن كان قليلا انفعل سافله فقط، و إن كان كثيرا لم ينفعل عاليه و لا سافله (۴) لكن ذكرا فى مادّه الحمّام أنّها لو لم تكن كرّا انفعلت بنجاسته الحياض (۵) و هذا مناف بظاهره للأوّل.

و ممّن صرّح بإطلاق التقوّى من الطرفين شيخنا الشهيد الثانى قدّس سرّه فى الروض، فقال بعد كلام له فى هذا الباب: و تحرير هذا المقام أنّ النصوص الدالّه على اعتبار الكثره، مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ» و كلام

۱- جامع المقاصد ۱: ۱۱۵.

۲- اللمعه الدمشقيه: ۱۵.

۳- راجع الصفحه: ۱۶۵- ۱۶۴.

۴- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶، کشف الالتباس (مخطوط): ۱۱.

۵- انظر التخریج السابق.

ص: ۱۶۸

أکثر الأصحاب لیس فیه تقیید الکرّ المجتمع بکون سطوحه مستویه، بل هو أعمّ منه و من المختلفه کیف اتّفق (۱) انتهی.

و ذکر بعد ذلک أیضا ما هو أصرح من ذلک فی التعمیم لمتساوی السطوح و مختلفها. و تبعه فی ذلک سبطه السیّد فی المدارک (۲).

نعم، خالفه فی ذلک ولده المحقّق قدّس سرّه فی المعالم، فلم یستبعد اعتبار المساواه، قال: لأنّ ظاهر أکثر الأخبار المتضمّنه لاشتراط الکرّ و الکمّیه اعتبار الاجتماع فی الماء و صدق «الواحد» و «الکثیر» علیه، و فی تحقّق ذلک مع عدم المساواه فی کثیر من الصور نظر، و التمسّک فی عدم اعتبارها بعموم ما دلّ علی عدم انفعال مقدار الکرّ بإطلاقات مدخول اللام- لأنّه من باب المفرد المحلّی، و عمومه لیس بالوضع بل باعتبار منافاه عدم إرادته للحکمه- و هی إنّما یتصوّر مع عدم احتمال العهد، و تقدّم السؤال عن بعض أفراد الماهیه عهد ظاهر، فإنّ ظاهر النصّ السؤال عن الماء المجتمع. نعم، یثبت العموم فی ذلک المعهود بأقلّ ما یندفع به محذور منافاه الحکمه، و ربما یتوهّم أنّ هذا من تخصیص العامّ بسبب خاصّ، و قد عرفت أنّه لا عموم فیه علی وجه یتطرّق إلیه التخصیص (۳) انتهی.

أقول: و لا إشکال فی أنّ المناط فی عدم انفعال الماء لیس إلّا مجرّد کون الماء المتّصل الواحد کرّا، و أمّا احتمال مدخلیه هیئه خاصّه من الاجتماع أو غیره فلا یصغی إلیه، و منع العموم فی الأخبار- خصوصا ما لم یکن منها مسبوقا بسؤال یمکن دعوی تخصیص الکلام أو تخصّصه به- لا وجه له،

۱- روض الجنان: ۱۳۵.

۲- المدارک ۱: ۳۵، ۴۴.

۳- معالم الدین: ۱۲.

ص: ۱۶۹

و تبادر بعض الهیئات- مثل الاجتماع فی محلّ واحد متساوی السطوح أو غیر ذلک- من قبیل تبادر ما حضر فی الذهن من أفراد المطلق لانسه به بسبب من الأسباب، کحضور الماء الصافی فی الذهن من لفظ «الماء» أو ماء کلّ بلده فی ذهن أهله، و لا اعتبار بهذا أصلا، و لا یکاد یسلم عنه مطلق، فالواجب تشخیص موارد الوحده و إناطه الحکم بها، لا بتساوی السطوح و اختلافها، فربّ ماء مختلف السطوح یعدّ ماء واحدا، فإنّ الجاری لا عن مادّه علی أرض منحدره لا یعدّ کلّ جزء منه ماء مستقلّا، لعدم مساواه سطحه لسطح الجزء الآخر.

و من هنا ألزم فی المدارک القائلین بعدم تقوّی الأعلی بالأسفل بلزوم نجاسه نهر عظیم یجری لا عن مادّه علی أرض منحدره

.(۱)

و ربّما التزم بعضهم- على ما حكى- كون أجزاء هذا الماء لعدم استواء سطوحها بمنزله مياه منفصله و بأنّه ينفعل جميع أجزائه عند وصول الماء النجس إليها، لا للاتّصال لأنّه مع اختلاف السطوح فى حكم الانفصال، و بنى ذلك على اختصاص أدلّه انفعال القليل بالماء المجتمع لا مطلق المنفصل و إلّا فينجس الأعلى بملاقاه الأسفل إذا لم يبلغا كرّا. و فيه ما فيه.

و بالجمله: فالاتّحاد الحقيقى العرفىّ مع اختلاف السطح فى بعض الصور ممّا لا يقبل الإنكار.

إذا عرفت ما ذكرناه: من أنّ المناط فى اعتصام الماء المتّصل البالغ هى الوحده العرفيه، فاعلم أنّ أجزاء الماء المتّصل بعضها ببعض إمّا أن يتساوى السطوح و إمّا أن يختلف. و على الثانى، إمّا أن يكون الماء ساكنا- بأن يحبس

۱- المدارك ۱: ۴۵.

الماء فى إناء موضوع لا- على الاستقامه- و إمّا أن يكون جاريا. و على الثانى: إمّا أن يكون الاختلاف على وجه التسنيم- كالمنصبّ من ميزاب أو جدول قائم- و إمّا أن يكون على وجه الانحدار، بأن يجرى على أرض منحدره. و على التقديرين: إمّا أن يبلغ أحد المختلفين كرّا، و إمّا أن لا يبلغ الكرّ إلّا المجتمع منها، فهنا أقسام:

الأوّل: متساوى السطوح، و الظاهر عدم الخلاف فى تقوّى بعضه ببعض، عدا ما تقدّم عن ظاهر صاحب المعالم (۱) من دعوى انصراف إطلاق أدلّه الكرّ إلى الماء المجتمع المتقارب الأجزاء، و ظاهر مفهوم ما دلّ على اعتبار المادّه المنصرفه إلى الكرّ فى اعتصام ماء الحمّام، بدعوى شموله لصوره تساوى المادّه و ذيها. لكن دعوى الاختصاص فى الأوّل كالشمول فى الثانى ممنوعه جدّا، و لذلك قيّد جامع المقاصد إطلاق القواعد اعتبار الكرّيه فى مادّه الحمّام بما إذا لم يتساوى السطحان، قال: و إلّا كفى بلوغ المجموع كرّا كالغديرين المتواصلين بساقيه (۲).

و كيف كان: فالأقوى التقوّى، لتحقّق وحده الماء حتّى لو كان الساقيه بين الغديرين فى غايه الدقّه، لأنّ كلّ جزءين متّصلين إلى الماء يعدّان جزءا واحدا من الماء عرفا، و كذا المتّصل بهما، إذ المتّحد مع المتّحد متّحد عرفا، فيتّحد جميع الماء. و ما يوهمه إطلاق التعدّد عليهما أحيانا، فيقال: «إنّهما ماءان» فهو جار فى كلّ متّصل واحد كصبره الحنطه، فالتعدّد باعتبار ما قبل الاتّصال، و لذا لا يطلق ذلك لو علم بكون أحدهما سائلا من الآخر، فليس

۱- تقدّم فى الصفحه: ۱۶۸.

۲- جامع المقاصد ۱: ۱۱۲.

إطلاق المتعدّد عليهما باعتبار قلّه العرض فی بعض سطحهما و الوحده باعتبار تساوی عرض جمیع السطح، و لذا لو فرض إناء من صفر أو غیره مصوغ علی هذه الهیئه کان إناء واحدا و الماء المصبوب فیه ماء واحدا.

الثانی: أن یکون الأجزاء مختلف السطوح مع سکون الماء، کما لو حبس الماء فی إناء مصوغ أو موضوع علی وجه یختلف سطوحه، و الظاهر هنا وحده الماء، لما ذکرنا من اتّحاد کلّ جزءین منه عرفا، و کذا المتّصل بهما، و لذا لو فرض نقصان المجموع عن الکرّ حکم بنجاسه الأعلی بملاقاه الأسفل للنجاسه، لأنّ الثابت عدم السرایه إلی الأعلی مع الجریان لا مع السکون.

الثالث: مختلف السطحین علی وجه التسنیم مع عدم کرّیه أحدهما، ففی عدم تقوّی أحدهما بالآخر کما هو صریح جمیع کلمات المحقّق الثانی (۱) و ظاهر بعض کلمات العلّامه (۲) و الشهید (۳)، أو تقوّی کلّ منهما بالآخر کما هو ظاهر بعض کلمات العلّامه (۴) و المحقّق (۵)- علی تقدیر شمول الغدیرین المتواصلین لما نحن فیه- و بعض عبائر الدروس (۶) و الموجز

۱- انظر جامع المقاصد ۱: ۱۱۲.

۲- حیث اشترط کرّیه المادّه، انظر المنتهی ۱: ۳۲، و التذکره ۱: ۱۸، قوله: الخامس لا بدّ فی مادّه الحمّام من کرّ.

۳- لم نجد فی کلمات الشهید- فی الذکری و البیان و الدروس- ما هو ظاهر فی عدم تقوّی أحدهما بالآخر، اللّهم إلّا أن یکون نظر المؤلّف قدّس سرّه إلی ما حکم به فی الدروس من عدم الاتّحاد إذا اتصلت البئر بالجاری أو الکثیر تسنیما، انظر الدروس ۱: ۱۲۰.

۴- حیث صرّح فی مسأله الغدیرین بالاتّحاد و اعتبار الکرّیه فیهما مع الساقیه من غیر تقیید بتساوی السطوح، انظر المنتهی ۱: ۵۳، و نهایه الإحکام ۱: ۲۳۲.

۵- المعتبر ۱: ۵۰ قوله: الغدیران الطاهران .. إلخ.

۶- الدروس ۱: ۱۱۹، قوله: و لو کان الجاری لا عن مادّه .. إلخ.

و شرحه (۱) و صریح الشهید الثانی فی الروض (۲) و سبطه (۳)، أو تقوّی الأسفل بالأعلی دون العکس کما تقدّم عن العلّامه فی التذکره (۴) و بعض کلمات الشهید (۵) و الموجز (۶) و شرحه، أقوال.

و ربما یعترض علی المفصّل: بأنّه إن ثبت اتّحاد الماءین المختلفین وجب الحکم بتقوّی کلّ منهما، و إلّا لم یحکم به أصلا. و یمکن أن یبنی ذلک علی کفایه أحد الأمرین فی التقوّی من الاتّحاد کما فی صوره التساوی، أو الغلبه و القهر کما فی تقوّی الأسفل بالأعلی القاهر علیه.

کما ذکروا نظیر ذلک فی رفع النجاسه، حیث اعتبروا علوّ المطهّر أو مساواته، و علّل ذلک کاشف الالتباس بثبوت الاتّحاد مع التساوی و القهر مع العلوّ، فالدفع نظیر الرفع (۷). و لعلّ منشأ ذلک فحوی التقوّی بالمساوی، فإنّ العالی أولی منه بالتقوّی، کما فی صوره الرفع. لکن یرد علیهم منافاه ذلک لاعتبار هؤلاء الکرّیه فی مادّه الحمّام.

و الأقوى [فی بادئ النظر] (۸) هو القول الثانی (۹) لتحقّق الاتّحاد عرفا بالتقریب المتقدّم فی اتّحاد کلّ جزءین متّصلین و هکذا المتّصل بهما (۱۰). مع

۱- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶، کشف الالتباس (مخطوط): ۱۲.

۲- روض الجنان: ۱۳۵.

۳- المدارک ۱: ۴۴، ۳۵.

۴- تقدّم فی الصفحه: ۱۶۴.

۵- تقدّم فی الصفحه: ۱۶۴.

۶- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶، قوله: و قلیلا ینفعل السافل خاصّه.

۷- کشف الالتباس: ۱۱، ۱۲.

۸- مشطوب علیه فی «ع».

۹- کذا فی «ع» و مصححه «ب»، و فی «ألف» و «ج»: الأوّل.

۱۰- تقدّم فی القسم الأوّل الصفحه: ۱۷۰.

أنّ اتّحاد العالی مع عمود الماء النازل من المیزاب أو الجدول القائم واضح عرفا، فیتّحد حکما مع الماء المستقرّ فی الأسفل بالإجماع، خصوصا إذا کان أصله نازلا عن العالی، فإنّ دعوی الوحده هنا أوضح.

و یؤیّد الاتّحاد قوله علیه السلام: «ماء الحمّام کما النهر یطهّر بعضه بعضا» (۱) جعل علیه السلام المادّه بعضا من ماء الحمّام مع تسنّمها علیه. و قوله علیه السلام فی صحیحه داود بن سرحان: «هو بمنزله الماء الجاری» (۲) فإنّ الظاهر رجوع الضمیر إلی المجموع من المادّه و ما فی الحیاض. و کذا قوله علیه السلام: «ماء الحمّام لا ینجّسه شی ء» (۳).

و استدلّ المحقّق الثانی علی عدم التقوّی بأنّ الأعلی لا ینجس بنجاسه الأسفل اتّفاقا فلا یطهر بطهارته (۴).

و یمکن التفصّی عن ذلک بقیام الإجماع علی عدم سرایه النجاسه إلی الأعلی فی الماء- بل و لا فی غیره من المائعات- و لو مع تحقّق الوحده، کما هو واضح عند العرف فی الماء النازل شبه العمود من المیزاب.

فالأولی التمسّک علی عدم التقوّی بما دلّ علی اعتبار المادّه فی ماء الحمّام المنصرف إطلاقها بحکم الغلبه إلی الکرّ، فإنّ مفهومه عدم الاعتصام إذا کان المجموع کرّا، فإذا ثبت عدم اعتصام الأسفل بالأعلی فی الحمّام ثبت فی غیره بالإجماع و الأولویه، فإنّ الحمّام أولی بالتسهیل من غیره. و لذا لم یعتبر

۱- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸.

۴- نقله فی المدارک ۱: ۴۵ عن بعض فوائد المحقّق الثانی. و أیضا فی الحدائق ۱: ۲۳۵ عنه رحمه اللّه.

ص: ۱۷۴

المحقّق الکرّیه فی مادّته، بل و لا فی مجموعه (۱).

مع أنّه یمکن عدم الحاجه إلی الإجماع و الأولویه بناء علی أنّ المستفاد من القضیه الشرطیه فی قوله علیه السلام: «إذا کانت له مادّه» (۲)- مع القول بمفهومه هنا اتّفاقا- علّیه المادّه لاعتصام ماء الحمّام، فیتعدّی بمقتضی العلّه من منطوقه إلی کلّ ماء قلیل له مادّه هی کرّ، و من مفهومه إلی کلّ ماء قلیل لم یکن له مادّه هی کرّ، کما فیما نحن فیه.

و أمّا الفحوی المتقدّمه (۳): فهی أوّلا ممنوعه بأنّ الأظهر فی حکمه عدم انفعال الکثیر انتشار النجاسه فی أجزائه و توزیعها علیه (۴) فیستهلک فیه و لا یتقوّی علیه، و هذا مفقود مع علوّ بعضه، بل الأولی علی هذا تقوّی الأعلی لو لاقی نجسا بالأسفل لانتشار النجاسه منه إلی المجموع دون تقوّی الأسفل الملاقی. و ثانیا أنّها معارضه بما تقدّم من دلیل اعتبار کرّیه العالی فی تقوّی الأسفل به.

هذا کلّه مع إمکان حمل کلمات من حکم بتقوّی الأسفل هنا علی صوره العلوّ علی وجه الانحدار، و یکون الحکم فی التسنیمی عندهم بمثل المیزاب و شبهه کمادّه الحمّام التی هی کذلک غالبا. و هذا أیضا وجه جمع بین کلماتهم المتنافیه ظاهرا- کما عرفت- فإنّ ظاهر عبارتی المعتبر و المنتهی غیر التسنیم.

الرابع: هو القسم الثالث لکن مع کون العالی کرّا، و ظاهر العبائر

۱- المعتبر ۱: ۴۲.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۳- راجع الصفحه: ۱۷۲، قوله: و لعلّ منشأ ذلک فحوی التقوّی بالمساوی .. إلخ.

۴- کذا فی «ع» و فی سائر النسخ: علیها.

ص: ۱۷۵

المتقدّمه عن جماعه- کالعلّامه و الشهید فی کتبه و المحقّق الثانی (۱)- تقوّی الأسفل به، بل ربما ادّعی بعض (۲) و حکی شارح الدروس الاتّفاق علیه (۳).

لکنّه مشکل، لأنّ العلّامه فی المنتهی و التذکره مع اعتباره الکرّیه فی مادّه الحمّام تردّد فی إلحاق غیر الحمّام به (۴) إلّا أن یراد الإلحاق من حیث عدم اعتبار الدفعه فی تطهیره، و لأنّ الشهید فی الدروس و الذکری (۵) کما عن جامع المقاصد (۶) بعد حکمهما بتطهّر البئر بالامتزاج مع الکثیر و الجاری منعا تطهّرها لو تسنّم الجاری و الکثیر علیه من فوق، معلّلا بعدم الاتّحاد فی

التسنّم. و لأنّ شارح الروضه وجّه حكم العلّامه قدّس سرّه باعتبار الدفعه فی الكثير الملقی علی الماء النجس بأنّه لولاها لزم اختلاف سطوح الكثير عند إلقائه فينفعل ما ينزل منه بملاقاه النجس (۷).

و تقدّم عن صاحب المعالم أيضا: أنّ اللازم علی القول باعتبار تساوی السطوح فی الكرّ اعتبار الدفعه فی التطهير لئلّا يختلف سطوح الماء الملقی (۸).

و من المعلوم: أنّ القول باعتبار الدفعه لا يختصّ بما إذا لم يزد المطهّر علی الكرّ. و مقتضی ما تقدّم من صاحب المعالم من دعوی انصراف الكرّ إلی

۱- تقدّمت عبائرهم فی الصفحه: ۱۷۱.

۲- ادّعاه فی الجواهر ۱: ۱۵۹.

۳- انظر مشارق الشموس: ۲۰۰.

۴- التذكره ۱: ۱۸ (الفرع الخامس)، المنتهی ۱: ۳۲.

۵- الدروس ۱: ۱۲۰، الذكری: ۱۰.

۶- جامع المقاصد ۱: ۱۴۸.

۷- المناهج السويه (مخطوط): ۳۱.

۸- تقدّم فی الصفحه: ۱۳۴.

المجتمع (۱) المتقارب (۲) عدم الاعتصام هنا. و كذا مقتضی استدلال جامع المقاصد علی عدم تقوّی العالی المتمّم بالسافل بأنّ العالی لا ينجس بنجاسته فلا يطهر بطهارته (۳) و سيأتی.

و كيف كان: فلا يوجد فی المقام دليل علی الاعتصام ممّن يعترف بعدم الوحده فی المسأله السابقه، لأنّ كثره العالی لا دخل لها فی تحقّق الوحده و لا فی غلبه العالی.

و الاستناد فی ذلك إلی ما ورد من كفايه المادّه فی عدم انفعال الحمّام مشكل، لاحتمال اختصاص الحكم بالحمّام، و لذا قيل بعدم اعتبار الكريّه فيها (۴) إلّا أن يقال: إنّ المستفاد منها- كما تقدّم- علّيه وجود المادّه لعدم انفعال ماء الحمّام، فيتعدّی إلی كلّ ماء قليل له مادّه متسنّمه عليه هی كرّ فصاعدا، و المادّه لغه و عرفا «ما يستمدّ منه» فيشمل الكرّ المتسنّم أيضا.

هذا، مضافا إلی روايه ابن أبی يعفور: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (۵) بناء علی أنّ النهر هو الجاری و لو لا عن نبع، و مقتضی التشبيه ثبوت أحكام كلّ من الطرفين للآخر، فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمّام إلّا ما خرج بالدليل. و ضعف الروايه منجبر باشتهار مضمونها.

هذا، مضافا إلی ما عرفت من تقريب الوحده فی المسأله السابقه

۱- فی «ألف» و «ب»: غیر المجتمع، و هکذا فی «ع» و «ج» لکن شطب فیهما علی کلمه غیر.

۲- تقدّم فی الصفحه: ۱۶۸.

۳- نقله صاحب المدارک عن بعض فوائد المحقّق الثانی قدّس سرّهما، انظر الهامش ۴ فی الصفحه: ۱۷۳.

۴- قاله المحقّق قدّس سرّه فی المعتبر ۱: ۴۲.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

ص: ۱۷۷

بشهاده العرف و دلاله قوله علیه السلام «یطهّر بعضه بعضا» علی وحده المادّه و ذیها، فیکفی عمومات عدم انفعال الکرّ و تبقی الروایه مؤیّده.

الخامس: اختلاف السطحین مع انحدار أحدهما زائدا علی ما یلحق عرفا بالمساوی مع نقص کلّ منهما عن الکرّ، و یظهر من العبائر المتقدّمه فیه ثلاثه أقوال:

التقوّی من الطرفین، و هو المستفاد من ظاهر عبائر جماعه تقدّمت- کالدروس و الموجز و شرحه (۱)- حیث حکموا بتقوّی الأسفل بالأعلی فیلزم العکس بالإجماع و هو صریح الروض و المدارک (۲) و ربّما ینسب إلی إطلاق المعتبر و المنتهی فی الغدیرین المتواصلین بساقیه (۳).

و فیه تأمّل، لإمکان دعوی ظهوره فی التساوی و شبهه و عدمه مطلقا، کما تقدّم من ظاهر بعض کلمات العلّامه و الشهید و جمیع کلمات المحقّق الثانی (۴).

و تقوّی السافل بالعالی دون العکس، کما تقدّم عن التذکره و بعض عبائر الدروس و الموجز و شرحه (۵) بناء علی عدم فرقهم بین الانحدار و التسنیم. و الأقوی هو القول الأوّل، لأنّ الظاهر وحده الماء عرفا فتشمله أدلّه اعتصام الکرّ. و أمّا القول الثانی فالظاهر تفرّد المحقّق الثانی به علی ما یقتضیه استدلاله بأنّ عدم نجاسه العالی بالسافل یقتضی عدم طهارته

۱- تقدّمت عن الثلاثه فی الصفحه: ۱۷۱- ۱۷۲.

۲- روض الجنان: ۱۳۵، المدارک ۱: ۴۴.

۳- المعتبر ۱: ۵۰، المنتهی ۱: ۵۳.

۴- تقدّم عنهم فی الصفحه: ۱۷۱.

۵- تقدّم عن الثلاثه فی الصفحه: ۱۷۱- ۱۷۲.

ص: ۱۷۸

بطهارته (۱) و أمّا العلّامه و الشهید فکلامهما المتقدّم فی اعتبار کرّیه مادّه الحمّام (۲)- الظاهر فی عدم التقوّی مطلقا- مختصّ بما هو الغالب فی مادّه الحمّام من تسنّمها. بل لعلّ القول الثالث کذلک بناء علی ظهور العالی و السافل فی کلمات الأصحاب

فی التسنیم.

(و (۳)) اعلم أنّ القلیل المتغیّر (لا یطهر بزوال تغیّره عن (۴)) قبل (نفسه) إجماعا، لأنّ علّه التنجیس فیه الملاقاه دون التغیّر، و هی لم تزل.

و أمّا الکرّ المتغیّر: فالمشهور أنّه لا یطهر أیضا بزوال تغیّره من قبل نفسه (و لا بتصفیق الریاح) فیه (و لا بوقوع أجسام طاهره فیه تزیل تغیّره) (۵) من دون اتّصاله بمعتصم أو امتزاجه به، لاستصحاب النجاسه حتّی من المنکرین للاستصحاب، بناء علی تسمیه ما نحن فیه عندهم ب «عموم الدلیل» و للأمر بوجوب النزح فی البئر المتغیّر حتّی یزول تغیّره بناء علی أنّ «حتی» للانتهاء دون التعلیل. خلافا للمحکیّ عن یحیی بن سعید (۶) إمّا بناء علی ما ذهب إلیه فی طهاره الماء بإتمامه کرّا (۷) کما بناه علیه بعض (۸) للمرسل المشهور: «إذا

۱- تقدّم عنه هذا الاستدلال فی الصفحه: ۱۷۳، راجع الهامش ۴ هناک.
۲- تقدّم عن العلّامه قدّس سرّه فی الصفحه: ۱۷۵، و أمّا الشهید قدّس سرّه فلم نظفر علی کلام له فیما تقدّم فی خصوص المسأله، نعم صرّح به فی البیان: ۹۸، و یستفاد أیضا من الدروس ۱: ۱۱۹ قوله: و منه ماء الحمّام.
۳- فی الشرائع: «و یطهر بإلقاء کرّ علیه فکرّ حتی یزول التغیّر» و لم یتعرض المؤلف قدّس سرّه لشرح هذه الفقره هنا.
۴- فی الشرائع: و لا یطهر بزواله من نفسه.
۵- فی الشرائع: تزیل عنه التغیّر.
۶- الجامع للشرائع: ۱۸.
۷- المصدر السابق.
۸- و هو السیّد السند قدّس سرّه فی المدارک ۱: ۴۶

بلغ الماء کرّا لم یحمل خبثا» (۱) بناء علی أنّ الخارج من ذلک حال تغیّر الکرّ، فیدخل ما بعده فی العموم، أو فرض نصفی کرّ زال تغیّرهما فاجتمعا، و إن ثبت هنا ثبت فی غیره بالإجماع، و لذا ذکر صاحب المدارک (۲) و جماعه تبعا للمحقّق فی المعتبر: أنّ هذا لازم القول بخبر (۳) البلوغ (۴).

أو لقاعده الطهاره بناء علی عدم جریان استصحاب النجاسه، لأنّ موضوع النجاسه هو المتلبّس بالتغیّر أو المردّد بین ما حدث فیه التغیّر فی زمان و ما تلبّس به، و علی التقدیرین فلا یعلم بقاء الموضوع الّذی هو شرط فی جریان الاستصحاب.

أو للأخبار الظاهره فی اعتبار فعلیه التغیّر فی النجاسه، مثل قوله علیه السلام: «کلّما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضّأ و اشرب» (۵) و قوله علیه السلام: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» (۶) و قوله

۱- مستدرک الوسائل ۱: ۹۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

۲- لا يخفى أنّ صاحب المدارك بعد أن ذكر مذهب يحيى بن سعيد فى المسأله قال:«بناء على ما ذهب إليه من أنّ الماء النجس يطهر بالإتمام و هو فى الحقيقه لازم لكلّ من قال بذلك» و المشار إليه فى كلامه هو طهاره الماء النجس بالإتمام، لا القول بخبر البلوغ و بينهما فرق، و لذا لم يقل ابن إدريس فى المسأله بالطهاره مع إصراره على الطهاره بالإتمام كرّا- استنادا على خبر البلوغ-، و هكذا المحقّق الثانى قدّس سرّهما، انظر السرائر ۱: ۶۲، ۶۳ و جامع المقاصد ۱: ۱۳۴، ۱۳۵. نعم صرّح بالملازمه بين المسأله و خبر البلوغ المحقّق فى المعتبر، كما يأتى.

۳- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: بجبر البلوغ.

۴- المعتبر ۱: ۴۱، و لم نقف على من تابعه فى الملازمه المذكوره، قال فى الحدائق ۱: ۲۴۶: «و صرّح جمع من الأصحاب بأنّ القول بطهاره المتغيّر لازم لكلّ من قال بالطهاره بالإتمام» و هذه الملازمه غير الملازمه الّتى قالها المحقّق قدّس سرّه.

۵- الوسائل ۱: ۱۰۲، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

۶- الوسائل ۱: ۱۰۴، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

عليه السلام: «إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّأ و لا تشرب» (۱) و نحو ذلك.

أو يكون كلمه «حتّى» فى صحيحه ابن بزيع للتعليل أو للانتهاء، مع استظهار دخولها على العلّه الغائيه، مثل قوله: «تفكّر فى العباره إلى أن تفهمها».

و يردّ الأوّل مضافا إلى فساد المبنى- كما تقدّم- ضعف الابتناء، فإنّ الأدلّه الّتى اعتمدوها فى ذلك القول لا دلاله لها على ما نحن فيه، فإنّ عمده تلك الأدلّه الحديث المشهور: «إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» (۲).

و هو مخصوص نصّا و إجماعا بالخبث الّذى لا يكون مغيّرا للماء، فإذا ثبت النجاسه بالتغيّر كانت مستصحبه.

و لو قيل: إنّ القدر الثابت من المخصّص (۳) بالمتغيّر ما دام متغيّرا، و أمّا ما بعد زوال التغيّر فهو داخل فى العموم. قلنا: هذا بعينه وارد على التمسّك بقوله عليه السلام فى الصحيح: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (۴) كما لا يخفى، كذا حكاه فى الحدائق عن بعض الأفاضل (۵). و فيه: أنّ المخرج فى الخبر المتقدّم ليس هو القذر المغيّر إذ الخبث ليس اسما للعين، و إنّما هو معنى قائم بالجسم النجس، فالمعنى أنّ الكرّ لا يتّصف بالنجاسه و لا يحملها (۶) فخروج صوره التغيّر إنّما هو من عموم الأحوال، فالمخرج حاله التغيّر،

۱- الوسائل ۱: ۱۰۴، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۲- مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۳- كذا فى النسخ، و الظاهر وقوع سقط فى العباره.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ۱ و ۲ و ۶.

۵- الحدائق ۱: ۲۴۶.

۶- فی «ألف» و «ب»: لا یتحملها.

ص: ۱۸۱

و غیرها داخل تحت الإطلاق المفید للعموم.

نعم، لو فرض المخرج هو المـاء المتغیّر من بین أفراد المیـاه حتّی یکون هـذا الحکم مختصّا بالماء الغیر المتغیّر و کان حکم الماء المتغیّر [بعد زوال تغیّره (ظ)] (۱) مسکوتا عنه فی هذا الخبر، أو فرض المخرج هو الخبث الحاصل من التغیّر و کان حکم الخبث بعد زوال التغیّر مسـکوتا عنه، أمکن التمسّک فی محلّ السـکوت بالاستصـحاب. لکن التخصیص بأحد الطریقین غیر ثابت، فیلزم خروج ما لو اجتمع الکرّ من میاه نجسه زال تغیّرها. و من هنا یعلم: أنّه لو سـلّم عدم جریان العموم بالنسـبه إلی الکرّ الّذی تغیّر ثمّ زال تغیّره، لکن لا- تأمّـل فی جریـان العموم بالنسـبه إلی الکرّ المجتمع من المیـاه المـذکوره، فـإذا ثبت الطهاره هنا ثبت فی غیره بالإجماع.

و أمّـا ما ذکره من النقض بالصـحیحه المشـهوره: «إذا کان الماء قـدر کرّ لم ینجّسه شـی ء» ففیه: أنّها لبیان حکم الـدفع فلا معنی للتمسّک به عند الشکّ فی الرفع، فالاستصحاب سلیم.

و یرد علی الثانی: أنّه یکفی فی جریان الاستصحاب حکم العرف بأنّ هذا الماء کان نجسا، و إن کان مقتضی الدقّه ترد‌ید المشار إلیه ب «هـذا» بین الـذات المشترکه بین المتغیّر و مـا زال عنه فیمنع نجاسـته، لأنّ المسـلّم نجاسه خصوص ما تلبّس بالتغیّر، و بین خصوص المتلبّس و هذا الموجود الغیر المتلبّس لم یکن نجسا (۲) لکن بناء الاستصحاب علی المصادیق العرفیه للقضایا المتیقّنه سابقا، و قد نبّهنا علی أنّ مقتضی الدقّه الخدشه فی استصحاب

۱- من هامش «ع».
۲- کذا فی النسخ، و العباره لا تخلو عن اضطراب.

ص: ۱۸۲

الکرّیه، بل هو أولی بعدم الجریان من الاستصحاب فیما نحن فیه.

و یردّ الثالث: بأنّ الظاهر من الأخبار إناطه الحکم بغلبه الماء علی أوصاف النجاسه أو غلبتها علیه فی أوّل الأمر، فلا یشمل ما کان غالبا بعد أن کان مغلوبا.

و أمّا کلمه «حتّی» فی صـحیحه ابن بزیع، فهی ظاهره فی غیر التعلیل، و دخولها علی الغایه المقصوده من النزح غیر معلوم، و علی تسلیمه فالغایه هو ذهاب الطعم و الریح الحاصل بامتزاجه بالماء الطاهر المتجدّد بالنزح لا مطلق ذهابهما.

(و الکرّ) من المـاء الّـذی علیه المـدار فی عـدم الانفعال- و إن ورد إناطه الحکم بغیره ممّا لا بـدّ من إرجاعه إلیه و لو بتکلّف أو طرحه لعـدم المقاومه- (ألف و مائتا رطل) علی المشـهور، بل فی الغنیه الإجماع علیه (۱) و ظاهر المنتهی و المعتبر (۲) و صریح

غیرهما (۳) عدم الخلاف فیه، و یدلّ علیه مرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا (۴) و علیه الأصحاب کما فی الحدائق (۵).

و الظاهر کون التقدیر فیها (ب) الرطل (العراقی (۶)) الّذی هو مائه

۱- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۹.

۲- المنتهی ۱: ۳۷، المعتبر ۱: ۴۷، و فی هامش «ع» ما یلی: قال فی المعتبر: و علی هذه عمل الأصحاب و لا أعرف منهم رادّا لها، صح.

۳- کالمحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱ ۲۵۹، و المحدّث الکاشانی فی المفاتیح ۱: ۸۵، و صاحب الحدائق کما یأتی.

۴- الوسائل ۱: ۱۲۳، الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۵- الحدائق ۱: ۲۵۴، و تعبیره: و لا خلاف بینهم فی هذا المقدار.

۶- فی الشرائع زیاده: علی الأظهر.

ص: ۱۸۳

و ثلاثون درهما علی المشهور، لمکاتبه الهمدانی عن أبی الحسن علیه السلام: «انّ الصاع ستّه أرطال بالمدنیّ و تسعه أرطال بالعراقیّ و وزنه ألف و مائه و سبعون وزنه» (۱).

و عن التحریر: أنّه مائه و ثمانیه و عشرون و أربعه أسباع (۲) و نسبه إلی الغفله (۳).

و مستند الحمل علی العراقی صحیحه ابن مسلم: انّ «الکرّ ستّمائه رطل» (۴) فإنّ الظاهر الاتّفاق علی أنّ المراد به لیس العراقی و لا المدنی، فیتعیّن الحمل علی المکّی، و هو عند الأصحاب- کما فی الحدائق (۵)- ضعف العراقی، فیکون مبیّنا للمرسله، مع کفایتها للاستناد.

و أمّا احتمال حملها علی المدنیّ- کما ذکره شیخنا البهائی (۶)- فیکون تسعمائه بالعراقیّ، فیقرب من مساحه القمّیین. فیردّه روایه علیّ بن جعفر الوارده فی انفعال ألف رطل من الماء وقع فیها أوقیه من دم (۷).

و ربّما استظهر إراده العراقیّ من المرسله لکون المرسل عراقیّا، و لإراده العراقیّ بدون نصب القرینه فی بعض الأخبار، کما فی روایه الکلبی النسّابه (۸)

۱- الوسائل ۶: ۲۳۶، الباب ۷ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل، نقلا بالمعنی.

۲- التحریر ۱: ۶۲.

۳- أی نسبه الحاکی إلی الغفله، و هو المحدّث البحرانی قدّس سرّه فی الحدائق ۱: ۲۵۴.

۴- الوسائل ۱: ۱۲۴، الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۵- الحدائق ۱: ۲۵۵.

۶- بل احتمله الشهید الثانی قدّس سرّه فی روض الجنان: ۱۴۰. و ما وجدناه فی «الحبل المتین» (۱۰۷) خلاف ذلک، و لعلّ

السهو من النسّاخ.

۷- الوسائل ۱۶: ۳۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۳، و فیه: وقع فیها وقیه دم.

۸- الوسائل ۱: ۱۴۷، الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

الّتی استشهد بها فی الحدائق (۱).

و یضعّف الأوّل بأنّ المرسل غیر المخاطب، مع أنّ ملاحظه عرف السائل لها وجه إذا ذکر اللفظ فی السؤال فإعاده الإمام علیه السلام فی الجواب، لا- ما إذا لم یذکر إلّا فی کلام الإمام علیه السلام. و أمّا إراده العراقیّ فی بعض الإطلاقات- فمع أنّ الراوی فیه عراقیّ- معارضه بالمثل بل أقوی، ففی صحیحه زراره: «إنّ الوضوء بمدّ، و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستّه أرطال» (۲) مع أنّ زراره لم یکن مدنیّا.

و أضعف ممّا ذکر: التمسّک- بعد تسلیم تکافؤ الاحتمال- بأصل الطهاره، و عموم قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «خلق اللّه الماء طهورا لم ینجّسه شی ء» (۳) فإنّ الأصل مدفوع بما ثبت من علّیه الکرّیه لعدم الانفعال الدالّه علی أنّ الملاقاه بنفسها مقتضیه للانفعال، و لا یتخلّف عنها إلّا لمانع، و المانع مدفوع بالأصل.

و أمّا العموم- فبعد تسلیم الروایه و الإغماض عن الطعن علیها، لعدم ورودها فی أصول أصحابنا- فهو لأجل الجمع بینه و بین قوله علیه السلام «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (۴) الدالّ علی علّیه الکرّیه لعدم التنجیس مقیّد بالکرّ، و أنّ کونه «لا ینجّسه شی ء» إنّما هو باعتبار کرّیّته، فتکون الکرّیه قیدا للموضوع و هو «الماء الّذی لا ینجّسه شی ء» فکلّ ما شکّ فی

۱- الحدائق ۱: ۲۵۸.

۲- الوسائل ۱: ۳۳۸، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل، و فیه: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یتوضّأ بمدّ و یغتسل بصاع، و المدّ: رطل و نصف ..

۳- الوسائل ۱: ۱۰۱، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۷ و ۱۱۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ و ۲ و ۶.

کرّیّته فلا یجوز الحکم علیه بعدم التنجیس بمقتضی العموم، لأنّه شکّ فی موضوع العامّ، لا فیما خرج منه، فافهم.

و قد نبّه علی ما ذکرنا فی ردّ الأصل، شیخنا فی تمهید القواعد- فی مسأله الشکّ فی کرّیه الماء- حیث حکم بالنجاسه و ردّ أصاله الطهاره بأنّ الملاقاه سبب فی التنجیس، ثمّ ذکر (۱) أنّ هذا هو الشائع بین الفقهاء (۲).

و اعترض علیه فی الحدائق بمنع کون الملاقاه مقتضیه للتنجیس، بل هی مع القلّه، و هی غیر متحقّقه (۳).

و فیه: أنّ القلّه لم تذکر فی الأدلّه عنوانا للانفعال، و إنّما المذکور فیها:

«أنّ الماء الّذی یدخله الحمامه و الدجاجه الواطیه للعذره لا یجوز استعماله إلّا أن یکون کرّا من ماء» (۴) و «أنّ الماء الّذی لاقاه الکلب لا یستعمل إلّا أن یکون حوضا کبیرا» (۵) و «أنّ الماء إذا لم یکن کرّا ینجس بالنجاسه» (۶) و معلوم: أنّ مقتضی هذه العمومات النجاسه إلی أن یثبت کون المشکوک فیه خارجا عنها و إلّا اقتصر علی المتیقّن.

نعم، قد یتوّهم أنّ مقتضی الثالث کون عدم الکرّیه شرطا فی الانفعال، لکن یمکن إحرازه بالأصل، فإنّ الأصل عدم تحقّق مناط الاعتصام فیما کان

۱- فی الحدائق: ثمّ ذکر ما یدلّ .. إلخ. و هذا هو الصحیح، کما یظهر بالمراجعه إلی تمهید القواعد.

۲- تمهید القواعد (المطبوعه فی آخر الذکری): ۴۰.

۳- الحدائق ۱: ۲۵۹.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۵، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۳، نقلا بالمضمون.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳، نقلا بالمضمون.

۶- هذا مضمون روایات وردت فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، من الوسائل ۱: ۱۱۲.

ألفا و مائتین بالعراقیّ، و قد نبّه علی ما ذکرنا فی ردّ العموم شیخنا فی المعالم بأنّ الأخبار الدالّه علی اعتبار الکرّیه اقتضت کونها شرطا لعدم الانفعال، فما لم یدلّ دلیل شرعیّ علی حصول الشرط یجب الحکم بالانفعال، ثمّ قال:

و بهذا یظهر ضعف احتجاجهم بالأصل علی الوجه الّذی قرّروه (۱).

و تنظّر فیه فی الحدائق: بأنّ شرطیه الکرّیه لا تقتضی الحکم بالانفعال مع عدم العلم بالشرط، لأنّ المشروط عدم عند عدم الشرط فی الواقع لا عند عدم العلم به، مع أنّه معارض بدلاله الأخبار المذکوره علی أنّ القلّه شرط فی الانفعال، فما لم یدلّ دلیل علی حصول الشرط یجب الحکم بعدم الانفعال (۲) انتهی.

و لا یخفی أنّ مقصود صاحب المعالم عدم جواز التمسّک بعمومات الطهاره و أنّ اللازم التمسّک بعموم النجاسه و أنّ عدم الدلیل علی کون الأقلّ کرّا یکفی فی الرجوع إلی العموم.

(أو ما کان کلّ (۳) من طوله و عمقه و عرضه ثلاثه أشبار و نصفا (۴)) علی المشهور، و فی الغنیه الإجماع علیه (۵). و یدلّ علیه روایه الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا کان الماء فی الرکیّ کرّا لم ینجّسه شی ء. قلت: و کم الکرّ؟ قال: ثلاثه أشبار و نصف عمقها فی ثلاثه أشبار و نصف عرضها» (۶).

۱- معالم الفقه (مخطوط): ۸.

۲- الحدائق ۱: ۲۵۹.

۳- فی الشرائع: کل واحد.

۴- کذا فی الشرائع، و فی النسخ: نصف.

۵- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۹.

۶- الوسائل ۱: ۱۱۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸.

ص: ۱۸۷

و الظاهر: أنّ المراد من العرض هو سطحه المشتمل علی الطول و العرض، کما سیأتی فی الصحیحه المحدّده للکرّ بالذراع و الشبر (۱) مع أنّ الطول لو کان أنقص من ثلاثه و نصف لم یسمّ الأزید عرضا، فلا أقلّ من وجوب کونه مساویا له، فالعرض هنا مثل قوله تعالی عَرْضُهٰا کَعَرْضِ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ (۲).

نعم، یدخل- علی هذا- السطح المستدیر البالغ ثلاثه أشبار و نصفا، مع أنّه لیس کرّا إجماعا. و یمکن إخراجه بأنّ الظاهر من الروایه کون مجموع الثلاثه و نصف من العمق ثابتا فی تمام سطح الکرّ لا فی خطّ منه، فیخرج الدائره، و یمکن إخراجها بالإجماع، فهو من باب تقیید المطلق. و هذا الإیراد وارد فی جمیع الروایات.

و یمکن الاستدلال علیه بروایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«إذا کان الماء ثلاثه أشبار و نصفا فی مثله ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه من الأرض، فذلک الکرّ» (۳).

و یمکن تقریب دلالتها نظیر ما تقدّم فی الروایه السابقه: من أنّ معنی کون الماء ثلاثه أشبار و نصف کون سطحه المشتمل علی الطول و العرض بهذا المقدار، و یکون «فی عمقه» صفه لثلاثه أشبار و نصف، و هی تدلّ علی مثله یعنی إذا کان سطحه ثلاثه أشبار و نصف فی ثلاثه أشبار و نصف ثابته فی عمقه. و یعضد ما ذکرنا سقوط «مثله» فی بعض نسخ المنتهی (۴) و المحکیّ عن

۱- الوسائل ۱: ۱۲۱، الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۲- الحدید: ۲۱.

۳- الوسائل ۱: ۱۲۲، الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

۴- کما فی الطبعه الحجریه من المنتهی ۱: ۷.

ص: ۱۸۸

نسخه مقروءه علی المجلسی مصحّحه (۱).

و دلاله الروایتین و إن لم یخل عن تکلّف، إلّا أنّهما نصّان فی زیاده النصف علی الثلاثه، فیرجّحان علی روایه إسماعیل بن جابر: إنّ الکرّ «ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار» (۲) لاحتمال سقوط «النصف» فیها و عدم احتمال زیادته فی الروایتین، و اعتضادهما

بالشهره و إجماع الغنیه، و إن طعن علیه فی المعتبر بوجود الخلاف (۳) لکن أیّده فی المنتهی بشذوذ قول القمّیین (۴). و هما أولی بالترجیح بهما من أقربیه هذه المساحه بما ورد من التحدید ب «القلّتین» (۵) و «أکثر من راویه» (۶) و تقدیر الکرّ بقوله علیه السلام «نحو حبّی هذا» (۷) و ممّا تقدّم من المختار فی وزن الکرّ، و تأیّده بما أرسله الصدوق: من أنّه ما کان ثلاثه أشبار طولا فی ثلاثه أشبار عرضا فی ثلاثه أشبار عمقا (۸).

هذا کلّه مع مخالفه روایه إسماعیل للروایه عن علیّ بن جعفر عن أخیه علیهما السلام قال: «سألته عن جرّه ماء (۹) فیه ألف رطل وقع فیه أوقیه بول،

۱- حکاه فی الجواهر ۱: ۱۷۴.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۳- المعتبر ۱: ۴۶.

۴- لم نجد التصریح به فی المنتهی، إلّا أنّه بعد ذکر روایه إسماعیل بن جابر قال: «و هی مدفوعه بمخالفه الأصحاب لها إلّا ابن بابویه» و العباره مشعره بالشذوذ.

۵- الوسائل ۱: ۱۲۳، الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸.

۶- الوسائل ۱: ۱۰۴، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹.

۷- الوسائل ۱: ۱۲۳، الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۸- أمالی الصدوق: ۵۱۴، و عنه فی الوسائل ۱: ۱۲۲، الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۹- فی کتاب مسائل علیّ بن جعفر (۱۹۷- ۴۲۰): عن حبّ ماء.

هل یصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا یصلح» (۱).

فإنّ ألف رطل- علی ما اعتبر بعضهم (۲) شبرا [فی شبر] من الماء فوجده ألفین و ثلاثمائه و ثلاثه و أربعین مثقالا (۳)- یقرب من ثلاثین (۴) شبرا، فلا معنی للحکم بانفعاله. و احتمال نقصانه عن سبعه و عشرین شبرا لثقل الماء بعید فی الخارج و فی مورد الروایه، و مع فرض التکافؤ فالمرجع إلی عموم أدلّه النجاسه- کما تقدّم- خلافا لمن عرفت.

و هنا روایه صحیحه أخری ذکر فی المدارک أنّها أصحّ (۵) روایه عثر علیها فی المقام (۶) و هی صحیحه إسماعیل بن جابر فی الماء الّذی لا ینجّسه شی ء، قال علیه السلام: «ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته» (۷) و الذراع قدمان کما یظهر من باب المواقیت (۸) و المراد ب «سعته» سطحه المشتمل علی الطول و العرض فیصیر مکسّره ستّه و ثلاثین، و احتمل فی المعتبر العمل بها (۹). لکن

۱- أثبتنا متن الروایه من الوسائل ۱: ۱۱۶، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۶ و العباره فی النسخ هکذا: عن أخیه علیه السلام فی جرّه فیها ألف رطل من الماء، فوقع فیه أوقیه من دم، هل یصلح شربه؟ فانّ ألف رطل ..

۲- نقله الفاضل النراقی قدّس سرّه عن بعض المتأخّرین. و کتب فوقه: «الظاهر أنّه السیّد الداماد» انظر المستند ۱: ۱۳.

۳- فی المستند: صیرفیّا.

۴- کذا هنا، لکن یأتی فی الصفحه: ۱۹۱: أنّ بعضا اعتبره فوجد الوزن قریبا من ستّه و ثلاثین شبرا.

۵- فی المدارک: و أوضح ممّا وقفت علیه.

۶- المدارک ۱: ۵۱.

۷- الوسائل ۱: ۱۲۱، الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۸- الوسائل ۳: ۱۰۲، الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۹- المعتبر ۱: ۴۶.

ذکر فی المنتهی أنّه لم یقل أحد بهذا المقدار، و استجود حمل الشیخ قدّس سرّه لها علی ما إذا بلغ الحدّ بالأرطال (۱). و یؤیّده ما عن المحدّث الأسترآبادی: من أنّا اعتبرنا الکرّ بالوزن فوجدناه قریبا من هذا المقدار (۲). و المعروف من صاحب المدارک استشکاله فی العمل بالصحیح إذا خالف عمل الأصحاب (۳).

و هنا أقوال أخر ضعیفه:

أحدها: قول الإسکافی بما بلغ مکسّره مائه شبر (۴). و ما أبعد ما بینه و بین قوله فی الوزن بالأرطال العراقی أو ما بلغ قلّتین! و الثانی: قول الراوندی و هو ما بلغ أبعاده إلی عشره و نصف من غیر تکسّر (۵). و لم نجد ما یمکن الاستدلال به له. و استدلّ له شارح الروضه بروایه أبی بصیر المتقدّمه بجعل «فی» بمعنی «مع» فلا یعتبر الضرب (۶). و فیه ما لا یخفی.

ثمّ إنّ لازم هذا القول اختلاف أفراد الکرّ، و أقلّ فروضها- کما فی الروض (۷)- ما کان طوله عشره أشبار و نصف مع کون کلّ من عرضه و عمقه شبرا. و ذکر بعضهم فی أبعد فروضه ما کان عمقه تسعه أشبار و عرضه نصف شبر و طوله شبرا (۸).

و ما فی الروض أولی، لأنّ ظاهر المنقول عن الراوندی هو اعتبار

۱- المنتهی ۱: ۳۸.

۲- قاله فی تعلیقاته علی شرح المدارک، کما فی الحدائق ۱: ۲۷۶.

۳- لم نقف علیه.

۴- نقل عنهما فی المختلف ۱: ۱۸۳، ۱۸۴.

۵- نقل عنهما فی المختلف ۱: ۱۸۳، ۱۸۴.

۶- المناهج السویه (مخطوط): ۳۷.

۷- روض الجنان: ۱۴۰، و فیه: و أبعد فروضها.

۸- الجواهر ۱: ۱۷۹، باختلاف فی التعبیر.

الشبر المكعّب، و لهذا لم يذكروه مخالفا للمشهور فى أصل التحديد ثلاثه و نصف، و إنّما ذكره فى المنتهى فى فروع هذا التحديد (۱) و أنّ المشهور يعتبرون فى الأبعاد الضرب و إن انكسر، و لا يعتبره قطب الدين قدّس سرّه.

و الثالث: المحكىّ عن ابن طاوس قدّس سرّه من التخيير بين هذه الروايات (۲). فإن أراد الظاهرىّ فله وجه. و إن أراد الواقعىّ و حمل الزائد على استحباب فلا يعرف له وجه. كما لم يعرف وجه لتقدير الكرّ على المشهور بالوزن و المساحه مع كونه بالوزن أقلّ دائما، فإنّ تصحيح التحديد بأحد الأمرين من الأقلّ و الأكثر مشكل جدّا. نعم، لو تفاوت الحدّان بحسب اختلاف المياه ثقلا و خفّه- كما قيل: إنّه قد يقرب التفاوت إلى قريب العشر (۳)- كان له وجه، لكن يعارضه أنّ الشبر فى السابق كان أزيد لطول أبدان السابقين و أعضائهم.

و بالجمله: فالظاهر أنّه لا ينبغى الارتياب فى كون الكرّ بحسب المساحه أزيد، و قد تقدّم أنّ بعضا اعتبره فوجد الوزن قريبا من ستّه و ثلاثين شبرا (۴) و إذا اعتبر أشبار السابقين يصير أقلّ من ذلك. و لم أجد من دفع الإشكال.

نعم، دفعه بعض (۵) بوجه أشكل، و هو منع علم الإمام عليه السلام بنقص الوزن دائما عن المساحه، و لا غضاضه فيه، لأنّ علمهم ليس كعلم الخالق،

۱- المنتهى ۱: ۴۱.

۲- حكاه عنه فى الذكرى: ۸.

۳- لم نقف عليه.

۴- تقدّم فى الصفحه: ۱۸۹.

۵- فى هامش «ع»: صاحب الجواهر.

فقد يكون قدّروه بأذهانهم الشريفه و أجرى اللّه الحكم عليه (۱) انتهى.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ هذه يرجع إلى نسبه الغفله فى الأحكام الشرعيه بل الجهل المركّب إليهم! و تقرير اللّه سبحانه إيّاهم على هذا الخطأ؟! تعالى اللّه و تعالوا عن ذلك علوّا كبيرا.

ثمّ إنّ هذا التحديد كغيره من التحديدات الشرعيه مبنىّ على التحقيق دون التقريب، لأنّه مقتضى ظاهر اللفظ. نعم، قد يتسامح فى إطلاق ألفاظ المقادير على ما نقص أو زاد إذا كان بحكم المعدوم بالنسبه إلى الحكم المتعلّق بذلك المقدار، و يتفاوت فى أصل المسامحه و فى مقدارها الأحكام، و حيث كانت الأحكام الشرعيه تابعه للحكم الخفيه لم يعلم جواز المسامحه فى متعلّقاتها، فهى أضيق دائره عن المقادير المتعلّقه للأحكام الطبّيه (۲).

۱- الجواهر ۱: ۱۸۲.

۲- فی الشرائع: «و یستوی فی هذا الحکم میاه الغدران و الحیاض و الأوانی، علی الأظهر» و لم یتعرض المؤلف قدّس سرّه لشرح هذه العباره.

القسم الثالث ماء البئر

اشاره

(و أمّا) القسم الثالث من المیاه: فهو (ماء البئر) و هو ما لا یصحّ سلب البئر عنه عرفا. و أوضحه فی غایه المراد بأنّه «مجمع ماء نابع من الأرض لا یتعدّاها غالبا و لا یخرج عن مسمّاها عرفا» (۱) و لا یخلو هذا التعریف عن خدشات، فالأولی وکوله إلی العرف.

و الظاهر عدم صدق ماء البئر علی ما یجری إلیها من العیون الجاریه، و إن کان المجتمع یسمّی بئرا مطلقا أو مع نبع ماء منه غیر ما یجری إلیها، و حینئذ فیحتمل وجوب النزح منه و إن اتّصل بالجاری للإطلاقات.

و الأقرب عدم الحاجه إلیه، لمنع شمول أدلّه انفعال البئر إلّا لمائه لو خلّی و طبعه لا إذا اتّصل بالجاری.

ثمّ لو فرض الشکّ فی صدق البئر علی مجمع ماء- کما فی العیون

۱- غایه المراد: ۶.

الراکده- فإن قلنا بنجاسه البئر مطلقا، فالأقوی فیها الفرق بین الکرّ و القلیل، إذ لا دلیل علی طهاره القلیل منها، لعدم ثبوت کونها من الجاری، مع ما عرفت من التأمّل فی اعتصام الجاری القلیل لو لا الشهره و الإجماعات المدّعاه و شذوذ المخالف فی المسأله.

و أمّا روایه ابن بزیع المشتمله علی التعلیل بالمادّه (۱) فهی إذا لم نقل بها (۲) فی موردها و هو البئر- لفرض القول بنجاستها- فکیف نتعدّی منه؟

و أمّا علی القول بطهاره البئر مطلقا ففی الحکم بالطهاره هنا إشکال، لما عرفت من أنّ التعلیل فیها یحتمل الرجوع إلی الجزء الأخیر منها (۳) و هو ترتّب ذهاب التغیّر علی النزح، و علی تقدیر الظهور فی الرجوع إلی الفقره الأولی أو الثانیه أو کلتیهما فیعارضها ما دلّ علی انفعال القلیل (۴) فلا بدّ من ارتکاب التخصیص فی تلک الأخبار أو مخالفه الظاهر فی الروایه، لا بعنوان تخصیصها بالکرّ حتّی یلغو التعلیل بالمادّه، بل یصرف التعلیل إلی الجزء الأخیر. و أولویه التخصیص فی خصوص المقام ممنوعه، لقوّه العمومات و ضعف ظهور التعلیل. و علی فرض التکافؤ فیمکن الرجوع إلی مفهوم ما دلّ علی اشتراط المادّه المشتمله علی

الکرّ فی اعتصام ماء الحمّام (۵) بناء علی ما تقدّم من أنّ ظاهر الجمله الشرطیه علّیه المادّه المشتمله علی الکرّ للاعتصام فکما یتعدّی من منطوقه إلی کلّ ماء قلیل متّصل بمادّته

۱- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۲- کذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: به.

۳- راجع الصفحه: ۹۷.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

المشتمله علی الکرّ، کذلک یتعدّی من مفهومه إلی کلّ ماء قلیل انتفت فیه تلک العلّه.

و توهّم أنّ النسبه بینهما عموم من وجه فیتعارضان فی ما إذا کان للماء القلیل مادّه غیر کرّ، مدفوع بأنّ مادّه الاجتماع غیر قابله للخروج عن المفهوم، و إلّا لغا اعتبار الکرّیه فی المادّه و کانت العلّه نفس المادّه.

نعم، یمکن أن یقال: إنّه لو علم کون مادّه العین الراکده کرّا و علم اتّصالها بها حین الملاقاه لم ینفعل، لمنطوق العلّه فی ماء الحمّام، فإنّه یتعدّی إلی غیره- کما عرفت أدلّته المخصّصه لأدلّه انفعال الماء القلیل (۱)- و یبقی تعلیل الصحیحه مؤیّدا کعمومات الطهاره.

و فی تطهّرها بالنزح المزیل لو انفعل بالتغیّر وجه، إمّا لرجوع التعلیل فی الصحیحه إلی الفقره الثانیه فقط أو مع الاولی، و إمّا لأنّ المادّه إذا فرضت کرّا فاخرج منها بسبب نزح بعض الماء مقدار مزیل للتغیر فقد زال تغیّره بماء معتصم فیطهر، کما عرفت سابقا (۲).

و کیف کان: (فإنّه ینجس) ماء البئر کغیره (بتغیّره بالنجاسه إجماعا) نصّا و فتوی (و هل ینجس بالملاقاه) و لو کان کثیرا؟

کما قال أکثر القدماء، کالصدوقین (۳) و المشایخ الثلاثه (۴) و أتباعهم (۵)

۱- انظر الصفحه: ۱۰۰- ۱۰۱.

۲- انظر الصفحه: ۱۴۵- ۱۴۶.

۳- الصدوق فی الأمالی: ۵۱۴، و حکاه عن رساله والده إلیه فی المصابیح (مخطوط): ۱۲۳.

۴- المفید فی المقنعه: ۶۴، و السیّد المرتضی فی الانتصار: ۱۱ و الشیخ الطوسی فی النهایه: ۶.

۵- مثل السید ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۹، و سلّار فی المراسم: ۳۴.

و الحلّی (۱) و ابن سعید (۲) و المحقّق (۳) و الفاضل فی بعض کتبه (۴) و الشهیدین (۵) بل عن الأمالی: أنّه من دین الإمامیه (۶) و عن الانتصار (۷) و الغنیه (۸) و ظاهر التهذیبین (۹) و مصریّات المحقّق (۱۰): الإجماع، و فی السرائر: نفی الخلاف فیه (۱۱) و فی شرح الجمل: الإجماع (۱۲) و عن کاشف الرموز: أنّ علیه فتوی الفقهاء من زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلی یومنا هذا (۱۳) و فی الروضه:

کاد یکون إجماعا (۱۴).

أو لا ینجس و لو کان قلیلا؟ کما عن العمانی (۱۵) و ابن الغضائری (۱۶)

۱- السرائر ۱: ۶۱ و ۶۹.

۲- الجامع للشرائع: ۱۹.

۳- المعتبر ۱: ۵۴.

۴- تلخیص المرام (مخطوط): ۹، و فیه: «و ینجس القلیل من الأوّل و البئر علی رأی».

۵- الروضه البهیه ۱: ۲۵۷ و ۲۵۸.

۶- أمالی الصدوق: ۵۱۴.

۷- الانتصار: ۱۱، قال: «و ممّا انفردت به الإمامیه القول بأنّ ماء البئر ینجس».

۸- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۹.

۹- التهذیب ۱: ۲۴۰ و الاستبصار ۱: ۳۲، لکن لم یصرّح فیه بالإجماع و عدم الخلاف.

۱۰- المسائل المصریه (الرسائل التسع): ۲۲۵. و لیس فیها التصریح بالإجماع، بل قال:و یؤیّد نجاسه البئر نقل الفریقین من الجمهور و الإمامیه الفتوی عن السلف بوجوب نزح البئر النابعه.

۱۱- السرائر ۱: ۶۱ و ۶۹.

۱۲- شرح جمل العلم و العمل: ۵۶.

۱۳- کشف الرموز ۱: ۴۹.

۱۴- الروضه البهیه ۱: ۲۵۸.

۱۵- کما فی المختلف ۱: ۱۸۷.

۱۶- کما فی المدارک ۱: ۵۴.

و الشیخ فی التهذیبین (۱) و العلّامه فی أکثر کتبه (۲) و شیخه مفید الدین محمّد بن محمّد بن الجهم (۳) و ولده (۴) و صاحب التنقیح (۵) و الموجز (۶) و جامع المقاصد (۷) و المحقّق المیسی (۸) و الشهید الثانی علی ما صحّ عن رسالته المصنّفه فی المسأله (۹) و جمهور المتأخّرین عنه.

أو یفرق بین القلیل و الکثیر؟ کما عن البصرویّ (۱۰) و حکاه فی المنتقی عن جماعه (۱۱). قیل: و هو لازم للعلّامه (۱۲)-

المفصّل فی الجاری بین القلیل و الکثیر- و فی الملازمه نظر. لکن لا یبعد استظهاره منه فی المنتهی (۱۳).

ثمّ المحقّق مع ما حکی عن مصریّاته من الإجماع علی الحکم بالنجاسه قال هنا: (فیه تردّد، و) إن کان (الأظهر التنجیس) لما ذکر فی المعتبر من النقل المستفیض عن الصحابه بإیجاب النزح و أنّه کان معلوما منهم و إن اختلفوا فی مقدار النزح (۱۴) و الأخبار المتواتره الدالّه علی

۱- التهذیب ۱: ۲۳۲، و لم نعثر فی الاستبصار علی کلام یستفاد منه ذلک.

۲- بل فی جمیع کتبه، عدا التلخیص.

۳- کما فی روض الجنان: ۱۴۴.

۴- إیضاح الفوائد ۱: ۱۷.

۵- التنقیح ۱: ۴۴.

۶- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۶.

۷- جامع المقاصد ۱: ۱۲۱.

۸- کما فی مفتاح الکرامه ۱: ۷۹.

۹- کما فی المصابیح (مخطوط): ۱۲۹.

۱۰- کما فی الذکری: ۹.

۱۱- لم نجد الحکایه فی المنتقی.

۱۲- المدارک ۱: ۵۵.

۱۳- المنتهی ۱: ۲۸، قوله: الأقرب اشتراط الکرّیه لانفعال الناقص عنها مطلقا.

۱۴- المعتبر ۱: ۵۵.

وجوبه (۱).

و ربما استدلّ أیضا بالإجماعات المنقوله (۲) المعتضده بالشهره العظیمه.

و یردّ تواتر الأخبار و النقل بالنزح- بعد تسلیم دلالته علی النجاسه- حمل ذلک علی الاستحباب، لما سیأتی من الأمارات، و أمّا الإجماع و الشهره فموهونان بما عرفت من الخلاف من کثیر من العلماء.

و ربما استدلّ أیضا ببعض الأخبار الظاهره فی النجاسه، مثل صحیحه محمّد بن إسماعیل بن بزیع قال: «کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا علیه السلام عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول أو دم أو یسقط فیها شی ء من عذره کالبعره و نحوها، ما الّذی یطهّرها حتّی یحلّ الوضوء منها للصلاه؟ فکتب فیها علیه السلام فی کتابی: ینزح منها دلاء» (۳).

و فیه: أنّ دلالتها لیس إلّا من باب التقریر، بضمیمه أصاله عدم الخوف فی الردع بالکتابه، و هو معارض بظهور قوله: «ینزح دلاء» فی کفایه نزح مطلق الدلاء للدم و البول و العذره، فیتعیّن حمل الجمله الخبریه علی الاستحباب، فیکون نزح مقدار من الدلاء مستحبّا لکلّ واحد و إن کان الأفضل ما ورد من المقدار المعیّن لکلّ واحد، إذ لو حمل علی الوجوب لم یجز حمله علی ظاهره من التخییر بین الدلاء فی النجاسات المذکوره إجماعا، فلا بدّ إمّا من التزام إجمال الروایه و أنّ المقصود بیان إیجاب أصل النزح بمقدار من الدلاء و أنّ النزح طریق تطهیر البئر و تفصیله موکول ببیان

۱- الوسائل ۱: ۱۳۱- ۱۴۳، الأبواب ۱۵ إلی ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

۲- تقدّم نقلها فی الصفحه: ۱۹۵- ۱۹۶.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲۱.

ما یجب فی کلّ واحد من النجاسات إلی مقام آخر، و إمّا من التزام نصب القرینه لإراده العدد الخاصّ من لفظ الدلاء بالنسبه إلی کلّ من النجاسات المسئول عنها، و شی ء من الأمرین المخالفین لظاهر الروایه- بل صریحها- لا یلتزمه أحد لأجل أصاله عدم ردع الإمام علیه السلام بل الظاهر أنّ السائل بعد ملاحظته لکلام الإمام علیه السلام لم یشکّ فی أنّه ردعه بهذا الکلام عن اعتقاده. هذا، مضافا إلی أنّ ابن بزیع روی الروایه الآتیه (۱) الّتی هی أظهر من هذه الروایه فی عدم انفعال البئر.

و بصحیحه (۲) علیّ بن یقطین عن أبی الحسن علیه السلام «عن البئر یقع فیها الحمامه أو الدجاجه أو الفأره أو الکلب أو الهرّه؟ فقال: یجزیک أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلک یطهّرها إن شاء اللّه تعالی» (۳).

و هذه أظهر دلاله من الاولی، لوقوع التطهیر فی کلام الإمام علیه السلام، إلّا أنّ الأمر بنزح الدلاء أظهر هنا فی الاستحباب من حیث کونه أظهر فی مقام البیان، فیبعد جدّا حملها علی بیان نوع المطهّر و إحاله تفصیل کلّ واحد من النجاسات المذکوره إلی مقام آخر، فالأولی حمل لفظ «التطهیر» هنا علی إراده إزاله القذاره و النفره الحاصله من وقوع تلک الأشیاء.

و بصحیحه (۴) ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا أتیت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شیئا تغترف به فتیمّم بالصعید، فإنّ ربّ الماء

۱- الآتیه فی الصفحه: ۲۰۲.

۲- فی «ع»: مصحّحه.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۴، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۴- فی «ع»: مصحّحه.

ربّ الصعید، و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم» (۱).

و فيه: أنّ الاستدلال بها مبنيّ على فرض بدن الجنب نجسا، و لا شكّ في أنّ وقوعه في البئر ينجّس البئر فلا يرفع الحدث بل يزيد الخبث و يحتاج بالأخره إلى التيمّم، فليس محذور الوقوع في البئر راجعا إلى ما يضرّ بالقوم- كما هو ظاهر الروايه- بل هو لغو صرف و زياده في نجاسه بدنه، فالتعليل بهذا أولى بل متعيّن، حيث إنّ محذور فساد الماء يرتفع بنزح دلاء منه، فلا دلاله في الروايه على المطلوب، و يكون النهي عن إفساد الماء لأجل استقذار القوم ذلك، أو لإثاره الوحل من البئر، أو لصيرورته مستعملا في الحدث الأكبر، فالإنصاف أنّ هذه الصحيحه أظهر في عدم الانفعال.

و العجب ممّن حكى عنه في المنتقى (۲) مساواه ظهور هذه الصحيحه في الدلاله على الانفعال لصحيحه ابن بزيع الآتيه (۳) الدالّه على عدم الانفعال و موثّقه عمّار الوارده في وقوع الكلب و الفأره و الخنزير، قال: «ينزف كلّها، فان غلب الماء ينزف يوما إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت» (۴).

و فيه: أنّ نزح الكلّ للأشياء المذكوره لعلّه خلاف الإجماع، و لذا حمله الشيخ على صوره التغيّر (۵).

۱- الوسائل ۱: ۱۳۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲۲.

۲- منتقى الجمان ۱: ۵۸.

۳- يأتي في الصفحه: ۲۰۲.

۴- الوسائل ۱: ۱۴۳، الباب ۲۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل، مع اختلاف يسير.

۵- التهذيب ۱: ۲۴۲، ذيل الحديث ۶۹۹.

و بحسنه (۱) الفضلاء- بابن هاشم- «قالوا: قلنا له عليه السلام: بئر يتوضّأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجّسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس شي ء من ذلك، و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها، قال: و إن كانت البئر في أسفل الوادى و يمرّ الماء عليها و كان بينه و بين البئر تسعه أذرع لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه. [قال زراره:] فقلت له:

فإن كان مجرى البول يلصقها و كان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فلا بأس، و إن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس، فيتوضّأ منه، إنّما ذلك إذا استنقع كلّه» (۲).

و الإنصاف: أنّ هذه الحسنه و إن لم تحمل على ظاهرها من حيث عدم انفعال البئر بمجرّد قرب المبال منها، إلّا أنّها ظاهره في الانفعال عند العلم بوصول البول إليها.

و نحوها في الظهور قوله عليه السلام في روايه ابن مسكان عن أبي بصير:

«و كلّ شي ء يقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس» (۳) لكنّها كالروايات الأربع المتقدّمه- على فرض تسليم ظهورها في الانفعال- و جميع أخبار النزح- مع الإغماض عن ظهورها في الاستحباب و تسليم دلاله وجوب

۱- فی «ع»: حسنه.

۲- الوسائل ۱: ۱۴۴، الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل، باختلاف یسیر.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱.

و غیرها الّتی هی أقوی دلاله من تلک الأخبار.

ففی صحیحه محمّد بن إسماعیل بن بزیع: «ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه، فینزح منه حتّی یذهب الریح و یطیب طعمه» (۱) و دلالتها واضحه. و لا یلتفت إلی ما ذکر لها فی المعتبر (۲) و غیره من التأویل.

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام: «عن بئر ماء وقع فیه زنبیل من عذره یابسه أو رطبه أو زنبیل من سرقین، أ یصلح الوضوء منها؟

قال: لا بأس» (۳).

و صحیحه معاویه بن عمّار: «لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاه ممّا یقع فی البئر إلّا أن ینتن» (۴).

و صحیحته الأخری: «فی الفأره تقع فی البئر فیتوضّأ الرجل منها و یصلّی و هو لا یعلم، أ یعید الصلاه و یغسل ثوبه؟ فقال: لا یعید الصلاه و لا یغسل ثوبه» (۵). و بمعناها موثّقه أبان و روایه جعفر بن بشیر عن أبی عیینه (۶).

و صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: فی «البئر یقع فیها المیته؟ فقال: إن کان لها ریح نزح منها عشرون دلوا» (۷) بناء علی أنّ النزح لزوال الریح غالبا بالعشرین أو للاستحباب إن لم یرجع الضمیر إلی البئر.

۱- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۲- المعتبر ۱: ۵۶.

۳- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸.

۴- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۰.

۵- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹.

۶- الوسائل ۱: ۱۲۸، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱ و ۱۳.

۷- الوسائل ۱: ۱۴۲، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

و صحیحه زراره: «عن الحبل من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر هل یتوضّأ من ذلک الماء؟ قال: لا بأس» (۱) بناء علی أن البئر لا ینفکّ غالبا عن ملاقاه الحبل، و إن أمکن أن یقال: إنّ ماء الدلو لا ینفکّ أیضا عن ملاقاه ما یتقاطر من الحبل، لکنّه لا یقدح فی المطلوب، کما لا یخفی.

و نحوها أو دونها فی الظهور روایه زراره: فی «جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به الماء؟ قال: لا بأس» (۲) بناء علی أنّ محلّ البیان و إن کان هو نفی البأس عن استعمال جلد الخنزیر و استعمال الماء النجس الّذی یستقی به، إلّا أنّه لو انفعل البئر کان ینبغی التنبیه علی ذلک لئلّا یستعمل البئر بعد ذلک قبل النزح.

و نحوهما مرسله علیّ بن حدید عن بعض أصحابنا «قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فی طریق مکّه فصرنا إلی بئر فاستقی غلام أبی عبد اللّه علیه السلام دلوا فخرج فیه فأرتان، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: أرقه. و استقی آخر فخرج فیه فأره، فقال علیه السلام: أرقه. فاستقی الثالث فلم یخرج فیه شی ء، فقال علیه السلام: صبّه فی الإناء، فصبّه» (۳).

و روایه محمّد بن القاسم عن أبی الحسن علیه السلام: «فی البئر یکون بینها و بین الکنیف خمس أذرع أو أقلّ أو أکثر یتوضّأ منها؟ قال: لیس یکره من قرب و لا بعد، یتوضّأ منها و یغتسل ما لم یتغیّر الماء» (۴).

۱- الوسائل ۱: ۱۲۵، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۱: ۱۲۹، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۶.

۳- الوسائل ۱: ۱۲۸، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۴.

۴- الوسائل ۱: ۱۲۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

و أرسل الصدوق، [عن مسعده] (۱) عن الصادق علیه السلام «أنّه کان فی المدینه بئر وسط مزبله، فکانت الریح تهبّ و تلقی فیها القذر، و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یتوضّأ منها» (۲).

و موثّقه أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: بئر یستقی منها و یتوضّأ به، و غسل به الثیاب و عجن به ثمّ علم أنّه کان فیها میّت؟ قال:

لا بأس لا یغسل منه الثوب و لا تعاد منه الصلاه» (۳).

و موثّقه أبی أسامه، قال: «إذا وقع فی البئر الطیر و الدجاجه و الفأره فانزح منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول فی صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثیابنا؟ قال: لا بأس به» (۴).

و «عن البئر یقع فیها زنبیل عذره یابسه أو رطبه؟ قال: لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر» (۵) فإنّ الکثره العرفیه غیر معتبره فی الماء إجماعا، فهی للتحفّظ عن التغیّر و لم یثبت الحقیقه الشرعیه فی لفظ «الکثیر» حتّی یکون الروایه دلیلا للقول باعتبار الکرّیه فی

البئر.

فهذه أخبار اثنا عشر بين صريح فی المطلوب و ظاهر فيه، و لو قدّرت معارضه ظواهرها بظواهر (۶) ما تقدّم من أخبار النجاسه كان الواجب على المصنف ترجيح هذه عليها.

۱- لم يرد فی الفقيه، و لا فی الوسائل.

۲- الفقيه ۱: ۲۱، الحديث ۳۳. و الوسائل ۱: ۱۳۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، حديث ۲۰.

۳- الوسائل ۱: ۱۲۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

۴- الوسائل ۱: ۱۲۸، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲.

۵- الوسائل ۱: ۲۶، الباب ۱۲۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۵.

۶- كذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: لظواهر.

هذا كلّه، مضافا إلى مخالفه أخبارنا للعامّه و موافقتها لعمومات طهاره الماء، و استلزام العمل بأخبارهم لطرح أخبار معتبره كثيره فی مقام التعارض فی مقدار النزح.

و أمّا الشهره و نقل الإجماع فموهونان بالاطّلاع على فساد المستند و مخالفه جماعه كثير من أهل التحقيق و التدقيق لهم.

ثمّ على فرض التكافؤ فالواجب الرجوع إلى العمومات و مع التنزّل فإلى أصاله الطهاره.

هذا، مضافا إلى لزوم الحرج الشديد خصوصا فی البلاد الّتی ينحصر ماؤهم فی البئر، و لذا قال كاشف الغطاء ما حاصله: إنّ من لاحظ ذلك لم يحتج إلى النظر فی الأخبار عامّها و خاصّها (۱).

و أمّا القول باعتبار الكرّيه فی البئر المنقول عن البصرويّ و محتمل أنّه لازم قول العلّامه قدّس سرّه فی الجارى (۲) فوجهه عموم أدلّه انفعال القليل. و لا يعارضها عموم أدلّه طهاره البئر، لانصراف الإطلاق فيها إلى ما يبلغ الكرّ، لأنّه الغالب فی الآبار، و لذا أمروا عليهم السلام أحيانا بنزح مائه دلو (۳) أو سبعين دلوا (۴) أو الكرّ (۵) من غير تقييد بكون الماء كثيرا، اعتمادا على الغالب.

و دعوى: أنّ العمومات مخصّصه بما دلّ على طهاره البئر عند التغيّر بنزحها حتّى يزول التغيّر (۶) فلو لا اعتصام الماء لا نفعل ما يخرج منها بملاقاه المتغيّر،

۱- كشف الغطاء: ۱۹۳.

۲- تقدم عنهما فی الصفحه: ۱۹۷.

۳- الوسائل ۱: ۱۴۳، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

۴- الوسائل ۱: ۱۴۱، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

۵- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.
۶- مثل روایتی ابن بزیع، انظر الوسائل ۱: ۱۲۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ و ۷، و غیرهما.

ص: ۲۰۶

مدفوعه باحتمال کون النزح مطهّرا تعبّدیّا علی خلاف القاعده.

و خصوص روایه الحسن بن صالح الثوری المتقدّمه فی الکرّ من قوله علیه السلام: «إذا کان الماء فی الرکیّ کرّا لم ینجّسه شی ء» (۱). و قوله علیه السلام فی موثّقه عمّار السابقه فی أدلّه المختار: «لا بأس إذا کان الماء کثیرا» (۲) بحمله علی الکثیر الشرعیّ، لأنّه أقرب من حمله علی ما إذا لم یتغیّر. و قوله علیه السلام فی صحیحه ابن بزیع المتقدّمه: «ماء البئر واسع لا یفسده شی ء» (۳).

بناء علی إبقاء الوسعه بمعناها الحقیقی و هی الکثره الفعلیه و جعل القضیه محموله علی الغالب، کما یشعر به کونها توطئه و تمهیدا لعدم الإفساد. و إراده الوسعه من حیث الحکم أو الوسعه من حیث الاستعداد لمکان المادّه، مرجوحه بالنسبه إلی حمل القضیه علی الغالب. و عن الفقه الرضویّ: «و کلّ بئر عمقها ثلاثه أشبار و نصف فی مثلها فسبیلها سبیل الجاری، إلّا أن یتغیّر لونها أو طعمها أو رائحتها» (۴).

و لو لا إعراض الأصحاب عن هذا القول أمکن المصیر إلیه.

و عن الجعفی: اعتبار الذراعین فی عدم انفعال الماء (۵) و لم نعثر له علی وجه.

ثمّ [علی] المختار من طهاره البئر، فالمشهور بینهم استحباب النزح.

۱- الوسائل ۱: ۱۱۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸.
۲- الوسائل ۱: ۱۲۸، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۵.
۳- الوسائل ۱: ۱۲۶، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ و ۷.
۴- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۹۱.
۵- حکاه عنه فی الذکری: ۹.

ص: ۲۰۷

و ینسب إلی الشیخ قدّس سرّه فی التهذیب وجوب النزح تعبّدا (۱) و تبعه العلّامه قدّس سرّه فی المنتهی (۲).

فإن أرادوا به الوجوب الشرطی لما یشترط فیه الطهاره من الشرب و الاستعمال فی المأکول و الطهاره به من الحدیث و الخبث بمعنی عدم جواز هذه الأمور قبل النزح، فلیس النجاسه إلّا ما منع استعماله فی هذه الأمور، فإذا تحقّق المنع عن هذه الأمور تحقّقت النجاسه و لزمها نجاسه الملاقی، فلا یرد أنّ الثمره تظهر فی عدم تنجّس ملاقیه، فتأمّل. و إن أرادوا الوجوب النفسی، ففی غایه البعد عن ظاهر الروایات.

ثمّ إنّ فی الروایات قرائن کثیره علی الاستحباب:

منها: ما تقدّم من الأمر بنزح دلاء لنجاسه واحده أو لنجاسات (۳) فإنّ إراده الوجوب یوجب إراده خلاف ظاهر اللفظ.

و منها: ورود أخبار متعارضه هنا، فإنّ الحمل علی الوجوب یوجب طرح بعضها، بخلاف الحمل علی الاستحباب.

(و طریق تطهیره) المتعارف المتّفق علیه و إن کان مشارکا مع غیره من المیاه النجسه فی المطهّر، کما أنّ غیره قد یشارکه فی التطهیر بالنزح إذا کان ذا مادّه ینبع بالنزح، کما فی ظاهر صحیحه ابن بزیع المتقدّمه (۴) و أفتی به الشیخان فی الغدیر النابع (۵).

۱- نسبه إلیه فی المهذّب البارع ۱: ۸۵ و المدارک ۱: ۵۴، و انظر التهذیب ۱: ۲۳۲.

۲- المنتهی ۱: ۶۸.

۳- صحیحه محمّد بن إسماعیل بن بزیع، المتقدّمه فی الصفحه: ۱۹۸، و صحیحه علیّ بن یقطین، المتقدّمه فی الصفحه: ۱۹۹.

۴- تقدّمت فی الصفحه: ۲۰۲.

۵- المقنعه: ۶۶، التهذیب ۱: ۲۳۴.

و أمّا مشارکته مع غیره: فهو الأقوی علی القول باعتبار الامتزاج مع المعتصم فی التطهیر، قال فی القواعد: و لو اتّصلت بالنهر الجاری طهرت (۱) تساوی قرارهما أو اختلفا، و فی البیان و یطهر بمطهّر غیره و بالنزح (۲). لکن فی المعتبر إذا جری إلیها الماء المتّصل بالجاری لم تطهر، لأنّ الحکم متعلّق بالنزح و لم یحصل (۳) و ظاهره المنع و لو مع تساوی القرارین. و فی الدروس و الذکری طهارتها بالامتزاج بالجاری و الکثیر، أمّا لو تسنّما علیها من فوق فالأقوی أنّه لا یکفی، لعدم الاتّحاد فی المسمّی (۴).

أقول: قد صرّح الشهید فی الدروس بأنّ الواقف المتّصل بالجاری مع علوّ الجاری متّحد معه (۵) بل تقدّم فی مسأله اشتراط تساوی السطوح فی الکرّ دعوی الاتّفاق علی الاتّحاد مع علوّ المعتصم (۶). و حینئذ فلا وجه لمنع تطهّر البئر بالامتزاج مع المعتصم المتّحد معه.

و من ذلک یظهر ضعف دفع المنافاه بینهما بأنّ الکلام هناک فی الدفع، و هنا فی الرفع. و أضعف منه احتمال خصوصیه فی البئر مفقوده فی غیرها، وجه الأضعفیه تصریحهم بردّ المحقّق حیث ادّعی خصوصیه فی البئر من حیث اختصاص تطهّرها بالنزح (۷).

و کیف کان: فالأقوی کون ماء البئر علی القول بالانفعال کالماء

۱- القواعد ۱: ۱۸۸.

۲- البیان: ۹۹.

۳- المعتبر ۱: ۷۹.

۴- الدروس ۱: ۱۲۰، الذکری: ۱۰.

۵- الدروس ۱: ۱۱۹.

۶- تقدم فی الصفحه: ۱۷۵.

۷- المعتبر ۱: ۷۹.

ص: ۲۰۹

القلیل فیما یطهر به، فیبتنی إرجاع الخلاف هنا إلی الخلاف هناک فی کیفیه التطهیر.

و ما یظهر من تعلیل المعتبر من اختصاص تطهیر البئر بالنزح لا مستند له إلّا الأخبار الظاهره فی انحصار المطهّر فی النزح، مثل قوله علیه السلام فی صحیحه ابن بزیع «ینزح دلاء» فی جواب قول السائل: ما الّذی یطهّرها (۱)؟ الظاهر فی الحصر و نحو ذلک. و الظاهر حملها علی الغالب من تعذّر التطهیر بغیر النزح أو تعسّره.

ثمّ اللازم فی صوره اتّصاله بالجاری و صدق الاتّحاد الرافع للنجاسه بالامتزاج أو بمجرّد الاتّصال- علی الخلاف- الالتزام باعتصام ماء البئر و عدم انفعاله حینئذ بما یقع فیه، و لا بأس به.

أمّا لو تطهّر بإلقاء کرّ علیه، فقد یقال: إنّ اللازم من القول بتطهّره بذلک الالتزام أیضا بصیروره ماء البئر معتصما لا ینفعل بما یقع فیه، لأنّ دلیل التطهّر بإلقاء الکرّ عدم قبول الکرّ للانفعال و اتّحاد ماء البئر معه بالامتزاج أو بمجرّد الاتّصال، و لازم ذلک عدم قبوله للنجاسه الخارجیه بعد ذلک، فیکفی فی اعتصام البئر أبدا إلقاء کرّ علیه.

و یمکن أن یقال: إنّه إن استهلک به الکرّ فی البئر بعد وقوعه دخل فی حکم البئر، فیشمله أدلّه البئر، و یخرج عن مورد أدلّه الکرّ، و حصول التطهیر به إنّما هو بأوّل الوقوع، و التطهیر امتزاج البئر مع شی ء منه معتصم به، و لا استهلاک حینئذ، و المستهلک هو الواقع الملبس فی الوقوع (۲) فلا منافاه بین

۱- الوسائل ۱: ۱۳۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲۱.

۲- کذا فی النسخ، و العباره من قوله: «و التطهیر» إلی هنا لا تخلو عن إغلاق.

ص: ۲۱۰

کونه رافعا و کونه غیر رافع (۱) لاختلاف زمانهما.

و إن استهلک البئر بالکرّ الملقی علیه لقلّتها جدّا کان لها حکم الکرّ، لعدم صدق البئر علیهما (۲) و إن شکّ رجع إلی أصاله عدم استهلاک البئر أو إلی أصاله عدم الانفعال، علی اختلاف الأنظار فی ذلک.

و کیف کان، فیطهر (بنزح جمیعه) عرفا، و إن بقی منها شی ء یسیر هو منه بمنزله ما یبقی بعد انفصال الغساله من الثوب و الإناء. و فی حکم النزح إخراج مائها بإجرائه من ساقیه و غوره، علی خلاف فیه من حیث انفعال العائد بأرض البئر و جانبها اللتین لا دلیل علی طهارتهما بغیر النزح و ما فی حکمه من إخراج الماء. و أمّا احتمال کون العائد هو الغائر فلا یقدح بعد احتمال عدم

عوده و أصاله عدم ملاقاه هذا العائد (إن وقع فيها مسكر) منجّس له، و لا يكون إلّا مع كونه مائعا بالأصاله.

و لو بنى على عموم «كلّ مسكر خمر» فى النبوىّ المروىّ عن أبى جعفر عليه السلام (۳) و قول أبى الحسن عليه السلام: «إنّ اللّه لم يحرّم الخمر لاسمها و لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۴) لم يفرّق بين الجامد و المائع.

و لو بنى على ظهور التنزيل فى خصوص حرمه التناول خرج ما عدا الخمر، لاختصاص ما فيه الأمر بنزح الكلّ بالخمر، مثل قوله عليه السلام فى

۱- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: غير واقع.

۲- مرجع ضمير التثنيه: البئر و الكرّ.

۳- الوسائل ۱۷: ۲۶۰، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۵.

۴- الوسائل ۱۷: ۲۷۳، الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

روايه الحلبى: «و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح» (۱).

نعم، لو قيل بنزح الجميع فيما لا نصّ فيه عمّ الحكم لغير الخمر من هذه الجهه، بل لو لا هذا لم يعمّ الحكم فى الخمر أيضا، لاختلاف الأخبار فيها أيضا، ففى روايه كردويه: «عن البئر يقع فيها قطره دم أو نبيذ أو مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا» (۲) و فى خبر زراره: «بئر وقع فيها قطره دم أو خمر؟ قال: الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير كلّها سواء، ينزح منها عشرون، فإن غلبت الريح نزحت حتّى تطيب» (۳). و حكى فى المعتبر عن المقنع الإفتاء بمضمونه (۴) ثمّ احتمل العمل و التفصيل بين القطره و الكثير كما فى الدم (۵) و كأنّه قدّس سرّه يحمل الثلاثين على الاستحباب، كما فهمه منه كاشف اللثام (۶). و لو فرض عدم القول بالفرق أو شذوذه- كما عن المنتهى (۷)- أمكن العمل بما فى المقنع، و حكى عن الذخيره (۸) لقوّته (۹) و حمل الثلاثين على الفضل و نزح الجميع على الأفضل، كما يشهد به الجمع بينها و بين ما لا يجب له نزح الجميع اتّفاقا، كصحيحه معاويه بن عمّار: «فى البئر يبول فيها الصبىّ أو يصبّ فيها بول أو خمر؟ قال: ينزح الماء كلّه» (۱۰) و روايه

۱- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث، ۶.

۲- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث، ۲.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث، ۳.

۴- المقنع (الجوامع الفقهيه): ۴.

۵- المعتبر ۱: ۵۸.

۶- كشف اللثام ۱: ۳۶.

۷- المنتهى ۱: ۷۰.

۸- الذخيره: ۱۲۹.

۹- كذا، و لعلّ الصحيح: تقويته.

۱۰- الوسائل ۱: ۱۳۴، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

ص: ۲۱۲

ابن سنان: «فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه» (۱).

إلّا أنّ المشهور ما فى المتن، و عن السرائر عليه الإجماع (۲) و عن الغنيه الاتّفاق (۳) فالعمل عليه، مع كونه أحوط.

(أو) وقع فيها (فقّاع) كما أفتى به الشيخ (۴) و من تأخّر عنه (۵) على ما حكى. و لا مستند له إلّا ما ورد: من أنّه خمر (۶). و فيه: انصراف التنزيل إلى خصوص الحرمه أو إليها و إلى النجاسه. نعم، لو قيل بالجميع فيما لا نصّ فيه- كما استدلّ به فى المعتبر (۷)- تمّ الحكم بالجميع، كما يتمّ إن وقع فيها عصير عنبىّ.

(أو منىّ أو أحد الدماء الثلاثه فى قول مشهور) بل عن السرائر و الغنيه الإجماع على غير العصير (۸) مصرّحا فى الأوّل بعدم الفرق بين كون المنىّ من مأكول اللحم و غيره، و ربما كان إطلاق بعض الأخبار فى الدم المفروق بين قليله و كثره (۹) منافيا لهذا الحكم، و لذا قال فى المعتبر- بعد حكايه إطلاق المقنعه و المصباح بعدم الفرق و ردّ الفرق بينها و بين غيرها من الدم بمجرّد العفو عن قليله دونها-: إنّ الأصل أنّ حكمها حكم بقيه الدماء

۱- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

۲- السرائر ۱: ۷۰، الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۹۰، و قد عبّر فى الأوّل بالاتّفاق و فى الثانى بالإجماع، عكس ما فى المتن.

۳- السرائر ۱: ۷۰، الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۹۰، و قد عبّر فى الأوّل بالاتّفاق و فى الثانى بالإجماع، عكس ما فى المتن.

۴- المبسوط ۱: ۱۱ و النهايه: ۶.

۵- منهم القاضى فى المهذّب ۱: ۲۱، و ابن زهره فى الغنيه، و ابن إدريس فى السرائر، انظر التعليقه: ۲ و ۳.

۶- الوسائل ۱: ۱۰۵۵، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۷- المعتبر ۱: ۵۹ و ۷۸.

۸- انظر التعليقه: ۲ و ۳.

۹- الوسائل ۱: ۱۴۱، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق.

ص: ۲۱۳

عملا بالأحاديث المطلقه (۱).

أقول: دعوى الانصراف ممكن فترجع إلى ما لا نصّ فيه، لكنّها مشكله (أو) ممنوعه.

و لو (مات فيها بعير) فلا خلاف فى وجوب نزح الجميع، و عن السرائر و الغنيه الإجماع عليه (۲) و تقدّم صحيح الحلبى فى

الخمر (۳) و فی روایه ابن سنان: «فإن مات فیها ثور أو صبّ فیها خمر نزح الماء کلّه» (۴).

أمّا وقوعه میتا فالظاهر أنّه کذلک، لظهور الأخبار فی علّیه ملاقاه المیته للحکم. نعم، ظاهر روایه زراره- المتقدّمه فی الخمر- أنّ فی المیته الواقعه عشرین (۵) و لم أجد عاملا بها و لا بما ورد فی مطلق الدابّه (۶) و ورد فی الحمار و الجمل کرّ من ماء (۷).

و ذکر جماعه- کالحلّی (۸) و المقداد (۹) و المحقّق و الشهید الثانیین (۱۰) و غیرهم (۱۱)- أنّ البعیر بمنزله الإنسان یشمل الذکر و الأنثی، و عن شرح

۱- المعتبر ۱: ۵۹.

۲- السرائر ۱: ۷۰، الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰.

۳- تقدّمت الروایه فی الصفحه: ۲۱۱.

۴- تقدّمت الروایه فی الصفحه: ۲۱۲.

۵- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۶- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵ و ۶.

۷- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۸- السرائر ۱: ۷۰.

۹- التنقیح الرائع ۱: ۴۶.

۱۰- جامع المقاصد ۱: ۱۳۸، روض الجنان: ۱۴۷.

۱۱- مثل المحقق السبزواری فی الذخیره: ۱۲۹ و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۱۵۰.

الفاضل الهندی: أنّ علیه اتّفاق أهل اللغه، قال: لکن الأزهری قال: هذا کلام العرب [و لکن] لا یعرفه إلّا خواصّ أهل العلم باللغه. ثمّ حکی عن الشافعی فی الوصیه قولا بأنّه لو قال: «أعطوه بعیرا» لم یکن لهم أن یعطوه ناقه، فحمل البعیر علی الجمل، لأنّ الوصیه مبنیه علی عرف الناس، لا علی محتملات اللغه الّتی لا یعرفها إلّا الخواصّ. ثمّ حکی عن الغزالی فی البسیط: أنّ المذهب أنّه لا تدخل فیه الناقه، و خرّج طوائف من أصحابنا قولا أنّ الناقه تندرج فیه، و من کلام أئمّه اللسان: أنّ البعیر [من الإبل] کالإنسان [من الآدمی] و الناقه کالمرأه (۱)، انتهی ما عن شرح الفاضل.

أقول: مقتضی الجمیع: أنّ لفظ «البعیر» موضوع للمطلق، لکن شاع استعماله فی المقیّد، و لذا قال فی الخلاف: البعیر: الجمل (۲). فالأولی إدخال الناقه فی ما لا نصّ فیه.

و کذا الحال فی شموله للصغیر حکاه الفاضل المتقدّم عن ظاهر فقه الثعالبی، لکن عن الصحاح و المحیط و مهذّب اللغه: أنّه یقال له ذلک إذا أجذع (۳) و عن القاموس أنّه الجمل البازل (۴).

ثمّ المشهور- كما فی کلام جماعه (۵)- إلحاق ال (ثور) بالبعیر، و هو

۱- کشف اللثام ۱: ۳۶ و الزیادات من المصدر.

۲- لم نعثر علیه فیه.

۳- حکاه الفاضل أیضا عن الکتب المذکوره فی کشف اللثام ۱: ۳۶.

۴- القاموس ۱: ۳۷۴- بعر.

۵- کالصدوق رحمه اللّه فی الهدایه (الجوامع الفقهیه): ۴۸، و المحقّق فی المعتبر ۱: ۵۷، و العلّامه فی المنتهی ۱: ۶۸.

الأقرب لصحیحه ابن سنان المتقدّمه (۱) و الظاهر اختصاصه- کالبعیر- بالأهلی، مع احتمال شمولهما للوحشی، أو إلحاقه بالأهلی، لعطف «نحوه» علیه فی روایه ابن سنان. و یحتمل دخول الثور فی حکم البقره الوارد فیها نزح الکرّ (۲). لکن الأقوی الأوّل، لانصراف الثور.

و ربّما الحق بما ذکر فی نزح الجمیع عرق الإبل الجلّاله، و عرق الجنب من الحرام، و بول ما لا یؤکل لحمه و روثه- عدا بول الرجل و الصبیّ- و خروج الکلب و الخنزیر حیّین، و الفیل. و لا یتمّ الحکم فی شی ء منها إلّا بإیجاب الجمیع فیما لا نصّ فیه، مع دخول بعضها فی إطلاق بعض النصوص.

(و) کیف کان، ف (إن تعذّر) لغلبته و کثرته فی نفسه أو لتجدّد النبع، لا لمانع آخر اقتصارا علی مورد النصّ (استیعاب مائها) أجمع (تراوح علیها أربعه رجال) یریح اثنان منهم الآخرین، و هما إمّا یشتغلان بالنزح- کما عن صریح السرائر (۳)- و إمّا یدخل أحدهما البئر فیملأ الدلو بمجرّد وصولها إلی البئر لئلّا یحتاج النازح إلی تکرار إخاضه الدلو فی الماء للامتلاء- کما عن الشهید الثانی (۴)- و لم یظهر من النصّ تعیین أحد الوجهین، و لذا احتاط المولی الورع التقیّ المجلسی قدّس سرّه بدخول واحد فی البئر و وقوف اثنین للنزح خروجا عن الشبهه (۵) و علی (کلّ) تقدیر فلا یجزی واحدا واحدا، و إن فرض أنّه ینزح بذلک ما ینزح بال (اثنین دفعه) و یعتبر قیام

۱- تقدّمت فی الصفحه: ۲۱۲.

۲- لم یرد فی البقره حدیث خاصّ، کما صرّح به جماعه، منهم المحقّق فی المعتبر ۱: ۶۱. و العلّامه فی المنتهی ۱: ۷۴.

۳- السرائر ۱: ۷۰.

۴- روض الجنان: ۱۴۸. و المسالک ۱: ۱۵.

۵- روضه المتقین ۱: ۹۰.

الآخرین للنزح أوّل زمان التعب و الکلّ عن النزح فی الأوّلین لیصدق الإراحه، و لیکن مدّه الاشتغال بنفس النزح (یوما إلی

اللیل) فتجب تهیئه المقدّمات قبل الیوم حتّی إرسال الدلو فی البئر علی الأحوط.

و المستند فی ذلک خبر عمّار الوارد فی «بئر وقع فیها کلب أو فأره أو خنزیر؟ قال: ینزف کلّها، فإن غلب الماء فلینزف یوما إلی اللیل ثمّ یقام علیها قوم یتراوحون اثنین اثنین فینزفون یوما إلی اللیل و قد طهرت ..

الخبر» (۱) بناء علی تنزیله علی صوره تغیّر الماء بما وقع فیه، و إلّا فنزح الجمیع للمذکورات خلاف الإجماع، مع أنّه لو کان للاستحباب کفی فی المطلوب، لدلالته علی بدلیه التراوح عن نزح الجمیع المطلوب وجوبا أو استحبابا.

ثمّ إنّ الروایه خالیه فی المعتبر عن لفظه «ثمّ» (۲) لکنّها موجوده فی غیره، و ظاهرها وجوب التراوح بعد النزف منه یوما کاملا، و لیس کذلک.

و قد ذکر فی توجیهه وجوه: مثل قراءه «ثمّ» بفتح الثاء للإشاره، أو سقوط کلمه «قال» بعدها، و یؤیّده حکایه ذکره عن بعض النسخ (۳) أو أنّ المراد بالنزف یوما نزف الجمیع یوما ثمّ إذا لم ینزف فی یوم تراوح علیها أربعه (۴).

و الکلّ کما تری، إلّا أنّ هذه اللفظه لا تخلّ بالمراد بعد الإجماع علی عدم وجوب ما عدا التراوح عند غلبه الماء و صراحه الروایه فی وجوب التراوح.

۱- الوسائل ۱: ۱۴۳، الباب ۲۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۲- المعتبر ۱: ۵۹.

۳- حکاه فی الجواهر ۱: ۲۱۵.

۴- احتمله الفاضل فی کشف اللثام ۱: ۳۶.

و یؤیّدها: المرسل عن الرضا علیه السلام: «فإن تغیّر الماء وجب أن ینزح الماء کلّه، فإن کان کثیرا و صعب نزحه فالواجب علیه أن یکتری علیه أربعه رجال یستقون منها علی التراوح من الغدوه إلی اللیل (۱).

ثمّ إنّ مقتضی وجوب الاقتصار- فی کیفیه التطهیر التوقیفیه- علی المتیقّن عدم الاجتزاء بالنساء و لا الخناثی و لا الصبیان، و لا بالملفّق من نصفی یوم و لیله، و لا الاکتفاء بالاثنین و إن نزحا ما ینزح الأربعه، و لا بثمانیه رجال فی نصف یوم بدلوین أو أزید.

و لا فرق فی عدم الاجتزاء بما ذکرنا فی الفروع بین التمکّن من العمل علی ظاهر النصّ فی تلک البئر أو تعذّره کما لو لم یکن إلّا النساء أو الصبیان أو لم یمکن إلّا الملفّق أو غیر ذلک.

ثمّ إنّ مقتضی النصّ عدم جواز ترکهم للنزح و اشتغالهم أجمع بشی ء- و لو کان ضروریّا کالأکل- لإمکان الاشتغال به فی زمان الراحه، و من ذلک الصلاه، فلیس لهم الاشتغال جمیعا بالصلاه. لکن ذکر جماعه (۲) تبعا للذکری (۳) جواز الصلاه لهم جماعه. و لعلّ وجهه عموم أدلّه استحبابها الشامل لهؤلاء.

و فيه ما لا يخفى، فإنّها ساقطه عن المعذور. و لأجل ما ذكرنا أورد عليهم بأنّه مثل استثناء سائر المستحبّات، كتشييع الجنائز، و قضاء حاجه المؤمن و نحوه، بل يرد عليهم: أنّ اللازم استثناء زمان مقدّمات الجماعه،

١- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩۴.

٢- كالمحقّق ابن فهد الحلّى فى الموجز (الرسائل العشر): ٣٧ و المحقّق الكركى فى جامع المقاصد ١: ١٣٩. و الشهيد الثانى فى الروض: ١۴٨.

٣- الذكرى: ١٠.

أعنى سعيهم إلى المسجد و انصرافهم. نعم، يجوز لهم الجماعه على التناوب بأن يقف الإمام و يقف معه واحد يصلّى معه ركعه ثمّ ينفرد و يتمّ صلاته مخفّفا مقدار ركعه من الإمام فيقوم مقام أحد النازحين و يجى ء هو يلحق الإمام و ينفرد الآخر فيتمّ صلاته بمقدار الركعه الثالثه للإمام فيقوم مقام النازح الآخر فيجى ء هو و يلحق فى الرابعه.

و لو حصل فى أثناء التراوح تغيّر فى البئر بحيث يمكن نزح مائها أجمع، فهل يكتفى بالتراوح؟ أو يعدل إلى نزح الجميع و لو زاد عن يوم التراوح؟

وجهان، الأقوى و الأحوط الثانى، لأنّ التراوح مطهّر مع الغلبه فإذا انتفت مع نجاسه البئر كان مقتضى الدليل طهرها بنزح الجميع.

و لو تبيّن فى أثناء نزح الجميع غلبه الماء و تعذّر نزحها أو عرضت بعد عدمها، فالأقوى فى الصوره الأولى كون ما نزح محسوبا من التراوح إذا فرض اجتماعه الشروط.

و فى المقام فروع كثيره، لكن فائدتها بعد البناء على استحباب النزح يسيره، و اللّه العالم.

(و بنزح كرّ) تقدّم تحديده وزنا و مساحه (إن مات فيها دابّه) و الظاهر أنّ المراد بها هنا الخيل كما عن بعض (١) (أو حمار أو بقره.)

أمّا الحمار: فلا كلام فيه، ففى روايه عمرو بن سعيد بن هلال، قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع فى البئر ما بين الفأره و السنّور إلى الشاه؟

فقال: كلّ ذلك نقول: سبع دلاء. قال: حتّى بلغت الحمار [و الجمل] (٢) فقال

١- الجواهر ١: ٢١٩.

٢- أثبتناه من المصدر.

كرّ من ماء قال: و أقلّ ما يقع فى البئر عصفور ينزح منها دلو واحد» (۱) و فى المعتبر عطف البغل على الحمار (۲) و هى زياده معتبره.

و يظهر من سوق الروايه عموم حكم الحمار لما ماثلها فى الجثّه، حيث جعل الحيوانات أصنافا بحسب الجثّه، فيشمل البقره. و لو كان فى الروايه لفظ «الجمل» احتمل إراده ما بينهما فى الجثّه.

و فى صحيحه ابن سنان: «إذا سقط فى البئر دابّه صغيره أو نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء، و إن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر ينزح الماء كلّه» (۳).

و فى صحيحه الفضلاء- زراره و محمّد بن مسلم و بريد بن معاويه- عن أبى عبد اللّه عليه السلام و أبى جعفر عليه السلام «فى البئر تقع فيها الدابّه و الفأره و الكلب و الطير فيموت؟ قال: يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء» (۴) و الظاهر أنّ المراد من الدابّه الصغيره المماثله للسنّور و الكلب دون ما يدبّ على الأرض- كما فسّرها به أوّلا فى الصحاح- و لا خصوص ما يركب- كما فسّرها به ثانيا (۵)- لأنّ الظاهر أنّه أراد ما يقرب من الشاه و الكلب و السنّور و أشباهها.

لكنّ العلّامه قدّس سرّه استظهره منها بعد نفى الأوّل و جعل اللام إمّا للعموم و إمّا لتعريف الماهيه فيفيد العموم، قال: فإذا ثبت ذلك دخل فيها

۱- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

۲- المعتبر ۱: ۵۷.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۱، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

۴- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

۵- الصحاح ۱: ۱۲۴.

الحمار و الفرس و البغل و البقر و الإبل، غير أنّ الإبل و الثور خرجا بما دلّ على نزح الجميع لهما. قال: فإن قلت: يلزم التسويه بين ما عدّه الإمام، قلت:

خرج ما استثنى بدليل منفصل، فيبقى الباقى لعدم المعارض، و أيضا التسويه حاصله من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء و إن افترقت بالقلّه و الكثره، و ذلك شى ء لم يتعرّض عليه السلام له، إلّا أنّ لقائل أن يقول: إنّ ما ذكرتموه لا يدلّ على بلوغ الكرّيه. و يمكن التمحّل بأن يحمل «الدلاء» على ما يبلغ الكرّ جمعا بين المطلق و المقيّد، خصوصا مع الإتيان بجمع الكثره. لا يقال: إن حمل الجمع على الكثره استحال إراده القلّه منه و إلّا لزم الجمع بين إرادتى الحقيقه و المجاز، و إن حمل على القلّه فكذلك. لأنّا نقول: لا نسلّم استحاله الثانى، سلّمناه و لكن إن حمل على معناه المجازى- و هو مطلق الجمع- لم يلزم ما ذكرنا. على أنّ لنا فى كون الصيغ المذكوره حقائق فى الكثره أو مجازات نظرا. و بعض المتأخّرين استدلّ بهذه الروايه على وجوب النزح للحمار

دون الفرس و البقره و ألحقهما بما لم يرد فيه نصّ و قد روى مثل هذه الروايه البقباق (۱) عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲) انتهى.

و لا يخلو كلامه قدّس سرّه من مواقع للنظر. ثمّ الظاهر أنّ مراده ب «بعض المتأخّرين» المحقّق فى المعتبر، لكنّه قدّس سرّه لم يستدلّ بروايه الفضلاء، بل بروايه ابن سعيد المتقدّمه الناصّه على حكم الحمار (۳) ثمّ أورد روايه الفضلاء، قال: هذه لم تتضمّن قدر الدلاء الّتى تنزح، و من المحتمل أن يكون ممّا يبلغ الكرّ فيكون العمل بالمبيّنه أولى. ثمّ ذكر الفرس و البقر و نسب إلحاقهما بالحمار

۱- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۲- المنتهى ۱: ۷۵.

۳- تقدّمت فى الصفحه ۲۱۸.

ص: ۲۲۱

إلى الثلاثه و طالبهم بدليل الإلحاق [ثمّ قال:] (۱) فإن احتجّوا بروايه ابن سعيد، قلنا: هى مقصوره على الجمل و الحمار و البغل. فإن قالوا: هى مثلها فى العظم طالبناهم بدليل التخطّى إلى المماثل من أين عرفوه؟ و لو ساغ البناء على المماثله فى العظم لكانت البقره كالثور، و لكان الجاموس كالجمل، و ربما كانت الفرس فى عظم الجمل. ثمّ قال: و من المقلّده من لو طالبته بدليل المسأله لادّعى الإجماع لوجوده فى كتب الثلاثه، و هو غلط و جهاله إن لم يكن تجاهلا. قال: فالأوجه أن يجعل الفرس و البقره فى قسم ما لم يتناوله نصّ على الخصوص (۲) انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو فى غايه الجوده، إلّا أنّا قد ذكرنا أنّه قد يفهم من الأخبار أنّ المراد بالحمار و البغل أمثال ما كان فى جثّتهما، و يخرج ما خرج بالدليل كالثور و الجمل.

و لذا عمّم جماعه الحكم، فذكر فى السرائر: الخيل و البغال و الحمير أهليه كانت أو غير أهليه، و البقره وحشيه أو غير وحشيه أو ما ماثلها فى مقدار الجسم (۳). و ادّعى فى الغنيه الإجماع على الخيل و شبهها (۴). و هو مراد المحقّق ب «بعض المقلّده» فى عبارته المتقدّمه. و عن الوسيله (۵) و الإصباح (۶) الحمار و البقره و ما أشبههما. و عن المهذّب الخيل و البغال و الحمير و ما أشبهها

۱- اقتضاها السياق.

۲- المعتبر ۱: ۶۱- ۶۲.

۳- السرائر ۱: ۷۲.

۴- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۹۰.

۵- الوسيله: ۷۴.

۶- إصباح الشيعه (الينابيع الفقهيه) ۲: ۳.

فی الجسم (۱).

و الظاهر أنّ الکلّ فهموا من روایه الحمار و غیرها ما ذکرنا من إراده المثال.

و بالجمله: أخبار منزوحات البئر لا یکاد یمکن الالتئام بینها، إلّا أنّ ما فهمه الجماعه لیس ببعید عن مساق الأخبار. لکن نظر المحقّق قدّس سرّه حیث أنکر علیهم إلی الصراحه أو الظهور اللفظی فی الأخبار، و إنکاره فی غایه الجوده، کما أنّ إنکار ظهور ما ذکرنا من سوق الأخبار فی غیر محلّه، و اللّه العالم.

(و نزح سبعین) دلوا بالدلو المعتاده علی تلک البئر، کما هو صریح بعض (۲) و ظاهر ما سیذکره المصنّف (۳) (إن مات فیها إنسان) إجماعا کما عن الغنیه و المنتهی (۴) و ظاهر غیرهما (۵) و مستنده روایه عمّار الساباطی: «عن رجل ذبح طیرا فوقع دمه فی البئر؟ قال: ینزح منها دلاء، هذا إذا کان ذکیّا فهو هکذا، و ما سوی ذلک ممّا یقع فی بئر الماء فیموت، فأکثره الإنسان ینزح منها سبعون دلوا، و أقلّه العصفور ینزح منها دلو واحد» (۶).

و ظاهر اللفظ یشمل الصغیر و الأنثی بلا خلاف، و کذا الکافر علی المشهور، و نسب فی الروض إلی الأصحاب (۷). و خالف فیه الحلّی و وافق

۱- المهذّب ۱: ۲۱.

۲- الروضه البهیه ۱: ۲۶۱، و روض الجنان: ۱۴۸.

۳- یأتی فی الصفحه: ۲۴۳.

۴- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰. و المنتهی ۱: ۷۶.

۵- المعتبر ۱: ۶۲، و المدارک ۱: ۷۵.

۶- الوسائل ۱: ۱۴۱، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۷- روض الجنان: ۱۴۹.

الإسکافی (۱) فحکم بالجمیع مستدلّا بأنّ الکافر إذا وقع و خرج حیّا وجب له نزح الجمیع، فکیف إذا مات فیها (۲).

و فیه ما ذکره فی المعتبر: من منع وجوب الجمیع للکافر (۳) فإنّ النصّ فی موت الإنسان نصّ علی الکافر بعمومه، و إذا لم یجب فی میتته إلّا سبعون فأولی فی حیّه (۴) انتهی. و توجیهه: أنّ مقتضی هذه الأولویه عدم اجتماع الحکم بوجوب الجمیع للکافر (۵) و السبعین له إذا مات فی البئر، فمقتضی القاعده إخراج الکافر (۶) عن حکم ما لا نصّ فیه، لإطلاق الروایه بوجوب السبعین للکافر (۷) إذا مات فیها المستلزم لملاقاته لها حیّا فیخرج عن موضوع ما لا نصّ فیه، فما صنعه من تقیید الروایه بحکم ما لا نصّ فیه یشبه طرح الأدلّه اللفظیه بمقتضیات الأصول المحکّمه فیما لا نصّ فیه.

و دعوى: أنّ النزح إنّما وجب للموت فلا يـدلّ على حكم الكافر من حيث كفره فالإطلاق غير مجد، مدفوعه بأنّه إن أريد بذلك منع عموم «الإنسان» فى النصّ للكافر، فلا شاهـد له. و إن أريد أنّه و إن كان شاملا له إلّا أنّه أوجب نزح السـبعين لأجل موته فهو سـاكت عمّـا يجب نزحه للكفر، ففيه: أنّ الجهتين فى الكـافر متلازمتـان فلا معنى للسـكوت عن أحـدهما، فهو نظير ما إذا حكم الشـارع بصـحه الصـلاه فى ثوب عليه عـذره الكلب ناسـيا، فـإنّه لا يمكن أن يـدّعى: أنّ الحكم بالصـحّه من جهه نجـاسه الثوب بالعذره لا

١- كما فى الذكرى: ١٠.

٢- السرائر ١: ٧٣.

٣- فى جميع النسخ بعد «الكافر» زياده: إلخ. و لا وجه لها ظاهرا.

۴- المعتبر ١: ۶٣.

۵- فى جميع النسخ بعد «الكافر» زياده: إلخ. و لا وجه لها ظاهرا.

۶- فى جميع النسخ بعد «الكافر» زياده: إلخ. و لا وجه لها ظاهرا.

٧- لا يخفى مـا فى العبـاره، و الظـاهر وقوع تصـحيف فيهـا، و المناسب: لإطلاق الروايه بوجوب السـبعين لموت الإنسان الشامل للكافر.

من جهه استصـحاب فضـله مـا لا يؤكـل لحمه أو العكس، لأنّ الجهتين متلازمتان يقبـح السـكوت عن إحـداهما فى مقام البيان، فافهم.

هـذا، و لكنّ الإنصـاف: ظهور الروايه فى حكم الحيوانـات الّتى تحـدث النجـاسه فيهـا بـالموت لا ما ينفعل الماء به قبل الموت، فمرجع الخلاف إلى دعوى الإطلاق فى النصّ و عدمه، فقول الحلّى لا يخلو عن وجه.

ثمّ إنّ مورد الروايه موت الإنسان فى البئر، فلو وقع ميّتا كان خارجا عن النصوص. لكن ربما ادّعى القطع بكفايه السـبعين (١) لأنّ الموت فى البئر إمّا أشدّ حكما و إمّا مساء.

و فيه نظر، نعم لو استفيد من النصّ أن السبعين لأجل انفعال البئر بنجاسه موت الإنسان- فلا فرق بين الموت فى البئر أو خارجها- كان فى محلّه، و كذلك سائر الموارد الّتى ورد مقدّر لموت حيوان فى البئر.

و هـل يفرق بين ميّت المسـلم و الكـافر إن قلنا بوجوب الجميع فى موت الكافر؟ وجهان: مبنيّان على أنّ المسـتفاد كون السـبعين للنجـاسه الحاصـله من الموت الّتى لا فرق فيها بين المسـلم و الكافر، أو للنجاسه الحاصـله من موت المسـلم و الحاصـله من موت الكافر لعلّها أغلظ، ألا ترى أنّ موت الإنسان أغلظ حكما من موت العصـفور؟ مع أنّ النجاسه فى كلّها مستنده إلى الموت، و هذا هو الأقوى. خلاف للشـهيد و المحقّق الثانيين (٢) فاختـارا عـدم الفرق معلّلا بعموم النصّ، مع اختيارهمـا وجوب الجميع لموت الكافر بعد وقوعه حيّا.

۱- ادّعاه صاحب الجواهر ۱: ۲۲۸.

۲- روض الجنان: ۱۴۹، جامع المقاصد ۱: ۱۴۶.

ص: ۲۲۵

و اعترضهما بعض المعاصرين بما حاصله: أنّ النصّ ظاهر فی موت الإنسان فی البئر، فإن سلّم شموله للكافر اكتفی بالسبعين مطلقا، و إلّا وجب نزح الجميع مطلقا، فالتفصيل بين موته فيها و وقوعه ميتا لا وجه له (۱).

أقول: نظر المفصّل إلی ما عرفت: من أنّ المستفاد من النصّ أنّ السبعين لأجل نجاسه الموتی، و لا فرق بين المسلم و الكافر فی النجاسه الحاصله بالموت. و أمّا إيجاب نزح الجميع لموت الكافر فليس للفرق بين موته و موت المسلم، بل لخصوص نجاسته الكفريه حال الحياه.

(و) يطهر (بنزح خمسين) دلوا (إن وقعت فيها عذره) رطبه أو (يابسه فذابت) لرطوبتها الذاتيه أو المكتسبه من الماء.

هذا هو المشهور، كما عن غير واحد (۲). و عن المعتبر عدم الوقوف علی شاهد له (۳). و يمكن الاستشهاد بروايه أبی بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العذره تقع فی البئر؟ قال: تنزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون» (۴) بناء علی أنّ كلمه «أو» ترديد من الراوی، فيؤخذ بأكثر الاحتمالين لاستصحاب النجاسه.

(و) لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر (المرويّ) أنّ لفظ (أربعون أو خمسون) كليهما من الإمام عليه السلام فيكون علی التخيير، و يحمل الزائد علی أفضل الفردين. و يؤيّده ما عن الصدوق من أنّه يطهر بأربعين إلی

۱- الجواهر ۱: ۲۲۹.

۲- كما فی الذكری: ۱۰، و كشف اللثام ۱: ۳۷.

۳- المعتبر ۱: ۶۵، لكنّه ادّعی عدم الوقوف علی شاهد لما فصّله المشايخ الثلاثه.

۴- الوسائل ۱: ۱۴۰، الباب ۲۰ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

ص: ۲۲۶

خمسين (۱).

ثمّ العذره خرء الإنسان كما عن جماعه من أهل اللغه (۲). و لكن ظاهر الشيخ فی التهذيب- فی باب بيع العذره- إطلاقها علی فضله غير الإنسان (۳) و هو ظاهر الحلّی، حيث أضاف العذره هنا إلی ابن آدم (۴) و صريح المعتبر حيث قال: إنّ العذره و الخرء مترادفان (۵) يعمّان فضله كلّ حيوان.

و يشهد لهم خبر عبد الرحمن: «عن الرجل يصلّی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو كلب» (۶) و روايه ابن بزيع- المتقدّمه-

«فی البئر یقع فیها شی ء من عذره کالبعره و نحوها» (۷) و الإطلاق و إن کان أعمّ من الحقیقه إلّا أنّ الاشتراک المعنوی أولی من المجاز.

و یمکن أن یجعل اللفظ مشترکا معنویّا منصرفا إلی عذره الإنسان.

و علی کلّ تقدیر: فیبقی فضله غیر الإنسان من غیر المأکول غیر منصوص کعذره الکافر إن قلنا بانصراف النصّ إلی عذره المسلم.

و اعلم أنّ المحکیّ عن الشهید قدّس سرّه فی وجه تسمیه العذره أنّها سمیّت به لأنّها کانت تلقی فی العذرات، و هی الأفنیه (۸). و قال فی الصحاح:

۱- الهدایه (الجوامع الفقهیه): ۴۸.

۲- نقله فی کشف اللثام (۱: ۳۷) عن تهذیب اللغه و الغریبین و مهذّب الأسماء.

۳- التهذیب ۶: ۳۷۲- ۳۷۳.

۴- السرائر ۱: ۷۹.

۵- المعتبر ۱: ۴۱۱.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۶۰، الباب ۴۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۷- الوسائل ۱: ۱۳۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲۱.

۸- الذکری: ۱۱.

العذره: فناء الدار، سمّیت بذلک لأنّ العذره کانت تلقی فی الأفنیه (۱).

(أو) وقع فیها (دم کثیر (۲)) عرفا (کذبح الشاه) علی المشهور، بل عن الغنیه الإجماع علیه (۳).

و فی السرائر: و ینزح لسائر الدماء النجسه من سائر دماء الحیوانات سواء کان مأکول اللحم أو غیره نجس العین أو غیره ما عدا دم الحیض و الاستحاضه و النفاس إذا کان الدم کثیرا- و حدّ أقلّ الکثیر دم شاه- خمسون دلوا، و للقلیل منه- و حدّه ما نقص عن دم شاه- عشر دلاء، بغیر خلاف إلّا من شیخنا المفید قدّس سرّه فإنّه ذهب إلی أنّ لکثیر الدم عشر دلاء و للقلیل خمس دلاء (۴) و الأحوط الأوّل، و علیه العمل (۵) انتهی.

(و) المحکیّ عن الصدوق (۶) و ظاهر الشیخ فی الاستبصار: أنّ لکثیر الدم من ثلاثین إلی أربعین (۷). و قرّبه الفاضلان فی المعتبر (۸) و المنتهی (۹) و المختلف (۱۰) و حسّنه فی الذکری (۱۱) و استوجهه فی

۱- الصحاح ۲: ۷۳۸.

۲- فی الشرائع: کثیر الدم.

۳- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰.

۴- المقنعه: ۶۷.

۵- السرائر ۱: ۷۹.

۶- الفقیه ۱: ۲۰ باب المیاه، الحدیث ۲۹.

۷- الاستبصار ۱: ۴۴، الباب ۲۴، الحدیث ۱۲۴.

۸- المعتبر ۱: ۶۵.

۹- المنتهی ۱: ۷۹.

۱۰- المختلف ۱: ۱۹۹- ۲۰۰، قوله: و هما- حدیث محمّد بن إسماعیل و حدیث علیّ بن جعفر- أجود ما وصل إلینا فی هذا الباب.

۱۱- الذکری: ۱۰.

ص: ۲۲۸

الروض (۱) و قوّاه ابن فهد فی المقتصر (۲) و قرّبه الفاضل الهندی قال: لا یخلو عن قرب (۳) لأنّ (المرویّ) صحیحا عن علیّ بن جعفر علیه السلام عن أخیه علیه السلام «فی رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت فی البئر و أوداجها تشخب دما، هل یتوضّأ من تلک البئر؟ قال: ینزح منها ما بین ثلاثین إلی أربعین» (۴) و طرح هذا الصحیح لأجل الشهره و الإجماع المدّعی فی الغنیه و عدم الخلاف المدّعی فی السرائر (۵) مع مخالفه المشایخ الأربعه من القدماء (۶) و الفاضلین (۷) و الشهیدین (۸) من المتأخّرین فی غیر محلّه. نعم، العمل بالمشهور أحوط.

ثمّ المراد من الصحیحه (من ثلاثین إلی أربعین) لا ما بینهما لیخرج الطرفان، لأنّ الظاهر دخول الغایه، نظیر ما عن المصباح: من أنّ للدم ما بین الواحد إلی العشرین (۹). و سیأتی قوله: «سألته عمّا یقع فی البئر ما بین الفأره و السنّور إلی الشاه» (۱۰) حیث إنّ المراد من الفأره إلی الشاه، فما ذکره بعضهم من الخدشه فی نقل المصنّف قدّس سرّه لمعنی الروایه (۱۱) فی غیر محلّه. و هنا روایات أخر مخالفه للروایتین.

۱- روض الجنان: ۱۴۹.

۲- المقتصر: ۳۶.

۳- کشف اللثام ۱: ۳۷.

۴- الوسائل ۲: ۱۴۱، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۵- تقدّم عنهما فی أوّل المسأله.

۶- نقل فتواهم المحقّق فی المعتبر ۱: ۶۵.

۷- تقدّم عنهما آنفا.

۸- تقدّم عنهما أیضا.

۹- حکاه عنه فی المعتبر ۱: ۶۵.

۱۰- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۱۱- الجواهر ۱: ۲۳۳.

ص: ۲۲۹

ثمّ الظاهر من «الکثیر» الکثیر فی نفسه، و تحدید أقلّه بدم الشاه (۱) لم یظهر له مستند. و عن قطب الدین الراوندی ملاحظه الکثره و القلّه بالإضافه إلی ماء البئر کثره و قلّه و نقله قطب الرازی عن العلّامه (۲). و قد عرفت عدم العثور علی مستند الحکم، فضلا عن إناطته بلفظ الکثیر لیتکلّم فی معناه.

ثمّ إنّ ظاهر کلماتهم کالنصوص شمول الحکم لدم نجس العین، و لإلحاقه بغیر النصوص وجه، و اللّه العالم.

(و) یطهر (بنزح أربعین إن مات فیها ثعلب أو أرنب أو خنزیر أو سنّور أو کلب و شبهه) و زاد فی السرائر: الشاه و الغزال و ابن آوی و ابن عرس، قال: و ما أشبه ذلک فی مقدار الجسم علی التقریب (۳).

و لعلّ المستند روایه علیّ الضعیفه بالقاسم بن محمّد الجوهری المنجبره بعمل الحلّی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی «الفأره تقع فی البئر؟ قال: سبع دلاء. و سألته عن الطیر و الدجاجه تقع فی البئر؟ قال: سبع دلاء، و السنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الکلب و شبهه» (۴) و نقل فی المعتبر الروایه عن کتاب الحسین بن سعید: «سألته عن السنّور؟ فقال: أربعون دلوا، و الکلب و شبهه» (۵) و فی روایه سماعه: «إن کان سنّورا أو أکبر منه نزحت ثلاثین دلوا أو أربعین» (۶) و فی صحیحه أبی أسامه: «خمس دلاء للسنّور

۱- کما فی السرائر ۱: ۷۹.

۲- نقل عنهما الشهید فی روض الجنان: ۱۵۰.

۳- السرائر ۱: ۷۶.

۴- الوسائل ۱: ۱۳۴، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۵- المعتبر ۱: ۶۶.

۶- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

ص: ۲۳۰

و الکلب» (۱) و فی روایتی ابن یقطین و البقباق: «ینزح دلاء لموت الکلب» (۲) و فی روایه أبی مریم: «تنزح البئر فی موت الکلب» (۳) و فی روایه أبی بصیر- و الظاهر أنّه «لیث» بقرینه ابن مسکان-: «فإن سقط فیها کلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل» (۴).

و الأوفق فی الجمع بین الأخبار العمل بروایه الخمس و حمل ما زاد علی الاستحباب.

و فی روایه إسحاق بن عمّار: «فإذا کانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره» (۵) و فی روایه عمرو بن سعید بن هلال: «سألت عمّا یقع فی البئر ما بین الفأره و السنّور إلی الشاه؟ قال: کلّ ذلک نقول: سبع دلاء» (۶).

و أمّا ما عن الهدایه و المقنع: من النزح من الثلاثین إلی الأربعین فی الکلب و السنّور (۷) فلم نعثر له علی روایه.

(و) کذا ینزح أربعون (لبول الرجل) لروایه علیّ بن أبی حمزه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قلت: بول الرجل؟ قال: ینزح منها أربعون دلوا» (۸).

و ضعف ابن أبی حمزه غیر قادح بعد الانجبار بنسبته فی المعتبر إلی

۱- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.
۲- الوسائل ۱: ۱۳۴، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲ و ۶.
۳- الوسائل ۱: ۱۳۴، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.
۴- الوسائل ۱: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱.
۵- الوسائل ۱: ۱۳۷، الباب ۱۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.
۶- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.
۷- الهدایه (الجوامع الفقهیه): ۴۸، المقنع (الجوامع الفقهیه): ۴.
۸- الوسائل ۱: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

الأصحاب (۱) و فی الغنیه إلی الإجماع (۲) و عن کشف اللثام عدم الخلاف (۳).

نعم، اعتذر المحقّق قدّس سرّه عن علیّ بن أبی حمزه بأنّ کونه واقفیّا غیر قادح فی روایته عن الصادق علیه السلام لأنّ تغیّره بعد موت الکاظم علیه السلام (۴). و لعلّه لأنّ الظاهر أنّ من تحمّل الحدیث عن الإمام علیه السلام یبادر إلی نقله و روایته لغیره و ثبته فی کتابه. و الظاهر أنّ من سمعه إنّما سمعه منه قبل موت الکاظم علیه السلام و یبعد أن یکون قد ترک الروایه من زمان الصادق علیه السلام إلی زمان الرضا علیه السلام غیر مرویه و لا مثبته فی الکتاب، و حینئذ فالاعتراض علی المحقّق قدّس سرّه بأنّ العبره بحال الراوی حال الروایه لا حال التحمّل (۵)، فی غیر محلّه. و فی المنتهی: علیّ بن أبی حمزه لا یعوّل علی روایته، غیر أنّ الأصحاب قبلوها (۶). و بذلک یطرح ما یعارض الروایه من الأخبار.

ثمّ إنّ مورد النصّ (۷) و الفتوی بول الرجل، و ظاهره الذکر البالغ. و فی السرائر: أنّ الأخبار متواتره من الأئمّه الطاهرین علیهم السلام علی أنّه ینزح لبول الإنسان أربعون دلوا (۸). و ظاهره الشمول للمرأه، فضلا عن الصغیر، و هو المحکیّ عن التحریر (۹) بل و عن

۱- المعتبر ۱: ۶۸.

۲- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰.

۳- کشف اللثام ۱: ۳۷.

۴- المعتبر ۱: ۶۸.

۵- اعترض علیه السیّد السند فی المدارک ۱: ۸۲.

۶- المنتهی ۱: ۸۶.

۷- الوسائل ۱: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲، و الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۹۴.

۸- السرائر ۱: ۷۸.

۹- التحریر ۱: ۵.

الغنیه (۱) و الإصباح (۲) و الإشاره (۳).

(و) یطهر (بنزح عشره للعذره الجامده) إذا خرجت قبل میعانها، فالجامده مقابل الذائبه الّتی تقدّم نزح خمسین لها. و هو أولی من التعبیر بالیابسه، لخروج الرطبه الغیر المائعه عنها و عدم دخولها فی الذائبه المنزوح لها خمسون. و مستند الحکم روایه أبی بصیر المتقدّمه (۴) (و) ل (قلیل الدم) عرفا (کدم) ذبح (الطیر و الرعاف الیسیر) و فی السرائر: حدّ أکثر القلیل ما نقص عن دم الشاه (۵). و لم نعثر له علی مستند کأصل الحکم بالعشر فیه. نعم، نسبه فی السرائر إلی روایات أصحابنا (و المرویّ) مستفیضا فیه (دلاء) (۶) و فی غیر واحد منها وصف الدلاء بال (یسیره) (۷) و لم یظهر وجه دلالتها علی العشره. و قد ذکر الشیخ قدّس سرّه (۸) و غیره (۹) فی تقریب الاستدلال بها وجوها غیر خالیه عن النظر.

و لو تکرّر وقوع القلیل بحیث بلغ الکثیر، فالظاهر ثبوت مقدار الکثیر، لا مقدّرات القلیل، لصدق وقوع الدم الکثیر، فإنّ الکثیر

۱- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰. و فیه: و بول الإنسان البالغ.

۲- إصباح الشیعه (الینابیع الفقهیه) ۲: ۴.

۳- إشاره السبق (الجوامع الفقهیه): ۱۲۰.

۴- تقدّمت فی الصفحه: ۲۲۵.

۵- السرائر ۱: ۷۹.

۶- الوسائل ۱: ۱۳۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲۱، و ۱۴۱، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۷- الوسائل ۱: ۱۴۱، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل. و راجع التهذیب ۱: ۲۴۶، الحدیث ۷۰۹. و ۴۰۹ الحدیث ۱۲۸۸.

۸- التهذیب ۱: ۲۴۵ ذیل الحدیث ۷۰۵.

۹- المنتهی ۱: ۸۱.

لا يقع غالبا إلّا تدريجا، فلو تعلّق حكم القليل بأوّل ما يقع منه ثمّ بما بعده لم يبق حكم للكثير غالبا، و الفرق بين اتصال الوقوعين و انفصالهما غير معقول، مع جريان دليل وجوب مقدّرات القليل فيه، و هو كون كلّ وقوع سببا لمقدّر القليل، فرجوع المجموع إلى المقدر الكثير يحتاج إلى دليل، و سيأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى.

(و) يطهر (بنزح سبع لموت الطير) كما عن الثلاثه و أتباعهم (۱) بل على المشهور، لروايه يعقوب بن عثيم: «إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجه و الفأره فانزح منها سبع دلاء» (۲) و مضمره سماعه: «عن الفأره يقع فى البئر و الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء» (۳) و روايه علىّ بن أبى حمزه: «عن الطير و الدجاجه تقع فى البئر؟

قال: سبع دلاء» (۴) و عن الفقه الرضوى «إذا سقط فى البئر فأره أو طائر أو سنّور نزح منها سبع بدلو هجر، و هو أربعون رطلا، و إذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا» (۵) و فى صحيحه أبى أسامه «ينزح الخمس للطير و الدجاجه» (۶) لكن لم يعثر على عامل به. و كذلك روايه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «انّ عليّا عليه السلام يقول: الدجاجه و مثلها تموت فى البئر ينزح

۱- حكى عنهم المحقّق رحمه اللّه فى المعتبر ۱: ۶۹، و انظر المقنعه ۱: ۶۶، و المبسوط ۱: ۱۱، و المهذّب ۱: ۲۲ و الكافى فى الفقه: ۱۳۰، و السرائر ۱: ۷۷.

۲- الوسائل ۱: ۱۲۸، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۶، الباب ۱۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

۴- الوسائل ۱: ۱۳۶، الباب ۱۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

۵- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ۹۲ مع تفاوت.

۶- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

دلوان أو ثلاثه، و إذا كانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره» (۱).

ثمّ الطير من الحمامه إلى النعامه، كما عن كثير من كتب العلّامه (۲) و الموجز (۳) و شرحه (۴). و فى الذكرى: أنّ الصادق عليه السلام فسّره بذلك (۵). و فى كلام جماعه: الحمامه و الدجاجه و ما أشبههما (۶). و عن آخر: أو ما على قدر جسمهما (۷). و عن ثالث: الاقتصار عليهما (۸). و فى السرائر: لموت الطائر جميعه نعامه كانت أو غيرها من كباره أو صغاره، ما عدا العصفور و ما فى قدر جسمه (۹). و عن الصهرشتى: أنّ كلّ طائر فى حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ، لأنّه يشابه العصفور (۱۰). و المشهور عدم الفرق.

(و) كذا حكم (الفأره إذا تفسّخت (۱۱)) على المشهور، لروايه أبى سعيد المكارى: «إذا وقعت الفأره فى البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء» (۱۲) و فى خبر أبى عيينه: «إذا خرجت فلا بأس و إن تفسّخت فسبع

۱- الوسائل ۱: ۱۳۷، الباب ۱۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۲- کالنهایه ۱: ۲۵۹ و الإرشاد ۱: ۲۳۷ و التحریر ۱: ۵.

۳- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۷.

۴- کشف الالتباس (مخطوط): ۱۹.

۵- الذکری ۱۱، و لم ینسبه إلی الصادق علیه السلام، بل قال: «و فسّر بالحمامه و النعامه و ما بینهما» نعم فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۱۴ کما هنا.

۶- کالمفید فی المقنعه: ۶۶، و الشیخ فی المبسوط ۱: ۱۱، و ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰، و فیه: و ما ماثلهما.

۷- الوسیله: ۷۵، و المراسم (الجوامع الفقهیه): ۵۶۶.

۸- مثل الصدوق فی المقنع و الهدایه (الجوامع الفقهیه): ۴ و ۴۸.

۹- السرائر ۱: ۷۷.

۱۰- حکی عنه المحقق فی المعتبر ۱: ۷۳.

۱۱- فی الشرائع زیاده: أو انتفخت.

۱۲- الوسائل ۱: ۱۳۷، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

دلاء» (۱) و اعتذر فی الروض عن ضعف أبی سعید بورود الإطلاق بالسبع فی الفأره و بالثلاث فیها، فیجمع بینهما بالتفسّخ و العدم، و الروایه کالأماره الدالّه علی الفرق و إن لم یکن حجّه فی نفسها (۲).

لکن فی المنقول عن مسائل علیّ بن جعفر علیه السلام: «ینزح عشرون دلوا إذا تقطّعت» (۳) و نحوه الرضویّ السابق فی الطیر. و فی صحیحه أبی أسامه: «خمس مع [عدم] (۴) التفسّخ» (۵).

ثمّ المذکور فی کلام جماعه تبعا للمفید قدّس سرّه عطف الانتفاخ علی التفسّخ (۶). و فی المسالک و کشف الالتباس: أنّه المشهور (۷) بل عن الغنیه:

الإجماع علیه (۸). و اقتصر فی اللمعه علی الانتفاخ (۹) و هو مؤذن باتّحادهما، کما قال فی السرائر: إنّ حدّ التفسّخ الانتفاخ (۱۰) و غلّطه فی المعتبر و کشف الالتباس (۱۱) و وجّهه الفاضل الهندی: بأنّ الانتفاخ یوجب تفرّق الأجزاء و إن

۱- الوسائل ۱: ۱۲۸، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۳.

۲- روض الجنان: ۱۵۳.

۳- مسائل علی بن جعفر: ۱۹۸، الحدیث ۴۲۳. و الوسائل ۱: ۱۳۹، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۴.

۴- الزیاده منّا بملاحظه متن الصحیحه، و لعلّ السهو من النسّاخ.

۵- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۶- المقنعه: ۶۶، و تبعه ابن حمزه فی الوسیله: ۷۵، و العلّامه فی القواعد ۱: ۱۸۷، و الشهید فی الدروس ۱: ۱۲۰.

۷- المسالک ۱: ۱۷، و لم نعثر علیه فی کشف الالتباس.

۸- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰.

۹- اللمعه الدمشقیه: ۱۶.

۱۰- السرائر ۱: ۷۷.

۱۱- المعتبر ۱: ۷۱، کشف الالتباس (مخطوط): ۱۹.

ص: ۲۳۶

لم تنقطع فی الحسّ و إن لم یبن بعضها من بعض بینونه ظاهره، قال: و لکن قد یشکّ فی دخوله فی المتبادر منه عرفا و إن أیّده الاحتیاط (۱).

(و) کذا (لبول الصبیّ) و هو (الّذی) یتغذّی بالطعام و (لم یبلغ) فإن لم یتغذّ بالطعام فسیجی ء حکمه، و إن بلغ فهو رجل مضی حکمه.

و مستند الحکم روایه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ینزح منها سبع دلاء إذا بال فیها الصبی أو وقعت فیها فأره أو نحوها» (۲).

لکن فی صحیحه معاویه بن عمّار- المتقدّمه فی الخمر-: ینزح الکلّ لبول الصبی، کالخمر (۳).

و عن الصدوق (۴) و السیّد (۵): ینزح الثلاثه لبول الصبی إذا أکل الطعام.

و فی المعتبر: لم نعثر له علی نصّ (۶). و فی السرائر: أنّ روایه السبع أحوط و علیه العمل و الإجماع (۷).

و فی روایه علیّ بن أبی حمزه: «سأله عن بول الصبی الفطیم یقع فی البئر فقال: دلو واحد» (۸).

و ظاهر النصّ عدم الشمول للصبیه، فتبقی تحت غیر المنصوص.

۱- کشف اللثام ۱: ۳۸.

۲- الوسائل ۱: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۴، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۴- المقنع (الجوامع الفقهیه): ۴.

۵- نقل عنه الحلّی فی السرائر ۱: ۷۸.

۶- لیس فی المعتبر ما نسبه إلیه، و الظاهر أنّ الاشتباه نشأ من ملاحظه عباره الجواهر، حیث قال: «و فی المعتبر أنّ فی روایه ثلاث، لم نعثر علیها» انظر الجواهر ۱: ۲۴۹.

۷- السرائر ۱: ۷۸.

۸- الوسائل ۱: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

ص: ۲۳۷

و لو تغذّی بالطعام مع عدم استغنائه عن الرضاع ففی الحکم إشکال، و مقتضی الأصل السبع.

(و) کذا (لاغتسال الجنب) فیها و لو ترتیبا کما یقتضیه الإطلاق، مع قوّه انصرافه إلی الارتماس، و لذا خصّه به فی السرائر (۱).

نعم، روایه أبی بصیر: «عن الرجل یدخل البئر فیغتسل منها؟

قال: ینزح منها سبع دلاء» (۲) ظاهره فی الترتیب، فالأقوی تعمیم الحکم إن لم یکن «منها» تصحیف «فیها» بل ظاهر کثیر من الأخبار- کصریح المحکیّ عن جماعه (۳)- تعمیم الحکم لمطلق مباشره الجنب و إن لم یغتسل، مثل صحیحه ابن مسلم: «إذا دخل الجنب البئر ینزح منها سبع دلاء» (۴) و روایه عبد اللّه بن سنان: «إن سقط فی البئر دابّه صغیره أو نزل فیها جنب فانزح منها سبع دلاء» (۵) و الإنصاف: أنّ إطلاقها ینصرف إلی الاغتسال، بل لو ادّعی انصرافها بحکم غلبه الوجود إلی الارتماس لم یکن بعیدا، کما هو الظاهر من لفظ «الوقوع» فی روایه الحلبی:

«و إن وقع فیها جنب فانزح منها سبع دلاء» (۶) و قوله علیه السلام فی روایه ابن أبی یعفور المتقدّمه فی أدلّه نجاسه البئر: «و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی

۱- السرائر ۱: ۷۹.

۲- الوسائل ۱: ۱۴۲، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۳- منهم المفید فی المقنعه: ۶۷ و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۴۳، و السیّد السند فی المدارک ۱: ۸۸.

۴- الوسائل ۱: ۱۴۲، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۵- الوسائل ۱: ۱۳۱، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

ص: ۲۳۸

القوم ماءهم» (۱).

إلّا أنّ هذا الظهور لو سلّم لا ینافی ظهور روایه أبی بصیر فی الترتیب، فیجمع بینهما- علی تقدیر اعتبار السند و الدلاله- بکون کلّ من الفردین سببا للحکم، لا بحمل المطلق علی المقیّد.

و هل یعمّ الحکم الکافر؟ وجهان: من إطلاق الروایه، و من ظهورها فی کون المقدّر للجنابه من حیث هی، فانفعال البئر بنجاسه الکفر یوجب نزحا البتّه. و هذا هو الأقوی، بل ظاهر السرائر عدم وجود القول بخلافه (۲).

و من ذلک یظهر أنّه لو کان علی بـدن الجنب نجاسه عینیه وجب لها مقدّرها، کما لو مات فیها حیوان ملوّث بنجاسه أخری. و لا فرق فیها بین المنیّ و غیره. و دعوی ملازمه بـدن الجنب للمنیّ غالبا فعدم التعرّض للتقیید فی الروایه یصـیر دلیلا للإطلاق- و إن کان مسوقا لحکم الجنب من حیث الجنابه- مشکله.

و هل النزح لسـلب الطهوریه؟ أم لنجاسه البئر؟ أم تعبّد شـرعیّ؟ ظاهر المعتبر و المحکیّ عن المختلف الأوّل (۳) و المحکیّ عن کتب الشهید الثانی:

الثانی (۴) و حکی عن بعض الثالث (۵). و ینفیه ظاهر لفظ «الإفساد» فی الروایه المتقـدّمه، کما ینفی الأوّل أنّ ظاهره عدم ترتّب أثر علیه، فلا یطهر من الحدث و لا الخبث، بل ظاهره عدم الصلاح فیه رأسا، فلا یصلح للشرب.

۱- الوسائل ۱: ۱۳۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲۲.

۲- السرائر ۱: ۷۳.

۳- المعتبر ۱: ۷۰- ۷۱، المختلف ۱: ۲۲۱.

۴- روض الجنان: ۱۵۴ و الروضه البهیه ۱: ۲۷۰.

۵- قال فی الجواهر (۱: ۲۵۲): «و یلوح من بعضهم الثالث» ثمّ قوّاه.

و هذه الأمور لوازم النجاسه، إلّا أنّ نجاسه البئر بما لا یکون نجسا أصـلا- خصوصا علی القول بأنّ الموجب للنزح اغتسال الجنب فیه لا- مجرّد ملاقـاته له- فی غایه البعـد، خصوصا بملاحظه لزوم نجاسه بـدن المغتسل بالماء بعـد الاغتسال، و هو محـذور أولی بتعلیل النهی عن الوقوع فی البئر به فی الروایه (۱) من إفساد الماء علی القوم، خصوصا مع أنّ طهاره البدن عن النجاسه أولی من الطهاره عن الحـدث، فیجب أن یکون وجوب التیمّم معلّلا بعـدم الأمر بالاغتسال إذا اسـتلزم حـدوث نجاسه البدن، کما لا أمر به إذا اسـتلزم بقاءهـا- علی مـا تقرّر فی مقـامه- فالاحتمـال الأوّل أقوی، إلّا أن لا یعمل بروایه الإفساد فالتعبّد أقوی، و یبقی جواز اسـتعمال الماء بعد الاغتسال مبنیّا علی جواز رفع الحدیث بالمسـتعمل و عدمه مطلقا أو بشرط القلّه، فإنّ الظاهر أنّ جریان البئر لا یوجب اعتصامه عن هذا الانفعال، کما لا یعصمه عن الانفعال بالنجاسه.

و لو اغتسل فیها من حدث غیر الجنابه، ففی عدم وجوب شـی ء أصـلا، أو وجوب نزح الجمیع، أو وجوب المقدّر للجنابه، وجوه متدرّجه فی القوّه.

و فی رفع الجنابه بالاغتسال قولان، مقتضی الأصل و ظاهر روایه الإفساد الأوّل. و ربما یستدلّ بها علی الفساد من جهه قوله: «و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم» (۲).

و فیه: أنّ ظاهرهـا کون الإفسـاد علّه للنهی عن الوقوع. نعم، لو کـان مجرّد وقوع الجنب فی البئر مفسـدا لهـا کان ظاهر النهی عنه موجبا للفساد، کما

۱- یعنی روایه ابن أبی یعفور المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۲- الوسائل ۱: ۱۳۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲۲.

ص: ۲۴۰

فی قوله: لا تغتسل مرتمسا فی نهار رمضان فتفسد صومک.

و دعوی: أنّه من قبیل قوله: لا تغتسل ارتماسا فی ماء الغیر فإنّه مفسد لمائه و غیر راض بذلک- بأن یکون المنهیّ عنه هو ما یوجب الإفساد لو لا النهی- مستلزمه لالتزام عدم فساد البئر بهذا الاغتسال المنهیّ عنه، و لذا لا یصیر الماء فی المثال مستعملا فی رفع الحدث الأکبر، إلّا أن یلتزم بذلک فی المثال و أنّ الماء یصیر مستعملا بالاغتسال الصحیح لو لا النهی.

و لو أغمضنا عن هذه الروایه کان الأقوی صحّه الاغتسال، و إن قلنا بنجاسه البئر به، لأنّها بعد الفراغ.

(و) یطهر بنزح السبع (لوقوع الکلب) فیها (و خروجه حیّا) علی المشهور- کما عن الذکری (۱)- لروایه أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام: «إذا مات الکلب فی البئر نزحت، و قال: إذا وقع فیها ثمّ خرج حیّا نزحت سبع دلاء» (۲) و شذوذ ظاهر صدرها غیر قادح مع احتمال حمله علی الاستحباب.

و روایه أبی أسامه بالاکتفاء بالخمس (۳) مع ظهورها فی موت الکلب غیر معمول بها فی الحیّ. و عن الحلّی وجوب الأربعین الواجب فی موته لطرح خبر السبع، لکونه من الآحاد (۴).

(و) یطهر (بنزح خمس لذرق الدجاج) مطلقا عند الشیخ القائل بنجاسته (۵)، أو خصوص (الجلّال) کما عن المفید (۶).

۱- الذکری: ۱۱.

۲- الوسائل ۱: ۱۳۴، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل، مع اختلاف.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۴- السرائر ۱: ۷۶.

۵- النهایه: ۷ و ۵۱.

۶- المقنعه: ۶۸، و فی هامش المقنعه: عن بعض النسخ: الدجاج الجلاله.

ص: ۲۴۱

و الدیلمی (۱) و الحلّی (۲).

و اعترف غیر واحد بعدم العثور علی دلیل علیه مطلقا (۳). نعم، یمکن أن یقال به فی الجلّال من جهه کونه غیر منصوص، أو وجوب الجمیع، أو داخل فی مطلق العذره الواجب فیها ما تقدّم من التفصیل بین الذائبه و غیرها، إلّا أنّ الإجماع علی عدم وجوب ما زاد علی الخمس أوجب الاقتصار علیها.

(و بنزح ثلاث لموت الحيه) على المشهور كما عن الذكرى (۴) بل عن السرائر نفى الخلاف (۵) و فى المعتبر: يمكن الاستدلال عليه بروايه الحلبى «إذا مات فى البئر حيوان صغير فانزح دلاء» (۶) لكن فى روايه ابن سنان للدابّه الصغيره سبع (۷). و يحتمل حملها على الاستحباب، لكن تقييد الدلاء بها أولى، و هو فتوى ابن بابويه على حكايه المختلف (۸). و حكى فى المعتبر (۹) كما عن المنتهى (۱۰) عنه دلوا واحدا.

۱- المراسم (الجوامع الفقهيه): ۵۶۶.

۲- السرائر ۱: ۷۹.

۳- العلامه فى المختلف ۱: ۲۱۵ و الشهيدين فى الذكرى: ۱۱، و روض الجنان: ۱۱۵۴ و السيّد فى المدارك ۱: ۹۲.

۴- الذكرى: ۱۱.

۵- السرائر ۱: ۸۳.

۶- المعتبر ۱: ۷۵ و رواها فى الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

۷- الوسائل ۱: ۱۳۱، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

۸- المختلف ۱: ۲۱۴.

۹- المعتبر ۱: ۷۴.

۱۰- المنتهى ۱: ۹۵.

و عن المفيد إلحاق الوزغه (۱) و عن الحلبى العقرب (۲) و عن الشيخ كليهما (۳). و الكلّ ضعيف بعد القول بطهاره ميت غير ذى النفس. نعم، فى صحيحه معاويه بن عمّار «عن الفأره و الوزغه تقع فى البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء» (۴).

(و) منها يظهر حكم (الفأره) إذا لم تتفسّخ، لكن ظاهر عطف الوزغه عليها الاستحباب. و حكى وجوب السبع بها (۵) لبعض الإطلاقات (۶). و عن ابن بابويه دلو واحد (۷).

(و بنزح دلو) واحد (لموت العصفور و شبهه) لروايه عمّار «أقلّ ما يقع فى البئر فيموت فيها العصفور تنزح له دلو واحد» (۸) و يظهر منها حكم شبهه. و صرّح فى المعتبر و المنتهى (۹) بقبول روايه عمّار هذه.

(و بول الصبى الذى لم يتغذّ (۱۰) بالطعام) قيل: لروايه علىّ بن أبى حمزه:

۱- المقنعه: ۶۷.

۲- الكافى فى الفقه: ۱۳۰.

۳- النهايه: ۷.

۴- الوسائل ۱: ۱۳۷، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

۵- حكاه المحقّق فى المعتبر (۱: ۷۱) عن علم الهدى فى المصباح.

۶- الوسائل ۱: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱، و الباب ۱۸، الحدیث ۱ و ۲.

۷- المقنع و الهدیه (الجوامع الفقهیه) ۴ و ۴۸.

۸- الوسائل ۱: ۱۴۱، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲ باختلاف فی اللفظ.

۹- المعتبر ۱: ۳۷، المنتهی ۱: ۹۸.

۱۰- فی الشرائع: لم یغتذ.

ص: ۲۴۳

«عن بول الصبیّ الفطیم یقع فی البئر؟ فقال: دلو واحد» (۱) و لعلّه حملها علی المشرف علی الفطام. و عن المهذّب البارع: أنّ الرضیع هو المعبّر عنه فی الروایات بالفطیم (۲). و عن ابن زهره و الحلبی وجوب الثلاث (۳).

(و فی) روایه کردویه، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن البئر یدخلها (ماء المطر و فیه البول و العذره) و أبوال الدوابّ و أرواثها (و خرء الکلاب) قال: ینزح منها (ثلاثون دلوا) (۴) و ضعف کردویه مجبور بروایه ابن أبی عمیر عنه، مع أنّ الشهره فی المسأله حکیت عن جماعه کالموجز (۵) و الروضه (۶) و غیرهما (۷).

(و) اعلم أنّه قد اختلفت عبارات الأصحاب فی بیان (الدلو الّتی ینزح بها) العدد المقدّر، ففی المبسوط: أنّه دلو العاده الّتی یستقی بها دون الدلاء الکبار لأنّه لم یقیّد فی الخبر (۸). و هو کقول المصنّف قدّس سرّه هنا (ما جرت العاده باستعمالها) و فی السرائر: أنّه دلو العاده- دون الشاذّه- الّتی یستقی بها دون الصغار و الکبار الخارجه عن المعتاد و الغالب، لأنّه

۱- قاله الشیخ فی التهذیب ۱: ۲۴۳، ذیل الحدیث ۷۰۱، و روی الحدیث عنه فی الوسائل ۱: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۲- المهذّب البارع ۱: ۱۰۲.

۳- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰، و الکافی فی الفقه: ۱۳۰.

۴- الوسائل ۱: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۵- لم نجد فیه النسبه إلی الشهره، انظر الموجز (الرسائل العشر): ۳۷.

۶- الروضه البهیه ۱: ۲۶۵.

۷- منهم المحقّق الخوانساری فی مشارق الشموس: ۲۳۱، و نسبه المحقّق السبزواری إلی قول کثیر من الأصحاب، انظر الذخیره: ۱۳۴.

۸- المبسوط ۱: ۱۲.

ص: ۲۴۴

لم یقیّد فی الخبر (۱) و فی الغنیه و الکافی: أنّه دلو البئر المألوف (۲). و فی الوسیله: الدلو دلو العاده (۳). و نحوه فی المنتهی و التحریر (۴). و فی المعتبر: هی المعتاده صغیره کانت أو کبیره، لأنّه لیس فی الشرع لها وضع، فیجب أن یتقیّد بالعرف (۵). و فی

التذكره: الحواله فی الدلو علی المعتاد، لعدم التقدير الشرعیّ (۶). و فی کتب الشهيد: أنّها المعتاده (۷).

إذا عرفت هذا، فالمراد بدلو العاده فی کلام هؤلاء يحتمل فی بادئ النظر العاده المستقرّه فی زمان صدور الروايات، بناء علی أنّ إراده الفرد المعتاد علی هذا الوجه لا يحتاج إلی التقييد، لأنّه المتبادر.

لكن يدفعه- مضافا إلی أنّ ما يمكن تسليمه تبادر ذلك من الأخبار لتعارف تلك العاده فی زمان صدورها، لا من كلمات العلماء، إلّا علی تقدير اعتياد ذلك فی زمانهم أيضا، و هو غير معلوم- أنّ من المعلوم عدم استقرار العاده فی ذلك الزمان علی دلو مضبوط علی جميع الآبار الّتی هی مشمول الروايات، لاختلاف ذلك باختلاف الآبار و ما ينزح له و به، مع أنّه إذا أريد المعتاد فلا دليل علی إراده خصوص مصداقه المحقّق فی ذلك الزمان، بل الظاهر مفهومه المحقّق فی كلّ زمان و ما ينزح له و به، مع أنّه لو اعتبر عاده ذلك الزمان وجب اعتبار مقدار تلك الدلو، لأنّ المفروض عدم العلم بها فی

۱- السرائر ۱: ۸۳.

۲- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۹۰، و الكافی فی الفقه: ۱۳۰.

۳- الوسيله: ۷۵.

۴- المنتهی ۱: ۱۰۴، و التحرير ۱: ۵.

۵- المعتبر ۱: ۷۷.

۶- التذكره ۱: ۲۸.

۷- البيان: ۱۰۰، و الدروس ۱: ۱۲۱، و اللمعه الدمشقيه: ۱۵.

هذا الزمان المتأخّر، فضلا عن الاعتياد بها، فلا وجه لاعتبار العدد فی الدلو المنزوح به فی هذا الزمان، و كان يلزمهم القطع بكفايه المقدار، مع أنّ العلّامه ذكر فی مسأله كفايه دلو تسع العدد: أنّه لا نصّ لأصحابنا فيه (۱). و أمّا العلّامه (۲) و من تأخّر عنه (۳): فهم بين متردّد فی كفايه مقدار الدلاء إذا أخرج بغير العدد المعتبر، أو قاطع بعدمها.

هذا، مع أنّ التأمّل فی كلام غير واحد منهم يوجب القطع بعدم إراده هذا المعنی، مثل قوله فی المعتبر: «صغيره أو كبيره» (۴) فإنّ معنی ذلك عدم الفرق بينهما و أنّ النزح يجزی بكلّ منهما إذا اعتيدت، و لا ريب أنّ المعتاده فی زمان الصدور إحداهما، فلا معنی لإجزاء غيرها.

و من بعض ما ذكرنا يظهر فساد احتمال أن يراد بالمعتاد ما هو المعتاد فی كلّ زمان، لاختلاف العاده باختلاف ما نزح منه و له و به، و لأنّ اللازم حينئذ أيضا اعتبار المقدار لا العدد، و لأنّه لا معنی للتسويه فی عباره المعتبر بين الصغيره و الكبيره.

فالظاهر إراده ما هو المعتاد علی تلك البئر، كما صرّح به المحقّق و الشهيد الثانيان (۵) و هو الّذی يلتئم عليه العبارات المتقدّمه كلّها، و أظهرها

۱- المنتهی ۱: ۱۰۴.

۲- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّه سهو، و الصحیح «المحقّق»، لأنّ العلّامه فی أکثر کتبه قائل بالاجتزاء، هذا أوّلا، و ثانیا أنّه لا یناسب سیاق الکلام، کما لا یخفی.

۳- تردّد فیه الشهید فی الدروس ۱: ۱۲۱ حیث نسبه إلی قول، و قطع بعدم الاجتزاء فی البیان: ۱۰۰، و استقرب عدم الاکتفاء المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۴۶، و نسبه الفاضل السبزواری إلی الشهید الثانی أیضا و استحسنه، انظر الذخیره: ۱۳۱.

۴- المعتبر ۱: ۷۷.

۵- جامع المقاصد ۱: ۱۴۶، روض الجنان: ۱۴۸.

ص: ۲۴۶

فیه عباره السرائر (۱) حیث احترز ب «العاده» عن الشاذّه الّتی یستقی بها، فإنّ المراد بها- بقرینه عطف الصغار و الکبار علیها- ما شذّ الاستقاء بها و إن کانت متوسّطه فی الصغر و الکبر.

ثمّ المستند فی ذلک إطلاقات الروایه فإنّ ظاهر قول الإمام علیه السلام للسائل عن حکم البئر النجس: «انزح منها دلاء» (۲) هو الدلو المعتاده علی البئر، کما لو أمر المولی عبده بنزح دلاء من بئر معیّن، و إطلاقه و إن شمل ما لو کان علی ذلک البئر دلو غیر ما اعتیدت علیه، لکنّ الغالب علیها لمّا کان هو الدلو المعتاده علیها جاز إراده خصوص ذلک اعتمادا علی الغلبه.

و هل المراد من المعتاده علی تلک البئر ما اعتیدت علی نوعها أو شخصها؟ ظاهر النصّ و الفتوی الثانی، مع أنّ نوع البئر لا عاده فیها منضبطه، إلّا أن یراد ما یلیق بها بحسب الضیق و السعه، و إراده ذلک لیس بأولی من إراده ما یلیق بالنازح و المنزوح له و به، فالمتعیّن ما یستعمل علیها غالبا.

ثمّ إنّه یشکل الأمر فیما إذا لم یکن للبئر دلو معتاده، لعدم النزح منها، أو للنزح بها بکلّ ما یتّفق من الدلاء، أو بغیر الدلو من الظروف المختلفه.

و الکلام فی ذلک غیر منقّح فی کتب الأصحاب، و الأخذ فیها بالمتیقّن فی التطهیر لعلّه أقوی، مع أنّه أحوط.

۱- السرائر ۱: ۸۳.

۲- لم یقصد قدّس سرّه بذلک روایه خاصه، بل مقصوده ما ورد بهذا المضمون، مثل الحدیث ۲۱ من، الباب ۱۴، و الحدیث ۲ من، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

ص: ۲۴۷

(فروع ثلاثه): (الأوّل: حکم صغیر الحیوان) المتعلّق به الحکم (۱) (حکم کبیره) بعد عدم انصرافه إلی الکبیر انصرافا معتدّا به، لأنّ الصدق مفروغ عنه، فإذا تحقّق عدم الانصراف حکم بالإطلاق.

(الثانی: اختلاف أنواع (۲) النجاسه) المتخالفه المقدّر کالإنسان و الکلب، أو المماثله کالشاه و الکلب (موجب لتضاعف النزح) لاستصحاب النجاسه، و لا یعارضه أصاله عدم تعدّد المؤثّر، و لأنّ مقتضی دلیل کلّ نوع سببیه وقوعه لاشتغال الذمّه بنزح المقدّر، فتعدّد السبب یقضی بتعدّد الاشتغال و هو یقضی بتعدّد الامتثال.

و قد یخدش فی هذا الدلیل تاره: بمنع المقدّمه الأولی، فإنّ الأسباب الشرعیه لا یجب أن تکون مؤثّرات حقیقه بل قد تکون معرّفات یجوز تعدّدها علی حکم واحد شخصیّ، کما إذا اجتمع سببان لنزح جمیع الماء، و حینئذ فإذا کان ظاهر الدلیل اتّحاد المسبّب و لو نوعا- کما هو المفروض- فلا حاجه إلی ارتکاب تعدّده الشخصی بتعدّد الأشخاص و لو نوعا، بل ینبغی حمل السبب علی المعرّف. و یشهد له أنّه لا یفهم عرفا فرق بین ورود الأسباب المتعدّده لحکم شخصیّ مثل قوله: إن زنی زید فاقتلوه، و إن ارتدّ فاقتلوه، و بین ورودها لحکم واحد بالنوع قابل للتعدّد الشخصیّ مثل: إن قدم زید من السفر فأضفه و إن زارک فی بیتک فأضفه.

و یضعّف بأنّ تعدّد الواحد النوعیّ شخصا بسبب تعدّد علل وجوده

۱- فی الشرائع زیاده: فی النزح.
۲- فی الشرائع: أجناس.

لیس تصرّفا فی اللفظ، فإن کان مقتضی إطلاق الأدلّه سببیه جمیع مصادیق السبب من غیر فرق بین المسبوق بسبب آخر و غیره لزم عقلا تعدّد الحکم الواحد بالنوع فی الخارج، بخلاف صرف ظاهر الدلیل عن التأثیر المستقلّ.

و اخری: بمنع المقدّمه الثانیه نظرا إلی أنّ اللازم من تعدّد السبب تعدّد الوجوب و هو لا یقتضی تعدّد الواجب، بل قد یجتمع الإیجابات المتعدّده فی واجب واحد للتأکید أو لجهات متعدّده تقتضیه، کما فی مثال قتل زید- المتقدّم- و الأوامر المتعدّده بالصلاه و الزکاه و غیرهما.

و یضعّف بأنّ المسبّب للأسباب المتعدّده لیس هو الطلب الصادر من المتکلّم، ضروره حصوله قبل وجود السبب بنفس الکلام الدالّ علی السببیه، بل المسبّب المتأخّر عن سببه هو اشتغال الذمّه بالفعل الفلانی، و من المعلوم أنّ تعدّد الاشتغال لا یکون إلّا مع تعدّد المشتغل به، کما لو حدث اشتغال ذمّه بدرهم أو بضیافه مرّتین، فإنّه لا إشکال فی تعدّد الفعل.

و دعوی: أنّ المتحقّق بعد الشرط هو تنجّز الطلب فهو بمثابه تکرار الطلب المنجّز بقوله: اضرب اضرب، مدفوعه- بعد تسلیم ظهور التأکید فی المثال المذکور- بالفرق بینهما و فهم اشتغال الذمّه فیما نحن فیه علی نحو ما یفهم عند افتراق أحد السببین عن الآخر. و السرّ فی ذلک: أنّ المستفاد من أدلّه السببیه کون السبب سببا لنفس الفعل و مؤثّرا فیه فی نظر الآمر، و هو الّذی دعاه إلی الأمر به عنده، فلا یرضی بتخلّفه عنه، فاللازم من تعدّد السبب و تعدّد التأثیر تعدّد الفعل لا مجرّد تعدّد طلبه، فافهم فإنّه لا یخلو عن دقّه.

و ثالثه: بمنع المقدّمه الثالثه، بناء على كفايه الفعل الواحد لامتثال تكليفين و إن علم تعدّدهما كما فى الأغسال- فى ظاهر جماعه، و أشار إليه

العلّامه هنا فى المنتهى (۱).

و فيه: أنّ الظاهر عدم كفايه الفعل الواحد فى تحقّق الامتثال، و لا أقلّ من الشكّ فلا يتيقّن الخروج من العهده، و لا إطلاق هنا يتمسّك به، إذ لا كلام فى كفايه أىّ فرد يكون، إنّما الكلام فى صدق الإطاعه و الامتثال للتكليفين بإيجاد واحد، فافهم.

هذا مع ما عرفت: من أنّ السبب مؤثّر فى وجود الفعل فى نظر الآمر، فلا بدّ من تعدّده.

و رابعه: بأنّ القاعده و إن اقتضت عدم التداخل، إلّا أنّ من المعلوم فى خصوص المقام أنّ النزح لإزاله النجاسه الحاصله من ملاقاه ما وقع فيها، و النجاسه و إن تعدّدت أفرادها- كما يكشف عن ذلك اختلاف كيفيه إزالتها- إلّا أنّ الثابت من ذلك كفايه مزيل أحد الأفراد لإزاله الفرد الآخر المساوى له فى كيفيّتها، فيكفى مزيل واحد للنجاسه الحاصله من وقوع شاه و كلب، لأنّ الفرض اتّحاد نجاستهما لاتّحاد مزيلهما، و كفايه مزيل الأشدّ لإزاله الأضعف، فيتداخل الأقلّ مقدارا تحت الأكثر.

و يضعّف بأنّ ذلك مبنىّ على تداخل النجاسات أضعفها فى أشدّها- كما فى غير هذا المقام- لكن ذلك غير معلوم فى المقام، و لا يجوز قياسه على غيره، كما يكشف عن ذلك الفرق فيه بين المتّفقات فى غيره و الجمع فيه بين المختلفات، فالمتيقّن من اجتماع النجسين تضاعف النجاسه و صيروره النجسين الواردين بمنزله نجس واحد قدّر له مجموع مقدّريهما، و لو لا إطلاق الأدلّه فى كفايه مقدّر كلّ نجس له و لو حال انضمام نجس آخر و ضعف دعوى

۱- المنتهى ۱: ۱۰۷.

ظهورها فى وقوع تلك النجاسه لا غير، كان ينبغى الرجوع عند انضمام النجاسات إلى حكم ما لا نصّ فيه، و هو نزح الجميع، كما سيأتى.

ثمّ إنّ المخالف فى المسأله العلّامه فى جمله من كتبه (۱) و استدلّ فى المنتهى بأنّ بفعل الأكثر يمتثل الأمرين فيحصل الإجزاء. ثمّ اعترض على نفسه بلزوم اجتماع علل متعدّده على معلول واحد، و دفعه بأنّه لا استحاله فى اجتماع المعرّفات (۲). و ظاهر دليله منع المقدّمه الثالثه للدليل المتقدّم، و ظاهر اعتراضه و جوابه منع المقدّمه الأولى، و قد عرفت ما عندنا.

و ممّا ذكرنا من الدليل يظهر أنّه لا فرق بين وقوع النجسين مجتمعين أو متعاقبين فى وجوب تضعيف النزح.

(و) أنّه لا ينبغى الإشكال (فى تضعيفه (۳)) بوقوع نجسين (مع التماثل) بشرط عدّهما فى العرف فردين لحصول الفصل بينهما

على وجه يصدق تعدّد الوقوع، فإنّ الدليل المذكور آت فيه بعينه، حتّى فيما إذا كان المتكرّر فردين أو إفرادا علّق المقدّر على الطبيعه الصادقه عليها و على الفرد الواحد، كالخمر و البول.

و دعوى: القطع بعدم الفرق فى الحكم بين مقدار من البول وقع دفعه أو وقع كلّ جزء منه دفعه و أنّا نفهم من أدلّه وقوع هذه الطبائع أنّ السبب وجودها فى البئر و لو بوقوعات متعدّده، ممنوعه، فالقاعده المتقدّمه من سببيه كلّ وقوع المقدّر جاريه هنا أيضا، إذ الموجود أوّلا من مصاديق الطبيعه مؤثّر تامّ باعتبار تحقّق الطبيعه فيه، فإذا وجد ثانيا كان مؤثّرا تامّا مستقلا

١- القواعد ١: ١٨٨، و نهايه الإحكام ١: ٢۶، و التحرير ١: ۵.

٢- المنتهى ١: ١٠٧.

٣- فى الشرائع: تضاعفه.

كالأوّل، فلا بدّ له من أثر غير الأثر المتقدّم عليه، إذ لا يعقل تأثير المتأخّر فى المتقدّم.

و قد ذكر بعض المعاصرين فى الجواب عن ذلك بعد الاعتراف به: أنّ الدليل لمّا دلّ على أنّ العذره ينزح لها خمسون دلوا و كانت ماهيه صادقه على القليل و الكثير و اشتغل الذمّه بالنزح بالوقوع الأوّل و جاء الوقوع الثانى انقلب الفرد الأوّل إلى الثانى فصارت مصداقا واحدا للماهيه، و هكذا كلّما يزداد فيدخل تحت قول «العذره المذابه ينزح لها خمسون» و ليس هذا إلّا كتعدّد النوع الواحد من الحدث الأصغر أو الأكبر، كالبول مرّات و الجنابه مرّات (١) انتهى.

و لم يعلم له محصّل يرجع إلى منع إحدى مقدّمات الدليل المذكور، و إنّ صيروره الوقوعين أو الواقعين بعد الوقوع الثانى مصداقا واحدا هل يردّ الوقوع الأوّل عن السببيه المستقلّه بعد وجوده على هذا الوجه؟ أو الوقوع الثانى يؤثّر فى المسبّب المتقدّم؟ أو أنّه لغو محض؟ و كلّ ذلك تقييد لإطلاق الأدلّه، و صدق «أنّ العذره تنزح لها خمسون» على الكلّ إنّما يوجب حدوث سبب متأخّر عن الكلّ لا انقلاب ما حدث بالأوّل إلى كونه مسبّبا عن المصداق الواحد الصادق على الكلّ، و هذا واضح.

نعم، ما ذكره إنّما يتوجّه فى الفرد المستمرّ الواحد عرفا، حيث إنّه لا يعدّ سببا إلّا بعد انقطاعه، كما سيجى ء. و أمّا الحدث: فقد علم من الشرع اتّحاده فلا يتعدّد و إن اختلف نوعه، و لا ينقلب الفرد الأوّل فيه إلى الثانى بعد تحقّقه سواء، بخلاف المقام الّذى علم فيه التعدّد و لو مع تساوى المتعدّد فى

١- الجواهر ١: ٢۶٢.

التأثير كالكلب و الأرنب الّذين لا يوجب أحدهما إلّا ما يوجبه الآخر، فأين ما علم فيه اتّحاد المسبّب و لو مع اختلاف نوع السبب عمّا علم فيه تعدّد المسبّب و لو مع اتّحاد نوع السبب إذا اختلفا فى الصنف؟

و الحاصل: أنّه لا فرق فی مقتضی الأدلّه اللفظیه بین اختلاف المتعدّد المتکرّر نوعا أو صنفا و بین اختلافهما شخصا. نعم، فرق بینهما من حیث إنّه لا یفرق فی الأوّلین وقوع المتعدّد دفعه أو متعاقبین، بخلاف الثالث، فإنّه إن کان موضوع الحکم بالمقدّر الفرد الواحد منه فوقوع المتعدّد دفعه حکم المتعاقبین، و احتمال خروج ذلک عن مورد النصّ ضعیف، و إن کان موضوع الحکم بالمقدّر طبیعه کلّیه صادقه علی القلیل و الکثیر، فلا یحصل التعدّد فیها إلّا بالتعاقب مع الفصل الموجب لصدق التعدّد. و أمّا لو وقعت العذره مستمره غیر منفصله أو منفصله بما لا یوجب التعدّد عرفا کان فی حکم الفرد الواحد.

و توهّم جریان الدلیل المذکور حیث إنّه یتحقّق بأوّل الوقوع تأثیر السبب فیجب المقدّر ثمّ ما یقع فی الآن الثانی مؤثّر تامّ أیضا یوجب المقدّر، مدفوع بأنّ الواقع أوّلا لا یحکم بکونه سببا مستقلّا إلّا بعد انقطاعه، نظیر حصول امتثال الأمر المتعلّق بالطبیعه الصادقه علی القلیل و الکثیر المتدرّجه فی الحصول- کالأمر بالقراءه و المشی- حیث إنّ الفرد المحقّق للامتثال ما انقطع علیه الفعل، لا أوّل ما یوجد من ذلک الفعل لیقع الباقی لغوا.

و ممّا ذکرنا ظهر رجحان أحد طرفی (تردّد) المصنّف قدّس سرّه. و لو سلّم التکافؤ- بناء علی ما تقدّم من معارضه ظهور المسبّب فی الاتّحاد لظهور سببیه الطبیعه فی سببیه کلّ فرد، أو معارضه الظهور اللفظی بظهور عدم تضاعف النجاسه بتعدّد الأفراد، و لذا لو وقع دفعه ما وقع علی التعاقب لم

یؤثّر قطعا إلّا مع تبدّل العنوان، کما سیجی ء فی الدم- وجب المصیر إلی ما اختاره المصنّف بقوله: (أحوطه التضعیف) فإنّ الاحتیاط فی مثل المقام لازم بلا إشکال.

بقی فی المقام: أنّه إذا حصل من تعاقب الفردین من العنوان عنوان آخر، کما إذا وقع دمان قلیلان متعاقبان یصدق علی المجموع الدم الکثیر، ففی الحکم إشکال من حیث إنّ الدم الأوّل قد أوجب نزح العشره، و الدم الثانی بمقتضی إطلاق حکم دم القلیل لا یوجب إلّا نزح عشره أیضا، لکن یصدق بعد وقوعه أنّه «وقع فی البئر دم کثیر» فیجب خمسون.

و دعوی انصراف إطلاق أدلّه الدم الکثیر إلی صوره وقوعه دفعه عرفیه مع دعوی انصراف إطلاق أدلّه الدم القلیل إلی صوره عدم تعقّبه بدم آخر یوجب زیاده تأثّر الماء و إحداث أثر محدث بعینه- کوقوع الدم الکثیر دفعه- متکافئتان فی التسلیم و المنع، فالأحوط الرجوع إلی أکثر الأمرین، بل الأقوی ذلک.

توضیحه: أنّ الوقوعین بملاحظه مجموعهما سبب واحد للخمسین و بملاحظه کلّ منهما منفردا سببان للعشره یوجبان عشرین، و لا یحکم هنا بالسبعین بتوهّم اقتضاء المجموع خمسین و کلّ منهما عشره، لأنّ مغایره المجموع لکلّ واحد مغایره اعتباریه، فلا تعدّد فی الخارج، فالمؤثّر الوقوعان بأحد الاعتبارین، فالموجود فی الخارج علی سبیل البدل إمّا أسباب متعدّده للعشره و إمّا سبب واحد للخمسین، فلا وجه لإلغاء تأثیر مصداق السبب الموجب للأکثر، و أمّا الموجب للأقلّ فلا ینبغی تأثیره لکنّه یتداخل فی الأکثر لما ذکرنا من عدم الجمع بین مقتضاهما لیحکم بالسبعین.

و الحاصل: أنّه بعد البناء علی تداخل مقتضی المصداقین لوجودهما

على سبيل البدل بأحد الاعتبارين، فلا معنى لتداخل الأكثر فى الأقلّ إلّا إسقاط الزائد مع وجود سببه، و هو طرح لإطلاق دليله من غير تقييد، بخلاف تداخل الأقلّ فى الأكثر، فإنّه لا يوجب إلغاءه، فلو فرضنا أنّ التعدّد يقتضى أزيد من الخمسين، كما إذا وقع القليل سبع مرّات فصار بالثامن كثيرا، فإنّه و إن صدق على المجموع «وقوع الدم الكثير» إلّا أنّه يصدق أيضا «وقع فيه سبع مرّات بل ثمانيه دماء قليله» فلا معنى لإلغاء ما يوجبه كلّ مرّه، و ليس فى ذلك إلغاء لمقتضى مصداق الدم الكثير.

و ذكر الشهيدان (۱) و المحقّق الثانى (۲) مسأله تحقّق الكثره بالدم الثانى، فحكموا بمنزوح الكثير، و لم يعلم مذهبهم فيما إذا كان مقدّر الدم الكثير أقلّ من مقدّر الدماء المتعدّده القليله.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو وقع نجس واحد شخصىّ مكرّرا- كما إذا وقع الكلب مرّات و خرج حيّا- فإنّ اللازم تعدّد النزح، إلّا أن يستظهر خلاف ذلك من النصّ.

و اعلم أنّ بعض الحيوان إن صدق عليه عنوانه- كما إذا نقص منه بعض الأجزاء الغير المقوّمه للصدق- فلا إشكال فى حكمه. و إن لم يصدق عليه ذلك فهو داخل فيما لا نصّ فيه، إلّا أنّا نعلم عدم زياده حكمه على حكم الكلّ، فيجرى عليه حكم الكلّ، و حينئذ فيترتّب عليه أحكامه حتّى عدم تداخل مقدّره مع وقوع فردين منه أو تكرّر فرد واحد منه، و حينئذ فالجزء الواقع مكرّرا لا يتداخل مقدّره، فضلا عمّا لو وقع جزء آخر بعد

۱- الذكرى: ۱۰ و المسالك ۱: ۲۰.

۲- جامع المقاصد ۱: ۱۴۷.

الأوّل، بل لو سلّمنا التداخل فى تكرار الكلّ لم يبعد عدم التداخل فى الجزءين، لأنّهما بمنزله فردين يدّعى أنّ كلّ واحد منهما بمنزله كلّه، فكأنّه قد تكرّر.

(إلّا) أنّ ظاهر المصنّف قدّس سرّه منع عدم (۱) التداخل مطلقا فى الجزء الّذى (۲) (يكون بعضا من جمله) بشرط أن يكون (لها مقدّر) غير الجميع حتّى يتصوّر التكرار فيه، و كأنّ وجه المنع منع التعدّد مع تكرّر وقوع الجمله، بناء على أنّ النجاسه الشخصيه لا يتعدّد تأثّرها (۳) و الجزء لا يزيد على حكم جملته، فإذا وقع الجزء الثانى فكأنّه وقع جملته ثانيا. و المقدّمتان قابلتان للنظر.

هذا كلّه مع الوقوع على التعاقب. أمّا مع وقوع أكثر من جزء دفعه (فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها).

ثمّ على ما اختاره المصنّف قدّس سرّه من عدم التعدّد أو مع الوقوع دفعه، لو وقع جزءان لم يعلم كونهما من جمله واحده فوجهان: من أصاله عدم وقوع الجزء من حيوان آخر، و من أصاله بقاء النجاسه.

إلّا أنّ إيجاب التعدّد لانتقاض اليقين بالنجاسه بيقين الطهاره لا ينافى ترتيب آثار عدم وقوع الجزء من حيوان آخر، كما لو لم

يعلم كون النجاسه فی الثوب ممّا يحتاج إلی التعدّد أو لا، فإنّه يجمع بين حكم بقاء بالنجاسه و أصاله عدم وصول ما يحتاج إلی التعدّد، إلّا أن يفرق بين المثال و بين ما نحن فيه، فإنّ نجاسه كلّ واحد ممّا لا يحتاج إلی التعدّد و ما يحتاج تتّحد مع

۱- كذا فی مصحّحه «ع»، و فی سائر النسخ: منع التداخل.
۲- فی الشرائع زياده: «أن» هنا، و قد أسقطها المؤلّف لربط الكلام.
۳- كذا فی النسخ، و المناسب تأثيرها.

الأخری، كما يكشف عن ذلك تداخل حكمهما فی الغسل، أمّا ما نحن فيه:

فقد التزمنا فيه بتعدّد النجاستين علی وجه لا يدخل أحدهما فی الآخر، فالنجاسه المستصحبه إن أريد بها الحاصله بالسبب الأوّل فقد ارتفعت به قطعا، و إن أريد بها الحاصله بغيره فهی مشكوكه الحدوث، إلّا أن يدّعی أنّ النجاسه مع هذا تعدّد فی العرف أمرا واحدا مستمرّا و إن فرض تعدّدها فی الوجود بمقتضی تعدّد أسبابها. و لعلّه لأجل ذلك رجّح فی الذكری القول بالتعدّد فی هذا الفرع لكن علّله بالاستظهار (۱) و لعلّه أراد الاحتياط اللازم.

و هذا كلّه مع العلم بأنّ الجزءين من نوع واحد. و مثله ما لو احتمل تغاير النوعين فالاستصحاب أوضح.

و بعض من التزم بأنّه لا يجب فی الصوره الأولی إلّا نزح مقدّر واحد استصحابا لطهاره البئر السابقه فرّق فی هذه الصوره الثانيه بين ما لو علم جزء منهما أنّه من جمله خاصّه و شكّ فی الأخری أنّه من تلك الجمله أم لا، فلم يبعّد الاكتفاء بنزح مقدّر الجمله المعلومه استصحابا لطهاره البئر من الآخر، و إن لم يعلم بأحد الجزءين لم يبعّد القول بوجوب مقدّر الجميع لاستصحاب النجاسه، و لأنّه كما إذا وقع حيوان لم يعلم أنّه كلب أو غيره (۲) فتأمّل.

(الثالث: إذا لم يقدّر) فيما بأيدينا من الأدلّه الشرعيه (للنجاسه منزوح) وجب الأخذ بمقتضی استصحاب الأحكام الثابته بعد الوقوع بالأدلّه المخصّصه لعمومات جواز استعمال الماء تكليفا و وضعا و (ينزح (۳) جميع مائها) كما

۱- الذكری: ۱۰.
۲- الجواهر ۱: ۲۶۳.
۳- فی الشرائع: نزح.

عليه المشهور.

و لا مجال هنا لإجراء أصاله البراءه، لأنّ الشكّ فی ترتّب آثار الطهاره علی الماء- أعنی إباحه الاستعمال و صحّته- لا فی

التكليف. و لو فرض وجوب النزح مقدّمه لواجب، فمن المعلوم: أنّ المقدّمه لذلك الواجب هو تطهير ماء البئر فالتكليف به تكليف بمفهوم معلوم لا يكفى فى الخروج عنه إلّا القطع بتحقّقه فى الخارج، و ليس النزح من حيث هو مقدّمه لذلك الواجب حتّى يجرى فيه عند دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر أصاله البراءه، على المختار من جريانها مع الشكّ فى أجزاء الواجب أو شروطه.

و نظير ما نحن فيه ما إذا أمرنا بتطهير الثوب فشككنا فى حصول الطهاره بغسل الثوب مرّه أو مرّتين إذا لم يكن هناك إطلاق يقتضى كفايه المرّه، فإنّ الأمر بالغسل أمر حقيقه بالتطهير المشكوك فى تحقّقه بالغسل مرّه.

هذا على القول بنجاسه البئر بالملاقاه. و إن قلنا: بكون النزح تعبّدا، فإن جعله هذا القائل واجبا مستقلّا غير معتبر فى جواز استعمال الماء كان الأقوى وجوب الأخذ بالأقلّ المتيقّن بناء على جريان الأصل فى الأجزاء، و إن جعله شرطا لإباحه الاستعمال كان الحكم فيه كالسابق من الأخذ بالاستصحاب، لعدم كون الشكّ فى الحكم التكليفى، بل فى ارتفاع المنع السابق، و الأصل عدمه.

ثمّ إنّ هنا قولين آخرين لم يعلم المستند لهما، و هو نزح أربعين (۱) و نزح ثلاثين (۲).

۱- القائل به هو ابن حمزه فى الوسيله: ۷۵.

۲- قال الشهيد فى شرح الإرشاد- بعد نقل روايه كردويه-: و السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاوس رحمه اللّه فى البشرى نبّه على هذا و أجاز الثلاثين، انظر غايه المراد: ۱۳.

و أضعف منهما ما احتمله فى المعتبر- و ربما حكى قولا- من عدم وجوب شى ء، اقتصارا على موضع النصّ. لكن ذكر أنّ هذا لا يتأتّى على القول بالنجاسه (۱).

و كيف كان: (فان تعذّر نزحها لم تطهر إلّا بالتراوح) بلا خلاف على الظاهر، و لعلّه لفهم التعدّى من حديث التراوح (۲). و احتمال تعطيل البئر لو قام لأخلّ بالحكم بتطهّرها بنزح الجميع مع التمكّن، إذ لا وجه له حينئذ.

و ربّما يقال: بوجوب نزح ما يزيل أقلّ مراتب المحقّق بتلك النجاسه (۳) و فيه نظر.

(و إذا تغيّر) بما يقع فى البئر (أحد أوصاف مائها) كان طهره عند القائلين بعدم الانفعال حكم الجارى المتغيّر (بالنجاسه) فى كفايه زوال تغيّره بما يتجدّد من مائها بالنزح، بل ربما قيل بكفايه زوال تغيّره بالنزح و إن لم يتجدّد ماء (۴) لظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع: «فينزح حتّى يذهب اللّون و يطيب الطعم» (۵).

و يضعّف بأنّ الإطلاق محمول على الغالب فلا يشمل ما لو زال التغيّر بالنزح من دون تجدّد نبع.

و أضعف منه القول بعد اعتبار النزح و كفايه زوال تغيّره لاتّصاله بماء

۱- المعتبر ۱: ۷۸.

۲- الوسائل ۱: ۱۴۳، الباب ۲۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

۳- لم نعثر على قائله على فرض وجوده، و العباره أيضا لا تخلو عن إغلاق.

۴- قاله فى الجواهر ۱: ۲۷۰.

۵- الوسائل ۱: ۱۲۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶، و فيه: حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه.

المادّه المعتصم بناء على أنّ علّه النزح فى الصحيحه زوال تغيّره فهو المقصود دونه و ذكره لكونه مقدّمه له فى الغالب.

و فيه: أنّه موقوف على كون «حتّى» للتعليل، و الظاهر كونها للغايه، و لو سلّم فإطلاق زوال التغيّر ينصرف إلى الغالب، و هو الحاصل بالممازجه بالماء المتجدّد، فإنّه هو الّذى يترتّب على النزح. و أمّا زوال التغيّر بنحو آخر، فالظاهر عدم دخل النزح فيه غالبا، فضلا عن استناده إليه على وجه العلّيه.

و أمّا القائلون بانفعال البئر بالملاقاه فالمحكىّ عنهم أقوال تبلغ سبعه أو ثمانيه بعد اتّفاقهم على وجوب إزاله التغيّر (۱).

أحدها ما (قيل) (۲): من أنّه (ينزح حتّى يزول التغيّر) عملا بظاهر ما دلّ على كفايه زوال التغيّر فى طهارته:

مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع- المتقدّمه فى أدلّه الطهاره-:

ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر طعمه أو ريحه فينزح حتّى يذهب اللّون و يطيب الطعم» (۳) بناء على تأويلها عند القائلين بالنجاسه بأنّ المراد من الفساد (۴) المنفىّ صيروره مائها نجس العين بحيث تتوقّف طهارته على استهلاكه فى ماء آخر، فإنّ إخراج الدلو الواحد لنجاسه البئر بالعصفور أو الثلاثه لغيرها قد لا يوجب تجدّد نبع الماء، فضلا عن امتزاجه بجميعه،

۱- حكاه فى الجواهر ۱: ۲۷۱.

۲- القائل هو المفيد فى المقنعه: ۶۶ و جماعه من الأعلام، انظر مفتاح الكرامه ۱: ۱۰۲- ۱۰۳.

۳- تقدّمت فى الصفحه السابقه.

۴- كذا فى مصحّحه «ع»، و فى مصحّحه «ألف»: الإفساد، و فى أصل النسخ: إفساد.

فضلا عن استهلاكه فيه، و هذا بخلاف المتغيّر، فإنّه لا بدّ من امتزاجه التامّ بماء جديد.

و موثّقه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «عن الفأره تقع فى البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء و إن كانت سنّورا أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا و إن أنتن حتّى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء (۱).

و صحيح الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى الفأره و السنّور و الدجاجه و الكلب و الطير؟ قال: إذا لم يتفسخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح» (۲).

و خبر زراره: «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر؟ قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا فإنّ غلب الريح نزحت حتّى تطيب» (۳).

بناء على تقديم هذه الأخبار على ظاهر ما سيأتى من أخبار وجوب نزح الجميع للتغيّر- بناء على حمل تلك على ما إذا توقّف زوال التغير على نزح الجميع، إذ لا جمع بينهما أقرب من ذلك- و على ظاهر ما دلّ على وجوب المقدّر للنجاسه الواقعه الشامل بالإطلاق أو بالفحوى لصوره تغيّره بها، بناء على منع شموله لها لفظا و لا فحوى.

هذا، و لكن الإنصاف: قصور دلاله الأخبار المتقدّمه.

۱- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

۲- الوسائل ۱: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳.

أمّا الصحيحه: فقد تقدّم ظهورها فى عدم انفعال البئر بالملاقاه (۱) و وجوب صرفها إلى معنى يلائم القول بالنجاسه على القول بانفعال البئر، و أقرب وجوه الصرف ما تقدّم من كون المراد بالفساد فساده بحيث لا يصلح إلّا بالممازجه التامّه مع ماء جديد من المادّه، و هذا ثابت مع التغيير منتف مع غيره، و لا ريب أنّ الروايه على هذا صريحه فى حاجه الماء المتغيّر إلى النزح أزيد ممّا يحتاجه الماء مع عدم التغيّر، فلا يدلّ على كفايه زوال التغيّر و إن لم ينزح المقدّر، لأنّه يلزمه كون الماء مع عدم التغيّر أفسد منه مع التغيّر و هذا خلاف (۲) ما استظهر من الروايه، بل كلّ تأويل يفرض فى الصحيحه ليوافق مذهب المستدلّ بها- حيث يقول بنجاسه البئر بالملاقاه- لا يخلو عن صراحه كون الفساد مع التغيّر أقوى و أشدّ و أحوج إلى إخراج الماء.

و بالجمله: فاستدلال القائلين بالنجاسه بهذه الصحيحه مع ردّهم لها- تاره بكونها مكاتبه، و اخرى بالتأويل، و ثالثه بعدم المعارضه مع أدلّه وجوب النزح- فى غايه الإشكال، فضلا عن تقديم ظهورها على ظهور أخبار المقدّرات و ظهور أخبار وجوب نزح الجميع.

و أمّا ما بعد الصحيحه من الأخبار: فهى فى مقام عدم كفايه المقدّر المذكور فى مواردها للتطهير مع التغيّر، إذ من المعلوم عدم زوال التغيّر بما دون خمس دلاء أو سبع أو عشرين، فلا يدلّ على ما هو المطلوب من كفايه زوال التغيّر و إن لم يبلغ المقدّر.

۱- انظر الصفحه: ۲۰۲.

۲- كلمه: «خلاف» ليست فى «ع».

(و) الثانی: ما (قیل) بل استظهر أنّه المشهور (۱) من أنّه (ینزح جمیع مائها) إمّا لأنّ النجاسه الحاصله بالتغیّر غیر منصوص المقدّر- بناء علی ظهور اختصاص أدلّه المقدّرات بصوره عدم التغیّر- و إمّا للأخبار الوارده بنزح الجمیع للتغیّر، مثل قوله علیه السلام فی روایه معاویه: «لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاه ممّا یقع فی البئر إلّا أن ینتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه و نزحت البئر» (۲).

و فی روایه أبی خدیجه: «إذا انتفخت الفأره و نتنت نزح الماء کلّه» (۳).

و خبر منهال: «فإن کانت جیفه قد أجیفت فاستق منها مائه دلو، فإن غلب الریح علیها بعد مائه دلو فانزحها کلّها» (۴).

و روایه عمّار الوارده فی التراوح: «عن بئر یقع فیها کلب أو فأره أو خنزیر؟ قال تنزف کلّها» (۵) بناء علی حملها علی صوره التغیّر، کما ذکره الشیخ (۶).

و الجواب منع کون النجاسه مع التغیّر ممّا لا نصّ فیه، لما سیجی ء من شمول أخبار المقدّرات له، و کذا أخبار وجوب إزاله التغیّر، و إن لم یدلّ کلّ واحد من هذین القسمین علی کفایه مضمونه، کما تقدّم.

و أمّا الأخبار المذکوره: فهی محموله علی ما إذا توقّف زوال التغیّر علی نزح الجمیع، إذ لا جمع أقرب من ذلک، و ربّما احتمل فیها الحمل علی

۱- الجواهر ۱: ۲۷۵.

۲- الوسائل ۱: ۱۲۷، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۰.

۳- الوسائل ۱: ۱۳۸، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴، بتفاوت.

۴- الوسائل ۱: ۱۴۳، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۵- الوسائل ۱: ۱۴۳، الباب ۲۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۶- التهذیب ۱: ۲۴۲، ذیل الحدیث ۶۹۹.

الاستحباب.

و علی هذا القول.

(فإن تعذّر) نزح الجمیع (لغزارته) ففیه احتمالات، بل أقوال:

أحدها: ما اختاره المصنّف قدّس سرّه وفاقا للمحکیّ عن الإسکافی (۱) و الصدوقین (۲) و السیّد (۳) و الشیخ (۴) و ابن حمزه (۵) من أنّه (تراوح علیها أربعه رجال (۶)) و مستندهم ما تقدّم من روایه عمّار المتقدّمه أخیرا فی أخبار هذا القول.

لکن الظاهر أنّهم یشترطون إزاله التغیّر حتّی بعد التراوح، إذ لم یعهد من أحد القول بطهاره الماء المتغیّر فعلاً و علیه یحمل إطلاق الروایه أیضا.

ثانیها: الاکتفاء حینئذ بزوال التغیّر حکی عن الشیخ فی النهایه (۷) و المبسوط (۸) و عن کاشف الرموز نقله عن المقنعه (۹) و لعلّ وجهه حمل أخبار زوال التغیّر صرفا أو انصرافا علی ما هو الغالب من تعذّر نزح الجمیع.

و فیه: مع عدم إمکان هذا الحمل فی روایه عمّار- بل معارضتها لتلک

۱- لم نعثر علی من حکاه عنه.

۲- الفقیه ۱: ۱۹، و حکی عنه و عن والده، العلّامه فی المختلف ۱: ۱۹۰.

۳- حکی عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۷۶.

۴- المبسوط ۱: ۱۱.

۵- الوسیله: ۷۴.

۶- فی الشرائع زیاده: و هو الأولی.

۷- النهایه: ۷.

۸- المبسوط ۱: ۱۱.

۹- کشف الرموز ۱: ۵۶، ناسبا له إلی الشیخین من دون ذکر کتاب، و الموجود فی المقنعه وجوب النزح حتّی یزول التغیّر، و لم یجعل تعذّر نزح الجمیع شرطا، انظر المقنعه: ۶۶.

الأخبار- أنّ أخبار زوال التغیّر- کما تقدّم- لا ظهور لها فی مورد یزول التغیّر قبل نزح المقدّر، فینبغی الحکم عند تعذّر نزح الجمیع بأکثر الأمرین من المقدّر و مزیل التغیّر، و هو ثالث هذه الأقوال (۱) و هو المحکیّ عن الشیخ (۲) و الحلیّ (۳) و المختلف (۴) و المسالک (۵) و استوجهه فی المدارک (۶).

ثمّ إنّ الجمع بین محصّل هذا الجمع- و هو أکثر الأمرین- و بین روایه عمّار الدالّه علی التراوح- المعتضده بعمل الأصحاب- فی موارد تعذّر نزح الجمیع، باعتبار أکثر الأمور من المقدّر و مزیل التغیّر و التراوح، و هذا رابع الاحتمالات. إلّا أن یقال: إنّ الاحتمال الأوّل راجع إلی هذا، لأنّ التراوح غالبا یکون بعد استیفاء المقدّر، و أمّا زوال التغیّر فقد عرفت أنّه لا بدّ منه عند القائلین بالاحتمال الأوّل، و هو أقوی هذه الثلاثه.

الخامس: لزوم (۷) الأمرین من المقدّر و مزیل التغیّر، و علیه المحقّق فی النافع و المعتبر (۸). قیل (۹): و استحسنه کاشف الرموز و نسبه

۱- الفقره التالیه إلی قوله: «ثمّ إنّ» واقعه فی ما عدا «ع» بعد قوله: «الخامس ..و مزیل التغیّر» و قوله فیما سیأتی «و علیه المحقّق ..

إلخ» واقعه هنا، و هكذا فی الأصل نسخه «ع» لكن صححت بالتقديم و التأخير، فلمّا رأينا صحّه التصحيح أثبتناه.

۲- لم نعثر عليه.

۳- السرائر ۱: ۷۲.

۴- المختلف ۱: ۱۹۲، حيث استحسن تفصيل ابن إدريس، لكنّه قال فی الصفحه ۱۹۰: و الوجه عندنا قول المفيد.

۵- المسالك ۱: ۲۰.

۶- المدارك ۱: ۱۰۱.

۷- فی النسخ: أكثر الأمرين. لكن شطب فی «ع» علی كلمه «أكثر».

۸- المختصر النافع: ۳، و المعتبر ۱: ۷۶.

۹- لعلّه أراد بالقائل صاحب مفتاح الكرامه، لكنّه قاله فی لزوم أكثر الأمرين- ثالث الأقوال هنا- انظر مفتاح الكرامه ۱: ۱۰۳.

إلی الحلّی (۱) و فی النسبه نظر. و لعلّ وجهه الجمع بين ما دلّ علی الأمرين، فإنّ أدلّه المقدّر شامله له من حيث اعتبار المقدّر إمّا من باب الإطلاق باعتبار شمولها لوقوع النجاسه قبل حدوث التغيّر و إمّا من باب الفحوی. نعم، ظهورها فی كفايه المقدّر مطروح بما دلّ علی وجوب إزاله التغيّر، و لا ظهور لها فی كفايه ذلك حتّی يطرح بما دلّ علی أدلّه المقدّرات، مع أنّه متعيّن علی تقدير الظهور. و بعباره أخری: لكلّ منهما ظهور لفظیّ فی اعتبار مضمونه فی التطهير و ظهور عقلیّ فی كفايه ذلك، فيطرح ظهور كلّ منهما فی الكفايه بظهور الآخر فی الاعتبار، لأنّه أقوی، مضافا إلی أنّ المرجع بعد التكافؤ استصحاب النجاسه.

و فيه: أنّ مقتضی هذا الجمع إزاله التغيّر أوّلا ثمّ استيفاء المقدّر، لأنّ استيفاءه أو بعضه قبل زوال التغيّر غير مجد، لأنّه نظير ما إذا استوفی المقدّر أو بعضه قبل إخراج عين النجاسه، لأنّ بقاء التغيّر دليل بقاء عين النجاسه مضافا إلی أنّ ظاهر الأخبار اعتبار النزح حال عدم التغيّر لذهاب النجاسه الحاصله بالملاقاه، و معلوم عدم مدخليه النزح فی ذهاب هذه النجاسه ما دام الماء متغيّرا.

فالأقوی من هذا هو القول السادس: و هو أنّه يجب إزاله التغيّر أوّلا ثمّ استيفاء المقدّر.

ثمّ علی هذين القولين لو لم يكن للمنزوح مقدّر فالظاهر وجوب نزح الجميع، كما صرّح به بعض أهل كلّ من القولين، كما صرّحوا بالتراوح عند

۱- كشف الرموز ۱: ۵۷.

تعذّر نزح الجميع.

و حكی عن صاحب المعالم و الذخيره كفايه زوال التغيّر مع عدم المقدّر و كفايه أكثر الأمرين مع المقدّر (۱). فهذه أقوال سبعه. و القول السادس لا يخلو عن قوّه و الأحوط هو القول الثالث.

[استحباب التباعد بين البئر و البالوعه]

(و يستحبّ أن يكون بين البئر) بل مطلق ماء المجتمع المحتاج إليه فى الاستعمال ذا مادّه أو غيرها (و البالوعه) و هى ثقب فى وسط الدار كما عن الصحاح (۲) أو بئر يحفر ضيّق الرأس يجرى فيها ماء المطر و نحوه كما عن القاموس (۳) و خصّ ها فى الروضه بمجمع ماء النزح (۴) بعد أن فسّرها فى الروض بمرمى مطلق النجاسات (۵) (خمس أذرع) بذراع اليد، و هى كما عن القاموس ما بين المرفق و طرف الإصبع الوسطى (۶). و حدّها جماعه فى باب المسافه بخمسه و عشرين إصبعا عرضا (۷) (إن كانت الأرض) المتوسّطه بينهما (صلبه) مثل أرض الجبل و شبهه (أو كانت البئر فوق البالوعه) بحسب قراريهما أو سطح مائهما.

۱- فى «ب» و «ج» و «ع»: التعذر، و فى «ألف»: التقدير، و الصواب ما أثبتناه، انظر معالم الدين: ۸۸، و الذخيره: ۱۲۶.

۲- صحاح اللغه ۳: ۱۱۸۸.

۳- قاموس اللغه ۳: ۷.

۴- الروضه البهيه ۱: ۲۸۲.

۵- روض الجنان: ۱۵۶.

۶- قاموس اللغه ۳: ۲۲.

۷- نقله فى مفتاح الكرامه (۱: ۱۳۴) عن الدلائل و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و غيرها. لكن ما عثرنا عليه فى جامع المقاصد فى مسأله المسافه هو الاكتفاء بذكر متن القواعد، و فيه: «كلّ ذراع أربعه و عشرون إصبعا» و أمّا الدلائل و تعليق الإرشاد فليسا عندنا.

(و إن لم يكن (۱)) الأرض صلبه و لإقرار البئر أعلى (فسبع) هذا هو المشهور على الظاهر، و فى مرسله قدامه بن أبى زيد قال: «سألته كم أدنى ما يكون بين البئر- بئر الماء- و البالوعه؟ قال: إن كان سهلا فسبع أذرع، و إن كان جبلا فخمس أذرع. ثمّ قال: يجرى الماء إلى القبله إلى يمين، و يجرى عن يمين القبله إلى يسار القبله، و يجرى عن يسار القبله إلى يمين القبله، و لا يجرى من القبله إلى دبر القبله» (۲) و فى روايه الحسن بن رباط قال: «سألته عن البالوعه تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسه أذرع، و إن كانت فوق البئر فسبعه أذرع من كلّ ناحيه، و ذلك كثير» (۳).

و جمع المشهور بينهما بتقييد حكم السبع فى الروايتين مع إراده عدم فوقيه البئر من الفقره الثانيه من الروايه الثانيه، إذ المتبادر من مثله نقيض الشرطيه الاولى لا ضدّها، و حاصل هذا الجمع كفايه كلّ من صلابه الأرض و فوقيه البئر فى الخمس، فيكون الخمس فى أربع صور من الستّ.

و ظاهر الإرشاد عكس هذا الجمع، بتقييد حكم الخمس فى الروايتين مع إبقاء الفقره الثانيه من الروايه الثانيه على ظاهرها من خصوصيه فوقيه البالوعه، قال فى الإرشاد: و يستحبّ تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع إن كانت الأرض رخوه أو كانت البالوعه فوقها و إلّا فخمس (۴) و عن بعض النسخ «الواو» بدل «أو» فيوافق ظاهر ما عن التلخيص: من أنّه يستحبّ

۱- فی النسخ: و إلّا یکن، و فی الشرائع: و إن لم یکن کذلک.

۲- الوسائل ۱: ۱۴۵، الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۳- الوسائل ۱: ۱۴۵، الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۴- إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۸.

ص: ۲۶۸

تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع مع الرخاوه و التحتیه و إلّا فخمس (۱).

و لما فی السرائر: یستحبّ أن یکون بین البئر الّتی یستقی منها و بین البالوعه سبعه أذرع إذا کانت البئر تحت و کانت الأرض سهله، و خمسه أذرع إذا کانت فوقها و الأرض أیضا سهله، و إن کانت الأرض صلبه فخمس (۲).

و مستند هذا القول الجمع بین الروایتین بتقیید حکم السبع فی إحداهما بالآخر، إلّا أن الفقره الثانیه باقیه علی ظاهرها: من إراده خصوص فوقیه البالوعه علی ظاهر السرائر، و یراد بها نقیض الفقره الاولی و هو عدم فوقیه البئر بناء علی ظاهر التلخیص و نسخه الإرشاد.

و هنا جمع رابع، و هو تقیید فقرتی الروایه الثانیه بالأولی فیکون المدار علی الصلابه و الرخاوه، و هو المحکیّ عن ظاهر الصدوق (۳).

ثمّ إنّ بعض مشایخنا المعاصرین- بعد تزییف جمع المشهور بعدم جریانه علی القواعد من غیر بیان وجه ذلک- قال: إنّ المستفاد من مجموع الروایتین أنّ السبعه لها سببان: و هی السهوله و فوقیه البالوعه، و الخمسه أیضا لها سببان: الجبلیه و أسفلیه البالوعه، و یحصل التعارض عند تعارض سببین، کما إذا کانت الأرض سهله و البالوعه أسفل، فلا بدّ من مرجّح خارجی، و کذا إذا کانت الأرض جبلیه و البالوعه فوق البئر، و لعلّه بالنسبه إلینا یکفی الشهره فی الترجیح فیحکّم کلّ منهما علی الآخر بمعونتها، و بالنسبه إلیهم لا نعلم المرجّح، و لعلّه دلیل خارجیّ (۴).

۱- التلخیص لا یوجد لدینا، حکاه عنه فی کشف اللثام ۱: ۴۵.

۲- السرائر ۱: ۹۴.

۳- المقنع (الجوامع الفقهیه): ۴. و الفقیه ۱: ۱۸.

۴- الجواهر ۱: ۲۸۲.

ص: ۲۶۹

و فیه- مع أنّ تعارض السببین إنّما یکون بعد الفراغ عن دلیلهما و عدم تصرّف فیهما کما فی تعارض البیّنتین، و نحوه فی المقام من قبیل تعارض الدلیلین و تعیین وجوه التصرّف لیثبت بذلک الخمس بتعدّد السبب کالمشهور، أو السبع کالإرشاد، أو اختصاص کلّ منهما بسبب واحد کالصدوق- أنّ جمع المشهور لعلّه ناظر إلی أنّ الصلابه و فوقیه البئر من قبیل المانع و أنّ البعد

بما دون السبع مظنّه لتوهّم نفوذ النجاسه من البالوعه إلّا أن يكون هنا مانع من النفوذ من صلابه أو علوّ البئر، فوجوب السبع مع السهوله أو تساوى القرارين ليس مستندا إليهما، بل إلى عدم المانع عن النفوذ فيما دون (۱) مع وجود مقتضى النفوذ، و هو استعداد الماء للنفوذ إلى سبعه أذرع من جوانبه لو خلّى و طبعه.

مع إمكان أن يقال: إنّ هذا الجمع مطابق للأصل، لأصاله عدم استحباب السبع عند صلابه الأرض إذا كانت البالوعه فوق البئر، بناء على إجراء أصاله العدم هنا، دون أصاله عدم الامتثال بالمستحبّ و عدم ارتفاع ما لاحظه الشارع من مظنّه النفوذ مع القرب، فكان أولى من قول الإرشاد و الصدوق.

نعم، الأوفق بالأصل من ذلك قول التلخيص، لحكمه بعدم السبع مع تساوى القرارين فى الأرض الرخوه. لكن تقييد أحد فقرتى السبع بالآخر لا وجه له، لعدم التنافى، فلا وجه لاطراح إطلاق السبعه فى الروايه الاولى.

و ممّا ذكرنا عرفت قوّه قول المشهور مع قطع النظر عن الشهره.

ثمّ إنّ المحكىّ عن الإسكافى فى مختصره ما لفظه: لا أستحبّ الطهاره

۱- فى مصححه «ألف»: فيما دون السبع.

من بئر يكون بئر النجاسه الّتى يستقرّ فيها النجاسه من أعلاها فى مجرى الوادى، إلّا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوه اثنا عشر ذراعا و فى الأرض الصلبه سبع أذرع، فإن كان تحتها و النظيفه أعلاها فلا بأس و إن كانت محاذيتها فى سمت القبله، فإذا كان بينهما سبعه أذرع فلا بأس، لما رواه ابن يحيى، عن سليمان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱) انتهى.

أقول: هى روايه سليمان الديلمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ قال: إنّ مجرى العيون كلّها من مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال، و الكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، و إن كان الكنيف فوق النظيفه فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعا، و إن كانت تجاها بحذاء القبله و هما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعه أذرع ..

الخبر» (۲).

و الظاهر أنّه قدّس سرّه فهم من إطلاق الأرض الرخوه، لأنّها الغالب، و تحديده البعد فى الصلبه بسبع لروايه الحسن بن رباط- المتقدّمه (۳)- فى اعتبار السبع مع فوقيه البالوعه، بناء على أنّ المراد بالفوقيه أعمّ من العلوّ من حيث الجهه، بحملها على الصلبه لكونها الفرد المتيقّن من الإطلاق، كالرخوه فى هذه الروايه، فيطرح ظاهر كلّ بنص الآخر. لكن فيه إطراحا لروايه ابن أبى زيد (۴) رأسا أو حملا لها على أقلّ مراتب الاستحباب، كما أشار إليه جامع المقاصد، حيث قال: إنّ طريق الجمع حمل ما دلّ على الزياده على المبالغه فى

۱- حکاه عنه فی معالم الدین: ۱۰۶.

۲- الوسائل ۱: ۱۴۵، الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

۳- تقدّمت فی الصفحه: ۲۶۷.

۴- الوسائل ۱: ۱۴۵، الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

الاستحباب، و حینئذ فیعتبر الفوقیه و التحتیه باعتبار المجری، فإنّ جهه الشمال فوق بالنسبه إلی ما یقابلها، کما دلّ علیه الروایه، و إنّما یظهر أثر ذلک مع التساوی فی القرار و یضمّ إلی الفوقیه و التحتیه باعتبار القرار و إلی صلابه الأرض و رخاوتها، فیحصل أربع و عشرون صوره (۱) انتهی.

أقول: و یشیر إلی علوّ جهه الشمال ما تقدّم من قوله علیه السلام فی روایه ابن أبی زید المتقدّمه: «و لا یجری من القبله إلی دبر القبله» فإنّ دبر قبله العراقی هی جهه الشمال.

و أمّا تحصیل الصور الأربع و عشرین فواضح، لأنّ الستّ السابقه یضرب فی أربع، هی کون البئر فی طرف الشمال و البالوعه فی طرف الجنوب و عکسها، و کون البئر فی طرف المشرق و البالوعه فی طرف المغرب و عکسها.

و أمّا تقیید علوّ الجهه بعلوّ القرار بصوره عدم معارضته به فیشکل استفادته من الأخبار و إن ساعده الاعتبار.

و حاصل ذلک: کفایه الخمس فی جمیع صور صلابه الأرض، و هی اثنتا عشره، و جمیع صور علوّ البئر حسّا من صور الرخاوه، و هی أربع من اثنتی عشره، و صوره واحده من صور تساوی القرارین، و هی صوره علوّ البئر جهه. و یجب السبع فیما عدا ذلک، و هی جمیع الصور الأربع من صوره علوّ قرار البالوعه و ثلاث من صور تساوی القرارین.

و ربّما یشکل بما ذکره شارح الدروس (۲): أنّ فوقیه القرار إمّا أنّ

۱- جامع المقاصد ۱: ۱۵۷.

۲- مشارق الشموس: ۲۴۷.

تعارض فوقیه الجهه فیکون بمنزله المتساویین، أو لا، فعلی الأوّل ینبغی السبع فی ثمان، لخروج واحده من الصور الأربع لفوقیه قرار البئر المحکوم فیها بالخمس، و علی الثانی ینبغی السبع فی ستّ لخروج صوره واحده من الصور الأربع لفوقیه قرار البالوعه.

و دعوی: أنّ علوّ الجهه فی البئر تعارض بعلوّ البالوعه حسّا فلا یوجب کفایه الخمس، بخلاف علوّ الجهه فی البالوعه فإنّه لا یعارض بعلوّ البئر حسّا- بل یکون علوّ البئر کالسلیم- تحکّم. إلّا أن یقال: إنّ المستفاد من الأخبار قیام علوّ الجهه فی البئر فی مقام علوّها حسّا إذا لم یعارض بعلوّ حسّی. و فیه: أنّ العلوّ الحسّی فی طرف البالوعه لا یؤثّر شیئا، و لذا حکمه حکم عدمه و

تساوی القرارین، فکیف یعارض علوّ الجهه؟ فتأمّل.

(و) علی کلّ حال: فلا إشکال فی أنّه (لا یحکم بنجاسه البئر) بمجرّد قربها من البالوعه (إلّا أن یعلم وصول ماء البالوعه إلیها) و تغیّرها بأوصاف النجاسه علی المختار من عدم انفعال البئر، أو مطلقا علی القول بالانفعال، لقوله علیه السلام حین سئل عن «البئر یکون بینها و بین الکنیف خمسه أذرع أو أقل أو أکثر، یتوضّأ منها؟ قال: لیس یکره من قرب و لا بعد، یتوضّأ منها و یغتسل ما لم یتغیّر الماء» (۱). و اعتبار التغیّر علی المختار لکونه سببا فی النجاسه، و علی القول الآخر لأنّه الکاشف غالبا عن نفوذ الماء النجس من الکنیف.

[حکم الماء النجس]

اشاره

(و إذا حکم بنجاسه الماء لم یجز) و لم یجز، بل حرم کما فی القواعد (۲)

۱- الوسائل ۱: ۱۴۶، الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۲- القواعد ۱: ۱۸۹.

و البیان (۱) و غیرهما (۲) (استعماله فی الطهاره) بالمعنی الشامل لإزاله الخبث و التنظیف المطلوب فی الأغسال و الوضوءات المندوبه و غیرها من موارد رجحان استعمال الماء.

أمّا عدم الإجزاء: فلعدم ترتّب الأثر المقصود من هذه الأمور علیه.

و أمّا الحرمه: فلأنّ المفروض فعله بقصد ترتّب الأثر علیه، و إلّا لم یکن مستعملا للماء فی الطهاره، و لذا قال کاشف اللثام: إنّ استعماله فی صوره الطهاره و الإزاله مع اعتقاد عدم حصولهما لا إثم فیه و لیس استعمالا له فیهما (۳) انتهی.

و عن النهایه: أنّ المراد بالحرمه عدم ترتّب الأثر (۴).

و لعلّه لأنّه المستفاد من النهی الوارد فی مقام بیان الموانع کاستفاده الحکم الوضعیّ من الأمر الوارد فی مقام بیان الشروط، و هذه غیر الحرمه الناشئه من ذات الفعل، و لذا صحّ جعل الحکم (مطلقا) غیر مختصّ بصوره العلم و الاختیار، فإنّ الحرمه الذاتیه لا یجری فیها کمن تطهّر معتقدا لطهاره الماء أو مکرها علیه.

و ربما یستظهر فی المقام تحقّق الحرمه الذاتیه أیضا من ظواهر النهی عن التوضّی بالماء النجس (۵) و نحوه، و حکمهم بوجوب اجتناب الماءین المشتبهین فی الطهاره عن الخبث فی ظاهر کلامهم، فإنّ الحرمه التشریعیه لا تمنع عن

۱- البیان: ۱۰۲.

۲- کالمحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۴۹ و الشهید فی روض الجنان: ۱۵۵ و السیّد فی المدارک ۱: ۱۰۶ و صاحب الحدائق ۲: ۳۷۰.

۳- کشف اللثام ۱: ۴۲.

۴- نهایه الإحکام ۱: ۲۴۶.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۲ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الأحادیث ۱ و ۶ و ۸.

ص: ۲۷۴

الاحتیاط بالجمع بین الواجب و غیره المحرّم تشریعا، کما فی اشتباه المطلق بالمضاف و اشتباه القبله و الفائته و غیر ذلک، لعدم تحقّق عنوان التشریع مع الاحتیاط.

و یضعّف الاستظهار من ظاهر النواهی بأنّ النهی فیها وارد فی مقام رفع اعتقاد الإجزاء الحاصل من إطلاق أوامر الطهاره، فإنّ الأمر المطلق کقول الشارع «توضّأ» و «صلّ» و قول الموکّل «اشتر لی رقبه» یدلّ علی الرخصه فی الوضوء بالماء النجس و الصلاه فی الثوب النجس و شراء الرقبه الغیر المؤمنه، و هذه الرخصه رخصه وضعیه حاصله من تخییر العقل فی امتثال المطلق فی ضمن أیّ فرد کان، فإذا ورد بعد ذلک قوله: «لا تتوضّأ بالماء النجس» و لا تصلّ فی الثوب النجس» و «لا تشتر رقبه غیر مؤمنه» لم یرد بذلک إلّا رفع تلک الرخصه- أعنی رفع الإذن عن امتثال المطلق فی ضمن الفرد المنهیّ عنه- و أنّ الامتثال فی ضمن هذا الفرد غیر مأذون فیه، و معلوم أنّ هذا لا یوجب تحریما أصلا فضلا عن أن یکون ذاتیّا. نعم، التعرّض للامتثال فیما لم یأذن الشارع فی الامتثال به تشریع محرّم بالأدلّه الأربعه، و لا یجوز أن یکون حرمه هذا التشریع بتلک النواهی، لأنّها محصّله و محقّقه لموضوع التشریع، فلا یصحّ أن یکون منهیّا عنه بها.

و أمّا حکمهم بوجوب اجتناب المشتبهین فلأجل النصّ الوارد بوجوب التیمّم معهما، فیقتصر علی مورد النصّ و ما یفهم منه التعدّی إلیه، کأزید من الإناءین، و اشتباه نجس العین بالطاهر، و غیر ذلک ممّا سنذکر فی فروع المسأله.

و کذا یحرم استعمال الماء النجس (فی الأکل) بخلطه مع المأکول

ص: ۲۷۵

بالعجن و الطبخ و غیرهما (و فی الشرب (۱)) منفردا أو ممزوجا (إلّا عند الضروره) المسوّغه لسائر المحظورات.

و ظاهر العباره کجمیع من تأخّر عنه اختصاص الحرام بهذه الاستعمالات دون غیرها، کسقی الدابّه و الشجر، و بلّ الطین و الجصّ به، و عجن الصبغ به، کالحناء و غیره من الأصباغ.

و ظاهر الشیخ قدّس سرّه فی المبسوط عدم جواز استعماله بحال (۲). و هو الظاهر أیضا من جماعه من القدماء، کالمفید (۳) و السیّدین (۴) و الحلیّ (۵) فی باب الأطعمه و الأشربه، بل المکاسب، حیث حرّموا الانتفاع بالمتنجّس مطلقا، و قد ذکرنا فی

المكاسب ما يوضح جواز الانتفاع فى غير الأكل و الشرب و الاستصباح تحت الظلّ على خلاف فى الأخير (۶).

و تخيّل بعض (۷) من ملاحظه ظواهر كلمات القدماء و ظواهر بعض الأخبار أنّ الأصل فى المتنجّس حرمه الانتفاع به، إلّا ما خرج بالدليل. و قد قوّينا فى ذلك الباب أنّ الأصل بالعكس، كما يظهر من المحقّق و جماعه (۸).

قال فى المعتبر: الماء النجس لا يجوز استعماله فى رفع حدث و لا إزاله

۱- فى الشرائع: «لا فى الأكل و لا فى الشرب» و الوجه فى عدم ذكر «لا» هنا معلوم.

۲- المبسوط ۱: ۵.

۳- المقنعه: ۶۵ و ۶۸ و ۶۹ و ۵۸۲.

۴- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۸۹ و ۵۲۴، و الانتصار: ۱۹۳.

۵- السرائر ۲: ۲۱۹ و ۳: ۱۲۰ و ۱۲۱.

۶- المكاسب: ۸، ۱۰.

۷- هو السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴: ۲۶، كما صرّح به المؤلّف قدّس سرّه فى المكاسب، ثمّ قال: و وافقه بعض مشايخنا المعاصرين.

۸- كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۸: ۳۵، و المحقّق السبزوارى فى الكفايه: ۸۵.

خبث مطلقا، و لا فى الأكل و الشرب إلّا عند الضروره، و أطلق الشيخ رحمه اللّه المنع عن استعماله إلّا عند الضروره. لنا أنّ مقتضى الدليل جواز الاستعمال فنترك العمل به فيما ذكرنا بالاتّفاق و النقل، و بقى الباقى على الأصل (۱) انتهى.

(و لو اشتبه الإناء النجس) ذاتا أو بالعرض (بالطاهر) الواحد أو المتعدّد المحصور (وجب) مقدّمه للعلم بالاجتناب عن النجس الواقعىّ الواجب بحكم العقل الملزم لدفع العقاب المحتمل مع ارتكاب أحدهما (الامتناع عنهما) فإنّ الإقدام على ما لا يؤمن فيه المفسده و العقاب فى القبح كالإقدام على ما يقطع فيه بذلك على ما حكم به العقل و شهد به جماعه (۲).

و إلى ما ذكرنا يرجع استدلال الشيخ فى الخلاف على هذا الحكم بأنّه متيقّن النجاسه فى أحدهما و لا يؤمن من الإقدام على استعماله (۳) و قرّر هذا الدليل العلّامه فى كتبه بأنّ الاجتناب الواجب لا يتمّ إلّا باجتنابهما (۴).

و أمّا استدلال المحقّق عليه بأنّ يقين الطهاره معارض بيقين النجاسه (۵) فهو مشعر بالتسالم على وجوب الاحتياط فى مثل المقام فى نفسه، إلّا أنّه قد يتوهّم جريان أصاله الطهاره المتيقّنه الحاكمه على الاحتياط- كما سيجى ء- فدفعه قدّس سرّه- كما سيجى ء- بالمعارضه الموجب فى مثل المقام لتساقطهما.

و قد يمنع وجوب الاحتياط فى المسأله، إمّا لمنع شمول الخطاب

۱- المعتبر ۱: ۵۰.

۲- انظر فرائد الأصول: ۳۵۵.

۳- الخلاف ۱: ۱۹۷، کتاب الطهاره، المسأله: ۱۵۳.

۴- المنتهی ۱: ۱۷۶، و نهایه الإحکام ۱: ۲۴۸.

۵- المعتبر ۱: ۱۰۳.

ص: ۲۷۷

بالاجتناب لغیر المعلوم نجاسته تفصیلا، و إمّا لمنع وجوب الموافقه القطعیه للتکالیف الواقعیه و جعل المسلّم هی حرمه القطع بالمخالفه، و إمّا لحکم الشارع فی الظاهر بالطهاره و الحلّ فی کلّ مشکوک النجاسه و الحرمه، غایه الأمر عدم جواز ارتکاب المشتبهین للزوم العلم بالمخالفه، و لا مانع من ارتکاب أحدهما للرخصه المستفاده من أدلّه أصالتی الحلّ و الطهاره، فهو نظیر ما إذا رخّص الشارع للمتحیّر فی ترک الصلاه إلی بعض الجهات، فیکون ترک المشتبه الآخر فی المقام کفعل الصلاه إلی بعض الجهات امتثالا ظاهریّا للتکلیف بالواقع.

و الکلّ مدفوع بما بیّن فی الأصول مستقصی.

و حاصل دفع الأوّل: ظهور الخطابات فی وجوب الاجتناب عن النجس الواقعیّ و إلّا لزم ارتفاع النجاسه فی الشبهه المحصوره.

و حاصل دفع الثانی: استقلال العقل بوجوب تحصیل الیقین بالموافقه و عدم قناعته باحتمال الموافقه مع فرض ثبوت تکلیف یقضی بالاجتناب عن النجس الواقعیّ.

و حاصل دفع الثالث: عدم جریان أدلّه طهاره ما لم یعلم نجاسته و حلّیه ما لم یعلم حرمته، لأنّ جریانه فی کلا المشتبهین یوجب المخالفه القطعیه، و فی أحدهما المعیّن دون الآخر ترجیح بلا مرجّح، و فی أحدهما المخیّر غیر مستفاد من تلک الأدلّه، لأنّ أحدهما المخیّر فیه غیر داخل تحت العامّ، مع أنّ أحدهما المعیّن، واقعا خارج، لکونه معلوم الحرمه، فإذا وجب الاجتناب عنه بحکم هذه الأخبار وجب الاجتناب عمّا یحتمله بحکم العقل، فهذه العمومات بضمیمه حکم العقل دالّه علی المطلوب، فتأمّل.

هذا کلّه بملاحظه القاعده الجاریه فی کلّ شبهه محصوره بین المشتبهین،

ص: ۲۷۸

و إلّا فالاتّفاقات المستفیضه کافیه فی المسأله، بل یکفی فیها النصّ الآمر بإهراقهما.

(و إن لم یجد غیر مائهما (۱) تیمّم) و هما (۲) موثّقا سماعه و عمّار: «عن رجل معه إناءان وقع فی أحدهما قذر و لا یدری أیّهما هو و لیس یقدر علی ماء غیرهما قال: یهریقهما و یتیمّم» (۳) و عن المعتبر و المنتهی عمل الأصحاب بهما و قبولهم لهما (۴).

[تنبیهات المسأله]

اشاره

ثمّ إنّ فی المسأله أمورا یجب التنبیه علیها:

الأوّل

أنّه لا فرق فی المشتبهین بین کونهما مسبوقین بالطهاره- کما فی مورد الروایه- أو بالنجاسه، أو غیر معلوم الحاله السابقه، لشمول ما ذکر من القاعده و معقد الاتّفاقات المنقوله و فحوی الروایتین. و یحتمل ضعیفا الفرق بین الصور بالحکم بجواز ارتکاب أحدهما فی الأولی دون الأخیرتین أو فی الاولی و الأخیره دون الثانیه.

الثانی

لو انصبّ أحد الإناءین المشتبهین وجب الامتناع من الآخر، لبقاء

۱- کذا فی الشرائع، و فی النسخ: فان لم یجد غیرهما.

۲- کذا فی النسخ، و لا یخفی عدم سبق مرجع لضمیر التثنیه، فلاحظ.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲ و ۱۴.

۴- المعتبر ۱: ۱۰۴، و المنتهی ۱: ۱۷۶.

حکم العقل الثابت قبل الانصباب. و لا معنی لارتفاعه بتعذّر الامتناع عن المنصبّ، فهو مسقط للتکلیف بالامتناع.

و ربما یتمسّک هنا باستصحاب وجوب الاجتناب. و فیه: أنّ الحکم بوجوب الاجتناب عقلیّ من باب المقدّمه العلمیه و هو باق یقینا.

نعم، لو کان الاشتباه فی الإناءین بعد انصباب أحدهما علی وجه لا یثبت التکلیف بالاجتناب عن المنصبّ علی تقدیر العلم التفصیلیّ بکونه هو النجس- کما لو انصبّ فی البالوعه و غیرها ممّا لا یؤثّر انصبابه فیه شیئا لنجاسته، أو لاستهلاکه للمنصبّ کالماء الکثیر المستهلک له، أو جفّفته الشمس بعد الانصباب بحیث صار محلّه طاهرا- لم یجب الاجتناب عن الباقی، لعدم العلم بالتکلیف الفعلی بالاجتناب عن النجس الواقعیّ المردّد بین المشتبهین، لاحتمال کون النجس هو المنصبّ، فأصاله الطهاره فی الآخر سلیمه.

و مثل عدم ثبوت التکلیف بالاجتناب عن أحد المشتبهین علی تقدیر العلم التفصیلی بحرمته أو نجاسته عدم تنجّز التکلیف به عرفا علی ذلک التقدیر لعدم ابتلاء المکلّف به و قبح التکلیف به فی العرف إلّا مشروطا بابتلائه به، کما لو قطع بوقوع النجاسه

إمّا فی الماء الموضوع عنده أو فی الثوب الشخص العابر من عنده الّذی لا ابتلاء له فعلا بثیابه، بحیث لو فرض صدور التکلیف منجّزا بالاجتناب عن ثیابه کان لغوا عرفا، بل لا یحسن التکلیف المذکور إلّا مشروطا بابتلائه بها و اتّفاق وقوعها فی یده، فإنّ التکلیف بالاجتناب عن النجس الواقعیّ المردّد بین هذا الماء و ذلک الثوب غیر منجّز، لاحتمال کون النجس هو ذلک الثوب.

و مثله ما لو عبر الشخص فی أرض یعلم بوقوع النجاسه فی ثوبه أو فی تلک الأرض الّتی لا حاجه قریبه له إلی استعمالها فیما یشترط طهارته.

ص: ۲۸۰

و کذلک لو علم إجمالا بوقوع النجاسه علی الماء أو ظهر الإناء الّذی لا یبتلی به فی الاستعمالات المشروطه بالطهاره، کما هو مورد صحیحه علیّ بن جعفر علیه السلام الوارده فی «رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال علیه السلام: إن لم یکن شی ء یستبین فی الماء فلا بأس، و إن کان شیئا بیّنا فلا» (۱) حیث حملها المشهور فی مقابل الشیخ قدّس سرّه (۲) علی ما إذا تحقّق إصابه الدم للإناء و لم یتحقّق إصابته للماء، فلم یجعله الإمام من قبیل الشبهه المحصوره. و وجهه ما ذکرنا من عدم تنجّز التکلیف بالاجتناب عن استعمال النجس المردّد إذ لو علم تفصیلا بکون النجس هو ظهر الإناء لم یکن علیه تحریم منجّز أصلا.

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی کلام السیّد قدّس سرّه فی المدارک، حیث قال بعد منع بعض مقدّمات دلیل الاجتناب: إنّه یستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو تعلّق الشکّ بوقوع النجاسه فی الماء أو خارجه لم ینجس الماء و لم یمنع من استعماله و هو مؤیّد لما ذکرنا (۳) انتهی.

فإنّ المراد بخارج الماء إن کان جسما آخر یصحّ التکلیف عرفا منجّزا بالاجتناب عنه- کمأکول أو مشروب آخر أو ما یلبسه أو یسجد علیه فی الصلاه- منعنا حکم الأصحاب بالطهاره فی أحدهما، و إن کان ممّا لا یبتلی المکلّف بالنهی عن استعماله بالفعل- کظهر الإناء أو أرض لا یبتلی المکلّف بالسجود علیها أو التیمّم بها- فالوجه فی الحکم بطهاره الماء عدم التکلیف

۱- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۲- حملها الشیخ علی ما إذا کان ذلک الدم مثل رأس الإبره، انظر الاستبصار ۱: ۲۳ ذیل الحدیث ۵۷.

۳- المدارک ۱: ۱۰۸.

ص: ۲۸۱

الفعلیّ بالاجتناب عن استعمال النجس الواقعی منجّزا.

و أمّا ما أجاب به عنه فی الحدائق أوّلا بما حاصله: أنّ ما فرضه من الشبهه الغیر المحصوره، و ثانیا: بأنّ القاعده المذکوره إنّما تتعلّق بالأفراد المندرجه تحت ماهیه واحده و الجزئیّات الّتی تحویها حقیقه واحده إذا اشتبه طاهرها بنجسها فیفرّق فیها بین المحصور و غیر المحصور لا وقوع الاشتباه کیف اتّفق (۱) انتهی.

ففيه، أمّا أوّلا: فلأنّ ما فرضه فى المدارك غير ظاهر فى غير المحصور، بل المستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو كان طرف الشبهه موضعا خاصّا من ظهر الإناء أو لباس الغير حكم بطهاره الماء أيضا. و ثانيا: أنّ ما ذكره من إناطه حكم الشبهه المحصوره بالأفراد المندرجه تحت ماهيه واحده غير منضبط أوّلا، إذ ما من مشتبهين إلّا و يمكن جعلهما فردين لماهيه واحده، و لا دليل على تخصيص القاعده به ثانيا، فإنّ مستند تلك القاعده من العقل و النقل لا اختصاص له بما ذكر أصلا، كما لا يخفى.

الثالث

انّ السارى من حكم النجس الواقعى إلى كلّ من المشتبهين هو الحكم التكليفى- أعنى وجوب الاجتناب، لأنّ الاجتناب عن كلّ واحد مقدّمه علميه للواجب- و أمّا الحكم الوضعىّ و هى نفس النجاسه فلا يعقل سرايتها إليهما، بل هى قائمه بما هو نجس واقعا، و حينئذ فملاقى أحدهما لم يعلم بملاقاته لنجس، و إنّما علم ملاقاته لما يجب الاجتناب عنه مقدّمه، فهو باق على أصاله

١- الحدائق ١: ٥١٧.

الطهاره، فلا يجرى فيه دليل وجوب الاجتناب عن النجاسه الواقعيه بعد حكم الشارع بأنّه طاهر غير نجس، و إنّما وجب الاجتناب عن نفس المشتبهين لعدم جريان أصاله الطهاره فى شى ء منهما، لأنّ الأصلين مع العلم الإجمالى فى هذا المقام متساقطان.

و توهّم أنّ الموجب لسقوط أصاله الطهاره فى المشتبه الملاقى (بالفتح) و هى معارضتها بأصاله طهاره المشتبه الآخر موجود بعينه فى الثالث الملاقى (بالكسر) فيسقط أصاله طهارته أيضا فيجب الاجتناب عنه مقدّمه للواجب الواقعىّ، مدفوع بأنّ الشكّ فى طهاره الثالث و نجاسته مسبّب عن الشكّ فى طهاره المشتبه الملاقى أو صاحبه، و قد تقرّر فى تعارض الأصول: أنّ الأصل الجارى فى الشكّ السببى كالدليل بالنسبه إلى الأصل الجارى فى الشكّ المسبّب (١) سواء كان معارضا له أم معاضدا، فأصاله الطهاره فى كلّ من المشتبهين كدليلين بالنسبه إلى أصاله طهاره الثالث، فإذا تساقطا وجب الرجوع إلى ذلك الأصل. و هذه قاعده مطّرده فى كلّ أصلين تعارضا و تساقطا، فإنّه يرجع إلى الأصل فى آثارهما، سواء كان الأصل جاريا فى أثر أحدهما، كما إذا وقع رطوبه مشتبهه بين الماء و البول على الثوب، فإنّه يحكم بطهاره الثوب، أم كان جاريا فى آثار كليهما، كما إذا وقع ثوب بعضه متنجّس فى كرّ مردّد بين الماء المطلق و المضاف و البول، فإنّه يرجع بعد تعارض أصالتى عدم وقوعه فى المطلق و فى المضاف بأصاله بقاء طهاره المائع و نجاسه الثوب.

و بالجمله، فالأصل الجارى فى الشكّ المسبّب عن شكّ جرى فيه

١- كذا، و الأنسب: المسبّبى.

أصلان مكافئان سالم عن المعارض متّبع فی جمیع المقامات، فإذا جرت أصاله الطهاره خرج موردها عن المقدّمه العلمیه و عن وجوب الاجتناب.

نعم، لو لاقی الآخر ملاق أیضا وجب الاجتناب عنهما، لدخولهما تحت الشبهه المحصوره.

و لو فقد أحد المشتبهین بعد ملاقاته الثالث لم یزل أصاله الطهاره فی الثالث و اختصّ وجوب الاجتناب بالمشتبه الآخر.

و لو کان الاشتباه بعد الملاقاه و الفقد کان الملاقی مع الباقی من الشبهه المحصوره.

ثمّ إنّ المخالف فی أصل المسأله العلّامه قدّس سرّه فی المنتهی، حیث حکم بأنّه لو استعمل أحد الإناءین و صلّی به لم یصحّ صلاته و وجب غسل ما أصابه، لأنّ المشتبه کالنجس، ثمّ نقل عن بعض العامّه عدم وجوب غسل ما أصابه لأنّ المحلّ طاهر بیقین فلا یزول طهارته بالشکّ، و أجاب بأنّه لا فرق فی المنع بین یقین النجاسه و شکّها هاهنا و إن فرّق بینهما فی غیره (۱) انتهی.

و فیه: أنّ الیقین بالنجاسه موجب للیقین بنجاسه ما أصابه، و أمّا الشکّ فیها فلا یوجب الیقین بنجاسه ما أصابه، فیبقی علی أصاله الطهاره. و عدم الفرق بین الیقین و الشکّ هنا شرعا إنّما هو فی وجوب الاجتناب، لا فی تنجیس الملاقی، فالفرق الحسی بین الیقین و الشکّ موجود، و التسویه الشرعیه بینهما لم یثبت فی المقام.

و انتصر صاحب الحدائق لما فی المنتهی بأنّ المستفاد من استقراء موارد

۱- المنتهی ۱: ۱۷۸، ۱۷۹.

الشبهه المحصوره إعطاء الشارع المشتبه بالنجس و الحرام حکمهما، قال: ألا ترى أنّ ملاقاه النجاسه بعض أجزاء الثوب مع الاشتباه بباقی أجزائه موجب لغسله کلّا (۱).

و فیه: أنّا لم نجد فی موارد الشبهه المحصوره موردا زاد الشارع فیه علی إیجاب الاجتناب عن المشتبهین. و العجب من استشهاده قدّس سرّه بما ذکره من مسأله الثوب! مع أنّ الشارع لم یزد فیه علی وجوب الاجتناب عن النجس الواقعی فی الصلاه الّذی لا یتمّ العلم به إلّا بالاجتناب عن هذا الثوب قبل غسل مجموعه، و أمّا نجاسه ما لاقی موضعا منه فلیست إلّا عین المدّعی.

نعم، یمکن أن یقال: إنّ الظاهر من وجوب الاجتناب عن شی ء من النجاسات- کالمیته مثلا- وجوب الاجتناب عن ملاقیه کما یستفاد من بعض الأخبار (۲) و کلمات بعض الأصحاب (۳) حیث إنّ الاجتناب المطلق یعمّ الاجتناب عن الملاقی، فتأمّل.

الرابع

لو اشتبه أحدهما بطاهر وجب الاجتناب عنهما لعين الدليل الجارى فى أصل المشتبهين. نعم، لو علّلنا الحكم فى نفس المشتبهين بالنصّ المعتضد

١- الحدائق ١: ٥١٣، و فيه: كمّلا.

٢- مثل خبر جابر الجعفى، انظر الوسائل ١: ١۴٩، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

٣- مثل استدلال ابن زهره بقوله تعالى «وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» على نجاسه الماء القليل بالملاقاه، انظر الينابيع الفقهيه ٢: ٣٧٩، و الاستدلال بالآيه ساقط من الغنيه المطبوع فى ضمن الجوامع الفقهيه.

ص: ٢٨۵

بالاتّفاق، فإن تعدّينا من مورد النصّ إلى أزيد من إناءين فلا ينبغى الإشكال فى هذا الفرض، و إلّا فالأقوى عدم الإلحاق إلّا إذا بنينا على أنّ الحكم المشتبه حكم النجس، فحينئذ يجب الاجتناب عنهما. لكن قد تقدّم ضعف المبنى.

و من هنا نظر فى ذلك صاحب المعالم معلّلا بخروجه عن مورد النصّ و الوفاق (١).

الخامس

أنّه لا إشكال فى وجوب التيمّم مع انحصار الماء فى المشتبهين، لأجل النصّ و الإجماع المتقدّمين (٢) و هل هو على القاعده ليتعدّى إلى ما لا يشمله النصّ أو لا؟ الّذى ينبغى أن يقال: إنّه إن لم يمكن الجمع بينهما مع القطع بوقوع صلاته مع طهاره البدن عن النجاسه الواقعيه الحاصله له من استعمال النجس- إمّا بتطهير البدن بعد الوضوء بأحدهما من الماء الآخر، أو بالصلاه عقيب كلّ وضوء من الوضوئين- تعيّن التيمّم، لفحوى ما دلّ من النصّ (٣) و الإجماع (۴) على تقديم رفع النجاسه الموجوده على الطهاره المائيه، إذ الجمع بينهما فى الوضوء يوجب إلغاء حكم النجاسه المتيقّنه مراعاه للطهاره الحدثيه

١- معالم الدين: ١۶٢.

٢- تقدّما فى الصفحه: ٢٧٨.

٣- الوسائل ٢: ۵۶۴، الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث الأوّل.

۴- قال فى الجواهر ۵: ١١٧: «كلّ ذا مضافا إلى الإجماع على تقديم الإزاله على الطهاره فى حاشيه للإرشاد أظنّ أنّها لولد المحقّق الثانى: كما عن التذكره الإجماع أيضا على تقديمها على الوضوء صريحا و الغسل ظاهرا، و المعتبر نفى الخلاف بين أهل العلم فيه أيضا كذلك».

ص: ٢٨۶

المتيقّنه، و الجمع بين الوضوء بأحدهما و التيمّم يوجب إلغاء احتمال النجاسه الغير المدفوع بالأصل مراعاه لاحتمال الطهاره، و كلاهما مدفوع بالفحوى المذكوره. لكن هذا مبنىّ على أنّ يصلّى مع بقاء رطوبه الوضوء على بدنه و المنع عن النجاسه

المحموله، أمّا إذا جفّفها أو قلنا بعدم قدح حمل النجاسه فاحتمال نجاسه البدن مدفوع بالأصل و احتمال نجاسه الرطوبه لا يقدح، فمراعاه احتمال حصول الطهاره الحدثيه سليمه عن المعارض.

و إن أمكن ذلك، فعلى القول بتحريم الطهاره بالنجس حرمه ذاتيه لا- تشريعيه تعيّن التيمّم أيضا، إمّا لما ذكره غير واحد من تغليب جانب الحرمه عند تعارضها مع الوجوب (۱) و إمّا لأنّ الواجب له بدل و هو التيمّم بخلاف الحرام، ففى التيمّم نوع جمع بين الواجب و ترك الحرام، و كأنّه لذلك يجب التيمّم فى كلّ مورد يلزم من الطهاره المائيه فوات واجب لا- بدل له، و لا يختصّ بما لا يلزم منه فعل محرّم، و السرّ: أنّه فهم من أدلّه التيمّم عند العذر فى استعمال الماء الشمول لموردٍ مزاحمه واجب أو استلزام محرّم. و علّل فى بعض الأخبار تقديم مراعاه سائر الواجبات و المحرّمات على الطهاره المائيه بأنّ اللّه جعل للماء بدلا (۲)، فتأمّل.

ثمّ لو تطهّر بهما سهوا- مع فرض تطهّر بدنه عن النجاسه الحاصله له من استعمالهما- فالظاهر صحّه الوضوء، لعدم النهى و كذا لو تطهّر بأحدهما معتقدا أنّه ماء ثالث غير أحد المشتبهين. إلّا أن يقال: إنّ القائل بالحرمه

۱- نسبه المؤلف قدّس سرّه فى الأصول إلى العلّامه فى النهايه و شارح المختصر و الآمدى، انظر فرائد الأصول: ۴۰۱.
۲- لم نعثر على خبر صريح فى ما أفاده، نعم يمكن أن يستفاد ذلك من بعض الأخبار، انظر الوسائل ۲: ۹۹۶، الباب ۲۵ من أبواب التيمّم.

الذاتيه يعترف بشرطيه الطهاره لماء الوضوء، و هى غير محرزه هنا، فيجب ضمّ التيمّم. و أمّا على القول بالحرمه التشريعيه فالأقوى وجوب الجمع، كما إذا اشتبه المطلق بالمضاف.

و لو تطهّر بأحدهما معتقدا أنّه غير أحد المشتبهين لم يصح، لعدم إحراز شرط الوضوء، و قد تقدّم أن لا دليل على الحرمه الذاتيه.

و حينئذ فيمكن تنزيل النصّ- لأجل تطبيقه مع القاعده- على ما إذا لم يتمكّن من إزاله النجاسه المتيقّنه عن بدنه. و تكرار الصلاه مع كلّ وضوء و إن كان ممكنا، إلّا أنّه قد لا يتمكّن من إزالتها للصلاه الآتيه و لسائر استعمالاته المتوقّفه على طهاره يده و وجهه. و بالجمله: فترك الاستفصال لا يفيد العموم فى هذا المورد بالنسبه إلى صوره غير صوره لزوم وقوعه فى المحذور من استعمال النجس فى الصلاه و الأكل و الشرب و نجاسه ما يتضرّر من نجاسته من المأكول و المشروب و نحوهما.

السادس

هل يجب الإراقه تعبّدا؟ كما يظهر من المقنعه (۱) أو الأمر بها كنايه عن عدم الانتفاع بهما (۲)؟ أو بيان لاشتراطها فى التيمم؟ وجوه بل أقوال، من ظاهر الأمر، و من عدم وجوب إراقه نجس العين من الإناء فضلا عن المتنجّس، و من أنّ السؤال عن حكم

الشخص من حيث إنّه لا يجد ماء غيرهما و يريد الصلاه لا عن مطلق حكمهما حتّى يجاب بوجوب الإهراق،

١- المقنعه: ۶۹.

٢- فى النسخ: بها، و الصواب ما أثبتناه.

فالظاهر أنّ الإراقه مقدّمه للتيمّم. و خير الوجوه أوسطها.

السابع

لو انصبّ أحدهما، فهل يعمل على طبق النصّ؟ أو يعمل بالقاعده بخروجه عن مورد النصّ، و هو الجمع بين الوضوء بالباقى و التيمّم؟ وجهان:

أقواهما الأوّل، لأنّ الظاهر من النصّ كون كلّ منهما فى حكم العدم.

و الأحوط الوضوء بالباقى و الصلاه ثمّ التيمّم و الصلاه، أو الوضوء ثمّ تجفيف الرطوبه- لئلّا يكون حاملا فى الصلاه للمشتبه بالنجس الّذى يجب اجتنابه فى الصلاه- ثمّ التيمّم.

الثامن

هل يجوز إزاله النجاسه بأحدهما أو بهما؟ أو لا يجوز؟ وجوه:

من إطلاقات الغسل بالماء خرج ما علم نجاسته- و بها، يدفع استصحاب نجاسه المحلّ- نعم لو كان النجس المردّد بينهما مضافا لم يكن مورد للإطلاقات.

و من أنّ الطهاره شرط و هى غير محرزه إلّا إذا غسل بهما متعاقبا، فإنّه يعلم حينئذ غسله بماء طاهر، فيقطع بزوال نجاسته السابقه. و تنجّسه بالماء النجس غير معلوم، لاحتمال غسله به أوّلا- فلا يؤثّر فيه، فالماء المتنجّس مردّد بين وقوعه على محلّ نجس فلا حكم له، و وقوعه على محلّ طاهر فيؤثّر فيه، و الأصل بقاء تلك الطهاره، و لو فرض معارضتها بأصاله بقاء النجاسه المعلوم ثبوتها عند ملاقاه الماء النجس و إن لم يعلم نجاسته المسبّبه عنه كان غايه الأمر تساقطهما، فيرجع إلى قاعده طهاره الأشياء. و هذا هو الّذى

اختاره جماعه، منهم السيّد العلّامه الطباطبائى رحمه اللّه حيث قال فى منظومته:

و إن تواردا على رفع الحدث لم يرتفع، و ليس هكذا الخبث (۱)

و من أنّ المرجع بعد تساقط الأصلين عموم ما دلّ على وجوب غسل الثوب من النجاسه المردّده (۲) فإذا فرضناها بولا دلّ قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۳) على وجوب الغسل عقيب كلّ بول، و الأمر بالغسل و إن لم يعلم بقاؤه، إلّا أنّ الاحتياط اللازم عند الشكّ فى سقوط الأمر يقتضى وجوب الغسل.

و يردّه أنّا نقطع بأنّ وجوب الغسل لتحصيل الطهاره، فإذا حصلت- و لو بحكم الأصل- سقط. و حاصل ذلك: أنّه يفرض كلّ فرد من النجاسه الملاقيه سببا لوجوب غسل الثوب منها، فإذا تحقّق بعد زمن العلم بالحال الغسل بهما فالنجاسه الملاقيه للثوب من أحد المشتبهين مع الطهاره الحاصله له من استعمال الآخر نظير الحديث مع الطهاره المشكوك فى تقدّمها عليه، و الفرق بين المقام و مسأله الطهاره و الحدث جريان الأصل فيه لا فيها.

و المقام يحتاج إلى تأمّل تامّ.

و لو فقد أحد المشتبهين، فهل يجب غسل الثوب النجس بالآخر؟

وجهان:

من أنّه بعد الغسل محكوم بنجاسه شرعا بالاستصحاب فلا يفيد، خصوصا فيما يلزم فيه تكثير النجاسه ظاهرا، حيث يحكم بالاستصحاب بنجاسه أزيد من موضع النجس المتيقّن، بناء على أنّ مقتضى النجاسه

۱- الدرّه النجفيه: ۸، و فيها: «و لو تعاقبا على رفع الحدث».
۲- راجع الوسائل ۲: ۱۰۰۵، الباب ۷ من أبواب النجاسات.
۳- الوسائل ۲: ۱۰۰۸، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

تنجّس الماء المغسول به، لأنّ ما حول المحلّ النجس لا ينفعل بالغساله و لم يعلم كونها غساله.

و من أنّ عدم العلم بالنجاسه أولى فى نظر الشارع من العلم بها- حتّى فيما يلزم منه تكثير النجاسه فى الواقع- لاستصحاب طهاره ما عدا المحلّ النجس اليقينىّ، و عموم تنجّس ملاقى النجس بعد تخصّصه بما عدا أطراف المحلّ النجس من قبيل المخصّص بالمجمل يرجع فيه إلى الأصل، فتأمّل.

[الطرف الثانى فى الماء المضاف]

اشاره

الطرف (الثانی فی) الماء (المضاف و هو کلّ) مائع یصحّ إطلاق اسم الماء علیه لعلاقه المشابهه الصوریه، فیخرج المائعات الّتی لا یصحّ إطلاق اسم الماء علیها إلّا من باب المبالغه فی المیعان، کما یقال للدهن و العسل المائعین مبالغه فی میعانهما.

و هو علی أقسام: منه ما حصل بالتصعید- کماء الورد و شبهه- و منه (ما اعتصر من جسم) کماء الحصرم و النیمو (۱) (أو مزج به مزجا یسلبه الإطلاق) (۲) کالمرق و الخلّ و ماء الزعفران.

ثمّ إنّ سلب الإطلاق موکول إلی العرف، و لا عبره بکمیّه أحدهما. و فی المبسوط: تحدیده بعدم أکثریه المضاف (۳) و عن القاضی: المنع مع التساوی

۱- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّ المراد به «اللیمون».

۲- فی الشرائع: إطلاق الاسم.

۳- المبسوط ۱: ۸.

متمسّکا بالاحتیاط (۱) فی مقابل تمسّک الشیخ بأصاله الجواز. و ظاهر من تأخّر عنهما: الصدق العرفی (۲).

و هو قد یکون واضحا، و قد یکون خفیّا علی العرف للشکّ فی اندراج هذا الفرد تحت المطلق أو المضاف، فیجب حینئذ الرجوع إلی الأصول و مقتضاها انفعاله بالملاقاه و لو کان کثیرا، لأنّ الأصل فی ملاقی النجس النجاسه، و لذا استدلّ فی الغنیه علی نجاسه الماء القلیل بالملاقاه بقوله تعالی:

(وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (۳) لأنّ المرکوز فی أذهان المتشرّعه اقتضاء النجاسه فی ذاتها للسرایه، کما یظهر بتتبّع الأخبار، مثل قوله علیه السلام فی الرّد علی من قال: لا أدع طعامی من أجل فأره ماتت فیه: «انّما استخففت بدینک، إنّ اللّه حرّم المیته من کلّ شی ء» (۴) فإنّ أکل الطعام المذکور لا یکون استخفافا بحکم الشارع بحرمه المیته- یعنی نجاستها- إلّا من جهه ما هو المرکوز فی الأذهان من استلزام نجاسه الشی ء لنجاسه ما یلاقیه.

و یدلّ علیه أیضا أنّ المستفاد من أدلّه کرّیه الماء: أنّها عاصمه عن الانفعال، فعلم أنّ الانفعال مقتضی نفس الملاقاه، فإذا شکّ فی إطلاق مقدار الکرّ و إضافته لم یتحقّق المانع عن الانفعال، و المفروض وجود المقتضی له، نظیر الماء المشکوک فی کرّیته مع جهاله حالته السابقه.

و من جمیع ما ذکرنا یظهر ضعف التمسّک فی المقام بأصاله عدم

۱- المهذّب ۱: ۲۴ و ۲۵.

۲- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۸۰، و العلّامه فی القواعد ۱: ۱۸۵ و غیره، و الشهیدین فی اللمعه و شرحها. انظر الروضه البهیه ۱:

.۲۷۸

۳- انظر الصفحه ۲۸۴، الهامش ۳.

۴- الوسائل ۱: ۱۴۹، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

ص: ۲۹۳

الانفعال.

ثمّ إنّ العلّامه- بعد موافقه المشهور علی اعتبار الصدق- اعتبر فی خلط المضاف المسلوب الصفات- کمنقطع الرائحه من ماء الورد- تقدیرها (۱) و حکی عنه تقدیر الوسط منها دون الصفه الشخصیه الموجوده قبل السلب (۲). قال فی الذکری: فحینئذ یعتبر الوسط فی المخالفه فلا یعتبر فی الطعم حدّه الخلّ و لا فی الرائحه ذکاء المسک، و ینبغی اعتبار صفات الماء فی العذوبه و الرقّه و الصفاء و أضدادها (۳) انتهی.

و لم یقم علی هذا القول دلیل معتبر.

و لو امتزج المطلق بالمضاف علی وجه یعلم بعدم صدق الاسمین، فالظاهر إجراء أحکام المضاف علیه، لأنّ سلب اسم الماء عنه یکفی فی عدم ترتّب آثاره.

و قد یتخیّل احتمال ترتّب آثار المطلق علی أجزاء المطلق الموجوده فیه و ترتّب آثار المضاف [علی أجزاء المضاف] (۴) کذلک بناء علی عدم استهلاک أحدهما بالآخر فیصحّ ارتماس الجنب لانغماره بالأجزاء المائیه الموجوده فیه بالفرض.

و فیه: أنّ الأحکام منوطه بالماء العرفیّ، و هو ما کان لأجزائه اتّصال لا کالأجزاء المتلاشیه فی المضاف.

و لو امتزج الماء بمائع غیر مضاف- کالدبس- أو بجامد فشکّ فی سلب

۱- المختلف ۱: ۲۳۹.

۲- حکاه المحقّق الثانی عن بعض کتب العلّامه، علی ما فی الحدائق ۱: ۴۱۱.

۳- الذکری: ۷.

۴- لم یرد فی «ع».

ص: ۲۹۴

الإطلاق، فمقتضی الأصل بقاء الإطلاق.

و قد یخدش فیه بأنّ ما نحن فیه من قبیل الشکّ فی اندراج هذا الجزئی الحقیقیّ تحت العنوان و هذا لم یکن متیقّنا فی الآن السابق و ما کان مندرجا فی السابق تحت ذلک العنوان کان جزئیّا حقیقیا آخر متشخّصا بمشخّصات آخر.

و فیه: أنّ الظاهر من کلمات العلماء فی نظائر هذه المسأله جریان الاستصحاب و أنّ المرجع فی تعیین الموضوع فی الاستصحاب و بقائه فی الآن اللاحق لیحمل علیه المستصحب هو العرف، و لذا اتّفقوا علی إجرائه فیما لو شکّ فی بقائه علی القلّه أو الکثره بعد زیاده شی ء من الماء علیه أو نقصانه عنه، و نحو ذلک.

(و هو) أی المضاف مع طهاره أصله (طاهر، لکن لا یزیل حدثا) أصغر و لا أکبر، و لا حکمهما عن مثل السلس و المستحاضه، و لا شبههما من القذاره المعنویه الّتی یطلب لأجلها الأغسال المسنونه و بعض الوضوءات (إجماعا) کما هو صریح جماعه (۱) و نفی الخلاف عنه فی المبسوط بین الطائفه (۲) و فی السرائر بین المحصّلین (۳).

لکن فی المعتبر عن الخلاف حکایه جواز الوضوء بماء الورد عن بعض أصحاب الحدیث منّا (۴). و حکی [هو] (۵) عن ابن بابویه فی کتابه انّه قال:

۱- کالشیخ فی الاستبصار ۱: ۱۴ ذیل الحدیث ۲۷، و التهذیب ۱: ۲۱۹ ذیل الحدیث ۶۲۷، و السیّد فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۰ و العلّامه فی نهایه الإحکام ۱: ۲۳۶.

۲- المبسوط ۱: ۵.

۳- السرائر ۱: ۵۹.

۴- الخلاف ۱: ۵۵، کتاب الطهاره، المسأله: ۵.

۵- لم یرد فی «ع».

لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابه و الاستیاک بماء الورد (۱) قال: و ربما کان مستنده روایه سهل بن زیاد عن محمّد بن عیسی عن یونس عن أبی الحسن علیه السلام عن «الرجل یغتسل بماء الورد و یتوضّأ به للصلاه قال: لا بأس به» (۲) و ردّها تاره بضعف سندها بسهل و ابن عیسی، و اخری باحتمال إراده التنظیف أو الماء المخلوط بقلیل لا یسلبه الإطلاق (۳).

و الأولی ما فی التهذیب: أنّها شاذّه أجمعت العصابه علی ترک العمل بها (۴). و منه یعلم عدم جواز حملها علی الضروره، کما عن العمانی (۵).

(و لا) یزیل أیضا (خبثا علی الأظهر) بل المشهور، للأصل، و قوله علیه السلام: «کیف یطهر من غیر ماء؟» (۶) و قوله علیه السلام فی حدیث: «کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره البول قرضوا لحومهم بالمقاریض و قد وسّع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا» (۷) فإنّ قصر الحکم علی الماء فی مقام الامتنان یدلّ علی انحصار المطهّر فیه.

و منه یظهر جواز الاستدلال بقوله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۸) إلّا أن یکون الامتنان باعتبار مطهّریّته من الحدث أیضا. لکنّه غیر وارد علی الروایه.

۱- الهدایه (الجوامع الفقهیه): ۴۸، و الفقیه ۱: ۶.

۲- الوسائل ۱: ۱۴۸، الباب ۳ من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأوّل.

۳- المعتبر ۱: ۸۱.

۴- التهذیب ۱: ۲۱۹، ذیل الحدیث ۶۲۷.

۵- حکاه عنه فی المختلف ۱: ۲۲۲.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۴۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۷- الوسائل ۱: ۱۰۰، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۸- الفرقان: ۴۸.

ص: ۲۹۶

و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «طهور إناء أحدکم إذا ولغ فیه الکلب أن یغسل ثلاثا أوّلهنّ بالتراب» (۱) فإنّ ظاهره الحصر.

و ما دلّ علی وجوب صرف الماء الکافی للطهاره عن الحدث فی إزاله الخبث و التیمّم (۲) من غیر استفصال بین وجود المضاف المزیل للنجاسه.

و ما ورد فی بیان کیفیه تطهیر الإناء و غیره ممّا ظاهره تعیین الماء للإزاله و هی کثیره متفرّقه فی أبواب النجاسات.

و بذلک کلّه یقیّد إطلاق أوامر الغسل لو سلّم عدم ظهورها فی کونه بالماء المطلق، إمّا لوضعه له- کما ادّعاه فی المنتهی و الذکری (۳)- أو لانصرافه إلیه- کما هو الأظهر- خلافا للمحکیّ عن المفید و السیّد قدّس سرّهما فی شرح الرساله- علی ما فی المعتبر- قال فیه: یجوز عندنا إزاله النجاسه بالمائع الطاهر غیر الماء، و بمثله قال المفید فی المسائل الخلافیه (۴). و حکی عن المحقّق فی بعض رسائله: أنّ السیّد أضاف ذلک إلی مذهبنا (۵).

و احتجّ له فی المعتبر بإطلاقات الغسل، و بأنّ الأصل جواز الإزاله بکلّ مزیل للعین، فیجب عند الأمر المطلق جوازه تمسّکا بالأصل، و بأنّ الغرض إزاله عین النجاسه. و یشهد لذلک ما رواه حکم بن حکیم الصیرفی، قال:

«قلت للصادق علیه السلام: لا أصیب الماء و قد أصاب یدی البول فأمسحه بالحائط و التراب ثمّ تعرق یدی فأمسح وجهی أو بعض جسدی أو یصیب

۱- انظر سنن الدارقطنی ۱: ۶۴، باب ولوغ الکلب فی الإناء، الحدیث ۵. و سنن البیهقی ۱: ۲۴۰ و لفظ الحدیث فیهما: أن یغسله سبع مرّات أولاهنّ بالتراب.

۲- الوسائل ۲: ۵۶۴، الباب ۲۱ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۳- المنتهی ۱: ۱۲۱، ۱۲۶ و الذکری: ۷.

۴- المعتبر ۱: ۸۲.

۵- المسائل المصریه (الرسائل التسع): ۱۹۷ و ۲۱۶.

ثوبی؟ قال: لا بأس» (۱) و عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن علیّ صلوات اللّه علیه «قال: لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق» (۲).

و أجاب عنه فی المعتبر بمعارضه الأصل بأصاله المنع عن الدخول فی الصلاه، و بانصراف الإطلاق إلی المتعارف، کما فی قول القائل: «اسقنی» و بأنّ زوال النجاسه بالتراب لا یقول به الخصم. و خبر غیاث متروک، أو محمول علی جواز الاستعانه فی غسله بالبصاق (۳).

و لقد أجاد فیما أجاب، غیر أنّ معارضه الأصل بأصاله المنع محلّ نظر.

و أمّا نسبه ذلک إلی مذهبنا: فقد وجّهه المحقّق بأنّ من مذهبنا العمل بالبراءه الأصلیه ما لم یثبت الناقل (۴). و هنا لم یثبت، و لو لا هذا التوجیه لظننّا موافقه بعض من تقدّم علیهما لهما فی هذه المسأله.

ثمّ إنّه حکی عن السیّد قدّس سرّه أنّه بعد ما تفطّن للاعتراض علی التمسّک بالإطلاقات بدعوی انصرافها إلی المعتاد- و هو الغسل بالماء- دفع ذلک أوّلا- بأنّ تطهیر الثوب لیس إلّا إزاله النجاسه عنه و قد زالت بغیر الماء مشاهده، لأنّ الثوب لا یلحقه عباده، و بأنّه لو کان کذلک لوجب المنع عن غسل الثوب بماء الکبریت و النفط، و لمّا جاز ذلک إجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعاده و أنّ المراد بالغسل ما یتناوله اسمه (۵).

و فیه: منع کفایه زوال العین مشاهده فی طهاره الثوب و إلّا لما احتاج

۱- الوسائل ۲: ۱۰۰۵، الباب ۶ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۱: ۱۴۹، الباب ۴ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

۳- المعتبر ۱: ۸۴.

۴- المسائل المصریه (الرسائل التسع): ۲۱۶.

۵- الناصریات (الجوامع الفقهیه): ۲۱۹.

إلی الغسل، و النقض بماء النفط و الکبریت مندفع بالفرق بین الانصرافین، مع أنّ شمول المطلق أو حکمه لبعض الأفراد النادره لا یوجب التعدّی إلی غیره منها.

ثمّ إنّ المحدّث الکاشانی- بعد أن حکی عن السیّد جواز تطهیر الأجسام الصقیله بالمسح بحیث یزول العین عنها لزوال العلّه- قال: و هو لا یخلو من قوّه، إذ غایه ما یستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعیان النجاسات، أمّا وجوب غسلها بالماء من کلّ جسم فلا، فما علم زوال النجاسه عنه قطعا حکم بتطهّره (۱) إلّا ما خرج بدلیل یقتضی اشتراط الماء- کالثوب و البدن- و من هنا یظهر

طهاره البواطن بزوال العين و طهاره أعضاء الحيوان النجسه غير الآدميّ، كما يستفاد من الصحاح (۲) انتهى.

و لا يخفى ضعف ما ذكره من جهه مخالفته للفتاوى و الأخبار الكثيره الصريحه أو الظاهره، و لاستصحاب حكم النجاسه المتّفق عليه بين الكلّ حتّى الأخباريّين، بل عدّ مثله المحدّث الأمين الأسترآبادى من ضروريّات الدين (۳).

ثمّ المضاف كغيره من المائعات و الجوامد الرطبه (متى لاقته نجاسه (۴)) أو متنجّس (نجس) سواء فى ذلك (قليله و كثيره) لأنّ الكثره غير عاصمه فى غير الماء المطلق.

۱- فى «ع» و المصدر: بتطهيره.

۲- مفاتيح الشرائع ۱: ۷۷.

۳- الفوائد المدينه: ۱۴۳.

۴- فى الشرائع قبل هذه الفقره «و يجوز استعماله فيما عدا ذلك» و لم يتعرض المؤلف قدّس سرّه لشرحه.

(و لم يجز استعماله) اختيارا (فى أكل و لا شرب) إجماعا منقولا بل محصّلا، يستفاد من قاعده تنجّس كلّ مائع بالملاقاه للنجاسه أو المتنجّس، بل كلّ ملاق برطوبه متعدّيه.

منها: ما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجاسات، حيث يستفاد منها وجوب الاجتناب عن ملاقيها، و قد تقدّم أنّه استدلّ فى الغنيه بقوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ على نجاسه الماء القليل بملاقاه النجاسه (۱) و أنّ لأجل هذه الاستفاده عدّ الإمام من ارتكب [أكل] الطعام الملاقى للميته مخفّفا للشارع فى تحريمه لها، حيث قال: «إنّ الفأره أهون علىّ من أن أدع طعامى لأجلها» فقال: عليه السلام: «إنّما استخففت بدينك فإنّ اللّه حرّم الميته من كلّ شى ء» (۲).

و منها: ما دلّ على نجاسه السمن و الزيت إذا ماتت فيه الفأره إذا كان ذائبا (۳) فإنّ الظاهر منه علّيه الذوبان و الميعان للتأثّر، فيستفاد منه نجاسه المضاف و كلّ مائع. و لهذا استدلّوا بهذه الأخبار على انفعال المضاف، و اعترضهم بعض من لم يتفطّن لإناطه الانفعال بالميعان فى هذه الأخبار بأنّ موردها ليس من المضاف.

و منها: ما دلّ على وجوب إراقه المرق الّذى وجدت فيه فأره (۴). بل ما دلّ على طهاره القدر الواقع فيه دم معلّلا بأنّ النار يأكل الدم (۵) فإنّ الظاهر منه وجود المقتضى للانفعال إلّا أنّ الغليان مطهّر له كما فى العصير.

۱- راجع الصفحه: ۲۸۴، الهامش ۳.

۲- الوسائل ۱: ۱۴۹، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲.

۳- الوسائل ۱۲: ۶۶، الباب ۶ من أبواب، ما يكتسب به، الحديث ۵ و راجع أيضا الوسائل ۱۶: ۳۷۴، الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه.

۴- الوسائل ۱: ۱۵۰، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۵۶، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

ص: ۳۰۰

و منها: ما دلّ علی نجاسه سؤر الیهودیّ و النصرانیّ (۱) فإنّه یشمل المضاف و کلّ مائع.

ثمّ إنّ مورد أکثر هذه الأخبار و إن کان ظاهر فی القلیل، إلّا أنّ المستفاد منها أنّ العلّه فی الانفعال هی الملاقاه للمائع و لو کان کثیرا، بل یستفاد من أدلّه اعتصام الکثیر المطلق (۲) أنّ کرّیه الماء عاصمه، و إلّا فالمقتضی للانفعال فی الکثیر أیضا موجود، کما یشهد بذلک استناد عدم الانفعال إلی الکرّیه، فهی مانعه، و إذا استند عدم الشی ء إلی وجود مانعه دلّ علی وجود المقتضی له، و لذا کان استناد الفقیر الّذی لا یملک شیئا فی ترک التجاره إلی خوف الطریق قبیحا عرفا، بل کذبا، لأنّ ظاهر الاستناد إلی ذلک وجود المقتضی للتجاره فیه.

ثمّ إنّ تنجّس المائع بالنجس یستلزم تنجّس الجامد الرطب باعتبار ما علیه من الرطوبه، إذ لا نعنی بنجاسه الثوب إلّا قیام رطوبه نجسه به، فثبت أنّ کلّا من المائع و الجامد ینجس بملاقاه النجاسه.

نعم، هنا شکّ من بعض المتأخّرین (۳) فی تنجّس الشی ء بملاقاه المتنجّس الّذی لیس معه نجاسه عینیه، بل قوّی عدمه لاستظهار ذلک من بعض الأخبار. و فیه: منع الظهور و معارضته بکثیر من الأخبار، مع کونه إجماعیّا- بل ضروریّا- عند المتشرّعه.

بقی الکلام فی أنّ السرایه فی المضاف علی نحوها فی المطلق، فلا یسری من السافل؟ أو لا بل عدم السرایه فی المطلق إنّما خرج عن عموم الملاقاه

۱- الوسائل ۱: ۱۶۵، الباب ۳ من أبواب الأسئار.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۳- هو المحدّث الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱: ۷۵.

ص: ۳۰۱

بالإجماع و الضروره؟ قولان: أظهرهما و أشهرهما الأوّل، بل الظاهر أنّه مذهب الکلّ. عدا سیّد مشایخنا فی مناهله مدّعیا شمول إطلاق فتاویهم و معاقد إجماعاتهم علی انفعال المضاف بالملاقاه لما إذا کان المضاف عالیا.

و فیه: أنّ ظاهرهم تنجّس المضاف مطلقا علی نحو تنجّس المطلق القلیل، بل الملاقاه فی کلامهم غیر معلوم الشمول لهذا الفرد، خصوصا عند من لا یری اتّحاد العالی مع السافل.

و بالجمله: فالقاعده المتقدّمه المستفاده من الأخبار- أعنی نجاسه المائع الملاقی للنجس- لم یعلم شموله للأجزاء العالیه من المائع الملاقی بعضه للنجس، فلاحظها جمیعا. بل المرکوز فی أذهان المتشرّعه عدم السرایه، و لذا استقرّت سیرتهم علی العمل

على ذلك، بل صرّح فى الروض بأنّه لا يعقل سرايه النجاسه من الأسفل إلى الأعلى (۱). و هو و إن كان ممنوعا، إلّا أنّ دعواه كاشفه عن عدم وجدانه الخلاف فى ذلك عن أحد من العقلاء فضلا عن العلماء.

هذا كلّه مضافا إلى الإجماع الظاهر من كلام غير واحد، منهم الشهيد الثانى فى الروض (۲). و منهم السيّد العلّامه الطباطبائى فى المصابيح فى خصوص ماء الورد (۳) و فى منظومته، حيث قال:

و ينجس القليل و الكثير منه و لا يشترط التغيير

إن نجسا لاقى عدا جار علا على الملاقى باتّفاق من خلا (۴)

۱- روض الجنان: ۱۳۶.

۲- روض الجنان: ۱۳۶.

۳- المصابيح (مخطوط): ۱۱۷.

۴- الدره النجفيه: ۶، و فيها: إن نجسا لاقى عدا ما قد علا.

و ادّعى صاحب المدارك القطع بعدم السرايه (۱). و لا فرق عند التأمّل بين دعوى القطع و دعوى الإجماع و دعوى التواتر الّتى ذكر المحقّق الثانى أنّها لا تقصر عن دعوى الإجماع (۲). و لم أقف على كلام فى ذلك لمن قبلهم، إلّا أنّه يمكن أن يستظهر من جماعه- كالمحقّق و العلّامه و ابن إدريس، فى مسأله إزاله الخبث بالمضاف- عدم السرايه، حيث إنّهم ذكروا من أدلّه عدم جواز الإزاله بالمضاف أنّ ملاقاه المضاف للنجس يوجب تنجّسه، و لو كان العالى و ما فى الإناء منفعلا عندهم بملاقاه النجاسه لكان أشنع فى إلزامه و أنسب بالذكر.

قال فى المعتبر فى بيان أدلّه المنع: الثانى أنّ ملاقاه النجاسه موجب لنجاسته، و النجس لا يزول به النجس. لا يقال: لمّا ارتفعت النجاسه بالماء مع تنجّسه بالملاقاه فكذا المائع، لأنّا نمنع نجاسه الماء مع وروده على النجاسه- كما هو مذهب علم الهدى فى الناصريّات (۳)- أو نقول: مقتضى الدليل المنع فيهما، ترك العمل به فى الماء إجماعا و لضروره الحاجه (۴) انتهى. و نحوه ما فى المنتهى و السرائر (۵) مع الاقتصار فى الأوّل على الوجه الثانى فى دفع النقض، و فى الثانى على الوجه الأوّل، و مرجع الوجه الثانى إلى تسليم تنجّس الماء عند الغسل و قيام الدليل على التطهّر، و معلوم: أنّ تنجّسه مختصّ بالجزء المصبوب على النجس، فعلم من ذلك أنّ إلزام القائل بجواز الإزاله بتنجّس

۱- المدارك ۱: ۱۱۴.

۲- لم نعثر عليه.

۳- الناصريّات (الجوامع الفقهيه): ۲۱۵.

۴- المعتبر ۱: ۸۳.

۵- المنتهی ۱: ۱۲۳، و السرائر ۱: ۶۰.

ص: ۳۰۳

هذا المقدار دون باقی المضاف الکائن فی الإناء. و مرجع الوجه الأوّل إلی أنّ ورود الماء یوجب عدم انفعاله و لو کان قلیلا، و المراد عدم انفعال المقدار المصبوب لا الباقی فی الإناء.

و بالجمله: فکلامهم ظاهر فی أنّ احتجاجهم علی القائل بجواز الإزاله بالمضاف بنجاسه نفس المقدار المصبوب من المضاف بالملاقاه، و تقدّم أنّه لو کان النجاسه ساریه إلی العالی و ما فی الإناء کان الأنسب بل اللازم ذکر ذلک. و لم یبق موقع للنقض بالماء المطلق، فإنّ عدم السرایه فیه إلی العالی و ما فی الإناء من أبده البدیهیّات و لم یحتج إلی التفصّی بالإجماع و ضروره الحاجه، کما لا یخفی.

و علی کلّ حال: فالقول بعدم السرایه متعیّن، لأنّ دلیل النجاسه- کما تقدّم- إمّا القاعده المستفاده من تتبع الأخبار، و إمّا المستفاده من أدلّه الکرّیه الدالّه علی أنّه مانع، و لولاه لکان المقتضی للانفعال موجودا فی النجاسات، لأنّ دلیل السرایه باطل، کما تقدّم فی الماء المطلق (۱).

أمّا القاعده: فالإنصاف أنّه لم یستفد منها إلّا السرایه إلی المساوی أو السافل، خصوصا بعد مشاهده السیره العظیمه المستقرّه علی ذلک مع اطّلاعهم علی نجاسه المضاف بالملاقاه.

و أمّا ما ذکر من أدلّه مانعیه الکرّ عن الانفعال و قیام المقتضی فی نفس النجاسات- بعد تسلیم عدم ظهور اختصاص ذلک بالماء- لیس فیه تعرّض لکیفیه التنجیس، لأنّ قول الشارع: «الشی ء الفلانیّ منجّس أو مطهّر» لا دلاله فیه علی کیفیه التطهیر و لا التنجیس إلّا ببیان تفصیلیّ من الشارع أو

۱- تقدّم فی الصفحه: ۱۱۵.

ص: ۳۰۴

إجمالیّ یکشف عنه ما هو المرکوز فی أذهان المتشرّعه، و البیان التفصیلیّ مفقود، و الإجمالی المکشوف عنه فی الأذهان هی السرایه مع تساوی السطوح أو علوّ النجاسه دون غیرهما، بل عرفت من روض الجنان: أنّه لا یعقل سرایه النجاسه إلی العالی (۱). و الظاهر انّ مراده عدم تعقّل المتشرّعه له و عدم دخوله فی أذهانهم لا عدم المعقولیه المصطلح علیه عند أهل المعقول.

ثمّ إنّ هذا کلّه مع جریان العالی. و أمّا مع وقوف العالی علی السافل من غیر جریان، فلا إشکال فی النجاسه، کما لو أدخل إبره نجسه فی قاروره من ماء الورد فإنّه لا إشکال فی انفعال جمیعه و لا خلاف، و کذا الماء المطلق کما تقدّم. و الاحتیاط لا ینبغی ترکه، کما لا ینبغی ترکه فی موارد الاشتباه فی العلوّ المعتدّ به و عدمه، و إن کان ظاهر عبائر بعضهم فی الماء المطلق کفایه مطلق العلوّ، إلّا أنّ فی بعض أفراده لا یبعد إلحاقه بالتساوی، و الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

و اعلم أنّ طريق تطهير المضاف المتنجّس غير مذكور فى كلام المصنّف قدّس سرّه، و المشهور فيه: أن يختلط بالماء المعتصم حتّى يصير ماء مطلقا، و المستند فى ذلك أمور:

الأوّل: القطع بعدم اختلاف الماءين الممتزجين غايه الامتزاج، فيلزم إمّا طهاره المضاف و هو المطلوب، أو نجاسه المعتصم و هو مخالف لأدلّه اعتصامه.

الثانى: استفاده ذلك ممّا دلّ على عدم انفعال الماء الكثير بوقوع الأبواب النجسه و الدم و العذره، إذ من المعلوم: أنّ هذه النجاسات توجب

١- تقدم عنه فى الصفحه: ٣٠١.

إضافه أجزاء من الماء مجاوره لها و لو يسيره، بل توجب صيروره أنفسها بالاختلاط مضافه، فحكم الشارع بطهاره الجميع لا يكون إلّا بالاستهلاك.

الثالث: أنّ المضاف النجس يصير ماء مطلقا فيطهر بامتزاجه بالكثير إجماعا، كما تقدّم فى تطهير الماء القليل المنفعل (١).

و دعوى اعتبار كون الامتزاج بالكثير بعد صدق كونه ماء مطلقا و المفروض أنّ إطلاقه بالامتزاج فلا مطهّر له بعد صيرورته مطلقا، مدفوعه بأنّ المقصود من الامتزاج تلاشى الأجزاء و لو قبل صيرورته ماء مطلقا، إذ المفروض انعقاد الإجماع على أنّ الماء المطلق المتلاشى فى أجزاء الكثير لا يقبل النجاسه العارضه و لا يتحمّل النجاسه السابقه الكائنه فيه، و مرجع هذا إلى الوجه الأوّل، و هو عدم اختلاف الأجزاء المتلاشيه فى الطهاره و النجاسه.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا فرق بين صيروره الماء المطلق متغيّرا بأوصاف المضاف المتنجّس و عدمها، بناء على المشهور من عدم انفعال الكثير بتغيّر أوصافه بالمتنجّس. و يأتى على القول بانفعاله به عدم الطهاره، لخروج الماء بالتغيّر عن الاعتصام، و قد يستفاد من كلام الشيخ فى المبسوط و المحقّق فى المعتبر و العلّامه فى التحرير.

قال فى المبسوط: إنّه- يعنى المضاف- لا يطهر إلّا بأنّ يختلط بما زاد عن الكرّ الطاهر المطلق، ثمّ نظر فيه، فإنّ لم يسلبه إطلاق اسم الماء و لا غيّر أحد أوصافه، فإنّ سلبه أو غيّر أحد أوصافه لم يجز استعماله، و إن لم يغيّره و لم يسلبه جاز استعماله فى ما يستعمل فيه المياه الطاهره (٢) انتهى. و فى ما

١- تقدّم فى الصفحه: ١٣٩.

٢- كذا فى النسخ، و لا يخفى ما فيه من الاضطراب و عدم الانطباق مع ما فى المبسوط، و إليك نصّه: و لا طريق إلى تطهيرها بحال إلّا أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهره المطلقه، ثمّ ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضا استعماله بحال، و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غيّر أحد أوصافه- إمّا لونه أو طعمه أو رائحته- فلا يجوز استعماله بحال، و إن لم يتغيّر

أحد أوصافه و لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فی جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقه فيه» المبسوط ۱: ۵.

ص: ۳۰۶

عندنا من النسخه عطف «غيّر» بالواو لا بأو.

و فی المعتبر: لو كان المائع الواقع فی الماء نجسا، فان غلب علی أحد أوصاف المطلق كان نجسا، و لو لم يغلب أحد أوصافه و كان الماء كرّا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق و جاز استعمالها (۱) أجمع، و لو كانت النجاسه جامده جاز استعمال الماء حتّی ينقص عن الكرّ، ثمّ ينجس الباقی لما فيه من عين النجاسه (۲).

و فی التحرير: و يطهر- يعنی المضاف- بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعه، بشرط أن لا يسلبه الإطلاق و لا يغيّر أحد أوصافه (۳) انتهی. و عن بعض النسخ «و إن غيّر أحد أوصافه» و هو المطابق لما فی باقی كتبه.

كما أنّ الظاهر من عباره المعتبر إراده نجس العين، بقرينه قوله فی الأخير: «و لو كانت النجاسه جامده .. إلخ» فتأمّل. و يمكن أن يريد تغيّر أوصافه بما فی المضاف من صفه عين النجاسه. و مراده (۴) من الشرطين بقاء الماء علی إطلاقه و اعتصامه. و بيان التغيّر الموجب للنجاسه موكول إلی مقامه.

فالمتيقّن مخالفه الشيخ قدّس سرّه فی المبسوط، كما فهم جماعه- كالعلّامه

۱- كذا فی «ج» و المصدر، و فی سائر النسخ: استعمالهما.

۲- المعتبر ۱: ۵۰.

۳- التحرير ۱: ۵.

۴- ظاهر السياق رجوع الضمير إلی المعتبر، لكن المقصود غير واضح.

ص: ۳۰۷

و الشهيد (۱) و غيرهما- و قد تقدّم أنّ بعض أدلّه الانفعال بالتغيّر مطلقا و إن أوهم ذلك، إلّا أنّ التأمّل فی المجموع يعطی الاختصاص بنجس العين.

و علی كلّ تقدير: فلا ينبغی الإشكال فی أنّه لو سلب المضاف إطلاق الماء الكثير تدريجا انفعل جميعه و إن لم يبق عنوان المضاف أيضا- كما لو القی الدبس المتنجس فی الكرّ- لأنّه لا دليل علی طهره بمجرّد ملاقاته للكرّ و مماسّه الكرّ لبعض سطوحه، لعدم جريان الأدلّه السابقه و فقد غيرها. عدا ما يتوهّم من إطلاق مطهّريه الماء، و قد مرّ (۲) أنّه- علی تقدير الإغماض عن سنده و إطلاقه- لا ظهور له فی كفايه ملاقاه بعض سطوح النجاسه، بل هو إمّا مجمل من حيث كيفيه التطهير، و إمّا محمول علی ما هو المركوز فی الأذهان. و يستفاد من الروايات اعتبار غلبه الماء علی النجاسه، و هی مفقوده فيما نحن فيه، فإذا بقی المضاف علی نجاسته ينجس به الماء المسلوب الإطلاق، لمخالطه بعضه، لأنّه مضاف لاقی نجسا، و ينجس به ما بقی من الماء

المطلق إذا صار أقلّ من كرّ، و إلّا فبعد صيرورته قليلا.

نعم، لو فرض أنّ استهلاك المضاف فی الماء المطلق و حدوث إضافته صار دفعه حقیقیه أمکن أن یقال: إنّ المضاف لم یلاق نجسا، بل الکثیر بتلاشیه فیه صار مضافا، و المفروض حدوث الطهاره بنفس التلاشی، لأنّ الکثیر لا ینفعل، فالاختلاط سبب للتطهّر و الإضافه معا.

و لو شکّ فی طهاره المضاف حینئذ شکّ فی نجاسه الکرّ، و الأصل عدمهما فیتساقطان، و یرجع إلی قاعده الطهاره. لکن فرض الامتزاج دفعه

۱- المختلف ۱: ۲۴۰، و الذکری: ۸.

۲- انظر الصفحه: ۱۴۴ و ما بعدها.

ممّا لا یوجد فی الخارج، و بدونه لا مناص عن التزام النجاسه، کما ذکرنا.

بل ینبغی الحکم بالانفعال مع الدفعه إذا القی الکرّ علی المضاف- علی ما فرضه فی المنتهی (۱)- لأنّ محلّه یبقی علی النجاسه فینجس المضاف بملاقاته، کما نبّه علیه کاشف اللثام (۲) تبعا لجامع المقاصد (۳).

فظهر ضعف ما ذکره العلّامه فی ظاهر المنتهی و القواعد من کفایه مجرّد الاتّصال بالکرّ (۴) بل نسب ذلک إلی ما عدا النهایه من کتبه (۵). و فیه نظر لتصریحه فی التحریر و التذکره علی اشتراط بقاء الإطلاق (۶) بل فی موضع من المنتهی التصریح بأنّ الماء الکثیر المتغیّر بالمسک أو الزعفران النجس لو سلب الإطلاق تنجّس (۷) و الفرق بین المسألتین مشکل. و ربما یتوهّم من عباره الذکری أیضا موافقته (۸) و یندفع بالتأمّل فیها.

و من جهه ظهور ضعف قول العلّامه قدّس سرّه حاول بعضهم (۹) تأویله بما هو أضعف، فإنّ القول مشهور عن العلّامه، قال فی القواعد: لو نجس المضاف ثمّ امتزج بالمطلق الکثیر فغیّر أحد أوصافه فالمطلق علی طهارته فإن سلبه

۱- المنتهی ۱: ۱۲۷.

۲- کشف اللثام ۱: ۳۵.

۳- جامع المقاصد ۱: ۱۲۵.

۴- المنتهی ۱: ۱۲۷، و أمّا فی القواعد: فاشترط فیه بقاء الإطلاق، انظر القواعد ۱: ۱۸۷.

۵- مفتاح الکرامه ۱: ۸۵.

۶- التحریر ۱: ۵، و التذکره ۱: ۳۳.

۷- المنتهی ۱: ۵۴.

۸- الذکری: ۸.

۹- أراد به صاحب الجواهر ظاهرا، انظر الجواهر ۱: ۳۲۹.

ص: ۳۰۹

الإطلاق خرج عن كونه مطهّرا لا طاهرا (۱) انتهى. و فى المنتهى: و يطهر المضاف بإلقاء كرّ دفعه و إن بقى التغيّر ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهوريه (۲) انتهى.

و لا يخفى أنّ كلامه صريح فى الامتزاج. فردّه- كما فى الروضه (۳)- باشتراط وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس محلّ نظر، إذ لا منافاه بين الوصول و صيروره الماء مضافا. نعم، لو كان الوصول تدريجا لم يمكن التطهير، كما لو فرض كون المضاف فى غايه الحموضه أو الرائحه فاختلط بأضعافه من الكثير و استهلكه إلى جنسه، فإنّ وصول الماء إلى كلّ جزء محقّق، و لذا لو كان هذا المقدار من المضاف قليل الطعم أو الرائحه انقلب مطلقا.

(و) كما يعتبر إطلاق الاسم فى مزج النجس من المضاف بكثير المطلق فكذا (لو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى) ترتّب أحكام الماء على المجموع من (رفع الحدث) و الخبث (به) و غير ذلك (إطلاق الاسم (۴)) فيجب حينئذ إزاله الحدث و الخبث به لو لم يوجد غيره.

و فى وجوب المزج قولان للشيخ (۵) و العلّامه (۶) من تعلّق الحكم بوجوب الإزاله على الوجدان و قبل المزج غير واجد، لأنّ وجود جزئى المركّب لا يكفى فى وجوده- و لذا يصدق عدم وجدان السكنجبين فى الدار أو السوق

۱- القواعد ۱: ۱۸۵.

۲- لم نجد العباره فى المنتهى، بل هى عباره القواعد بعينها، انظر القواعد ۱: ۱۸۷.

۳- الروضه البهيه ۱: ۲۸۰.

۴- فى الشرائع زياده: عليه.

۵- المبسوط ۱: ۱۰.

۶- المختلف ۱: ۲۴۰.

ص: ۳۱۰

مع وجدان أجزائه- و من أنّ الظاهر أنّ المراد من الوجدان- بقرينه تعليل الحكم فى الكتاب و السنّه بنفى الحرج- هو تيسّر التحصيل و هو حاصل فى الفرض، كما لا عبره بالوجدان مع عدم تيسّر الاستعمال، فكذا لا عبره بعدم الوجدان مع تيسّر التحصيل.

(و تكره الطهاره بالماء المسخّن (۱) بالشمس فى الآنيه) لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- فيما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام- لعائشه لمّا وضعت قمقمتها بالشمس لتغسل رأسها و جسدها: «لا تعودى فإنّه يورث البرص» (۲) و فيما رواه إسماعيل بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام «الماء الّذى تسخّنه الشمس لا تتوضّئوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به فإنّه

یورث البرص» (۳).

و المراد الکراهه للإجماع ظاهرا، و ظهور التعلیل فی ذلک، فإنّ مخافه البرص حکمه الکراهه دون الحرمه، و لما عن الصادق علیه السلام من نفی البأس بالوضوء بالماء الّذی یوضع فی الشمس (۴).

و ظاهرهما کراهه مطلق الاستعمال و لو مع عدم قصد الاستسخان کما عن النهایه (۵) و المهذّب (۶) و الجامع (۷) و ظاهر المحکیّ عن الخلاف کراهه

۱- فی الشرائع: بماء أسخن.

۲- الوسائل ۱: ۱۵۰، الباب ۶ من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۱: ۱۵۰، الباب ۶ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

۴- الوسائل ۱: ۱۵۱، الباب ۶ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۳.

۵- النهایه: ۹.

۶- المهذّب ۱: ۲۷.

۷- الموجود فیه خلاف ما نسبه إلیه، انظر الجامع للشرائع ۱: ۲۰، و لعلّه مصحّف «جامع المقاصد» حیث صرّح فیه بعدم اشتراط قصد التشمیس، انظر جامع المقاصد ۱: ۱۳۰.

التوضّی مع القصد (۱) و هو صریح السرائر أیضا مع تخصیصه الکراهه بالطهارتین (۲).

و فی الذکری ألحق العجین بالطهاره (۳).

و ظاهر الروایه الأخیره بقاء الکراهه مع زوال السخونه- خلافا لجماعه (۴)- و عدم الفرق بین القلیل و غیره و إن خصّه بعض- کالمصنّف قدّس سرّه و غیره- بالآنیه، بل عن العلّامه فی التذکره و النهایه الإجماع علی الاختصاص (۵).

و ظاهر النهی من حیث شموله لمطلق الاستعمال الکراهه المصطلحه فیشکل اتّحاده مع العباده فی الوجود الخارجی. و أشکل من ذلک حکم الشهید الثانی فی الروض ببقاء الکراهه مع انحصار الماء، قال: «و لا منافاه بین الوجوب و الکراهه کما فی الصلاه و غیرها من العبادات علی بعض الوجوه، فلو لم یجد ماء غیره لم یزل الکراهه و إن وجب استعماله عینا لبقاء العلّه، مع احتمال الزوال» (۶) و قد تقرّر فی الأصول: أنّ الکراهه الجامعه مع العبادات الراجحه لا تکون بالمعنی المصطلح مع وجود البدل لها، فکیف یجامع ما لا بدل له من العبادات! و حمل الکراهه علی غیر المصطلح لا یستقیم مع إراده الکراهه المصطلحه بالنسبه إلی غیر العباده من

۱- الخلاف ۱: ۵۴، کتاب الطهاره، المسأله: ۴.

۲- السرائر ۱: ۹۵.

۳- الذکری: ۸.

۴- لم نجد أحدا أفتی بالخلاف.

۵- التذکره ۱: ۱۳، نهایه الإحکام ۱: ۲۲۶.

۶- روض الجنان: ۱۶۱.

ص: ۳۱۲

الاستعمالات. و یمکن أن یقال: إنّ النهی للإرشاد، کما ذکره أوّلا فی الروض معلّلا بأنّ المصلحه دنیویه فلا ینافی رجحان الفعل لمصلحه أخرویه. و فیه- مع منع رجوع دفع الضرر الدنیوی إلی المصلحه الدنیویه و منافاه ذلک لحکم الأصحاب قاطبه بالکراهه الظاهره فی المصطلحه- أنّه لا یصلح وجها للحکم بالکراهه مع الانحصار، لأنّ النهی الإرشادی لا یخلو عن طلب الترک- کما فی نواهی المریض و أوامره- و إن کان لا یترتّب علی موافقتها و مخالفتها سوی خاصیه نفس المأمور به و المنهیّ عنه الموجوده مطلقا حتّی حال أمر الشارع بمخالفتها- کما فیما نحن فیه- فإنّ الموجود هنا مصلحه الطلب الإرشادی لا نفسه.

(و) تکره الطهاره (بماء أسخن (۱) بالنار) لکن (فی) خصوص (غسل الأموات) إجماعا محکیّا عن غیر واحد (۲) لصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام: «لا یسخّن الماء للمیّت» (۳) و «لا تعجّل له النار» (۴) و نحوها روایه یعقوب بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵). و قوله علیه السلام: «لا یقرب المیّت ماء حمیما» (۶).

۱- کذا فی الشرائع، و فی النسخ: بماء المسخّن.

۲- ادّعاه الشیخ فی الخلاف ۱: ۶۹۲، کتاب الجنائز، المسأله: ۴۷۰. و العلّامه فی المنتهی: ۴۳۰ (الطبعه الحجریه) و حکاه فی مفتاح الکرامه ۱: ۹۷ عن الدلائل أیضا.

۳- الوسائل ۲: ۶۹۳، الباب ۱۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.

۴- کأنّ المؤلّف قدّس سرّه زعم أنّ هذه القطعه وردت فی ذیل روایه زراره و روایه یعقوب بن یزید الآتیه، کما سیأتی التصریح منه بذلک، لکنّه وردت فی ذیل روایه یعقوب بن یزید فقط، لاحظ المصادر الحدیثیه.

۵- الوسائل ۲: ۶۹۳، الباب ۱۰ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۳.

۶- المصدر السابق، الحدیث ۲.

ص: ۳۱۳

و ظاهر الکلّ- خصوصا بملاحظه ذیل الأوّلین- کراهه استعماله و لو فی مقدّمات الغسل کإزاله النجاسه عن بدنه.

و یحتمل أن یراد بقول المصنّف قدّس سرّه: «فی غسل الأموات» أعمّ منه و ما یتعلّق به، و المحکیّ عن الشیخ- من استثناء ما إذا کان علی بدنه نجاسه لا یقلعها إلّا الماء الحارّ (۱)- شاهد علیه.

و ظاهر التسخین أعمّ من کونه بالنار، خصوصا بملاحظه الروایه الأخیره. و هو أیضا ظاهر من أطلق التسخین، إلّا أنّ التعجیل بالنار

فی ذیل الخبرین (۲) یصلح بأن یستظهر به إراده الأخصّ.

ثمّ لا إشکال فی استثناء صوره الحاجه، و منها: ما لو تعسّر علی الغاسل لبرد یضرّ به. و عن بعض الروایات قوله علیه السلام بعد النهی: «إلّا أن یکون الماء باردا جدّا فتوقی المیّت ممّا توقی منه نفسک» (۳). فیحتمل أن یراد بذلک أنّه إذا کنت محتاجا إلی توقیه نفسک عن استعماله فلا بأس بأن توقی المیّت منه و تغسله بالماء الحارّ، و التعبیر بتوقیه المیّت المشعره بالاحترام للإشاره إلی أنّ التسخین حینئذ لیس تعجیلا له بالنار، بل ینبغی أن یقصد به احترامه کما فی حال حیاته. و یحتمل أن یراد به: أنّک و إن صبرت علی تغسیله بالماء البارد شدیدا لأنّ المباشر له لیس إلّا یدک المعتاده علی تحمّل البرد، إلّا أنّه ینبغی أن توقی جسد المیّت عن البروده الشدیده لو استعملته علی جسدک بقدر استعماله کمّا و کیفا و زمانا أشرفت نفسک علی الهلاک.

۱- الخلاف ۱: ۶۹۲، کتاب الجنائز، المسأله: ۴۷۰.

۲- تقدّم أنّ التعجیل ورد فی ذیل خبر یعقوب بن یزید فقط.

۳- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۱۶۷، و أورده فی الوسائل ۲: ۶۹۴، الحدیث ۵ عن الفقیه باختلاف یسیر.

و علی المعنی الأوّل لا یکون استثناء زائدا علی حاجه الغاسل، و علی المعنی الثانی یکون أمرا زائدا علیه، و حیث إنّ الروایه محتمله للأوّل- مع کونها ضعیفه- فرفع الید عن الکراهه الثابته بالأدلّه المعتبره مشکله جدّا، و اللّه العالم.

و یکره الاستشفاء بالعیون الحارّه، ذکر ذلک جماعه (۱) و حکی علیه روایات (۲) فلا بأس بالقول به.

(و) اعلم أنّ (الماء المستعمل فی رفع الخبث (۳)) غیر مطهّر عن الحدث- علی ما هو المعروف بین أصحابنا- کما صرّح به فی المقنعه (۴) و المبسوط (۵) و العباره المحکیه فی السرائر عن السیّد (۶) و الوسیله (۷) و السرائر (۸) و المعتبر (۹) و کتب أکثر من تأخّر عنه (۱۰). و فی المعتبر و المنتهی: الإجماع علی ذلک (۱۱) و عن المعالم: دعوی الإجماع علی عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء (۱۲)

۱- منهم الشیخ فی المبسوط ۱: ۱۳، و الحلیّ فی السرائر ۱: ۹۵، و العلّامه فی القواعد ۱: ۱۹۰.

۲- الوسائل ۱: ۱۶۰، الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۳- کذا فی النسخ، و فی الشرائع: فی غسل الأخباث.

۴- المقنعه: ۶۴.

۵- المبسوط ۱: ۱۱.

۶- السرائر ۱: ۱۲۰.

۷- الوسیله: ۷۴.

۸- السرائر ۱: ۱۲۰.

۹- المعتبر ۱: ۹۰.

۱۰- لم نعثر علیه إلّا فی ذخیره المعاد: ۱۴۳، و مشارق الشموس: ۲۵۳.

۱۱- المعتبر ۱: ۹۰، و المنتهی ۱: ۱۴۲.

۱۲- معالم الدین: ۲۹.

ص: ۳۱۵

فالمقام أولی.

و یدلّ علیه روایه عبد اللّه بن سنان: «الماء الّذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضّأ منه و أشباهه» (۱) لکن فی دلالتها- بعد الإغماض عن سنده- نظر من حیث اقترانه بالماء المستعمل فی رفع الجنابه و لا نقول فیه بالمنع. لکن یمکن حملها علی نجاسه المحلّ، کما فی التذکره (۲).

و من الغریب! ما فی المبسوط- فی اغتسال الجنب ترتیبا- أنّه إن کان علی بدنه نجاسه أزالها ثمّ اغتسل، فإن خالف و اغتسل أوّلا فقد ارتفع حدث الجنابه و علیه أن یزیل النجاسه إن کانت لم تزل و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها (۳) انتهی.

و هل هو (ینجس (۴) سواء تغیّر ب) عین (النجاسه أو لم یتغیّر) أو طاهر مع عدم التغیّر فیه؟ أقوال متکثّره باعتبار ظاهر کلمات الأصحاب.

و اعلم أنّ هذا الخلاف بعد الاتّفاق علی نجاسه الماء القلیل بملاقاه النجاسه و إن ورد علیها. أمّا لو قلنا بعدم نجاسه القلیل مطلقا کالعمانی (۵) أو مع وروده علیها کالسیّد فی ظاهر الناصریّات (۶) و الحلیّ فی ظاهر کلامه عند حکایه ذلک عن السیّد (۷) فلا یعقل إنکار الطهاره بما یرد علی المتنجّس

۱- الوسائل ۱: ۱۵۵، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۳.

۲- التذکره ۱: ۳۵.

۳- المبسوط ۱: ۲۹.

۴- فی الشرائع: نجس.

۵- نقل عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۸.

۶- الناصریّات (الجوامع الفقهیه): ۲۱۵.

۷- السرائر ۱: ۱۸۱.

ص: ۳۱۶

لتطهیره، کما هو محلّ النزاع. و بالجمله: فالخلاف فی استثناء الغساله من کلّیه انفعال الماء القلیل مطلقا، فعدّ مثل العمانی و السیّد و الحلّی من القائلین بالطهاره- کما وقع من کاشف الالتباس (۱) حیث نسب القول بالطهاره فی محلّ الخلاف إلی شیوخ المذهب، قال: کابن عقیل و الشیخ و السیّد و ابن إدریس- لا وجه له إلّا إراده تکثیر سواد أهل هذا القول. نعم، لو خصّ بالسیّد

و الحلىّ الطهاره بالماء الوارد للإزاله كان لما ذكر وجه.

و الأقوى النجاسه وفاقا للفاضلين (۲) و أكثر من تأخّر عنهما (۳) و حكى عن الإصباح (۴) و ظاهر المقنع (۵). و فى الذكرى عن ابن بابويه و كثير من الأصحاب عدم جواز استعمال الغساله (۶) و ظاهر إطلاقه النجاسه. و فى التحرير و المعتبر- فى باب غسل المسّ- الإجماع على نجاسه المستعمل فى الغسل إذا كان على البدن نجاسه (۷).

و اختلف قول الشيخ قدّس سرّه لكن ظاهره فى مواضع من المبسوط اختيار هذا القول:

أحدها: فى المستعمل، حيث إنّه بعد الحكم بأنّه طاهر مطهّر من الخبث لا من الحدث قال: هذا إذا كانت أبدانهما خاليه عن نجاسه، فإن كان عليها

۱- كشف الالتباس (مخطوط): ۲۶.

۲- المحقّق فى المعتبر ۱: ۹۰، و العلّامه فى القواعد ۱: ۱۸۶ و غيره.

۳- منهم الفاضل الآبى فى كشف الرموز ۱: ۵۹ و الشهيدان فى اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ۱: ۳۱۰، و الأردبيلى فى مجمع الفائده ۱: ۲۸۵.

۴- إصباح الشيعه (الينابيع الفقهيه) ۲: ۴.

۵- المقنع (الجوامع الفقهيه): ۳.

۶- الذكرى: ۹.

۷- التحرير ۱: ۶، و المعتبر ۱: ۳۵۱.

شى ء من نجاسه فإنّه ينجّس الماء و لا يجوز استعماله بحال (۱) انتهى.

و الثانى: فى باب تطهير الثياب، قال: و إذا ترك تحت الثوب النجس إجّانه و صبّ عليه الماء و جرى الماء فى الإجّانه لا يجوز استعماله لأنّه نجس (۲) انتهى.

الثالث: فى باب الصلاه فى حكم الثوب و البدن و الأرض، قال: و الماء الّذى تزال به النجاسه نجس، لأنّه ماء قليل خالطه نجاسه، و فى الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلاله أنّ ما يبقى فى الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله، و هذا قوىّ و الأول أحوط، و الوجه فيه أن يقال: إنّ ذلك عفى عنه للمشقّه (۳) انتهى.

و مراده بالأحوط ليس مجرّد الاحتياط المستحبّ، و إلّا لم يحتج إلى إبطال دليل الطهاره بقوله: «و الوجه فيه .. إلخ» فالتعبير به لكون دليل الحكم مطابقا للاحتياط، و إلّا فليس المبسوط رساله عمليه للعوام يرشدهم فيها إلى الاحتياطات المستحبّه المختفيه عليهم لعدم الاطّلاع على الخلاف فى المسأله، و هو واضح، و يزيده وضوحا تتبّع مثل هذه الموارد من المبسوط. و على هذا فقوله: «و هو قوىّ» مجرّد تقويه قد ردّها بقوله: «و الوجه فيه .. إلخ» و مذهبه النجاسه، و فى نسبه القول بالطهاره إلى بعض الناس

إشعار بعدم القائل بها من الخاصّه.

و له قدّس سرّه عبارات أخر يظهر منها قوله بالطهاره مطلقا أو فى ما عدا

۱- المبسوط ۱: ۱۱.

۲- المبسوط ۱: ۳۷.

۳- المبسوط ۱: ۹۲.

الغسله الأولى، تأتى إن شاء اللّه تعالى (۱).

و يدلّ على المختار وجوه:

أحدها: الإجماعان المنقولان (۲) المعتضدان بالشهره المحقّقه، على ما عرفت.

الثانى: عموم أدلّه انفعال الماء القليل، مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (۳) و توهّم عدم العموم فى المفهوم من جهه صيروره «الشى ء» نكره فى سياق الإثبات و أنّ ارتفاع السلب الكلى فى المنطوق أعمّ من الإيجاب الكلى فى المفهوم، كما فى قولك: «إذا خفت من اللّه فلا تخف من أحد» و «إن جاءك زيد فلا تكرم أحدا» مدفوع:

أوّلا: بأنّ مقتضى القاعده إفاده المفهوم فى هذه للموجبه الكلّيه، لأنّ انتفاء الحكم عن كلّ واحد من الأفراد فى طرف المنطوق إذا فرض استناده إلى وجود الشرط الّذى هو ظاهر فى العلّيه التامّه المنحصره- على ما هو المفروض من القول بحجّيه مفهوم الشرط- لزم عقلا من ذلك أنّ كلّ فرد منها إذا انتفى الشرط يثبت له الحكم المنفىّ فى المنطوق، و هذا واضح جدّا.

نعم، لو استفيد من المنطوق كون الشرط علّه للحكم العامّ بوصف العموم- و بعباره أخرى: علّه لعموم الحكم- كان المنفىّ فى المفهوم هو ذلك الحكم الثابت للحكم العامّ بوصف العموم، فيكفى ثبوته لبعض الأفراد، لكنّ العموم فى السالبه الكلّيه ليس من قيود السلب حتّى يكفى فى انتفائه انتفاء قيده، و لا يصلح أن يكون من قيود المسلوب، و إلّا لم يكن السلب كلّيا. نعم، لو قامت

۱- انظر الصفحه: ۳۲۳، ۳۲۴.

۲- تقدّم نقلهما عن المعتبر و التحرير فى الصفحه: ۳۱۶.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ و ۲ و غيرهما.

القرينه من الخارج على أنّ الشرط ليس علّه منحصره لحكم الجزاء بل له أسباب أخر، كعدم المقتضى أو وجود مانع آخر- كما فى المثالين المذكورين، حيث يعلم من الخارج أنّ لعدم الخوف من كثير من الآحاد، و لعدم إكرام كثير من الناس أسبابا أخر، و

ليس عدم الخوف و الإكرام فى كلّ أحد مستندا إلى الخوف من اللّه أو مجى ء زيد بالبديهه- لم يفد المفهوم إلّا ثبوت الحكم المنفىّ فى المنطوق عن الأفراد المستند عدم الجزاء فيها إلى عدم الشرط.

لكنّك خبير بأنّه لا مناص مع عدم القرينه عن التزام ظهور الكلام فى كون الشرط سببا منحصرا لا يشتركه سبب آخر يقوم مقامه، فإنّ هذا هو معنى القول بمفهوم الشرط و إنكاره إنكار له، و لهذا أنكر السيّد المرتضى قدّس سرّه مفهوم الشرط استنادا إلى عدم ظهوره فى انحصار السبب (۱) فلعلّ المجى ء سبب لإكرام زيد و يقوم مقامه عند انتفائه سبب آخر فلا ينتفى الجزاء.

و ثانيا: لو سلّمنا عدم دلاله المفهوم بمقتضى نفس التركيب على العموم، لكنّ القرينه هنا عليه موجوده، لأنّ المراد بالشى ء فى المنطوق ليس كلّ شى ء من أشياء العالم، بل المراد ما من شأنه تنجيس ملاقيه من النجاسات المقتضيه للتنجيس، فإذا فرض كون كلّ فرد منها مقتضيا للتنجيس و كانت الكرّيه مانعه لزم عند انتفاء الكرّيه المانعه ثبوت الحكم المنفىّ لكلّ فرد من الشى ء باقتضائه السليم من منع المانع، و أوّل المثالين من هذا القبيل، فإنّ المنفىّ مع ثبوت الخوف من اللّه هو الخوف عن كلّ من يوجد فيه مقتضى الخوف منه، فمع عدم الخوف من اللّه يثبت الخوف من كلّ واحد من هذه المخوّفات باقتضاء نفسه، و من هذا القبيل قولك: «إذا توكّلت على اللّه فلا يضرّك

۱- الذريعه إلى أصول الشريعه ۱: ۴۰۶.

ضارّ» و الفرق بين هذا الجواب و سابقه يظهر بالتأمّل.

و أمّا ثالثا: فلأنّ عدم العموم فى المفهوم من جهه لفظ «الشى ء» لا يقدح فى الاستدلال أصلا، لأنّ محلّ الحاجه فى المقام هو عموم الحكم لجميع أنحاء الملاقاه من ورود الماء مطلقا أو بقصد الإزاله، فإنّا نفرض الثوب نجسا بالنجاسه الّتى يعترف الخصم بانفعال الماء بها مع عدم غسلها، فيدلّ المفهوم على تنجّس ذلك الماء، و هذا كاف، و من المعلوم: أنّ الثوب النجس نجاسه ينجّسه التلاقى لماء قليل لا- يتعدّد أفراده بكونه مغسولا بذلك الماء أو غير مغسول حتّى يدّعى عدم عموم «الشى ء» لجميع أفراده، فالعمده فى المقام الكلام فى عموم المفهوم بالنسبه إلى أنحاء الملاقاه لا بالنسبه إلى لفظ «الشى ء».

فنقول: إنّ من الواضح عند المتشرّعه أنّهم لا يفهمون من تنجيس الشى ء النجس لغيره إلّا تأثيره به عند التلاقى من غير فرق بين أنحائه، ألا ترى أنّه لو شكّ فى تأثير الشى ء بملاقاه النجس بالرطوبه من فوقه أو من تحته أو عن أحد جانبيه ردّ عليه فى ذلك كافّه المتشرّعه، و كذا لو شكّ فى تفاوت الدواعى و الأغراض فى الملاقاه، بأن يكون غرضه من الملاقاه إزالته أو عدم إزالته.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا حاجه فى إثبات عموم الحكم بصورتى الورودين إلى التشبّث بعموم لفظ «الماء» بعد تسليم عدم عموم «الشى ء» فى المفهوم كما وقع من العلّامه الطباطبائى (۱) لأنّ التحقيق أنّ عموم الكلام لصورتى الورودين من عموم الأحوال لا عموم الأفراد حتّى يحتاج إلى

۱- المصابيح (مخطوط): ۱۰۳.

إثبات عموم «الشی ء» أو «الماء».

و بالجمله: فلا أظنّ التأمّل فی عموم المفهوم المذکور إلّا من قلّه التأمّل، و لذا لم یتأمّل فیه بعد مخالفه العمانی أحد إلّا لدلیل مخصّص، کما وقع من السیّد و الحلیّ قدّس سرّهما فی التفرقه بین الورودین (۱) و لذا جعل فی الذکری ماء الغساله من مستثنیات الماء القلیل علی القول بطهارته (۲). و قد ذکر فی المعتبر فی الطعن علی روایه تطهیر الأرض بالذنوب إنّها منافیه للأصول لأنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسه نجس لأنّه قلیل لاقی نجسا (۳).

و قد صدر عن بعض المعاصرین فی حاشیته علی المعالم فی مسأله مفهوم الشرط مع بعض المحقّقیین المدّعی لعموم مفهوم الروایه فی حاشیته علی المدارک ما لا یلیق بهما (۴) فراجعهما.

و یعضد ما ذکرنا من القاعده العمومات الدالّه علی جواز رفع الحدث بالماء الطاهر، فإنّها یدلّ بعکس النقیض علی أنّ کلّ ما لا یرفع الحدث لیس بطاهر. و خروج الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر- علی القول به- أو ماء الاستنجاء لا یقدح فی العمومات اللفظیه.

و بتقریر آخر: لو کان هذا الماء طاهرا لجاز رفع الحدث به، و سند الملازمه الإطلاقات، و سند بطلان التالی ما تقدّم من الإجماع و النصّ.

الثالث: بعض الأخبار، مثل ما فی الخلاف: من أنّه روی العیص بن القاسم قال: «سألته عن رجل أصابه قطره من طست فیه وضوء؟ فقال: إن

۱- الناصریّات (الجوامع الفقهیه): ۲۱۵، السرائر ۱: ۱۸۱.

۲- الذکری: ۹.

۳- المعتبر ۱: ۴۴۹.

۴- هدایه المسترشدین: ۲۹۱.

کان من بول أو قذر فیغسل ثوبه و إن کان من وضوء للصلاه فلا بأس» (۱) و ظاهر نسبه الروایه إلی العیص وجدانه فی کتابه، لعدم احتمال المشافهه.

و طریق الشیخ إلی کتاب العیص حسن جدّا، فالقدح فی الروایه بالإرسال ضعیف فی الغایه. و أضعف منه القدح فیها بالإضمار، فإنّه لا یقدح مع الاطمئنان بأنّ المسئول هو الإمام علیه السلام و إنّ الاستغناء عن التصریح باسمه الشریف لسبق ذکره فی أوّل الروایه، فیستهجن تکراره فی الکلام الواحد المشتمل علی سؤالات متعدّده، و المنشأ فی ذلک تقطیع الأخبار لداعی جعل

الروايات مبوّبه أو عدم تعلق غرض الفقيه بصدر الروايه أصلا. و الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى و إن ارتكب ما ارتكب فى حمل الروايه على صوره التغيّر (۲) لكنّه أحسن فى عدم تضعيفه لسندها.

و يمكن أن يستدلّ أيضا بموثّقه عمّار الوارده فى الإناء أو الكوز القذر «كيف يغسل؟ و كم مرّه يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه، و قد طهر» (۳) دلّ على وجوب إفراغ المياه الثلاثه، و لو كانت الغساله طاهره لم يجب الإفراغ خصوصا فى الثلاثه، غايه الأمر وجوب صبّ ماء آخر غير المياه السابقه على القول بأنّ الغساله على تقدير طهارتها غير مزيله للخبث. و لو قيل: إنّ

۱- الخلاف ۱: ۱۷۹، كتاب الطهاره، ذيل المسأله: ۱۳۵، باختلاف، و رواه فى الوسائل ۱: ۱۵۶، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۴ عن الذكرى و المعتبر، باختلاف أيضا.

۲- الذكرى: ۹.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۷۶، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

الإفراغ لتوقّف تحقّق مفهوم الغسل على إخراج الغساله، قلنا: فلم لا يجب إذا فرضنا الغسله بإجراء ماء معتصم عليه كالكثير و الجارى و المطر؟ فيعلم أنّ الإفراغ ليس إلّا لنجاسه الغساله، فإذا غسل بالمعتصم لم ينفعل بملاقاه المحلّ.

لكن الإنصاف: عدم ظهور هذه الروايه فى المطلوب، لأنّ الأمر بالإفراغ فيما عدا الأخيره بعد الالتزام بعدم مطهّريه الغساله من الخبث لعدم الفائده فى إبقائه و خلط الماء الجديد به، و أمّا فى الأخيره فلاستقذاره عرفا فى الشرب و عدم جواز إزاله الحدث و الخبث به بالفرض.

و أضعف من هذا الاستدلال ما فى المعتبر و المنتهى (۱) من الاستدلال بروايه عبد اللّه بن سنان- المتقدّمه (۲)- الناهيه عن التوضّى بماء يغسل به الثوب، بناء على إراده مطلق التنظيف، و إلّا فعدم رفع الحدث بالغساله لا يدلّ على نجاستها.

و القول الآخر فى المسأله: الطهاره مطلقا.

و لم يحك صريحا عن أحد منّا، لأنّ الشيخ فى المبسوط نسب طهاره ما يزال به النجاسه إلى بعض الناس، و لم يعلم أنّه من الإماميه، و استدلّ له بطهاره ما يبقى فى الثوب من أجزائه إجماعا فكذا المنفصل (۳). و لا يخفى أنّ هذا مختصّ بالغسله المطهّره.

و أمّا المحقّق فلم يذكر فى مقابل القول بالنجاسه مطلقا إلّا قول الشيخ بطهاره الغسله الثانيه (۴).

۱- المعتبر ۱: ۹۰، المنتهى ۱: ۱۴۲.

۲- تقدّمت فی الصفحه: ۳۱۵.

۳- المبسوط ۱: ۹۲.

۴- المعتبر ۱: ۹۰.

ص: ۳۲۴

نعم، جزم فی الخلاف (۱) و أوّل المبسوط (۲) بطهاره ماء الغسلتین من الولوغ، إلّا أنّه رجع بعد ذلک إلی ما حکینا عنه من جعله النجاسه مطلقا أحوط، و أوضحنا أنّ مثل هذا فتوی، لا احتیاط مستحبّ (۳).

و أمّا العلّامه قدّس سرّه فی المنتهی، فجعل محلّ الخلاف الغسله الّتی یطهر المحلّ بعدها (۴) و قد اشتهر حکایه هذا القول عن المرتضی (۵) و الحلّی (۶) قدّس سرّهما. و قد عرفت أنّهما إن قالا بعدم انفعال الماء الوارد- و لو علی النجاسه العینیه الغیر القابله للطهاره- فالکلام معهما کالعمانی مفروغ عنه فی محلّه، و إن خصّا بالوارد للتطهیر فما ذکر السیّد فی دلیل ذلک مختصّ بالغسله الأخیره فیما یحتاج إلی التعدّد، لأنّه قدّس سرّه ذکر أنّه لو حکمنا بنجاسه الماء الوارد لزم أن لا یطهّر الثوب إلّا بإیراد کرّ علیه، و قرّره الحلّی علی ذلک.

و حاصله: الاستدلال بثبوت الطهاره بإیراد القلیل من غیر حاجه إلی الکثیر، فدلّ علی عدم انفعال الماء الوارد للإزاله. و من المعلوم: أنّ هذا منتف فیما عدا الغسله الأخیره، لأنّ المحلّ بعده نجس و لو ورد علیه کرّ من الماء.

و بالجمله: فاستدلال السیّد قدّس سرّه أمّا أخصّ من مدّعاه و إمّا أنّ مورد کلامه الغسله المطهّره و الألیق هو الثانی، لأنّ جعل العلّه مخصّصه للحکم أولی من نسبه الخطأ إلی المتکلّم.

ثمّ إنّ المحقّق لم یفهم من کلامه المحکیّ عن المصباح فی ماء الاستنجاء

۱- الخلاف ۱: ۱۸۱، کتاب الطهاره، المسأله: ۱۳۷.

۲- المبسوط ۱: ۱۵.

۳- راجع الصفحه: ۳۱۷.

۴- المنتهی ۱: ۱۴۱.

۵- الناصریّات (الجوامع الفقهیه): ۲۱۵.

۶- السرائر ۱: ۱۸۱.

ص: ۳۲۵

قوله بالطهاره و قال: إنّه صریح فی العفو دون الطهاره (۱) فکیف یصرّح بالطهاره فی غیر ماء الاستنجاء؟

نعم، صرّح الحلیّ بطهاره ماء غسلتی الولوغ (۲) و لم یعلم منه حکم غیر الإناء بل [ظاهر] (۳) المحکیّ عنه فی المعتبر عند

الاستدلال على عدم سرايه النجاسه من الميّت أنّه لو كان مباشر الميّت نجسا لم يكن الماء الّذى يستعمله فى غسل المسّ طاهرا، مع أنّ الإجماع على طهارته (۴) [و هذا] (۵) ظاهر فى نجاسه الوارد، لأنّ المستعمل فى غسل المسّ وارد على البدن.

و أمّا ابن حمزه فى الوسيله، فجعل أوّلا الماء عشره أقسام، و عدّ منها المستعمل، و منها الماء النجس، ثمّ قال: إنّ المستعمل ثلاثه أقسام: المستعمل فى الوضوء، و المستعمل فى غسل الجنابه و الحيض و نحوهما، و المستعمل فى إزاله النجاسه، و قال: إنّ الأوّل يجوز استعماله ثانيا فى رفع الحدث و إزاله الخبث، و الأخيران لا يجوز ذلك فيهما إلّا أن يبلغا كرّا فصاعدا (۶) انتهى. ثمّ ذكر فى حكم الماء النجس أنّه لا يجوز استعماله بحال إلّا حال الضروره للشرب (۷).

فالاقتصار فى حكم المستعمل على عدم جواز التطهير به و التعميم فى حرمه الاستعمال للماء النجس مع جعلهما عند القسمه متقابلين ظاهر فى قوله

۱- المعتبر ۱: ۹۱.

۲- السرائر ۱: ۱۸۰.

۳- مشطوب عليها فى «ع».

۴- المعتبر ۱: ۳۵۰.

۵- مشطوب عليها فى «ع».

۶- الوسيله: ۷۲- ۷۴.

۷- الوسيله: ۷۶.

بطهاره الغساله مطلقا، و لذا نسب فى الذكرى (۱) إليه و إلى البصروى التسويه بينها (۲) و بين الماء المستعمل. لكن قوله أخيرا يدلّ على نجاسه الماء الرافع للحدث الأكبر عنده. و يؤيّده أنّه حكم فى الماء القليل بنجاسته بارتماس الجنب فيه بعد ما حكم بنجاسته لوقوع النجاسه فيه (۳). و استبعاد ذلك منه- لنقل الإجماع على طهاره ذلك الماء- يدفعه قوله بعدم جواز إزاله الخبث بذلك الماء، مع نقل العلّامه و ولده فخر الدين الإجماع على جواز إزاله الخبث به (۴).

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ نسبه هذا القول إلى المرتضى و جلّ الطبقه الأولى كما فى اللوامع (۵) أو إلى شيوخ المذهب كالمرتضى و ابن إدريس و ابن حمزه و الشيخ و العمانى كما فى كشف الالتباس (۶) لم يقع فى محلّه.

و كيف كان: فما استدلّ أو يمكن أن يستدلّ به لهم وجوه:

أحدها: الأصل بعد منع كلّيه انفعال الماء القليل كما فى الروض (۷) و شرح الجعفريه (۸) و غيرهما. و قد تقدّم فساد ذلك مستوفى.

الثانى: ما يظهر من كلام السيّد الّذى ارتضاه الحلّى (۹) و كاشف

۱- الذکری: ۹.

۲- کذا یبدو فی «ع»، و فی سائر النسخ: بینهما، و الموجود فی الذکری ما یلی: و ابن حمزه و البصروی سوّیا بین رافع الأکبر و مزیل النجاسه.

۳- الوسیله: ۷۳.

۴- المنتهی ۱: ۱۳۸، إیضاح الفوائد ۱: ۱۹.

۵- لوامع الأحکام (مخطوط): ۸۹.

۶- کشف الالتباس (مخطوط): ۲۶.

۷- روض الجنان: ۱۵۸.

۸- لا یوجد لدینا.

۹- تقدّم فی الصفحه: ۳۲۴.

ص: ۳۲۷

الالتباس (۱)، و حاصله: أنّه لو انفعل لم یطهر المحلّ به، لأنّ النجس غیر مطهّر. و لو أرید تقریره علی وجه یشمل غساله الأولی قیل: لو کان نجسا لم یؤثّر فی التطهیر.

و فیه: أنّ الملازمه لیست عقلیه لانتقاضها بحجر الاستنجاء و تتمیم القلیل النجس کرّا بنجس علی ما یظهر من جماعه (۲). و استناد الطهاره إلی اجتماعهما دون کلّ منهما مشترک الورود، لإمکان دعوی کون الغسل ناقلا للنجاسه من محلّه إلی الماء- کما هو المرکوز فی أذهان الناس- و لیس بأبعد من ارتفاع النجاسه باجتماع نجسین، و ثبوتها شرعا لیس إلّا لعموم اشتراط طهاره الماء فی إزاله النجاسه أو لعموم تنجّس ملاقی النجس، فیکف یوجب [النجس] (۳) طهارته. و الظاهر أنّ مستند الأوّل هو الثانی، أمّا الأوّل فالمتیقّن منه اعتبار طهاره الماء من غیر جهه الملاقاه المزیله بأن یکون (۴) نجسا قبل الملاقاه أو حینها بغیر نجاسه المحلّ، إذ لیس هنا عموم لفظیّ یتمسّک به، و القاعده المستفاده من منع الوارد لا یفید إلّا اشتراط عدم تنجّسه بالنجاسه الخارجه عن المحلّ- کما لا یخفی علی منصف- فلا یکون دعواه العلم بعموم القاعده خالیه عن مجازفه، فإنّ العموم المستفاد من تتبّع جزئیّات القاعده لا بدّ من أن یستند إلی ورود نصّ عامّ لفظی قابل لإخراج مثل حجر الاستنجاء و تتمیم القلیل النجس کرّا بنجس عنه، و أین هذه الدعوی فی

۱- کشف الالتباس (مخطوط): ۲۵- ۲۶.

۲- نسبه فی کشف اللثام ۱: ۳۴ إلی رسّیّات السیّد و السرائر و المراسم و المهذّب و الجواهر و الوسیله و الإصباح و الجامع و الإشاره و المبسوط فی وجه. لکن صاحب الجواهر نسبه إلی ظاهر ابن إدریس فقط، انظر الجواهر ۱: ۱۵۰.

۳- الزیاده من مصححه «ع».

۴- کذا فی النسخ، و المناسب: «بأن لا یکون»، کما لا یخفی.

ص: ۳۲۸

المقام عند المنصف من دعوى عموم أدلّه الانفعال؟ و لذا نرى المركوز فى الأذهان هو عدم كون النجس مطهّرا، و مع ذلك بناؤهم على نجاسه الغساله و طهاره المحلّ بعد الاطّلاع على عمومات الانفعال، و ليس ذلك إلّا لكون نجاسه الماء من جهه المحلّ غير قادحه فى التطهير، بل لو لا أدلّه الانفعال أيضا لفهموا من أدلّه غسل النجاسه بالماء انتقالها عن المحلّ إليه، فتأمّل.

و أمّا قاعده نجاسه الملاقى للنجس، فلا ريب فى شمولها لكلّ من الماء و المحلّ، إذ اللازم من نجاسه الماء بالمحلّ نجاسه المحلّ بالماء، لحصول الملاقاه من الطرفين، فالتزام عدم نجاسه الماء و إلّا لنجس المحلّ و لم يطهّره ليس بأولى من التزام عدم نجاسه المحلّ به، بل الأوّل أبعد، لأنّ ما تأثّر من الشى ء لا يؤثّر فيه ذلك الأثر. نعم، لا يبعد أن يؤثّر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه.

فتلخّص عن ذلك كلّه: أنّه لا دليل على لزوم عدم نجاسه الماء المطهّر حتّى من جهه ملاقاه المحلّ.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ التشبّث فى المقام بقاعده تنجّس (۱) كلّ متنجّس مع عدم تنجيس الغساله لمحلّها لا وجه له أصلا.

ثمّ إنّ الدليل المذكور- بعد تسليم عمومه- معارض بأنّ الغساله لو كانت طاهره لجاز التطهير بها من الحدث، لأنّ التفكيك بينهما يوجب التقييد فى إطلاق ما دلّ على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر، خرج ماء الاستنجاء كما خرج حجره من الدليل المذكور. و حاصل المعارضه: أنّ هذا الماء جمع بين ما هو لازم للطهاره إلّا ما خرج- و هو تطهير المحلّ- و لازم للنجاسه

۱- كذا، و الظاهر: تنجيس.

إلّا ما خرج- و هو عدم جواز رفع الحدث به ثانيا- فأدله المتلازمتين متعارضه.

إلّا أن يقال- بعد تسليم عموم الدليل المذكور-: إنّه كما يعارض بالإطلاقات المذكوره، كذلك يعارض بأدلّه انفعال الماء القليل، و التعارض بين الكلّ بالعموم من وجه فيجب التوقّف و الرجوع إلى أصاله عدم الانفعال.

لكن يمكن منعه بأنّ ارتكاب التقييد فى دليل واحد خصوصا مثل هذا الإطلاق الّذى لم يسلّم إلّا تنزّلا أولى من ارتكابه فى الأدلّه المتعدّده فلا يرجع إلى الأصل، مع إمكان أن يقال: إنّ المرجع بعد التوقّف هو ما استقرّ فى أذهان المتشرّعه من انتقال النجاسه من المحلّ إلى الماء.

إلّا أن يدفع ذلك بأنّ هذا لأجل قياسهم النجاسه على القذاره الخارجيه الّتى يستهلك فى الماء و يتوزّع فيه، أمّا بعد اطّلاعهم على أنّ كلّ جزء من الماء يكتسب قذاره كقذاره المحلّ بعينها فيتحاشون عن انفعال الماء بالمحلّ و صيروره كلّ قطره من الماء كالرطوبه النجسه من البول أو الدم الّتى أريد إزالتها بالماء مع زوال النجاسه من المحلّ، كما يفهم ذلك لو قيل لهم: إنّ هذا الماء المنصبّ على المحلّ لإزاله ما به من رطوبه الوسخ الفلانى يصير كلّ جزء صغير منه متّصفا بوسخ تلك الرطوبه. فالأولى رفع اليد عن تصويرات العرف و قياسات الأمور الشرعيه بأشباهها من الأمور الحسّيه، و الرجوع إلى الأدلّه اللفظيه الشرعيه (۱) أو

الأصول.

الثالث: طائفه من الأخبار.

منها: ما ورد فی تعلیل طهاره ماء الاستنجاء فی روایه الأحول

۱- کذا فی النسخ، و الظاهر کون «الشرعیه» زائده.

المحکیه عن العیون (۱) و فیها «أو تدری لم صار- یعنی ماء الاستنجاء- لا بأس به؟ قلت: لا و اللّه، قال: لأنّ الماء أکثر من القذر» (۲) فإنّ المراد من الأکثریه لیس خصوص الکمّ، بل المراد استهلاک القذر فی الماء الّذی یورده علیه، فدلّ علی أنّ کلّ ماء ورد علی قذر فاستهلکه بحیث لم یظهر فیه أوصافه کان طاهرا.

و منها: ما ورد فی غساله الحمّام الّتی لا تنفکّ عن الماء المستعمل فی إزاله النجاسه، مثل مرسله الواسطی، عن بعض أصحابنا، عن أبی الحسن علیه السلام أنّه «سئل عن مجمع الماء فی الحمام من غساله الناس؟ قال لا بأس» (۳).

و منها: ما ورد من صبّ الماء علی الثوب من بول الصبیّ (۴).

و منها: ما ورد من أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بتطهیر المسجد من بول الأعرابی بصبّ ذنوب من الماء علیه (۵).

قال فی الخلاف: و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یأمر بطهاره المسجد بما یزیده تنجیسا (۶) فیلزم أن یکون الماء باقیا علی طهارته.

و منها: قوله علیه السلام فی صحیحه محمّد بن مسلم فی غسل الثوب

۱- لم نعثر علیها فی العیون، و لعلّه مصحّف «العلل» کما تأتی الروایه عنه فی الصفحه: ۳۴۵.

۲- علل الشرائع: ۲۸۷، الباب ۲۰۷، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۱: ۱۵۴، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۹.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۰۲، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۲.

۵- صحیح البخاری ۸: ۳۷.

۶- الخلاف ۱: ۴۹۵، کتاب الصلاه، ذیل المسأله: ۲۳۵.

«اغسله فی المرکن مرّتین، و إن غسلته فی ماء جار فمرّه واحده» (۱) و لعلّ وجه الدلاله: أنّ نجاسه الغساله یوجب نجاسه المرکن

فلا يطهر بالغسله الثانيه، خصوصا مع إحاطتها بجميع ما ينجس منه بالأولى.

و منها: ما ورد «عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو؟ قال: اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شي ء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء» (۲).

و منها: ما دلّ على نفى العسر (۳) فانّ التحرّز عن الغساله حرج فى كثير من المقامات من جهه جريانها إلى غير محلّ النجاسه و بالنسبه إلى المقدار المتقاطر و المقدار المتخلّف. قيل: بل لو اتّفق أنّ بعض الناس صبّ على فمه و بقى يهزّ رأسه لقطع الغساله المتخلّفه فى شعر شاربه و لحيته و منخره لعدوّه من المجانين، بل من المخالفين لشريعه سيّد المرسلين صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسه لا ينظرون شيئا من ذلك و يبقى تتقاطر على ثيابهم، بل لعلّ المتخلّف المتساقط عليهم أكثر من المنفصل بمراتب شتّى (۴).

أقول: أمّا الخبر الأوّل: فيرد عليه أنّ قوله: «أو تدرى لم صار لا بأس به» ظاهر عند التأمّل فى أنّ هذا الحكم خارج عن مقتضى القاعده الأوّليه، كما يدلّ عليه ابتداء الإمام- بعد حكمه بنفى البأس- لتعريض السائل للسؤال عن علّه الحكم، و يشعر به التعبير عن جعل الحكم بلفظ «صار» الدالّ على الانتقال فهذا الحكم الخارج عن مقتضى القاعده الأوّليه أمّا طهاره

۱- الوسائل ۲: ۱۰۰۲، الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۰۴، الباب ۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- الوسائل ۱: ۱۵۳، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱ و ۵.

۴- قاله فى الجواهر ۱: ۳۴۵.

ماء الاستنجاء بالخصوص الخارج عن قاعده نجاسه الغساله، أو طهارته من حيث كونها غساله خارجه عن قاعده انفعال الماء القليل، و لا دليل على الثانى لاحتمال الأوّل، و التعليل بالأكثريه مخالف لهما، بل هو دالّ على طهارته من حيث إنّه ماء قليل لم يتغيّر بالنجاسه، فيدلّ على مذهب العمّانى. لكنّه- مع عدم التزام المستدلّ به- ينافى ظهور صدره فى كون الحكم على خلاف القاعده الأوّليه، لأنّ عدم انفعال الماء القليل على القاعده الأوّليه. اللّهم إلّا أن يراد بها ما استفيد من أدلّه النجاسات بأنّ النجاسه مقتضيه لتنجيس ما يلاقيه، كما أوضحناه فيما تقدّم.

و كيف كان: فعموم التعليل لا يقول به المستدلّ، و توجيهه مشترك بين مطلق الغساله و خصوص ماء الاستنجاء، و ليس المقام من العامّ المخصّص ليقتصر فيه على ما عدا الغساله، مع أنّ مثل هذا التخصيص مستهجن فى العامّ، فضلا عن التعليل المطلوب فيه، بل المقصود منه: الاطّراد و التعدّى.

و أمّا روايه الغساله: فإنّ ظاهرها لا يدلّ على كونها مستعمله فى إزاله الأخباث، و لو قيل: غالبا لا يخلو عن ذلك، قلنا: غالبا لا يخلو عن ملاقاه نجس العين، فإنّ تعليل النهى عنها فى كثير من الأخبار الكثيره باغتسال أصناف الكفّار (۱) الظاهر فى عدم

الانفكاك لا- أقلّ من حمله على كون الغالب ذلك، فلا بدّ من حمل الروايه على ماء مجتمع خاصّ لم يعلم بملاقاته لنجس، و هى الغساله الّتى وقع الخلاف فى طهارتها و نجاستها، و الأقوى طهارته.

مع احتمال الروايه لإراده صوره اتّصال الماء المجتمع بالمادّه، كما يشهد به روايه حنان: «انّى أدخل الحمّام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم

١- الوسائل ١: ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

و أغتسل فينتضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أ ليس هو جار؟ قلت:

بلى، قال: و لا بأس» (١) و روايه بكر بن حبيب: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّه» (٢) و قوله عليه السلام: «ماء الحمّام كما النهر يطهّر بعضه بعضا» فى جواب من قال: أخبرنى عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب و اليهودىّ و الصبىّ و النصرانى و المجوسىّ؟ (٣).

و أمّا روايه الصبّ فى بول الصبىّ: فلا يدلّ على طهاره غسالته المنفصله و لا نقول أيضا بنجاسه ما لا يلزم انفصاله عن المحلّ.

و أمّا روايه الذنوب: فهى روايه أبى هريره على ما فى المعتبر عن الخلاف، قال بعد حكايتها: إنّها عندنا ضعيفه الطريق و منافيه للأصول، لأنّا بيّنا أنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسه نجس تغيّر أم لم يتغيّر، لأنّه ماء قليل لاقى نجسا (۴).

و أمّا روايه الغسل فى المركن مرّتين: فلا ينافى القول بنجاسه الغساله، و لذا عمل بها العلامه و غيره (۵) إمّا بالتزام نجاسه المركن و الماء الباقى فيه، و إمّا بالتزام طهاره المركن بالغسله الثانيه كالخشبه الّتى يغتسل عليها الميّت و كيد الغاسل.

و أمّا روايه الفرو و ما فيه من الحشو: فلا يدلّ [إلّا] (۶) على غسل ما أصابه البول من جانبيه- و سيجى ء أنّه لا يتحقّق إلّا بإخراج الغساله منه

١- الوسائل ١: ١٥۴، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٨.

٢- الوسائل ١: ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

٣- الوسائل ١: ١١٢، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

۴- المعتبر ١: ۴۴٩.

۵- المنتهى ١: ١۴۶، و المعتبر ١: ۴٣٧، و المستند ١: ۴٩.

۶- الزياده من مصححه «ع».

- و على نضح ما لم يصب النجاسه عليه بعد المسّ على جانبه الآخر، و النضح ليس للاحتياط، لعدم كفايته فى الغسل قطعا، بل هو تنظيف صورىّ تعبدى كالرشّ مع جفاف المتلاقيين.

و أمّا لزوم الحرج: فإن كان من جهه كثره الابتلاء بذلك فهو فى محلّ المنع، مع أنّ اعتبار الحرج النوعىّ مع قيام الدليل ساقط، و الحرج الشخصى مسقط لأكثر التكاليف، و منها الاجتناب عن الغساله، لا لنجاسه ما دلّ الدليل على نجاسته.

و ما ذكره من ابتلاء الشخص أحيانا بتطهير فيه و عدّه فيما يفعله من قطع الغساله عن موارد نزولها من المجانين، منقوض عليه بما لو فرض تغيّر الغساله، و دعوى ندرته لا تنفع، لأنّ غرضه استهجان نفس الفعل و عدّه خارجا عن فعل العقلاء بل المتشرّعه- كما ذكره (۱)- لا- المشقّه من جهه كثره الابتلاء، و لا- ريب أنّه لا- ينبغى الاعتناء بمثل هذه الخطابيّات فى رفع اليد عن القاعده المعدوده من الأصول (۲) فى لسان مثل المحقّق و الشهيد (۳) و غيرهما من الفحول.

و أمّا القول الثالث فى المسأله:

فهو التفصيل بين الغسله المطهّره و غيرها مطلقا، سواء كان فى الثوب أو البدن أو الإناء، و لو فى ولوغ الكلب، و هو المحكىّ صريحا عن العلّامه الطباطبائى (۴) و كلّ من قال: بأنّ الغساله كالمحلّ بعدها.

۱- إشاره إلى ما نقله عن صاحب الجواهر، انظر الصفحه: ۳۳۱.

۲- أى قاعده «تنجيس القليل بالملاقاه».

۳- تقدّم كلامهما فى الصفحه: ۳۲۱.

۴- المصابيح (مخطوط): ۱۰۶ فى الجواب عن حجّه المرتضى.

و لعلّ حجّته على النجاسه فيما عداها ما تقدّم، و على الطهاره فيها: أنّ ملاقاته للمحلّ سبب فى طهارته، و الظاهر من أدلّه انفعال القليل انفعاله بما يكون نجسا حين الملاقاه لا- ما يكون الملاقاه سببا لزوال نجاسته. و قد مرّ أنّه لا يدخل فى أذهان العرف صيروره الماء الملاقى للمحلّ النجس بمنزله نفس النجس مع طهاره المحلّ الملاقى له، و قياسه على إزاله الأوساخ الحسيّه قد عرفت بطلانه بإبداء الفرق الواضح، و قد تقدّم أنّ كيفيه تنجيس الشى ء أمر لم يدلّ عليها جامع شامل للمقام، و المستفاد من تتبّع المقامات الخاصّه لا يشمل الملاقاه المزيله، و تقدّم أنّه إذا عرض على العرف صيروره كلّ جزء صغير من الماء بمنزله عين الأثر الموجود فى الثوب من الوسخ أنكروا طهارته به، و إذا عرض عليهم طهارته به أنكروا صيرورته كذلك فإذا فرض قطعهم بالثانى لم يفهموا من أدلّه الانفعال شمولها لهذا النحو من الملاقاه المزيله، فلم يبق إلّا عموم معاقد الإجماعات فى نجاسه الماء القليل الملاقى للنجس أو مطلق الجسم الرطب الملاقى له، لكن من المعلوم عدم إراده القائلين بطهاره الغساله هذا العموم من كلامهم فى دعوى الإجماع، و أمّا القائلون بنجاستها فلو اكتفى بهم كفى قولهم بنجاسه الغساله فى دعوى الإجماع عليها، فتأمّل.

و أمّا روايه العيص المتقدّمه (۱) فالاستدلال بها فى المقام مبنىّ على كفايه الغسله الواحده فى مطلق القذارات، و إلّا أمكن حمل

الروايه على الغالب من اجتماع الغسالتين، بل يمكن حملها بناء على الاكتفاء فى التطهير بالغسله الواحده- كالإجماعات السابقه- على ما هو الغالب من اجتماع الأجزاء المنفصله من المحلّ قبل زوال العين، فإنّ المنفصل عن المحلّ قبل زوال العين

١- تقدّمت فى الصفحه: ٣٢١- ٣٢٢.

عنه ليس منفصلا من الغسله المطهّره، فحكمه كالمنفصل من الغسله الاولى، بل هو أشدّ منه.

بل لا ينبغى أن يكون محلّا للنزاع، لأنّ النزاع فى المنفصل عن الغسل المؤثّر فى التطهير الشرعى الواجب كونه بالماء المطلق الطاهر، و المنفصل قبل زوال العين إنّما انفصل عن غسله غير معتبره فى نظر الشارع، لعدم إفادتها إلّا زوال العين الّذى يحصل بالماء المضاف و النجس و المسح بجسم طاهر أو نجس، و لذا احتاج الثوب بعده إلى غسلتين لكن يكفى فى الأولى منهما استمرار الصبّ الأوّل آنا ما بعد زوال العين.

و ممّا يشهد بخروج هذا الماء عن محلّ النزاع أنّ من جمله الأقوال فى هذه المسأله القول بأنّ الغساله كالمحلّ بعدها (١) و جعلوا هذا القول مقابلا للقول بكونها كالمحلّ قبل الغسل، و من المعلوم: أنّ هذا الماء المنفصل قبل زوال العين لا فرق بين أن يكون كالمحلّ بعده أو قبل الغسل، لأنّ المحلّ بعده على ما كان عليه.

و تفصيل الكلام فى ذلك: أنّ الماء المنفصل عن المحلّ ينقسم باعتبار حالات المحلّ إلى أقسام أربعه: لأنّه إمّا أن ينفصل قبل زوال العين عن المحلّ أو بعده، و على الثانى فإمّا أن يكون واردا على المحلّ قبل الحكم بطهارته أو بعده، و على الأوّل منهما فإمّا أن لا يحصل به طهاره المحلّ أو يحصل.

فالأوّل: قد عرفت هنا أنّه لا ينبغى التأمّل فى نجاسته، بل لا ينبغى أن يكون محلّا للخلاف، لعدم جريان شى ء من أدلّتهم فيه عدا منع عموم أدلّه

١- انظر مفتاح الكرامه ١: ٩٠ و ٩٢.

الانفعال، و هو فى مثل هذا الفرد كما ترى! و الثانى: قد عرفت سابقا أنّ الظاهر من المبسوط و الخلاف و المعتبر و المنتهى و الناصريّات (١) و السرائر أنّ محلّ الخلاف غيره (٢). لكن ظاهر بعض و صريح آخرين وجود القول به (٣).

و الثالث: هو المتيقّن من محلّ النزاع، و قد نفينا البعد عن القول بطهارته (۴) بناء على منع عموم أدلّه الانفعال بالملاقاه- بل سائر الأدلّه- للملاقاه الّتى يحصل بها الطهاره. و على هذا فالمنفصل من الثوب قبل تمام عصره من الثانيه نجس لبقاء المحلّ حين الملاقاه على النجاسه و عدم زوالها بها.

و أمّا الرابع: و هو الوارد على المحلّ بعد الحكم بطهارته، فلا ينبغى الإشكال و لا الخلاف فى طهارته، لعدم المقتضى للنجاسه.

لكن فى الروض: أنّ الشهيد قدّس سرّه فى حاشيه منه على ألفيّته حكى عن بعض الأصحاب قولا بأنّ الغساله كالمحلّ قبل الغسل و إن حكم بطهاره المحلّ بل و إن ترامت الغسلات لا- إلى نهايه، محتجّا بأنّه ماء قليل لاقى نجسا، و بيانه: أنّ تطهير المحلّ بالقليل على خلاف الأصل المقرّر من نجاسه القليل بالملاقاه، فيقتصر فيه على موضع الحاجه، و هو المحلّ دون الماء. ثمّ قال: و يدفعه حكم الشارع بالطهاره بعد تمام الغسلات فلا اعتبار بما يحصل

١- فى «ألف» و «ب»: بل الناصريات.

٢- راجع الصفحه: ٣٢٣- ٣٢۴.

٣- انظر المدارك ١: ١٢٢.

۴- راجع الصفحه: ٣٣۴ و ما بعدها.

بعد ذلك (١) انتهى.

أقول: الّذى ينبغى أن يحمل عليه كلام هذا القائل أنّه إذا فرض تحقّق الغسله المطهّره و لم ينفصل الماء عن المحلّ فالمحلّ طاهر و الماء الموجود فيه نجس، فإذا غسل مرّه أخرى لاقى ماءه الماء الباقى من الغسل المطهّر و المفروض أنّه نجس، و إن طهر المحلّ، فينفعل به الماء الثانى. و أمّا القول:

بأنّ الماء فى الغسله الغير المؤثّره إذا ورد على المحلّ الطاهر الخالى عن الماء النجس نجس، فهو ممّا لا- ينبغى من الشهيد حكايته، فكيف من بعض الأصحاب اختياره! و يمكن أن يستفاد ذلك من المحكىّ عن نهايه العلّامه من أنّه يحتمل أن يكون الماء نجسا انفصل عن الغسله المطهّره أو لم ينفصل (٢) فإنّ المراد من قوله: «لم ينفصل» عدم انفصاله عن الغسله المطهّره، لا انفصاله عن غيرها من الغسله المتقدّمه- كما زعم- فانّ المناسب حينئذ مقابله الغسله المطهّره بقوله: «أو غيرها» لا مقابله الانفصال بقوله: «أو لم ينفصل» و حينئذ فإذا فرض نجاسه غير المنفصل فكلّما لاقاه الماء نجس به و إن ترامى إلى غير النهايه.

و هذا القول حسن جدّا، بل هو الّذى ينبغى أن يقول به كلّ من يقول بنجاسه الغساله، لأنّ النجاسه لا يختصّ بما بعد الانفصال كما يظهر من العلّامه فى المختلف (٣) حتّى يورد عليه- كما فى الذكرى (۴)- بلزوم تأخّر المعلول و هو

١- روض الجنان: ١٥٩.

٢- نهايه الإحكام ١: ٢۴۴.

٣- المختلف ١: ٢٣٩.

۴- لم نعثر على هذا الإيراد فى الذكرى، نعم هو موجود فى روض الجنان: ١٥٩، فراجع.

النجاسه عن العلّه، و هی الملاقاه، و إن کان الإیراد غیر وارد، لمنع تمام العلّه بالملاقاه، بل یلتزم بطهاره المحلّ للإجماع و نجاسه الماء و لو فی المحلّ بعموم أدلّه الانفعال، إلّا أنّه لا یؤثّر فی المحلّ نجاسه، فیکون ذلک تخصیصا فی قاعده أنّ «کلّ نجس منجّس» بناء علی عمومها لمثل ما نحن فیه، کما تقدّم، فیکون ما یلاقی هذا الماء قبل الانفصال من الماء و غیره من الأجسام نجسا.

و منه یعلم: أنّه لو کان الماء باقیا فی المحلّ من الغسله الأولی فصبّ علیه الماء لم یعد هذا الصبّ غسله مطهّره، لأنّه لا یطهّر الماء الأوّل، لأنّ الماء النجس لا یطهر بالقلیل فینفعل به و لا یطهر المحلّ.

ثمّ إنّ ما ذکر من عدم انفصال الغساله بعد تحقّق الغسل واضح فی غسل ما یحتاج إلی العصر بناء علی خروج العصر عن مفهوم الغسل، و إلّا لم یتحقّق الطهاره قبله کما فی البدن و إن قلنا بدخول انفصال الغساله فی مفهوم الغسل فیه. و أمّا بناء علی کفایه مجرّد الصبّ فیه، ففرض بقاء الغساله فی المحلّ و طهارته مع عدم انفصال الغساله یتصوّر فی القطرات العالقه بطرف البدن المحتاجه فی الانفصال إلی العلاج بنفض الید أو أخذها بخرقه أو ید أو غیر ذلک، فلا بدّ من ملاحظه أنّ مثلها داخله فی الغساله المبحوث عنها أم لا؟

من أنّه جزء من الماء المستعمل فی إزاله الخبث و هو محلّ النزاع، لا فی عنوان «الغساله» حتّی یقال: إنّها اسم لما ینفصل بالغسل، کما فی أمثالها من هذا الوزن- کالقراضه و النخامه و النخاله- مع احتمال عموم الانفصال لما هو مشرف علیه و أنّ الحکم بالنجاسه معلّق علی الماء القلیل الملاقی للمحلّ، و المحکوم بطهارته إجماعا بعد الغسل نفس البدن و الرطوبه الکائنه علیه،

ص: ۳۴۰

لعدم اعتبار التجفیف إجماعا إلّا من ظاهر المفید فی إناء الولوغ (۱).

و من أنّ ظاهر کثیر من کلماتهم الاختصاص بالمنفصل فعلا بنفسه حین الصبّ أو بعده بیسیر، دون المحتاجه فی الانفصال إلی العلاج، بل صریح عباره المبسوط- المتقدّمه- أنّ ما یبقی علی البدن طاهر إجماعا (۲)، و هو یشمل مثل هذه القطرات، و لا یختصّ بالرطوبه الکائنه علی المغسول.

و کیف کان: فالأقوی طهارتها لإطلاق الأمر بصبّ الماء (۳) من غیر تقیید بشی ء آخر بعد الصبّ من علاج لفصل الماء.

و دعوی: أنّ الإطلاق یظهر منه طهاره المحلّ بمجرّد الصبّ و لا کلام فیه، إنّما الکلام فی طهاره ما علی طرف المحلّ من بقیه الماء، کما أنّ إطلاق الأمر بغسل الثوب- بناء علی دخول العصر فی مفهوم الغسل- لا ینافی نجاسه ما یرسب فیه من الغساله و وجوب إخراجه بعصر و نحوه لأجل ذلک، مدفوعه: بأنّ الظاهر کون أخبار الغسل و الصبّ فی مقام علاج البدن و الثوب النجسین حتّی یجوز استعمالهما (۴) فیما یتوقّف علی الطهاره، و معلوم: أنّ طهاره المحلّ مع نجاسه القطرات العالقه لا ینفع فی استعمال الثوب، و لذا لو قلنا بعدم دخول العصر فی مفهوم غسل الثیاب و لم یدلّ دلیل من الخارج علی اعتباره لم نقل بوجوبه لإخراج ماء الغساله، بل لو قلنا بوجوب إخراجه لکنّ الثوب بعد العصر لا یخلو عن قطرات عالقه علی الثوب الملوّی تنجذب عند انحلاله

۱- المقنعه: ۶۵.

۲- تقدّمت فی الصفحه: ۳۱۷، لکنّه قال: «إنّ ما یبقی فی الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع».

۳- الوسائل ۲: ۱۰۰۱، الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳ و ۴ و ۷.

۴- فی مصححه «ع»: استعماله، و فی سائر النسخ: استعمالها، و الصواب ما أثبتناه.

ص: ۳۴۱

من اللیّ.

و ممّا یوضح ذلک ما فی روایه عمّار المتقدّمه- الوارده فی تطهیر الإناء من إدخال الماء و إفراغه منه ثلاث مرّات (۱)- حیث دلّ علی طهارته بمجرّد إفراغ الماء منه، فإنّ لازم الحکم بطهاره الکوز بمجرّد الإفراغ جواز جعله علی الاستقامه بعد قلبه لإفراغ الماء منه و من المعلوم: أنّه لا ینفکّ بعد الإفراغ عن قطرات عالقه علی فم الکوز.

و یؤیّده أیضا خلوّ روایات الاستنجاء من البول و الغائط (۲) الوارده فی مقام البیان عن نفض البدن عن القطرات الباقیه.

هذا کلّه علی تقدیر القول بنجاسه الغساله حتّی فی الغسله المطهّره. أمّا علی القول بطهارتها فلا إشکال فی القطرات الباقیه منها و لا فی الباقیه من الغسله الاولی من حیث جواز إیراد الماء الثانی قبل فصلها و عدم انفعال الماء الثانی بها، لإطلاقات الصبّ أو الغسل مرّتین و عدم تقیید الغسله الثانیه بکونها بعد أخذ القطرات الباقیه من الاولی. و لا یرد هنا مثل ما ورد سابقا من أنّ الاجتزاء بالمرّتین فی طهاره المحلّ لا ینافی نجاسه الماء، لأنّ وجوب أخذ القطرات الاولی مناف للاجتزاء بالصبّ الثانی کیف ما اتّفق، حتّی أنّ جماعه ذهبوا إلی الاجتزاء عن الصبّ الثانی باستمرار الأوّل، و إن اختلفوا بین مجتز فی الاستمرار بمقدار الصبّتین کالذکری (۳) و معتبر فیه کونه بمقدارهما و الفصل المتخلّل بینهما کما فی المدارک (۴) و عن غیره.

۱- تقدّمت فی الصفحه: ۳۲۲.

۲- الوسائل ۱: ۱۶۰، الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.

۳- الذکری: ۱۵.

۴- مدارک الأحکام ۲: ۳۳۹.

ص: ۳۴۲

بقی الکلام فی أمور:

الأوّل: أنّه حکی فی المدارک عن جماعه أنّ کلّ من قال بطهاره الغساله اعتبر ورود الماء علی النجاسه (۱). و لا دلیل علی الملازمه لا من أدلّتهم و لا من عنواناتهم، سواء أراد من ذلک أنّ القائل بالطهاره اعتبر فی الغسل الورود حتّی لا یسمّی ما ورد علیه النجاسه غساله لعدم زوال الخبث به، أم أراد أنّ الإزاله و إن تحقّقت بإیراد النجس علی الماء، إلّا أنّ الطهاره منحصره فی صوره الإزاله بالعکس.

و کلام الشهید فی الدروس (۲)- حیث جعل التفصیل بین ورود الماء و عکسه قولاً فی مسأله ما یزیل به الخبث- یدلّ علی وجود القول بالطهاره مع الاعتراف بعدم اعتبار الورود فی الإزاله. و ما فی الذکری فی مسأله الغساله إلی الطهاره (۳) و فی مسأله إزاله النجاسات إلی عدم اعتبار الورود (۴).

الثانی: قد عرفت عدم الخلاف فی عدم جواز رفع الحدث بالغساله علی تقدیر القول بالطهاره. و أمّا إزاله الخبث بها علی هذا القول، ففیه قولان: ظاهر المبسوط و صریح الوسیله المنع، قال فی المبسوط: و لا یجوز إزاله النجاسه إلّا بما یرفع به الحدث (۵). نعم، لو استند فی عدم انفعال الغساله إلی ما یقتضی نفی البأس عنه (۶) أمکن الجمع بینه و بین أدلّه انفعال القلیل بکونها نجسه معفوّ عنها من حیث تنجیس الملاقی، فیرجع فی جواز غسل

۱- مدارک الاحکام ۱: ۱۲۲.

۲- الدروس ۱: ۱۲۲.

۳- الذکری: ۹.

۴- الذکری: ۱۵.

۵- المبسوط ۱: ۱۰.

۶- کذا، و المناسب: عنها.

النجاسه بها إلی اشتراط الطهاره فی ماء الإزاله أو یکفی أن لا یؤثّر فی نجاسه المحلّ. و قد تقدّم عباره الوسیله فی أوّل المسأله (۱).

بل ربّما حکی عن بعض: أنّ المنع من رفع الحدث دون الخبث خرق للإجماع (۲) لکن حکی عن بعض (۳) الجواز لاختصاص الدلیل المانع برفع الحدث.

و هو الأقوی، لإطلاقات أدلّه الغسل بالماء. و دعوی انصرافها إلی غیر هذا الفرد مجازفه، و الاستصحاب لا یقابل الإطلاقات.

و قد یستظهر من بعض الأخبار المنع، مثل روایه عمّار- المتقدّمه- الآمره بإفراغ ماء الغساله عن الکوز (۴) بناء علی أنّ الوجه فیه عدم جواز استعماله ثانیا فی الغسله اللاحقه.

و فیه: أنّه إن أرید ظهورها فی عدم جواز تحریک الماء فی الإناء ثانیا لحصول الغسله اللاحقه، ففیه أنّ ذلک لعدم حصول تعدّد الغسل. و إن أرید ظهورها فی عدم جواز استعمال الماء المفرغ ثانیا، فلا ریب أنّ الروایه وارده علی النحو المتعارف من عدم جمع الغساله ثمّ استعمالها. و یمکن أن یقال: إنّ بناء المسأله علی الاستناد فی عدم انفعال الغساله إلی غیر منع عموم أدلّه الانفعال.

الثالث: أنّه إذا قلنا بالنجاسه، فمقتضی القاعده کون حکمها کمطلق

۱- راجع الصفحه: ۳۲۵.

۲- ذکره فی الجواهر ۱: ۳۵۱ بتعبیر: قد یقال.

۳- المحقّق الخوانساری فی مشارق الشموس: ۲۵۳، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱: ۴۸۷.

۴- تقدّمت فی الصفحه: ۳۲۲.

ص: ۳۴۴

النجاسات الّتی لم یرد فی غسلها نصّ خاصّ بالوحده و التعدّد، إلّا أنّ الاعتبار یقتضی بأنّها لا یکون أشدّ من المحلّ قبلها، فإذا انفصلت من الغسله الأخیره لزم بحکم الاعتبار الاکتفاء فی إزالتها بالمرّه الواحده، و إن قلنا بوجوب التعدّد، فیما لا نصّ فیه علی الوحده أو التعدّد، إلّا أنّ الاعتناء بهذا الاعتبار مشکل جدّا.

و لو قلنا فی مطلق النجاسه بالتعدّد، فغساله ما نصّ علی کفایه الوحده فیه محتاجه علی هذا إلی التعدّد، إلّا أنّ فحوی کفایه المرّه فی محلّها تدلّ علی الاکتفاء بها فیها. و لیس هذا کالاعتبار السابق، لأنّا لم نعلم أنّ المناط فی الاکتفاء فی المحلّ بالغسله الباقیه حصول الخفّه فی نجاستها، لاحتمال کون الوجه فیه هو لزوم التسلسل و استحاله التطهیر، بخلاف ما اکتفی فی إزالته بالمرّه الواحده، فإنّ الظاهر أنّه لخفّه النجاسه فلا یعقل أشدّیه غسالته.

إلّا أن یقال: لعلّ الوجه فی الاکتفاء بالمرّه فی الأصل لزوم الحرج، لعموم الابتلاء به، و هذا غیر جار فی غسالته، کما أنّ ما دون الدرهم معفوّ من نفس الدم دون غسالته.

فالأحوط بل الأقوی: مراعاه حکم النجاسه فی الغساله و إن کان طهاره المحلّ متوقّفه علی أقلّ من العدد لاستیفاء بعض غسلاته أو لغیر ذلک إلّا أن یعلم کونه لأجل خفّه نجاسته فلا یزید حکم الفرع علی الأصل.

الرابع: محلّ الخلاف فی الغساله ما (عدا ماء الاستنجاء فإنّه) لا بأس به کما عن مصباح السیّد (۱) و فی السرائر مدّعیا الإجماع علیه تاره و عدم

۱- حکاه عنه فی المعتبر ۱: ۹۱.

ص: ۳۴۵

الخلاف فیه اخری (۱) و معفوّ عنه کما عن المنتهی (۲) و عن غیره (۳).

و لا ینجّس الثوب و البدن کما فی المقنعه (۴) و عن غیره (۵) و المحکیّ عن ظاهر جماعه الاتّفاق علیه (۶) بل هو (طاهر) کما صرّح به فی الکتاب و القواعد (۷) و اشتهر بین المتأخّرین، و عن غیر واحد (۸) نقل الإجماع علیها (۹).

و الأصل فی المسأله: الأخبار المعتبره، ففی حسنه الأحول: «أخرج من الخلاء فأستنجی بالماء فیقع ثوبی فی الماء الّذی استنجیت

به؟ قال:

لا بأس» (۱۰) و رواها فی العلل بزیاده قوله علیه السلام: «أ تدری لم صار لا بأس به؟ قلت: لا و اللّه، قال: لأنّ الماء أکثر من القذر» (۱۱).

و [ما] رواه محمّد بن النعمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قلت له:

أستنجی ثمّ یقع ثوبی به و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به» (۱۲).

و روایه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یقع ثوبه علی الماء الّذی استنجی به، أ ینجّس ذلک ثوبه؟

۱- السرائر ۱: ۹۷- ۹۸ و ۱۸۴.

۲- المنتهی ۱: ۱۴۳.

۳- الذکری: ۹، و البیان: ۱۰۲.

۴- المقنعه: ۴۷.

۵- لم نعثر علیه.

۶- انظر الحدائق ۱: ۴۶۷- ۴۶۸.

۷- القواعد ۱: ۱۸۶.

۸- المدارک ۱: ۱۲۴، و الذخیره: ۱۴۳.

۹- کذا فی النسخ، و المناسب: علیه.

۱۰- الوسائل ۱: ۱۶۰، الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأوّل.

۱۱- علل الشرائع ۱: ۲۸۷، الباب ۲۰۷، الحدیث الأوّل.

۱۲- الوسائل ۱: ۱۶۱، الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۴.

قال: لا» (۱).

و ظاهر «عدم تنجیس شی ء ممّا یلاقیه» الطهاره، کما أنّ المتبادر المرکوز فی أذهان المتشرّعه: أنّ التنجیس فی الجمله من لوازم ماهیه النجس و إن لم ینجس بعض الأشیاء، کما أنّ الغساله لا ینجس المحلّ، فإذا فرض أنّهم سمعوا أنّ هذا الماء إذا القی علی مثله أو أقلّ بقی ذلک الماء علی طهارته جزموا بطهاره الماء الملقی، بل لم یفهم الطهاره فی غالب ما سئل عنه فی الروایات إلّا من الجواب بعدم وجوب غسل ملاقیه.

و منه یظهر: أنّ القول بمحض العفو دون الطهاره جمعا بین أدلّه نجاسه الغساله و هذه الأخبار کما تری! بل المتعیّن تخصیص ما

دلّ على انفعاله من عمومات انفعال الماء القليل (۲) و روايه العيص المتقدّمه (۳) بما عدا المقام، و هو أولى من تخصيص القاعده المستفاده من تعدّى نجاسه كلّ متنجّس.

و التحقيق: أنّ هذه القاعده ساقطه باعتبار القطع بخروج الفرد المردّد بين ماء الاستنجاء و ملاقيه عن عمومها، فتبقى أدلّه تنجّس الماء القليل و أدلّه عدم البأس بماء الاستنجاء على حالها من عدم التعارض، لأنّ التعارض بينهما فرع شمول القاعده المذكوره لهذا الماء.

فالقول بأنّه نجس لا ينجّس ملاقيه قوىّ، فنجاسه (۴) الغير المنجّسه المستفاده من أدلّه انفعال الماء القليل و أدلّه عدم تنجيسه الثوب ممّا لا محيص عن الالتزام بها.

۱- الوسائل ۱: ۱۶۱، الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۵.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۳- تقدّمت فى الصفحه: ۳۲۱- ۳۲۲.

۴- كذا فى النسخ، و لعلّ الصواب: فالنجاسه.

ص: ۳۴۷

و أمّا الإجماع على الطهاره دون العفو فلم يثبت، لخلوّ كلام السيّد فى المصباح (۱) و المفيد فى المقنعه (۲) و الشيخ فى المبسوط (۳) و الحلّى فى السرائر (۴) عن التصريح بالطهاره، مع أنّه لا ينفع ممّن قال بطهاره الغساله، لأنّ الطهاره عنده على القاعده. و الاتّفاق الملفّق من القول بكونه استثناء من نجاسه الغساله و القول بكونه على قاعدتها من الطهاره لا يثمر الظنّ، فضلا عن الحدس القطعىّ الّذى هو المناط فى تحقّق الإجماع عند المتأخّرين.

هذا، و يمكن أن يقال: إنّ الأخبار المذكوره معارضه نفسها (۵) لأدلّه تنجّس القليل فتخصّصها، لأنّ النجاسه فى الشرع إمّا وجوب الاجتناب عن الشى ء فى الصلاه و الأكل و ما الحق بهما- كما فى قواعد الشهيد قدّس سرّه (۶)- أو صفه منتزعه عن هذه الأحكام، فإذا حكم الشارع بأنّه لا بأس بالثوب الواقع فى ماء الاستنجاء، فهو كالتصريح بجواز الصلاه و الطواف فيه، و إذا لم ينجس الطعام المطبوخ به جاز أكله، فإذا لم يجب الاجتناب عنه فى الصلاه و لا فى الأكل لم يكن نجسا. و أمّا سائر الأحكام- كحرمه شربه و إدخاله المسجد و نحوهما- فإنّما جاء من أدلّه وجوب الاجتناب عن النجس، و المفروض عدمه. و يمكن أن يستفاد ذلك من التعليل المتقدّم فى قوله عليه السلام: «لأنّ الماء أكثر من القذر» (۷) بناء على أنّ ظاهره عدم انفعال الماء

۱- حكاه عنه فى المعتبر ۱: ۹۱.

۲- المقنعه: ۴۷.

۳- المبسوط ۱: ۱۶.

۴- السرائر ۱: ۹۷- ۹۸ و ۱۸۴.

۵- فی مصحّحه «ع»: بأنفسها.

۶- القواعد و الفوائد ۲: ۸۵، القاعده: ۱۷۵.

۷- تقدّمت الروایه فی الصفحه: ۳۴۵.

ص: ۳۴۸

بالقذر و عدم تأثّره منه، بل استهلاکه له، و هذا الکلام من قبیل قوله علیه السلام فیما ورد علی الثوب من ماء المطر الواقع علی النجاسه: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أکثر منه» (۱) فتأمّل.

ثمّ المراد بالعفو بعد الإجماع علی عدم تنجّس ملاقیه یحتمل أمورا:

الأوّل: أن یکون حکمه فی الطهاره کما حکی عن بعض (۲) فیکون الاختلاف فی التعبیر، و هو بعید. و تمسّکهم بالحرج فی الاجتناب لا إشعار فیه به، فضلا عن الدلاله.

الثانی: أن یکون نجسا معفوّا عنه علی الإطلاق بمعنی أن لا یحکم علیه بتکلیف من التکالیف المتفرّعه علی النجاسه، و هو الّذی استظهره المحقّق الثانی من النصّ و کلام الأصحاب (۳).

و الظاهر رجوع هذا إلی القول بالطهاره، بناء علی أنّ النجاسه حکم شرعیّ بالاجتناب فی أمور، أو منتزعه من ذلک الحکم الشرعی.

نعم، تظهر الثمره فی غیر الأحکام الشرعیه من الخواصّ و فی الأحکام الشرعیه الغیر الإلزامیه المتعلّقه بالنجس عدا ما اجمع علی وحده حکم الطهاره و النجاسه فی واجبه و مستحبّه کالصلاه.

و لو قلنا: بأنّ الطهاره أمر وجودیّ لا مجرّد عدم النجاسه ظهرت الثمره فی الأمور المشروطه بالطهاره، إذ لا یکفی حینئذ ارتفاع حکم النجاسه عن هذا الماء.

۱- الوسائل ۱: ۱۰۸، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۲- لم نعثر علی مصرّح به، و لعلّه یستفاد من کلام المحقّق فی المعتبر ۱: ۹۱، کما أشار إلیه فی الجواهر ۱: ۳۵۵.

۳- جامع المقاصد ۱: ۱۳۰.

ص: ۳۴۹

الثالث:- و هو الّذی استظهره فی المدارک (۱) من عباره الذکری- إذ (۲) لا یجب الاجتناب عنه، فیجوز شربه و أکل الطعام المختلط به و حمله فی الصلاه و إدخاله فی المسجد، و لا تجب إزالته ممّا یجب تطهیره، و لا ینفع فی جواز التطهیر به. حاصله: أنّه لا یترتّب علیه آثاره، و تسمیته عفوا باعتبار عدم وجوب الاجتناب عنه.

الرابع: أن لا يتعدّى نجاسته إلى ملاقيه، فهو معفوّ عنه من حيث السرايه، و هو ظاهر ما تقدّم من المصباح و السرائر (۳) و ظاهر المنتهى: حيث قال: عفى عن ماء الاستنجاء إذا وقع شى ء منه على ثوبه و بدنه (۴). و قد عرفت أنّ ظاهر أخبار المسأله و كلمات من لم يصرّح بالطهاره هو هذا الأخير.

و منه يظهر ما فى كلام جامع المقاصد على كلام الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى، حيث قال: و تظهر الثمره بين العفو و الطهاره فى استعماله، حيث قال:

اللازم عليه أحد الأمرين: إمّا عدم إطلاق العفو عنه، و إمّا القول بطهارته، لأنّه إذا باشره بيده ثمّ باشر به ماء قليلا و لم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا- محاله، و إلّا وجب المنع من مباشره ماء الوضوء إذا كان قليلا، فلا يكون العفو مطلقا، و هو خلاف ما يظهر من الخبر و كلمات الأصحاب (۵) انتهى.

إذ لا يخفى أنّ عدم تنجّس ملاقيه و صحّه الوضوء بماء لاقاه- على ما

۱- مدارك الأحكام ۱: ۱۲۵.

۲- كذا، و المناسب: أنّه.

۳- تقدّم عنهما فى الصفحه: ۳۴۴- ۳۴۵.

۴- المنتهى ۱: ۱۴۳.

۵- جامع المقاصد ۱: ۱۳۰.

هو صريح الخبر و ظاهر الأصحاب- لا يوجب الحكم بجواز استعماله فى إزاله الحدث و الخبث. و إن أراد به أنّ ظاهر الخبر و كلام الأصحاب العفو المطلق بجعل وجود صفه النجاسه كعدمها، فلا نسلّم أنّه ظاهر كلام بعضهم فضلا عن جميعهم، لما عرفت من كلمات من لم يصرّح بالطهاره.

و الأقوى- على تقدير عدم القول بالطهاره- العفو بالمعنى الرابع، و على القول بالطهاره عدم جواز رفع الحدث به، لإطلاق ما تقدّم فى حكم الغساله من نقل الإجماع على أنّ ما يزال به النجاسه لا يرفع الحدث (۱) فتأمّل.

أمّا جواز رفع الخبث به فلا يخلو عن قوّه للإطلاقات السليمه.

و أمّا الوضوء و الغسل الغير الرافعين ففى جوازهما إشكال، من الإطلاقات، و من أنّ الظاهر من الأوامر الوارده فى الأغسال و الوضوءات الغير الرافعه كونها على نحو الرافعيه، فإذا أمر الحائض بالوضوء (۲) أو بغسل الإحرام (۳)- مثلا- فكأنّه وكل جميع ما يعتبر فيه إلى ما تقرّر فى الوضوء و الغسل الواجبين، مع أنّ الظاهر أنّ المراد من هذه الطهارات تنظيف يكون من شأنه رفع الحدث إذا صادفه. و هذا لا يخلو عن قوّه.

ثمّ إنّ المصرّح به فی کلام جماعه عدم الفرق بین المخرجین (۴) و هو ظاهر کلّ من أطلق الاستنجاء بناء علی شموله بشهاده جماعه لغسل مخرج البول (۵) و به یستقیم الاستدلال علی العموم بإطلاق لفظ «الاستنجاء» فی

۱- راجع الصفحه: ۳۱۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۸۷، الباب ۴۰ من أبواب الحیض.

۳- الوسائل ۹: ۶۴، الباب ۴۸ من أبواب الإحرام.

۴- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۹۱، و الشهید فی الذکری: ۹، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۲۹، و السیّد فی المدارک ۱: ۱۲۴.

۵- راجع التنقیح الرائع ۱: ۷۰، و الجواهر ۱: ۳۵۷ و ۲: ۱۳.

الأخبار المؤیّد بغلبه عدم تفارق التخلّی من المخرجین، و لا فرق أیضا بین المخرج الطبیعیّ و غیره إذا کان معتادا کما قیّد به بعض (۱) بل مطلقا لإطلاق الأدلّه. و دعوی الانصراف لو تمّت لم یدخل المعتاد من غیر الطبیعی أیضا.

و الإنصاف: أنّ للانصراف مراتب نعلم باعتبار بعضها و إهمال بعضها الآخر، فإنّ انصراف هذا اللفظ إلی غسل موضع النجو- و هو الغائط- واضح لمن تتبّع موارد استعماله فی الأخبار (۲) و کلمات الأصحاب حیث یقابل الاستنجاء فیها بغسل مخرج البول (۳) مع أنّ مذهب الأصحاب کما فی غیر واحد عدم الفرق.

و لو تعدّت النجاسه تعدّیا فاحشا یخرج إزالته عن اسم الاستنجاء فلا ریب فی عدم دخوله تحت الإطلاق، لکنّ الظاهر الصدق مع تعدّیه بالخروج و إن کان علی خلاف العاده مع اتّحاد الموضوع عرفا.

فالأقوی- و إن کان خلاف الأحوط- عموم العفو (ما لم یتغیّر) أحد أوصاف الماء المنفصل (بالنجاسه) المفروضه، لعموم ما دلّ علی نجاسه المتغیّر و إن کان أعمّ من أخبار الاستنجاء من وجه، لکن عموم النجاسه أقوی، مضافا إلی انصراف أخبار الباب إلی غیر صوره التغیّر، و مفهوم العلّه فی روایه العلل (۴) بناء علی أنّ المراد بأکثریه الماء من القذر استهلاکه له و عدم ظهور أثره فیه، فلو ظهر أثر النجاسه فی الماء لم یعف عنه.

۱- کما فی جامع المقاصد ۱: ۱۲۹، و الدلائل کما نقله فی مفتاح الکرامه ۱: ۹۳.

۲- مثل الحدیث الأول من الباب ۹، و الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه، راجع الوسائل ۱: ۲۲۲، ۲۲۴.

۳- کالمفید فی المقنعه: ۴۰، و القاضی فی المهذّب ۱: ۳۹ و ابن حمزه فی الوسیله: ۴۷، و الحلّی فی السرائر ۱: ۹۶.

۴- علل الشرائع ۱: ۲۸۷، الباب ۲۰۷، الحدیث الأوّل.

و من هنا یمکن توجیه ما ذکره بعضهم (۱) من اشتراط عدم زیاده وزن الماء بعد الاستعمال لظهور أثر النجاسه فیه حینئذ. و لکنّه

ضعیف لضعف الإشعار فی الروایه المذکوره.

و العمده فی حکم تغیّر الأوصاف الثلاثه الإجماع مع التشکیک فی إطلاق أخبار الاستنجاء.

نعم، ینبغی أن یستثنی من ذلک التغیّر الحاصل للجزء الأوّل من الماء الوارد علی المحلّ، خصوصا إذا ورد قلیلا بالتدریج، فإنّ الاستنجاء غالبا لا ینفکّ عن هذا التغیّر، فإذا انفصل الجزء المتغیّر و وقع علی الأرض ینجس به ما یقع بعد ذلک علیه و لو فرض عدم انفصاله متغیّرا، لکنّ المحلّ ینجس بهذا الماء المتغیّر، و إزاله هذه النجاسه لیس استنجاء، لأنّه غسل موضع النجو من النجاسه الخارجه عنه، و من المعلوم: أنّ إخراج مثل هذا عن أخبار الاستنجاء یوجب التقیید بغیر الغالب، و هو أبعد من تخصیص أدلّه نجاسه المتغیّر أو تعمیم ماء الاستنجاء لما یشمل مثل هذا.

و الإنصاف: أنّ الماء الوارد أوّلا- المتغیّر بالنجاسه إذا انفصل متغیّرا فوقع علی الأرض فلا یبعد الحکم بنجاسته، و إن بقی علی المحلّ و کان الوارد علیه المنفصل من المحلّ غیر متغیّر کان طاهرا، عملا بأخبار نجاسه الماء المتغیّر بمقدار لا یلزم منه ارتکاب التقیید البعید فی أخبار الباب بحیث یلحق الحکم فیها بغیر المفید لقلّه فائدته، خصوصا فی مقام ترک الاستفصال.

ثمّ إنّ قول المصنّف قدّس سرّه (أو تصیبه (۲) نجاسه من خارج) لیس

۱- نهایه الإحکام ۱: ۲۴۴ و الذکری: ۹.

۲- فی الشرائع: تلاقیه.

حقیقه من قیود حکم المسأله الّذی هو عدم انفعال ماء الاستنجاء بنجاسه محلّ الغساله باستعماله، فتنجّسه بنجاسه خارجه کالاستثناء المنقطع، و لذا أهمله بعض (۱) إلّا أنّ ظاهر العباره لمّا أفاد إطلاق الحکم بالطهاره نبّه علی اشتراط بقائه علی الطهاره بعدم انفعاله من نجاسه خارجه، و المراد به الخارج عن نجاسه النجو، فیشمل النجاسه الّتی تلاقیه بعد الانفصال أو قبله ممّا هو علی المحلّ، أو خرج منه کالدم المصاحب للبول، أو المتنجّس بنجاسه النجو کالدود و الحصاه المتنجّسین و الودی الخارج عقیب البول.

و لو سبقت الید إلی المحلّ، فهل یعدّ نجاسه خارجه أو لا؟ قولان، أقواهما العدم، لإطلاق الأخبار مع عدم استمرار الطریقه علی تقدیم الصبّ.

نعم، لو وضع یده لا بقصد الاستنجاء کانت کالمتنجّس الخارج. و لو وضع بقصده ثمّ أعرض، فان عاد فکما لو لم یعرض، و إن لم یعد فلا إشکال فی نجاسه غساله الید. و اللّه العالم.

(و) الماء (المستعمل فی الوضوء) المسبّب عن حدث أصغر أو أکبر أو لا عنه، و کذا الأغسال المسنونه (طاهر) بضروره مذهبنا (و مطهّر) عن الحدث و الخبث إجماعا. نعم، ذکر فی المقنعه: أنّ الأفضل تحرّی المیاه الطاهره الّتی لم تستعمل فی أداء فریضه و

لا سنّه (۲).

(و الماء المستعمل (۳) فی) الغسل المقصود به (رفع الحدث الأکبر طاهر) إجماعا و إن لم یستقلّ بالرفع، بناء علی أنّ الحدث الأکبر فیما عدا الجنابه یرتفع بمجموع الغسل و الوضوء، و حینئذ فیشمل إطلاق العباره

۱- لم نعثر علیه.

۲- المقنعه: ۶۴.

۳- فی الشرائع: و ما استعمل.

ص: ۳۵۴

- کبعض الأدلّه- الوضوء (۱).

(و هل یرفع به الحدث (۲)) المستعمل فیه باستعماله فی موضع صبّ لغسل غیره؟ (فیه) للمصنّف قدّس سرّه (تردّد) فی بادئ النظر من جهه اختلاف الأخبار و کلمات الأصحاب، فإنّ صریح المقنعه (۳) و المبسوط (۴) و الوسیله (۵) و المحکیّ عن الصدوقین (۶) و القاضی (۷) قدّس أسرارهم العدم، لروایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: «لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، و قال: الماء الّذی یغسل به الثوب أو یغتسل به من الجنابه لا یتوضّأ منه و أشباهه، و الماء الّذی یتوضّأ به الرجل فیغسل به وجهه و یده فی إناء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضّأ به» (۸) بناء علی أنّ صدر الروایه قضیه مهمله قد فصّلها الإمام علیه السلام بالفقرتین الأخیرتین، و النهی محمول علی التحریم بقرینه العطف علی غساله الثوب. و لیس فی سند الروایه إلّا أحمد بن هلال المرمیّ بالغلوّ تاره و بالنصب اخری، و بعد ما بین المذهبین لعلّه یشهد بأنّه لم یکن له مذهب رأسا.

لکن التأمّل فی القرائن یکاد یلحق الروایه بالصحاح.

۱- فی ما عدا «ع» زیاده: المذکور.

۲- فی الشرائع زیاده: ثانیا.

۳- المقنعه: ۶۴.

۴- المبسوط ۱: ۱۱.

۵- الوسیله: ۷۴.

۶- حکاه عنهما العلّامه فی المختلف ۱: ۲۳۳، و راجع الفقیه ۱: ۱۳، ذیل الحدیث ۱۷.

۷- جواهر الفقه: ۸.

۸- الوسائل ۱: ۱۵۵، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۳ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

ص: ۳۵۵

منها: أنّ الراوی عنه الحسن بن فضّال، و بنو فضّال ممّن ورد فی شأنهم فی الحسن- کالصحیح- عن العسکری علیه السلام:

«خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» (۱) مع أنّ هذه الحسنه ممّا يمكن أن يستدلّ بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال ممّا روى حال استقامه، و لذا استدلّ بها الشيخ الجليل أبو القاسم بن روح قدّس سرّه حيث أفتى أصحابه بجواز العمل بكتب الشلمغانى، فقال بعد السؤال عن كتبه: أقول فيها ما قاله العسكرى عليه السلام لمّا سئل عن كتب بنى فضّال: «خذوا ما رووا .. إلخ» (۲).

و منها: أنّ الراوى عن ابن فضّال- هنا- سعد بن عبد اللّه الأشعرى، و هو ممّن طعن على ابن هلال حتّى قال: «ما سمعنا بمتشيّع يرجع من التشيّع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال» (۳) و هو فى شدّه اهتمامه بترك روايات المخالفين، بحيث حكى عنه أنّه قال: «لقى إبراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن الرضا عليه السلام فلم يرو عنه، فتركت روايته لأجل ذلك» (۴) و كيف يجوز أن يسمع من ابن فضّال الفطحى ما يرويه عن ابن هلال الناصبى، إلّا أن يكون الروايه فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنّفه بحيث لا يحتاج إلى ملاحظه حال الواسطه أو محفوفه بقرائن موجبه للوثوق بها.

و منها: انّ ابن هلال روى هذه الروايه عن ابن محبوب، و الظاهر قرائته عليه فى كتاب ابن محبوب المسمّى بالمشيخه الّذى هو أحد الأصول الموصوفه

۱- الوسائل ۱۸: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱۳.

۲- الغيبه (للشيخ الطوسى): ۲۳۹.

۳- كمال الدين ۱: ۷۶.

۴- رجال العلّامه الحلّى: ۱۹۷.

فى أوّل الفقه (۱) بالصحّه و اعتماد الطائفه عليها و حكى عن ابن الغضائرى الطاعن كثيرا فى من لا يطعن فيه غيره: أنّ الأصحاب لم يعتمدوا على روايات ابن هلال إلّا ما يرويه عن مشيخه ابن محبوب و نوادر ابن أبى عمير (۲). و حكى عن السيّد الداماد إلحاق ما يرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح (۳).

و منها: اعتماد القمّيين على الروايه كالصدوقين و ابن الوليد و سعد بن عبد اللّه (۴). و قد عدّوا ذلك من أمارات صحّه الروايه باصطلاح القدماء.

فالإنصاف: أنّ الوثوق الحاصل من تزكيه الراوى خصوصا من واحد ليس بأزيد ممّا يفيده هذه القرائن، فالطعن فيها بضعف السند كما فى المعتبر (۵) و المنتهى (۶) مع عدم دورانهم مدار تزكيه الراوى محلّ نظر.

و يؤيّد الروايه المذكوره روايات أخر، مثل ما ورد من النهى عن الاغتسال بغساله الحمّام، معلّلا ب «أنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم» (۷) فإنّ الظاهر كون سيلان كلّ واحده من غسالات هؤلاء علّه مستقلّه فى المنع، إذ لا وجه لذكر الجنب مع

۱- کذا فی النسخ، و الظاهر: الفقیه، و لکن مشیخه ابن محبوب لم تذکر فی الفقیه بالخصوص فی الموصوفات بالصّحه، إلّا أن تکون مندرجه فی قوله: «و غیرها من الأصول و المصنّفات» انظر الفقیه ۱: ۳.

۲- رجال العلّامه الحلیّ: ۲۰۲.

۳- الرواشح السماویه: ۱۰۹، الراشحه الرابعه و الثلاثون.

۴- لم ندر من أین استفاد المؤلّف قدّس سرّه اعتماد المذکورین علی خصوص الروایه؟ انظر معجم رجال الحدیث ۲: ۳۵۸.

۵- المعتبر ۱: ۹۰.

۶- المنتهی ۱: ۱۳۵.

۷- الوسائل ۱: ۱۵۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأوّل.

کون العلّه فی المنع غیره، کما لا یخفی.

و الصحیح عن ابن مسکان، قال: «حدّثنی صاحب لی ثقه أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق و یرید أن یغتسل و لیس معه إناء و الماء فی وهده، فإن اغتسل رجع غسله فی الماء، کیف یصنع؟ قال: ینضح بکفّ بین یدیه، و کفّا من خلفه، و کفّا عن یمینه، و کفّا عن شماله، ثمّ یغتسل» (۱) فإنّ الظاهر کون ما ذکره الإمام علیه السلام علاجا لدفع المحذور الّذی قرّره علیه السلام من رجوع الغساله فی الماء، فلا بدّ من حمل النضح فی الجهات الأربع علی وجه یمنع من رجوع الغساله فی الماء.

و الظاهر أنّ رشّها حول الوهده یوجب سرعه جذب الأرض للماء، و یمکن حمله علی نضح البدن بالماء من الجهات الأربع حتّی یتعجّل وصول الماء إلی البدن، فیتمّ غسله قبل رجوع الماء فی الوهده.

و الجواب عن روایه ابن سنان بوجوب حملها علی صوره تلوّث بدن الجنب بالنجاسه، فإنّ الغالب- خصوصا فی تلک الأزمنه- إزاله النجاسه عند الغسل، و لذا اشتمل أکثر ما ورد فی کیفیه غسل الجنابه علی إزاله النجاسه (۲) فیکون الماء الّذی یتوضّأ به الرجل و یغسل به وجهه و یده فی إناء نظیف مقابلا لماء الغسل من حیث عدم انفعاله بالنجاسه حال الاستعمال و لا بعد الانفصال، بخلاف ماء الغسل فإنّه ینفعل فی أحد الحالین. و کیف کان، فالتقیید المذکور أولی من تقیید ما سیجی ء من الأدلّه.

و بمثله یجاب عن روایه غساله الحمّام (۳) فیکون المانع فی کلّ واحده من

۱- الوسائل ۱: ۱۵۷، الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

۲- انظر الوسائل ۱: ۵۰۲، الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- المتقدمه فی الصفحه السابقه.

الغسالات المذكوره فی الروایات نجاستها الذاتیه أو العرضیه، کما یشهد له تعلیل المنع فی الأخبار باشتمال غساله الحمّام علی غسالات الکفّار و النواصب و أنّه لا خلق أنجس من الکلب، و الناصب أنجس منه (۱) فإنّ هذا کلّه ظاهر فی کون المانع هی النجاسه.

هذا، مع أنّه یظهر من بعض الأخبار أماره الکراهه، مثل قوله علیه السلام:

«من اغتسل فی الماء الذی قد اغتسل فیه فأصابه الجذام فلا یلومنّ إلّا نفسه. قلت: إنّ أهل المدینه یقولون: إنّ فیه شفاء من العین، قال: کذبوا، یغتسل فیه الجنب و ولد الزنا و الناصب- و هو شرّهما و من کلّ خلق- ثمّ یکون فیه شفاء من العین! .. الحدیث» (۲). و قد سئل (۳) عن ماء الحمّام «فقال:

ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن یکون فیه جنب أو یکثر أهله، فلا یدری فیهم جنب أم لا» (۴) فإنّ استثناء صوره الشکّ فی وجود الجنب فی ماء الحمّام دلیل علی أنّ المنع لو کان فی المستثنی فإنّما هو علی وجه التنزّه.

و قد یظهر من بعض الأخبار أنّ السؤال من الغسل بماء الحمّام فی الأخبار من جهه النجاسه لا رفع الحدث، مثل صحیحه محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الحمّام یغتسل فیه الجنب و غیره أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن یغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فیه ثمّ جئت فغسلت رجلیّ و ما غسلتهما إلّا بما لزق بهما من التراب» (۵) و قریب منها

۱- الوسائل ۱: ۱۵۹، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۱: ۱۵۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

۳- کذا، و لعلّه سقط بعض الکلمات من العباره.

۴- الوسائل ۱: ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

غیرها (۱).

و علی ما ذکرنا من صوره تلوّث بدن الجنب بالنجاسه یحمل الصحیحه الأخیره (۲) مع أنّ الظاهر علی المتأمّل أن لا دلاله فیها ظاهره، لا من حیث التقریر، و لا من جهه العلاج، إذ من المحتمل کون المعالج و المقرّر علیه هو محذور الکراهه دون الحرمه.

فالأقوی بحسب الأدلّه هو الجواز، وفاقا للسیّدین (۳) و الحلیّ (۴) و الفاضل فی جمله من کتبه (۵) و الشهیدین (۶) و المحقّق الثانی (۷) و المحکیّ عن سلّار (۸) و ابن سعید (۹) للأصل و الإطلاقات الکثیره.

قال: لکنّ (الأحوط) کما هنا و فی المعتبر (۱۰) العمل بما صار إلیه الأوّلون من (المنع) لقوّه روایه ابن سنان المتقدّمه (۱۱) من حیث الصدور و الدلاله، فتقییدها بمجرّد إطلاق الأدلّه بعید جدّا. و لم نقف فی الباب علی خبر خاصّ ظاهر فی الرخصه. و ما

تقدّم ممّا ظاهره الكراهه فمورده

۱- الوسائل ۱: ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳.

۲- و هی صحيحه ابن مسكان، المتقدّمه فی الصفحه: ۳۵۷.

۳- رسائل الشريف المرتضی ۳: ۲۲، و الناصريّات (الجوامع الفقهيه): ۲۱۶، ذيل المسأله السادسه، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۹۰.

۴- السرائر ۱: ۶۱.

۵- نهايه الإحكام ۱: ۲۴۱، و المختلف ۱: ۲۳۴، و المنتهی ۱: ۱۳۳.

۶- الذكری: ۱۲ و روض الجنان: ۱۵۸.

۷- جامع المقاصد ۱: ۱۲۷.

۸- المراسم: ۳۳- ۳۴.

۹- الجامع للشرائع: ۲۰.

۱۰- المعتبر ۱: ۸۸.

۱۱- تقدّمت فی الصفحه: ۳۵۴.

الاغتسال فی الماء الذی يغتسل فيه، فيقرب حمله علی الكثير.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغی التنبيه علی أمور:

الأوّل

أنّه لا ينبغی الإشكال فی الجواز فی الماء الكثير و إن قلنا بالمنع فی غيره، لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لا فيه.

قال فی المعتبر: و لو منع هنا لمنع و لو اغتسل فی البحر (۱). و فی المقنعه:

و لا ينبغی أن يرتمس الجنب فی الماء الراكد، فإنّه إن كان قليلا أفسده و لم يطهر به، و إن كان كثيرا خالف السنّه بالاغتسال فيه و لا بأس بارتماسه فی الماء الجاری و اغتساله فيه (۲) انتهی.

و لو تمّم الماء المستعمل كرّا فصريح المبسوط (۳) و الوسيله (۴) رفع المنع معلّلا فى الأوّل بأنّه بلغ حدّا لا يحمل خبثا. و فيه ما تقدّم فى مسأله تتميم الماء النجس كرّا.

الثانى

أنّه لا ينبغى الإشكال على القول بالمنع فى القطرات المنتضحه من بدن المغتسل فى الإناء بل فى كلّ يسير من الماء المستعمل الممتزج بما يضمحلّ فيه، إذ لا يصدق التوضّى منه و لا الاغتسال به مع الاضمحلال، و ليس العبره هنا

۱- المعتبر ۱: ۹۰.

۲- المقنعه: ۵۴.

۳- المبسوط ۱: ۱۱.

۴- الوسيله: ۷۴.

بالاستهلاك المرادف للاستحاله حتّى يمنع تحقّقها فى امتزاج الشى ء بجنسه، بل المراد صيرورته بحيث لا يصدق أنّه توضّأ منه أو اغتسل به.

بل يمكن التزام الجواز مع تساويهما فى المقدار، حيث إنّ ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به و ظاهره انحصار الغسل به.

إلّا أن يقال: إنّ المراد استعماله فى الغسل و إن كان بضميمه غيره، فيختصّ الجواز بصوره الاضمحلال، و ظاهر النهى جريان الخلاف فيها.

لكن عن الصدوق- و هو أحد المانعين- أنّه قال: و إن اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع فى الإناء أو سال من بدنه فى الإناء فلا بأس (۱).

و يدلّ عليه- مضافا إلى ما ذكر و إلى لزوم العسر- صحيحه الفضيل:

قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا ممّا قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۲).

و صحيحه شهاب بن عبد ربّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الإناء فينتضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء: «أنّه لا بأس بهذا كلّه» (۳).

و صحيحه عمر بن يزيد: «قلت: لأبى عبد اللّه عليه السلام أغتسل من الجنابه فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابه فيقع فى الماء

۱- الفقیه ۱: ۱۶، ذیل الحدیث ۲۲.

۲- الوسائل ۱: ۱۵۳، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأوّل، و الآیه من سوره الحج: ۷۸.

۳- الوسائل ۱: ۱۵۴، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۶.

الأرض؟ قال: لا بأس» (۱).

الثالث

ظاهر العلّامه فی المنتهی و عن النهایه: أنّه لا یشترط فی صدق المستعمل انفصاله عن البدن، حیث فرّع علی مذهب الشیخ قدّس سرّه أنّه لو اغتسل من الجنابه و بقی فی العضو لمعه لم یصبها الماء لم یجز صرف البلل الّذی علی العضو إلی تلک اللّمعه، و علّله بأنّ الشیخ قدّس سرّه لم یشترط فی الاستعمال الانفصال (۲) انتهی.

و فی الذکری: أنّه یصیر الماء مستعملا بانفصاله عن البدن، فلو نوی المرتمس فی القلیل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه و صار مستعملا بالنسبه إلی غیره و إن لم یخرج (۳) انتهی.

و الظاهر أنّ غرضه من هذا التفریع أنّ المراد بانفصاله انفصاله من حیث الاستعمال المحصّل للغسل، و لا یعتبر مفارقه البدن، و کأنّه أشار بذلک إلی ضعف ما فی النهایه من احتمال أن لا یصیر هذا الماء مستعملا معلّلا بأنّ الماء ما دام متردّدا علی بدن المغتسل لا یصیر مستعملا (۴).

و عن المعالم- بعد نقل أنّ الشهید فی الذکری صرّح بعدم اعتبار الخروج و تردّد العلّامه فی النهایه- أنّ التحقیق أنّ الانفصال إنّما یعتبر فی صدق الاستعمال بالنسبه إلی المغتسل، فما دام الماء متردّدا علی العضو لا

۱- الوسائل ۱: ۱۵۴، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۷.

۲- المنتهی ۱: ۱۳۹ و ۱۴۰، و نهایه الإحکام ۱: ۲۴۳.

۳- الذکری: ۱۲.

۴- نهایه الإحکام ۱: ۲۴۲.

یحکم باستعماله، و إلّا لوجب إفراد کلّ موضع من البدن بماء جدید، و لا ریب فی بطلانه، و الأخبار ناطقه بخلافه، و البدن کلّه فی الارتماس کالعضو الواحد، و أمّا بالنسبه إلی غیر المغتسل فصدق الاستعمال بمجرّد إصابه الماء للمحلّ المغسول بقصد

الغسل، و حينئذ فالمتّجه فى صوره الارتماس صيروره الماء مستعملا بالنسبه إلى غير المغتسل بمجرّد النيه و الارتماس، و توقّفه بالنظر إليه على الخروج و الانتقال، و حكم فى المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبه إليهما قبل الانفصال، و الوجه ما ذكرناه (۱) انتهى.

أقول- مستمدّا من اللّه-: إنّ موضوع المنع فى النصّ: هو الماء الّذى يغتسل به، و فى الفتاوى: هو الماء المستعمل فى رفع الحديث، و من المعلوم أنّ المراد بهما واحد، و هو الماء المستعان به للغسل و المجعول آله له بعد التوصّل به إلى ما قصد الاستعانه عليه، فكلّ جزء قصد تفصيلا أو إجمالا عند صبّ الماء غسله به و الاستعانه به عليه لا يصير الماء قبل استيفائه بالغسل مستعملا، لأنّ الممنوع هو استعماله فى غير الاستعمال المحقّق لموضوع كون الماء مغتسلا به أو مستعملا، و مجرّد استعماله فى الجزء الأوّل و إن كفى فى صدق كونه مستعملا، إلّا أنّه ما دام مشتغلا بالاستعمال قاصدا له يعدّ استعمالا واحدا، لا استعمالا آخر للمستعمل، بل يمكن التزام أنّ غرضه غسل المجموع بالمجموع على وجه التوزيع، فعند التحقيق هذا الباقى غير مقصود بالاستعمال فى الجزء السابق، بل صبّ لغيره، و هذا و إن لم يلتفت إليه المغتسل تفصيلا، إلّا أنّ المركوز فى ذهنه ذلك، و لذا (۲) لو قصد غسل موضع بمجموع الماء ثمّ غسل

۱- معالم الدين: ۱۳۷.

۲- فى ما عدا «ع»: و كذا.

موضع آخر به، فالظاهر أنّه مستعمل، لأنّه قصد استعمال المستعمل.

لكن يلزم على الالتزام المذكور أن يجوز لغير المغتسل أن يأخذ ما بقى من الماء المصبوب قبل استيفاء غسل ما قصد به غسله و يستعمله، و لا أظنّ أحدا يلتزم بذلك.

فالأولى ما ذكرناه أوّلا: من تسليم كون الكلّ مستعملا فى الجزء الأوّل، إلّا أنّ استعماله فيما قصد غسله عند الصبّ من الأجزاء اللاحقه متّحد عرفا مع هذا الاستعمال و لا يعدّ استعمالا آخر للمستعمل.

و لا فرق فيما ذكرنا بين العضوين و العضو الواحد، فلو بقى من رأسه شى ء فقصد عند صبّ الماء أن يغسل به بقيه رأسه و جانبه الأيمن جاز.

بل لا فرق بين المنفصل عن البدن و المتّصل، فلو صبّ الماء على رأسه بقصد غسل مجموع الرأس و الرقبه فتساقط بعض الماء من أطراف أذنيه، جاز أن يأخذه و يستعمله فى غسل رقبته أو بقيه اذنه، لما ذكرنا من أنّ هذا الجزء الزائد عن غسل محلّه قصد به غسل الباقى.

و ظهر ممّا ذكرنا أيضا أنّه لو صبّ الماء على البدن بقصد غسل جميع ما يفى المصبوب به من دون تعيين للمغسول لم يكن مستعملا و إن بلغ إلى ما بلغ، لأنّه قاصد إجمالا لغسل كلّ جزء بما يبقى من الماء فى بدنه بعد غسل سابقه. نعم، لو انفصل لم

يجز أخذه.

و يدلّ عليه و يشير إلى جميع ما ذكرنا روايه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أغتسل من الجنابه و غير ذلك فى الكنيف الّذى يبال فيه و علىّ نعل سنديه، فأغتسل و علىّ النعل كما هى؟ فقال: إن كان الماء الذى

ص: ۳۶۵

يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك» (۱).

هذا كلّه إذا اغتسل بالصبّ و الاستعمال، أمّا لو ارتمس (۲) تمام بدنه أو بعضه فى الماء القليل، ففى صدق عنوان المستعمل و ما يغتسل به خصوصا فى بعض المقامات- كما إذا غمس طرف إصبعه فى ماء ناقص عن الكرّ بيسير- إشكال، فلو ثبت الإجماع المركّب كان الماء مستعملا بغمس تمام ما أريد غمسه، لا- بمجرّد غمس بعضه، فإذا نوى خارج الماء و ارتمس فلا يصير مستعملا إلّا بعد تمام غسله و إن لم يخرج من الماء، فإذا أراد بعد الغمس أن ينوى تحت الماء بغسل واجب آخر لم يجز.

الرابع

هل يجوز إزاله النجاسه بهذا الماء أم لا؟ قولان:

أحدهما: المنع، و هو ظاهر ما تقدّم من المقنعه (۳) و الوسيله (۴) و موضع من المبسوط (۵) و فى التهذيب: الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الّذى يصحّ فيه قبول النجاسه فسد (۶) انتهى.

و الآخر: الجواز، و هو للمبسوط أيضا (۷) و فى المنتهى (۸) و عن فخر

۱- الوسائل ۱: ۱۵۵، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۰.

۲- كذا فى النسخ، و الصواب: رمس.

۳- المقنعه: ۶۴.

۴- الوسيله: ۷۴.

۵- المبسوط ۱: ۱۰، قوله: «و لا يجوز إزاله النجاسات إلّا بما يرفع الحدث».

۶- التهذيب ۱: ۱۴۹.

۷- المبسوط ۱: ۱۱.

۸- المنتهى ۱: ۱۳۸.

ص: ۳۶۶

الدين: أنّه إجماع (۱) و الظاهر أنّ مرادهما اتّفاق (۲) من نسب إليه المنع فى مسأله رفع الخبث و هو خصوص الشيخ، لأنّهما لم

یذکرا جمیع من خالف فی المسأله، أو أنّ دعواهما مستنبطه من اختصاص دلیل المنع بخصوص رفع الحدث، کما یظهر من المنتهی (۳).

و کیف کان: فمقتضی الإطلاقات الجواز، و لا دلیل علی المنع عدا ما ربما یتوهّم من عموم التوضّی فی روایه ابن سنان المتقدّمه (۴) لمطلق التطهیر و لو من الخبث، فإنّ إطلاق «التوضّی» علی الاستنجاء کثیر (۵). و دعوی ثبوت الحقیقه الشرعیه فی غیر لفظ الوضوء من مشتقّات هذه المادّه غیر ثابته، إلّا أنّ الإنصاف ظهور صدر الروایه و ذیلها فی غیر رفع الخبث، لکنّ الظاهر شموله للوضوءات المستحبّه.

و فی شموله لما عدا الرافع منها- کوضوء الحائض و الجنب- فیشمل الأغسال المسنونه بعدم القول بالفصل نظر، أقربه ذلک، لما تقدّم من أنّ المطلوب فی هذه الوضوءات و الأغسال- علی ما یظهر من الأدلّه- ما أمر به

۱- إیضاح الفوائد ۱: ۱۹.

۲- کذا فی النسخ، و الظاهر سقوط «ما عدا» لکنّه یبقی الإشکال فی قوله: لأنّهما لم یذکرا .. إلخ، فلاحظ.

۳- المنتهی ۱: ۱۳۸.

۴- تقدّمت فی الصفحه: ۳۵۴.

۵- الوسائل ۱: ۲۵۰، الباب ۳۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴. هذا، و لم نعثر علی مورد آخر یکون «التوضی» فیه ظاهرا فی الاستنجاء، إلّا أنّ صاحب الوسائل حمل فی موضعین من کتابه- علی ما وقفنا علیه- لفظ «الوضوء» علی الاستنجاء، و قال: لعلّ المراد بالوضوء هنا الاستنجاء، فإنّه کثیرا ما یطلق علیه، راجع الوسائل ۱: ۲۰۹، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ذیل الحدیث ۸، و ۲۲۳، الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه، ذیل الحدیث الأوّل.

الشارع فی رفع الحدث، و لذا لا یحتاج إلی الدلیل الخاصّ فی إحراز سائر شرائط الغسل و أجزائه فیها.

الخامس

لو اغتسل فاسدا ففی صیرورته مستعملا وجهان: من صدق اغتسال الجنب، و من أنّ العبره برفع الحدث. و علی الثانی فلو نهی المالک عن رفع الحدث بمائه فارتمس فیه فهل یصیر مستعملا؟ وجهان: من نهی المالک فیفسد فلا یرتفع الحدث فلا یصیر مستعملا کما لو فسد غسله لمفسد آخر، و من أنّه إذا لم یصر مستعملا فیصحّ فیرتفع الحدث فیحرم فلا یصحّ و هکذا. و یدفع برجوع النهی إلی رفع الحدث لو لا النهی، فافهم.

[الطرف الثالث فی الأسئار]

[الطرف] (الثالث فی الأسئار) بالهمزه بعد السین، جمع سؤر، و هو لغه- کما عن کشف اللثام-: البقیه من کلّ شی ء، أو من الطعام و الشراب، أو خصوص الماء (۱). قیل: إنّه فی عرف الفقهاء: ماء قلیل لاقی جسم حیوان (۲). و کأنّه أراد بیان مرادهم من لفظ السؤر الواقع فی باب المیاه مقابلا للمطلق و المضاف، و هو حقّ. و قد صرّح فی المقنعه (۳) و السرائر (۴)- کما عن ظاهر جماعه (۵)- بإراده هذا المعنی فی هذا المقام. و الأولی إبقاء السؤر حتّی فی هذا المقام علی معناه العرفی و اشتراک غیره معه فی الحکم الثابت له شرعا من حیث استعماله.

۱- کشف اللثام ۱: ۳۰.

۲- نسبه فی الحدائق ۱: ۴۱۸ إلی الشهید و جمله ممّن تأخّر عنه.

۳- المقنعه: ۶۵.

۴- السرائر ۱: ۸۵.

۵- نسبه فی مفتاح الکرامه إلی ظاهر الوسیله و المراسم و غیرهما، لأنّهم یذکرون سؤر الحائض، انظر مفتاح الکرامه ۱: ۸۱، و الوسیله: ۷۶، و المراسم: ۳۷.

و ظاهرهم اعتبار القلّه فی الماء. و الذی یستفاد من الأخبار إطلاقه علی الکثیر، مثل قوله علیه السلام: «لا یشرب سؤر الکلب إلّا إذا کان حوضا کبیرا یستقی منه» (۱) و هو أیضا ظاهر التذکره (۲) و المحکیّ عن الهدایه (۳). و کذا إطلاقه علی بقیه الطعام کما فی النهی عن أکل سؤر الفأره (۴) و قول أمیر المؤمنین علیه السلام: «إنّ الهرّ سبع و لا بأس بسؤره، و إنّی لأستحیی من اللّه أن أدع طعاما لأنّ الهرّ أکل منه» (۵) فإنّ الاستشهاد قرینه عموم السؤر للمأکول.

و الظاهر من بعض الأخبار عدم اختصاصه بمباشره الفم، لقوله علیه السلام فی خبر العیص: «لا توضّأ من سؤر الحائض، و توضّأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه ثمّ تغسل یدیها قبل أن تدخلهما الإناء، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یغتسل هو و عائشه فی إناء واحد» (۶).

و کیف کان: فأسآر الحیوانات (کلّها (۷) طاهره عدا سؤر) ما کان نجس العین أی (الکلب و الکافر و الخنزیر، و) لذا کان (فی سؤر المسوخ تردّد) للمصنّف من جهه التردّد فی نجاستها (و) لکن (الطهاره) عنده فیها (أظهر.)

۱- الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحدیث ۷.

۲- التذکره ۱: ۳۹.

۳- الهدایه (الجوامع الفقهیه): ۴۸.

۴- الوسائل ۱: ۱۷۲، الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحدیث ۷.

۵- الوسائل ۱: ۱۶۴، الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحدیث ۲.

۶- الوسائل ۱: ۱۶۸، الباب ۷ من أبواب الأسئار، الحدیث الأوّل، و فیه: سألته عن سؤر الحائض، فقال: «ألا توضّأ منه .. إلخ» و فی الکافی: «لا توضّأ منه»، و فی التهذیبین «یتوضّأ منه»، انظر الکافی ۳: ۱۰، الحدیث ۲، و التهذیب ۱: ۲۲۲، الحدیث ۶۳۳، و الاستبصار ۱: ۱۷، الحدیث ۳۱.

۷- فی الشرائع: و هی کلّها.

(و من عدا الخوارج) لکونهم نواصب (و الغلاه من أصناف المسلمین) إذا لم ینکر ما علم أو علم بالضروره کونه من الدین (طاهر الجسد و السؤر) و سیأتی تفصیل ذلک إن شاء اللّه تعالی.

و التلازم بین الجسم و السؤر فی الطهاره هو المشهور و مقتضی الأدلّه، إلّا أنّ ظاهر السرائر نجاسه سؤر ما یمکن التحرّز عنه من حیوان الحضر غیر الطیر و المأکول اللحم (۱). و الظاهر إرادته عدم جواز الاستعمال، کما یظهر من کلامه فی باب النجاسات (۲) فیوافق ما فی المبسوط (۳) و المهذّب (۴) من منع الاستعمال فهم ینکرون التلازم بین طهاره السؤر و جواز استعماله و إن حکی فی المعتبر (۵) عن المبسوط النجاسه، لکنّه تسامح فی التعبیر. و یمکن إراده حقیقه النجاسه، لأنّ مرجعها إلی منع الاستعمال. و مستند الشیخ- علی ما ذکره فی الاستبصار- قوله علیه السلام: «کلّ ما أکل لحمه یتوضّأ من سؤره و یشرب» (۶) فانّ مفهومه- بناء علی القول بمفهوم الوصف أو المبتدأ المتضمّن معنی الشرط- یدلّ علی أنّ السبب المنحصر و العلّه التامّه فی جواز الوضوء بسؤر المأکول کونه مأکولا، فإذا انتفی هذا الوصف عن حیوان فی أوّل الأمر أو بعد کونه مأکولا- کالجلّال و الموطوء- انتفی جواز الوضوء و الشرب، و لو وجد غیر مأکول یجوز الوضوء بسؤره لم یکن أکل اللحم سببا منحصرا فی الجواز، لقیام غیره مقامه.

۱- السرائر ۱: ۸۴ و ۸۵.

۲- السرائر ۱: ۱۸۲، حیث استثنی رحمه اللّه من الأسئار سؤر الکلب و الخنزیر فقط.

۳- المبسوط ۱: ۱۰.

۴- المهذّب ۱: ۲۵.

۵- المعتبر ۱: ۹۳.

۶- الاستبصار ۱: ۲۵، الباب ۱۲، الحدیث ۱.

و منع دلاله جمله الشرط علی انحصار السبب هو بعینه إنکار مفهومه، کما وقع من السیّد المرتضی قدّس سرّه (۱).

فظهر بهذا التقریر النظر فیما أجاب به العلّامه قدّس سرّه عن هذا الاستدلال (۲) و ارتضاه الشیخ محمّد قدّس سرّه فی شرح الاستبصار (۳) ردّا علی والده فی المعالم حیث انتصر للشیخ قدّس سرّه (۴) بما أوضحناه: من أنّه یکفی فی المفهوم انقسام غیر

المأكول إلى ما لا يجوز الوضوء بسؤره و إلى ما يجوز، فليس سالبه كلّيه و إنّما هو سالب الكلّيه، و قد أوضحنا ذلك أيضا فى مسأله الغساله (۵) عند التكلّم فى مفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (۶).

فالأولى: الجواب عن ذلك بعدم المقاومه سندا- لعدم صحّه الروايه- و دلاله، لأنّ اللازم من الأخذ بظاهرها من التحريم تخصيص لأكثر ما دلّ على طهاره بعض الأسئار، كسؤر الهرّه معلّلا بطهارتها (۷) و نجاسه بعضها كسؤر الكلب معلّلا بنجاسته (۸) و جواز استعمال سؤر ما عدا الكلب (۹) فاللازم حمله على الكراهه و أنّ البأس المنفىّ فى المنطوق أعمّ من الحرمه.

۱- الذريعه إلى أصول الشريعه ۱: ۴۰۶.

۲- المختلف ۱: ۲۳۰.

۳- لا يوجد لدينا.

۴- معالم الدين: ۱۵۳.

۵- راجع الصفحه: ۳۱۸ و ما بعدها.

۶- الوسائل ۱: ۱۱۷، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ و ۲.

۷- لم نجد التصريح بالتعليل المذكور فى روايات الباب، راجع الوسائل ۱: ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار.

۸- الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۴ و ۶.

۹- المصدر السابق.

(و يكره سؤر) الحيوان (الجلّال) و هو المتغذّى بعذره الإنسان إلى حدّ يحرم لحمه على الوجه المذكور فى باب الأطعمه و الأشربه، لإطلاق ما تقدّم فى سؤر كلّ طاهر و إن حرم أكله بناء على طهاره الجلّال.

و عن الشيخ (۱) و السيّد (۲) و ابن الجنيد (۳) النجاسه. و استدلّ لهم بعدم خلوّ لعابه عن النجاسه و نقض ببصاق شارب الخمر (۴).

(و) كذا سؤر (آكل الجيف) لعين ما ذكر فى الجلّال مع حلّيه أكل بعض أفراده.

لكنّ الحكم فيهما كغيرهما من الحيوانات الطاهره المزاوله للنجاسات مقيّد بما (إذا خلا موضع الملاقاه من عين النجاسه) أو المتنجّس و عبّر بعضهم بأثرها (۵) و المراد أثره الحسّى لا الشرعىّ، ففى عبارات الكلّ دلاله على عدم اعتبار طهاره موضع الملاقاه بعد ملاقاه النجاسه بالماء المطهّر، و أنّه لا يجرى هنا استصحاب تنجّس موضع الملاقاه و إن علم عدم وجود المطهّر، و هو إجماع.

نعم، حكى عن النهايه اعتبار احتمال حصول طهارته بوروده على كثير مطلق أو ورود المطر أو القليل عليه (۶) إلّا أنّ المشهور- كما ادّعاه فى

۱- المبسوط ۱: ۱۰.

۲- قال المحقّق- بعد نسبه القول بالکراهه إلیه فی جمل العلم و العمل-: «و استثناه من المباح فی المصباح»، انظر المعتبر ۱: ۹۷.

۳- حکاه عنه فی المختلف ۱: ۲۲۹.

۴- کما فی مشارق الشموس: ۲۶۸.

۵- کالشیخ فی النهایه: ۵.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۲۳۹.

الحدائق (۱) و غیره (۲)- علی عدم اعتبار الاحتمال أیضا و الحکم بطهاره السؤر مع القطع بعدم حصول المطهّر الشرعیّ، فقد صرّحوا- کما فی المبسوط (۳) و السرائر (۴) و المعتبر (۵) و التذکره (۶) و غیرها (۷)- بأنّه لو أکلت الهرّه فأره ثمّ شربت من ماء قلیل لم ینجس غابت الهرّه أو لم تغب. و ممّا یحقّق الشهره بل یظهر منه الاتّفاق أنّ الأصحاب بین مفت بکراهه سؤر الجلّال و آکل الجیف و مانع منه، و لم یستند المانع إلّا إلی التعبّد أو وجود أجزاء النجاسه فی لعابه، فاتّفق المانعون و المجوّزون علی أنّ ملاقاه فمه للنجاسه مع العلم العادی غالبا بعدم ملاقاه المطهّر الشرعیّ بعد أکل العذره و الجیفه لا یؤثّر.

و کیف کان: فالظاهر تحقّق الشهره فی المسأله، بل عن الشیخ فی الخلاف دعوی الإجماع علیه مستکشفا ذلک من أنّ الأصحاب حکموا بطهاره سؤر الهرّه (۸). و أنّ دعوی ورودها فی مقام بیان حکم سؤر الهرّه من حیث الطهاره و النجاسه الذاتیتین- کما یشهد به تعلیل الطهاره فی بعض تلک الأخبار: بأنّ الهرّه سبع (۹) کتعلیل نجاسه سؤر الکلب بأنّه نجس (۱۰)- فلا ینافی کون حکم السؤر من حیث تنجّس الحیوان بالنجاسه العرضیه هی النجاسه، ممنوعه بعد کون الغالب فی الحیوان ملاقاته للنجاسه بل کونه دائما

۱- الحدائق ۱: ۴۳۳.

۲- مفتاح الکرامه ۱: ۸۳.

۳- المبسوط ۱: ۱۰.

۴- السرائر ۱: ۸۵.

۵- المعتبر ۱: ۹۹.

۶- التذکره ۱: ۴۲.

۷- راجع المدارک ۱: ۱۳۳ و الذخیره ۱۴۱.

۸- الخلاف ۱: ۲۰۴، کتاب الطهاره، ذیل المسأله: ۱۶۷.

۹- الوسائل ۱: ۱۶۴، الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحدیث ۲.

۱۰- الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحدیث ۶.

محکوما بالتنجّس و لو بحکم الاستصحاب.

و ممّا یدلّ علی إراده طهاره السؤر علی الإطلاق لا خصوص الطهاره الذاتیه ما وقع فی النصّ و الفتوی (۱) من استثناء صوره وجود النجاسه العینیه علی جسم ذی السؤر، فإنّه لا وقع لهذا الاستثناء مع إراده الطهاره الذاتیه.

ففی خبر عمّار و قد سأله عن ماء یشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال علیه السلام: «کلّ شی ء من الطیر یتوضّأ ممّا یشرب منه، إلّا أن تری فی منقاره دما، فإن رأیت فی منقاره دما فلا تتوضّأ منه و لا تشرب» (۲).

و ممّا یمکن أن یستدلّ به فی المقام أیضا: صحیحه علیّ بن جعفر- المرویه فی التهذیب و قرب الإسناد- فی حدیث، قال: «سألته عن الفأره و الحمّامه و الدجاجه و أشباهها تطأ العذره ثمّ تطأ الثوب، أ یغسل الثوب؟ قال:

ان کان استبان من أثره شی ء فاغسله، و إلّا فلا بأس» (۳) فإنّ ترک الاستفصال عن رطوبه الثوب و یبوسته و الاستفصال عن وجود عین النجاسه و عدمها، دلیل علی أنّ الثوب لا یتنجّس إلّا عن النجاسه العینیه الموجوده علی الحیوان، لا من نفس الحیوان و إن لاقی النجاسه، و إلّا لوجب الاستفصال عن رطوبه الثوب و لغا الاستفصال بوجود عین النجاسه و عدمها، کما لا یخفی.

و دعوی: ظهور الثوب فی الیابس فحسن الاستفصال من وجود عین النجاسه، ممنوعه، إذ لا سند للظهور. و إذا تأمّلت الروایه وجدتها أوضح دلاله من أخبار السؤر و خبر عمّار (۴) لما تقدّم فی أخبار السؤر من ظهورها

۱- کما سیأتی.

۲- الوسائل ۱: ۱۶۶، الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحدیث ۲.

۳- التهذیب ۱: ۴۲۴، الحدیث ۱۳۴۷، و قرب الإسناد: ۱۹۳، الحدیث ۷۲۹.

۴- المتقدّم فی الصفحه السابقه.

مع قطع النظر عن فهم الأصحاب فی الطهاره الذاتیه. و أمّا الاستثناء فی خبر عمّار، فلأجل کون السؤال عن الطهاره الفعلیه، فلم یعلم (۱) کون المقام إلّا مقام بیان الطهاره الفعلیه بعد إحراز الطهاره الذاتیه بطهاره عین هذه الحیوانات.

ثمّ إنّ غلبه ملاقاه الهرّه و غیرها للنجاسات لا توجب العموم فی روایات السؤر لصوره العلم بعدم الطهاره الشرعیه بعد الملاقاه، و لذا ورد فی طهاره ثیاب المشرکین و أوانیهم ما ورد من الجواز (۲) مع أنّ أحدا لم یقل فیهما بکونهما کالسؤر فی عدم اعتبار العلم بملاقاه النجاسه إذا لم یوجد العین، إلّا أن یقال: إنّا لم نلتزم بذلک فی أوانی المشرکین و ثیابهم لتقیّدها فی بعض الأخبار بصوره عدم العلم باستعمالهما بملاقاه النجاسه (۳) بخلاف ما نحن فیه.

و بالجمله: فقد علم أنّ النظر فی أخبار أوانی المشرکین و ثیابهم الملبوسه و المنسوجه إلی أصاله الطهاره- کما یظهر من بعضها (۴)- بخلاف ما نحن فیه، فإنّ الأخبار الوارده فی أسآر ما یعلم طهارته من الحیوانات- کالحمام و الدجاجه و غیرهما- لم یستثن

فیها إلّا صوره وجود النجاسه علی جسم الحیوان (۵) و المناسب علی تقدیر إناطه الحکم بأصاله الطهاره استثناء صوره العلم بتنجّس نفس الجسم، إلّا أن یدّعی أنّ العلم بوجود النجاسه یراد به ذلک.

۱- کذا فی النسخ، و الظاهر سقوط کلمه «عدم».

۲- الوسائل ۲: ۱۰۹۱، الباب ۷۲، و ۱۰۹۵، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۹۵، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۹۵، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۱: ۱۶۶، الباب ۴ من أبواب الأسئار.

و کیف کان: فالظاهر أنّه لا خلاف بین الأصحاب فی أنّ جسم الحیوانات لا یعامل معها معامله غیرها من کفایه العلم بنجاستها فی زمان فی وجوب الاجتناب عنها إلی أن یعلم طهارتها- نعم، هذا وجه محکیّ عن الشافعی (۱)- و لعلّه کاف بضمیمه ما تقدّم من الأخبار و دعوی الإجماع.

و أمّا صوره العلم بعدم المزیل الشرعیّ فهو مورد الخلاف، إلّا أنّ أکثر من تعرّض للمسأله عمّم الحکم لها، إلّا العلّامه فی النهایه حیث اشترط احتمال حصول المزیل الشرعیّ بورود الحیوان علی کرّ أو جار (۲). فتکون هذه المسأله مستثناه فی الحقیقه عن مسأله اعتبار استصحاب النجاسه أو حکومه استصحابها علی استصحاب طهاره الملاقی.

و الحاصل: أنّ هذا الحکم مخالف لإحدی قواعد اقتضتها العمومات:

إحداها: قاعده تنجیس النجاسات العینیه لما یلاقیها حتّی أجسام الحیوانات.

الثانیه: عدم زوال نجاسه المتنجّس و لو کان جسم حیوان بمجرّد زوال عین النجاسه عنه.

الثالثه: تنجیس المتنجّس و لو کان جسم حیوان لما یلاقیه من المیاه و غیرها.

الرابعه: أنّ النجاسه إذا ثبت فی محلّ فهی مستصحبه.

الخامسه: أنّ استصحاب نجاسه الشی ء حاکم علی استصحاب طهاره ملاقیه.

۱- حکاه عنه فی المنتهی ۱: ۱۶۱.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۲۳۹.

فلو بنى على إخراج ما نحن فيه عن إحدى الثلاث الأول عمّ الحكم لصوره العلم بعدم ورود المزيل الشرعيّ، و لو بنى على عمومها تعيّن إخراج ما نحن فيه من إحدى الأخيرتين.

و المطابق لإطلاق أخبار الباب هو الأوّل، فإنّ الأخبار المذكوره إمّا مسوقه لبيان الطهاره الذاتيه فلا دخل لها فيما نحن فيه، و إمّا مسوقه للطهاره الفعليه بملاحظه ملاقاه النجاسه الخارجيه فلا وجه لتقييدها بصوره احتمال زوال نجاستها بمطهّر شرعيّ.

ثمّ الأولى إخراج المقام من القاعده الثالثه (۱) لأصاله بقاء الأوّلين على عمومهما، و لا يرد ذلك فى الثالثه لأنّ مستندها راجع إلى الاستصحاب، فيصلح أخبار الباب للورود عليه بجعل زوال العين من جمله المطهّرات، فلا يلزم من ذلك طرح الاستصحاب، كما لا يخفى. مضافا إلى أنّ الاستصحاب فى الحكم الشرعيّ محلّ كلام، و إن كان قد يقال: إنّ الاستصحاب فى مثل ذلك ممّا اتّفق على اعتباره و يسمّى مثله بعموم النصّ، إلّا أنّه غير ثابت، مضافا إلى أنّ التخصيص فى القاعدتين الأوليين فى غايه الندره- كما فى الغساله- فلو انفعل لم ينفصل.

بل يمكن أن يدّعى أنّ النجاسه إمّا أن تؤثّر فى المحلّ الرطب أو المائع أو يتأثّر منه، و ليس فى الشرع غير ذلك، و هذا بخلاف زوال النجاسه بزوال العين، فإنّه قد وجد إجماعا فى بعض المواضع، مثل تطهير الشمس و الأرض

۱- كذا فى النسخ، لكن مقتضى التعليل الّذى ذكره هو الإخراج من القاعده الثانيه، و هى «عدم زوال نجاسه المتنجّس و لو كان جسم حيوان بزوال عين النجاسه» لكن لا يناسب قوله بعدها: «لأصاله بقاء الأوّلين على عمومهما» اللّهمّ إلّا أن يقال بحصول التقدّم و التأخّر فيما تقدّم، فراجع و تأمّل.

و الاستحاله، و قد قال السيّد بطهاره كلّ جسم صقيل بزوال عين النجاسه مستدلّا بأنّ الغرض زوال العين (۱) و قد ذكر الشيخ فى التهذيب و الاستبصار أنّه إذا مضى على عظم الميته سنه لم يجب غسل الثوب منه (۲). و معلوم: أنّ المراد صوره رطوبه الثوب، و هو و إن كان ضعيفا، إلّا أنّ المقصود من ذكره الاستيناس.

و قد جزم جماعه كالشهيدين (۳) و المحقّق الثانى فى الجعفريه (۴) و شارحيها (۵) و صاحب الموجز (۶) و شارحه (۷) على ما اخترناه حيث عدّوا زوال العين من المطهّرات فى الحيوان.

إلّا أن يقال: إنّه لا ثمره يترتّب على الحكم بنجاسه الحيوان بملاقاه عين النجاسه، لأنّ آثار النجاسه ما دامت العين مستنده إليها، و مع زوالها فالمفروض الطهاره، فيقوى أن يكون مراد من حكم بالطهاره بزوال العين عدم انفعاله بالملاقاه نظير حكمهم بطهر البواطن.

لكنّه مدفوع بأنّ عدم ظهور الثمره لا يقتضى رفع اليد عن القواعد، فإذا اقتضت القاعده العمل بالعموم فى انفعال كلّ ملاقى للنجس وجب القول

۱- حکی عنه فی المعتبر ۱: ۴۵۰ من دون ذکر الاستدلال، و کذا فی المختلف ۱: ۴۹۲.

۲- التهذیب ۱: ۲۷۶، ذیل الحدیث ۸۱۳، و الاستبصار ۱: ۱۹۲، ذیل الحدیث ۶۷۲.

۳- الشهید الأوّل فی البیان: ۹۳ و الألفیه: ۴۹، و الشهید الثانی فی المقاصد العلیه، علی ما حکاه عنها فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۹۱.

۴- رسائل المحقّق الکرکی ۱: ۹۷.

۵- لا توجد لدینا شروح الجعفریه.

۶- الموجز الحاوی (الرسائل العشر) ۱: ۶۱.

۷- کشف الالتباس (مخطوط): ۱۱۱.

به، و إذا دلّ الدلیل علی عدم ترتّب أحکام النجاسه بعد زوال العین حکم بطهاره المحلّ بعد النجاسه، بل بناء المحصّلین لقواعد الاستدلال ارتکاب تقدیر المعدوم موجودا و الموجود معدوما إذا اقتضته القواعد، مع أنّ الثمره فی بعض الموارد ربما تظهر للمتأمّل.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّ الحکم فی طهر البواطن کذلک کما هو ظاهر کلماتهم فی عدّ زوال العین من المطهّرات العشر فی البواطن و الحیوان غیر الآدمی.

بقی الکلام فی مستند الکراهه فی سؤر الجلّال و آکل الجیف، و لعلّه لعدم کونهما مأمونین و اتّهامهما بعدم خلوّ موضع الملاقاه فیهما من عین النجاسه.

(و) هذا المناط مستفاد من فحوی صحیحه العیص من النهی عن سؤر (الحائض) مطلقا و الجنب (الّتی لا تؤمن) حیث قال: «سألت:

أبا عبد اللّه علیه السلام عن سؤر الحائض، قال: لا توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه ثمّ تغسل یدیها قبل أن تدخلهما الإناء» (۱) و لعلّ حکمه الإطلاق فی الحائض استمرار النجاسه علیها أیّاما فیبعد خلوّ یدها عن النجاسه، لأنّها تبدل الخرقه و تغیّرها کثیرا، إلّا إذا کانت متحفّظه ورعه عن النجاسه، بخلاف الجنب، فإنّ زمان تلوّثها بالنجاسه یسیر، فالتحفّظ عنها لسهولته موجود فی أغلب الناس، إلّا إذا کانت ممّن لا تبالی.

و ما فی الصحیحه من إطلاق الحائض موافق للمبسوط (۲) مخالف للمشهور، فإنّ المشهور تقییدها إمّا بالمتّهمه- کما عن جماعه (۳)- و إمّا بغیر

۱- الوسائل ۱: ۱۶۸، الباب ۷ من أبواب الأسئار، الحدیث الأوّل، و تقدّم فی الصفحه: ۳۷۰، الهامش ۶ اختلاف المصادر فی فقره «لا توضّأ منه» فی أوّل الحدیث، فراجع.

۲- المبسوط ۱: ۱۰.

۳- کما فی النهایه: ۴، و الوسیله: ۷۶، و السرائر ۱: ۶۲ و راجع مفتاح الکرامه ۱: ۸۴.

ص: ۳۸۲

لکنّ الإنصاف: أنّ ظاهر نفی البأس فی المقیّدات- بعد العلم بعدم الحرمه فی غیر المأمونه- نفی الکراهه رأسا، مع أنّه لو تکافأ الاحتمالان یرجع إلی الأصل.

هذا کلّه بناء علی أنّ «غیر المأمونه» فی العرف هی «المتّهمه» و إن جعلناها أعمّ- کما هو مقتضی اللغه- لم یکن تعارض بین المطلق و المقیّد، و لا بین قول المبسوط و قول من عبّر بغیر المأمونه، بناء علی إراده الفرد المتعارف من مطلق الحائض، و هو غیر المتحفّظ و الورع عن النجاسات بحیث یظنّ و یوثق بطهاره یدها، فحاصل مذهبهم کراهه سؤر الحائض من حیث هی للظنّ النوعی بعدم طهاره یدها، فهی متّهمه نوعا، إلّا أن یکون خصوص الشخص بحیث تؤمن من ذلک، لشدّه تورّعها عن النجاسات.

لکنّ الإنصاف: أنّ المراد بالمأمونه الفرد المتعارف، و هی التی لا تتّهم لقلّه مبالاتها بالنجاسه. و یؤیّدها ما فی روایه السرائر (۱) من قوله: «تغسل یدیها» بدل «المأمونه» فإنّ مقابلها من «لا تغسل یدیها» و هی المتّهمه، و غسل الید أمر متعارف عقیب تلوّثها، خصوصا بالقاذورات المستنفره.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّ ما فی المدارک و الذخیره- من أنّ «إناطه الکراهه بغیر المأمونه أولی من إناطتها بالمتّهمه، لأنّ النصّ یدلّ علی انتفاء الکراهه إذا کانت مأمونه، و هی أخصّ من کونها غیر متّهمه» (۲) انتهی- محلّ نظر، أمّا أوّلا: فلاتّحادهما عرفا، و أمّا ثانیا: فلأنّ انتفاء الکراهه منوط فی روایه السرائر بغسل الیدین، و مفهومه الکراهه مع عدم غسلهما، و لیس المراد العلم

۱- المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۲- المدارک ۱: ۱۳۵، و الذخیره: ۱۴۵.

ص: ۳۸۳

بذلک، و إلّا کان سؤرها نجسا، بل المراد کونها مظنّه لترک الغسل- و هی المتّهمه- کما أنّ المراد بالغسل فی المنطوق کونها مظنّه لذلک علی ما هو المتعارف.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار اختصاص الکراهه بالوضوء (۱) بل فی بعضها مقابله الشرب بالوضوء (۲) الظاهره فی نفی الکراهه.

لکنّ المحکیّ عن ظاهر الأکثر عدم الفرق (۳) بل عن الوحید البهبهانی:

أنّ الاقتصار علی الوضوء لم یقل به فقیه، و الظاهر أنّ التعمیم محلّ وفاق (۴) انتهی.

أقول: لو ثبت الإجماع علی التعمیم أمکن حمل أدلّه الفصل علی تفاوت الکراهه.

ثمّ ظاهر إناطه الكراهه بالاتّهام و عـدم الأمن تعدّى الحكم إلى كلّ متّهم بعدم التوقّى من النجاسات، كما هو المحكىّ عن ظاهر الشيخين (۵) و الحلّى (۶) و المحقّق (۷) و صريح البيان (۸) و الروضه (۹) مضافا إلى ما يظهر من أخبار أخر من استحباب التنزّه عمّن لا يتنزّه (۱۰) و روايه ابن أبى يعفور:

۱- الوسائل ۱: ۱۷۰، الباب ۸ من أبواب الأسئار.

۲- نفس المصدر، الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ و ۸.

۳- المدارك ۱: ۱۳۵، و الذخيره: ۱۴۵.

۴- حكاه عنه فى مفتاح الكرامه ۱: ۸۴.

۵- المقنعه: ۵۸۴ و النهايه: ۵۸۹.

۶- السرائر ۳: ۱۲۳.

۷- الشرائع ۳: ۲۲۸.

۸- البيان: ۱۰۱.

۹- الروضه البهيه ۱: ۲۸۱.

۱۰- لم نظفر على خبر ظاهر فيما أفاده، إلّا ما رواه فى الوسائل ۲: ۱۰۹۵، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ و فى ظهوره فى المطلوب تأمّل، فراجع.

«عن الرجل أ يتوضّأ من فضل المرأه؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء» (۱) بناء على أنّ الظاهر من الوضوء الاستنجاء أو إزاله مطلق الخبث، مضافا إلى الأمر بالاحتياط فى مظانّ النجاسه (۲).

و أنكر هـذا الحكم غير واحد من متأخّرى المتأخرين (۳) بل ذكر بعضهم (۴) أنّه مجرّد استحسان لعدم المستند، مع ما دلّ على كون الوضوء من فضل جماعه المسلمين أحبّ إلىّ (۵) من الوضوء من ركو أبيض (۶).

و فيه: أنّه يكفى فى المستند ما عرفت، و كون الوضوء من سؤر المسلمين أحبّ من الوضوء من الركو الأبيض فى الروايه إنّما هو مع عـدم النقص (۷) فيه من جهه من الجهـات، فيكـون مزيّته على الوضوء من الركو كونه أسـهل و أيسر، و محـلّ الكلاـم ثبوت الكراهه من جهه الظنّ النوعى بنجاسه سؤر المتّهم مع كون شـخص المـاء مشـكوك الطهـاره، أمّا مع ظنّ نجاسه الماء فلا ينبغى التأمّل فى رجحان الترك.

(و) يكره أيضا استعمال (سؤر البغال و الحمير) مطلقا كما هو ظاهر العباره، أو خصوص الأهليه كما فسّره جماعه، منهم الكركى (۸)

۱- الوسائل ۱: ۱۷۰، الباب ۸ من أبواب الأسئار، الحديث ۳.

۲- الوسائل ۱: ۱۵۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء، الحديث ۳.

۳- المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۲۴، و السیّد فی المدارک ۱: ۱۳۵، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۱۴۵، و المحقّق الخوانساری فی المشارق: ۲۷۰.

۴- ذکره المحقّق الخوانساری فی المصدر المتقدّم.

۵- کذا، و المناسب: أحبّ إلیه علیه السلام.

۶- الوسائل ۱: ۱۵۲، الباب ۸ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۳.

۷- فی «ب»: النقض.

۸- جامع المقاصد ۱: ۱۲۴.

و المیسی (۱) و صاحب المدارک (۲) مستدلّین علی الحکم بکراهه لحمهما، و منع کاشف اللثام الکبری (۳).

و یمکن الاستدلال بمضمره سماعه: «سألته هل یشرب سؤر شی ء من الدوابّ و یتوضّأ منه؟ قال: أمّا الإبل و البقر [و الغنم] (۴) فلا بأس» (۵) و النبویّ: «کلّ شی ء یجترّ فسؤره حلال و لعابه حلال» (۶) بناء علی أنّ المراد بالحلّیه ما لا بأس فیه أصلا.

و المرسله: «کان یکره علیه السلام سؤر کلّ ما لا یؤکل لحمه» (۷) بناء علی إراده الأعمّ ممّا لا یعتاد أکله أو لم یخلق للأکل، کما یظهر هذا الاستعمال من بعض أخبار نجاسه بول الحمیر و البغال (۸) فتأمّل.

و عمّم جماعه الحکم للدوابّ کلّما (۹).

و فی غیر واحد من الأخبار نفی البأس عن شرب سؤر الحمار و الفرس و البغل (۱۰). لکنّ الظاهر ورود ذلک فی مقابل الکلب، فیحمل علی نفی الحرمه لا الکراهه.

۱- نقل عنه فی مفتاح الکرامه ۱: ۸۴.

۲- المدارک ۱: ۱۳۶.

۳- کشف اللثام ۱: ۳۱.

۴- الزیاده من مصحّحه «ع»، و لم ترد فی سائر النسخ، و التهذیب.

۵- الوسائل ۱: ۱۶۷، الباب ۵ من أبواب الأسئار الحدیث ۳.

۶- الوسائل ۱: ۱۶۷، الباب ۵ من أبواب الأسئار الحدیث ۵.

۷- الوسائل ۱: ۱۶۷، الباب ۵ من أبواب الأسئار الحدیث ۲.

۸- الوسائل ۲: ۱۰۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۹- کالشیخ فی المبسوط ۱: ۱۰، و العلّامه فی نهایه الإحکام ۱: ۲۴۰، و الشهید فی الذکری: ۱۲.

۱۰- الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحدیث ۴ و ۶.

و آخرون صرّحوا بكراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه (۱) و لعلّه لما مرّ من قوله: «كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب» (۲).

(و) يكره أيضا سؤر (الفأره) فى المشهور على الظاهر، بل قيل:

إنّه المعروف من المذهب (۳) ففى حديث المناهى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن أكل سؤر الفأره» (۴) لكنّه لا يدلّ على حكم الماء من حيث الشرب و التوضى.

و من الغريب! ما عن باب تطهير الثياب من نهايه الشيخ: أنّ الفأره كالكلب إذا أصابت ثوبا برطوبه وجب غسل موضع الإصابه (۵) و نزّل على الاستحباب المؤكّد.

(و) قيل: المعروف من المذهب كراهه سؤر (الحيه) أيضا (۶) لروايه أبى بصير: «عن حيه دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه؟ قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه» (۷) و عن المدارك تبعا للمعتبر عدم الكراهه (۸).

۱- مثل ابن حمزه فى الوسيله: ۷۶، و العلّامه فى نهايه الإحكام ۱: ۲۴۰، و الشهيد فى الدروس ۱: ۱۲۳. و ظاهر كلّ من علّل كراهه سؤر الحمير و البغال بكراهه اللحم، مثل المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۱۲۴.

۲- مرّ فى الصفحه: ۳۷۱ عن الاستبصار.

۳- لم نقف على القائل.

۴- الوسائل ۱: ۱۷۲، الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث ۷، و الفقيه ۴: ۴، الحديث ۴۹۶۸.

۵- النهايه: ۵۲.

۶- لم نقف على قائله.

۷- الوسائل ۱: ۱۷۲، الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث ۳.

۸- المدارك ۱: ۱۳۷، و المعتبر ۱: ۱۰۰.

قال (۱) يكره أيضا استعمال (ما مات فيه الوزغ) بل خرج منه حيّا، على ما رواه هارون بن حمزه الغنوى: «قال: سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيّا، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزله واحده، ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه» (۲) و بمضمونها أفتى فى النهايه (۳). و تعارض بالأخبار الخاصّه، مثل صحيحه علىّ بن جعفر (۴) و العامّه فيما لا نفس له (۵).

(و) يدلّ على حكم (العقرب) إذا مات روايه سماعه: «عن جرّه وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال: ألقها و توضّأ منه، و إن كان عقربا فأرق الماء و توضّأ من ماء غيره» (۶) (و) هو محمول على الاستحباب، لما دلّ على أنّه إنّما (ينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائله دون ما لا نفس له) كما سيجى ء ذلك فى باب النجاسات.

(و) اعلم أنّه قد تقدّم قول الشيخ قدّس سرّه: بأنّ (ما لا يدركه الطرف (۷) من الدم لا ينجّس الماء) مستدلّا بصحيحه على بن جعفر- المتقدّمه فى ذيل مسأله الماء القليل- و عرفت ضعف دلالتها (۸) (و) أنّ الأقوى

۱- كذا، و ليس من دأب المؤلف قدّس سرّه تصدير المتن بكلمه «قال».

۲- الوسائل ۱: ۱۷۲، الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث ۴.

۳- النهايه: ۶.

۴- الوسائل ۱: ۱۷۱، الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث الأوّل.

۵- الوسائل ۱: ۱۷۳، الباب ۱۰ من أبواب الأسئار.

۶- الوسائل ۱: ۱۷۲، الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث ۶.

۷- فى الشرائع: و ما لا يدرك بالطرف.

۸- راجع الصفحه: ۱۱۷.

ما (قيل): من أنّه (ينجّسه و) لا أقلّ من أنّه (هو الأحوط) غالبا.

و المحكىّ عن الشيخ تعميم الحكم لمطلق النجاسات (۱). و لم يعلم له مأخذ، و لا أنّ الشيخ يتعدّى من دم الأنف إلى غيره، أو يقتصر على مورد الصحيحه؟ و احتملهما فى الذكرى (۲) و لا أنّه يتعدّى من الماء إلى كلّ جسم رطب كالثوب أو يقتصر على مورد النصّ؟ لكنّ الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى نسب إليه التعدّى إلى الثوب (۳) و لعلّ الفرق بينه و بين التعدّى من دم الأنف- مع أنّه أظهر- أنّ المنفعل فى الجسم الرطب حقيقه هو الجزء المائىّ فعدم انفعال الماء يدلّ على عدم انفعاله.

قال فى فروع قول الشيخ: لو طارت الذبابه عن النجاسه إلى الثوب أو الماء، فعفو عند الشيخ، و اختاره المحقّق فى الفتاوى، لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء و هو يتمّ فى الثوب دون الماء (۴) انتهى.

أقول: أمّا حكم الشيخ بالعفو: فلم يعلم فى الثوب، و ما ذكرناه من الفرق ضعيف. و أمّا حكم المحقّق قدّس سرّه بالعفو لعسر الاحتراز: فلا يخلو عن تأمّل. و أمّا عدم الجزم ببقائها لجفافها: فيحتمل أن يكون المراد بالجفاف زوال عينها، فيصير طاهرا بزوال العين، لا جفافها مع بقاء جرمها، إذ الغالب مجرّد رطوبه رجل الذبابه بالنجاسه لا لزوق جرمها به، مع أنّ الشكّ فيه كاف.

نعم، قد يقال: إنّ أصاله بقاء الرطوبه عند الشكّ فيه حاكمه على

۱- المبسوط ۱: ۷، و حكى عنه الشهيد فى الذكرى: ۹.

۲- الذكرى: ۹.

۳- لم نجد النسبه فى الذكرى.

۴- الذكرى: ۹.

ص: ۳۸۹

أصاله بقاء طهاره الماء، لأنّ الشكّ فيها مسبّب عن الشكّ فی بقاء الرطوبه، كما فی وقوع الثوب المستصحب الرطوبه على أرض نجسه.

و يمكن التخلّص بأنّ مجرّد بقاء الرطوبه لا يترتّب عليه تنجيس إلّا بواسطه مقدّمه خارجيه هی تأثّر الملاقی بها و صيرورته رطبا بالسرايه، فالمنجّس فی الحقيقه هو تأثّر ملاقی النجاسه بها لاكتساب شی ء من رطوبته، لا مجرّد ملاقاته لها، و إن كان يعبّر عن ذلك مسامحه بما ظاهره أنّ المنجّس هو مجرّد الملاقاه، و حينئذ فإثبات النجاسه باستصحاب الرطوبه لا يمكن إلّا بناء على القول باعتبار الأصول المثبته.

ص: ۳۹۰

ص: ۳۹۱

الركن الثانی فی الطهاره المائيه

[أقسام الطهاره المائيه]

اشاره

(و هی وضوء و غسل.)

[فی الوضوء فصول]

اشاره

(و فی الوضوء فصول)

ص: ۳۹۲

ص: ۳۹۳

[الفصل الأوّل فی الأحداث الموجبه للوضوء]

الفصل (الأوّل فی الأحداث الموجبه للوضوء) و الحدث هنا اسم مصدر أو مصدر، و قد يطلق مسامحه على العين كالبول و الغائط، و قد يطلق على الحاله الحاصله عقيب ذلك، فيقال: إنّ الوضوء رافع للحدث.

و المراد بالموجب سبب الوجوب لا- فاعله، لأنّه الشارع، و المراد الوجوب الشرعی، و یحتمل إراده اللغوی، و هو الثبوت فی الشریعه و لو علی وجه الاستحباب، فیکون مرادفا للسبب.

و حصره فی الستّه مبنیّ علی إراده ما یوجب خصوص الوضوء، فیخرج ما أوجبه مع الغسل.

و المراد الموجب بالشأن، فیدخل حدث المحدث و غیر المیّز.

و علی کلّ حال، فإطلاق الموجب و السبب علی الأمور المذکوره یدلّ علی أنّ المکلّف فی نفسه لا یثبت علیه وضوء شرعا، فلو فرض مکلّف لم یحدث منه حدث لم یجب علیه الوضوء و جاز له الدخول فی الصلاه لعدم

کونه محدثا.

فالحدث أمر وجودیّ و الطهاره عدمه عمّن من شأنه وجوده فیه، و یدلّ علیه أیضا تفسیر الحدث بالحاله المانعه، فیکون المنع عارضا للمکلّف.

و قد یقال: إنّ الطهاره أیضا وجودیه طارئه، لنسبه إباحه الصلاه إلیها فالمکلّف بنفسه لا تباح له الصلاه، و لإطلاق الناقض علی الأحداث و المنقوض ظاهر فی الوجودیّ، و لظاهر قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا (۱) و إطلاق قوله علیه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه» (۲) و لحکمهم بأنّ الشاکّ فی المتأخّر من الحدث و الطهاره یجب علیه الوضوء، و إلّا لکان حکمه کالشاکّ فی المتأخّر من الخبث و الطهاره فی بنائه علی أصاله الطهاره، و قد فرّع علی هذا أنّ المکلّف المخلوق دفعه- کآدم علیه السلام مثلا- لا- یحکم علیه بالطهاره و لا- بالحدث، فما کانت الطهاره شرطا فیه لم یجز بدونها، و ما کان الحدث مانعا منه جاز.

و یدفع الأوّل بأنّ صدق المبیح بملاحظه مسبوقیّته بالحدث المانع، و لذا اکتفی بنیه رفع الحدث عن قصد الاستباحه.

و أمّا إطلاق الناقض: فلا ظهور له فی کون المنقوض وجودیّا، کما یشهد له شمول أخبار «لا تنقض الیقین» (۳) للأمور الوجودیه و العدمیه، مع أنّ الطهاره المنقوضه عدم مسبوق غالبا بالوجود، فیشبه الموجود، فتأمّل.

و أمّا الآیه: فالمراد منها بإطباق المفسّرین کما حکی (۴) و بنصّ الإمام

۱- المائده: ۶.

۲- الوسائل ۱: ۲۶۱، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۱: ۱۷۴، الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱ و ۶.

۴- حکاه عنهم العلّامه فی المنتهی ۱: ۱۹۵.

عليه السلام فى غير واحد من الأخبار (۱) القيام من النوم، فهى دليل على خلاف المطلوب، مع أنّها على تقدير الإطلاق معارضه بقوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (۲) فانّ ظاهره استناد وجوب التيمّم- الّذى هو بدل الوضوء- إلى المجى ء من الغائط لا إلى المكلّف من حيث هو.

و دعوى: أنّ ذلك لكون الغائط سببا لنقض الطهاره السابقه و رجوع المكلّف بعده إلى حالته الأصليه المقتضيه للطهاره، ليست بأولى من حمل إطلاق آيه القيام (۳) على ما هو الغالب من كون القائم الغير المسبوق بالطهاره الّذى هو المراد من الآيه مسبوقا بالحدث، فوجوب الوضوء لأجل رفع تلك الحاله العرضيه.

و أمّا وجوب الطهور عند دخول الوقت: فمسلّم، لكن الطهور لا يصدق إلّا بالنسبه إلى المحدث، و لا كلام فى وجوبه عليه.

و أمّا حكمهم بوجوب الوضوء على الشاكّ فى المتأخّر من الحدث و الوضوء: فلا يدلّ على المدّعى، لحكمهم- فى ما حكى عنهم- بوجوب الغسل على الشاكّ فى المتأخّر من الجنابه و الغسل، مع أنّ أحدا لم يقل بكون غسل الجنابه باقتضاء الحاله الأصليه للمكلّف، فالوجه فى حكمهم هناك بوجوب الطهاره: أنّه لمّا علم من الأدلّه أنّ الحدث مانع فلا بدّ من إحراز العلم بعدمه و لو بحكم الأصل، و الأصل غير جار هناك، لتعارض الأصلين،

۱- الوسائل ۱: ۱۸۰، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷، و المستدرك ۱: ۲۳۰، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل و ۳ و ۴.

۲- النساء: ۴۳.

۳- المائده: ۶.

و هذا غير ما نحن فيه، و هو أنّه إذا فرض العلم بعدم صدور الحدث من الشخص يجوز له الدخول فى الصلاه و إن لم يتوضّأ.

و أمّا ما ذكر من الفرع: فهو على تقدير تسليم الأصل غير متوجّه، فإنّه قد ورد: «لا صلاه إلّا بطهور» (۱) و أنّ «الطواف بالبيت صلاه» (۲) و قال تعالى لاٰ يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۳) فاشترك الغايات الثلاث فى اعتبار الطهاره فيها، فما الّذى يباح بدون الطهاره؟

فالتحقيق: أنّ الطهاره و الحدث من قبيل الطهاره و الخبث و الموت و التذكيه و غيرهما من الأعدام المقابله للملكات، بل الطهاره و القذاره لغه أيضا كذلك.

ثمّ إنّه يعبّر عن هذه الأمور بالنواقض فإن أريد الناقض بالشأن و أضيف الناقض إلى الطهاره الصغرى أو إلى الوضوء الموجب لها- و لو شأنا- كان مساويا للسبب، لدخول الحدث ممّن لم يتطهّر أصلا و من المحدث، و خروج الجنابه و أخواتها.

و لا فائده مهمّه فى تحقيق العنوان الجامع المانع لهذه الأمور، و إنّما المهمّ التعرّض لتفصيلها.

(و هی ستّه:) ثلاثه منها: (خروج البول) و ما فی حکمه من البلل الخارج بعده مع عدم الاستبراء (و الغائط) و هو معروف، و مع الشکّ یرجع إلی الأصل (و الریح.)

و لا إشکال و لا خلاف فی إیجاب هذه للوضوء إذا خرجت

۱- الوسائل ۱: ۲۶۱، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- عوالی اللئالی ۲: ۱۶۷، الحدیث ۳.

۳- الواقعه: ۷۹.

(من الموضع المعتاد) خروجه منه لأغلب أفراد الإنسان، و الأخبار به متواتره (۱).

و ظاهر إطلاق الأخبار و معاقد الإجماع و أکثر العبائر و صریح بعض (۲) عدم اعتبار الاعتیاد الشخصی فی المعتاد النوعی، و فی الحدائق نفی الخلاف فیه (۳)، و عن شارح الدروس دعوی الإجماع علیه صریحا (۴) بل عن الریاض حکایته عن الفاضلین (۵). لکن یمکن دعوی انصباب الإطلاقات فی الکلّ علی الغالب المتعارف من الاعتیاد الشخصی.

اللّهمّ إلّا أن لا یعتنی بهذه الانصرافات، و یتمسّک فی ذلک بإطلاق الأخبار الدالّه علی النقض بما یخرج من الموضع الطبیعی و إن کان المعتاد غیره.

و یشکل ذلک علی من یعتبر الاعتیاد الشخصیّ فی غیر الموضع الطبیعی، حملا للإطلاقات الدالّه علی النقض بمطلق الثلاثه علی المتعارف، و تمسّکا بما دلّ علی اختصاص الناقض بما یخرج من الطرفین اللذین أنعم اللّه بهما علیک (۶) فإنّ دعوی الانصراف و أدلّه الاختصاص موجوده فیما یخرج من الطبیعی مع عدم الاعتیاد.

۱- الوسائل ۱: ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۲- الریاض ۱: ۱۹۴، و مستند الشیعه ۱: ۷۰.

۳- الحدائق ۲: ۸۶.

۴- مشارق الشموس: ۵۱، و لکن یحتمل أن لا یرتبط دعوی الإجماع بالمقام، کما فی الجواهر ۱: ۳۹۵.

۵- الریاض ۱: ۱۹۴.

۶- اقتباس من الأحادیث ۴ و ۵ و ۹ من الوسائل ۱: ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

فالعمده إذا الإجماع، و هو غیر بعید، خصوصا بملاحظه إنّهم- کما فی المعتبر (۱) و التذکره (۲) و غیرهما- یدّعون الإجماع أوّلا- علی الموضع الطبیعی، ثمّ یذکرون غیر المعتاد، فیذکرون فیه ما یذکرون من النقض و عدمه، و التفصیل بین الخارج من

المعتاد و غيره، أو الخارج ممّا دون المعده و غيره، و كأنّ هذا منشأ ما تقدّم عن الرياض من الحكايه.

و المسأله لا تخلو عن الإشكال، إلّا أنّ الّذى يسهّل الأمر أنّ الأقوى عندنا- كما سيجى ء- النقض مطلقا.

(و لو خرج الغائط ممّا دون المعده) من الموضع الغير الطبيعى (نقض) و إن لم يصر مخرجه معتادا (فى قول) الشيخ (۳) و القاضى (۴) و الحلىّ (۵) و التذكره (۶) و ظاهر كلّ من أطلق بالثلاثه، بل صريح الحلىّ و التذكره.

و ظاهر المطلقين النقض بما يخرج ممّا فوق المعده، خلافا للشيخ و القاضى، استنادا إلى منع تسميته غائطا، فلا خلاف بينهم فى النقض بمطلق الغائط من غير اعتبار الاعتياد، لعموم قوله تعالى أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ (۷) و قوله عليه السلام فى روايه زكريّا بن آدم: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث:

۱- المعتبر ۱: ۱۰۶.

۲- التذكره ۱: ۹۹.

۳- المبسوط ۱: ۲۷.

۴- جواهر الفقه: ۱۲، المسأله: ۲۱.

۵- السرائر ۱: ۱۰۷.

۶- التذكره ۱: ۹۹.

۷- النساء: ۴۳ و المائده: ۶.

البول، و الغائط، و الريح» (۱). و فى روايه الفضل بن شاذان: «لا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح أو جنابه» (۲). مضافا إلى ذيل روايه العلل الآتيه.

(و) لكن (الأشبه) عند المصنّف (أنّه لا ينقض) و أجاب فى المعتبر عن إطلاق الآيه و الروايات بانصرافها إلى المعتاد، فتقيّد به، ثمّ أيّد ذلك بالأخبار المقيّده (۳). مثل صحيحه زراره: «قلت لأبى جعفر عليه السلام و أبى عبد اللّه عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر، من الغائط و البول أو منىّ أو ريح، و النوم حتّى يذهب العقل، و كلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت» (۴) و فى صحيحه أخرى لزراره:

«لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم» (۵) و موثّقه أديم بن الحرّ: «أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين» (۶) و فى صحيحه ابن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السلام- فى حديث طويل- قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك اللّذين جعل اللّه لك، أو قال: اللّذين أنعم اللّه بهما عليك» (۷).

و غير ذلك من الأخبار المقيّده.

و فی دعوی التقیید فی الإطلاقات لأجل الانصراف أو التقیید

۱- الوسائل ۱: ۱۷۸، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۲- الوسائل ۱: ۱۷۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

۳- المعتبر ۱: ۱۰۷.

۴- الوسائل ۱: ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۱: ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۱: ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۷- الوسائل ۱: ۱۷۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

بالمقیّدات، نظر.

أمّا الانصراف: فلمنع اعتبار مثله، و إلّا لجری فیما دلّ علی نجاسه البول و الغائط، و لوجب الاقتصار فی النقض علی الخارج من الموضع الطبیعیّ المعتاد نوعا و شخصا مع کون الخروج و الخارج من جمیع الجهات علی الوجه المتعارف الغالب، و الاقتصار بهذا النحو خلاف الإجماع، و لو بنی علی هذه الانصرافات لاختلّ جلّ القواعد المبتنیه علی الإطلاقات، بل کلّها، إذ ما من مطلق إلّا و له منصرف لأنس الذهن ببعض أفرادها (۱) فلا ینبغی طرحها (۲)- خصوصا فی مقام إعطاء القاعده- إلّا إذا کانت بحیث یعلم المتکلّم جواز الاتّکال علی ذلک الانصراف فی إراده المقیّد من المطلق، و ینسب من عمل بإطلاقها إلی الغفله عن طریق المحاوره، و أنّی لنا بإثبات هذا فی المقام! و أمّا دعوی تقیید الإطلاقات بالمقیّدات: فلابتنائه علی کون الصله مناطا فی الحکم، و لیس کذلک، لأنّ الموصول لیس للعموم، للزوم تخصیص الأکثر، بل المراد به المعهود، فتکون الصله معرّفه لذلک المعهود و موضحه له، نظیر «الأسفلین» بالنسبه إلی «الطرفین» فإنّه موضح لا- مقیّد، و لا- ریب أنّ هذه الثلاثه لا- تخرج إلّا من طرفی المخاطب.

و دعوی: أنّ الموصول و إن کان لعهد الجنس، إلّا أنّ من المعلوم أنّ هذا النوع بنفسه لیس ناقضا، فالمراد خروجه من المخرج المتعارف نوعا أو شخصا، کما أنّ المراد من حرمه الأعیان: حرمه الفعل المتعارف المتعلّق بها- و منه یظهر فساد قیاس ما نحن فیه علی الحکم بنجاسه البول و الغائط-،

۱- کذا، و المناسب: أفراده.

۲- مرجع الضمیر: الإطلاقات، و کذا فیما یأتی من ضمائر التأنیث.

مدفوعه: بأنّ الظاهر فی مثل ذلک الخروج، و أمّا کونه من المخرج المتعارف فلا، کما لا یخفی.

ثمّ إنّ الظاهر- بمعونه صدر بعض الروايات- أنّ الحصر إضافيّ بالنسبه إلى غير هذه الأجناس الثلاثه، لا غير الأفراد الخارجه من غير المخرجين، مثل صحيحه أبى بصير المرويّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قال: سألته عن الرعاف و الحجامه و كلّ دم سائل؟ فقال: ليس فى هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم اللّه بهما عليك» (۱).

و أجاب فى التذكره عن المقيّدات بحملها على الأغلب (۲).

و فيه: أنّه لو بنى الأمر على مراعاه الغلبه فى المقيّدات وجب مراعاتها فى المطلقات، فيكفى فى خروج غير المتعارف، فالأجود ما ذكرنا: من أنّ الصله موضحه للمعهود و ظهور إضافه الحصر بالنسبه إلى غير الثلاثه، فلا دلاله فيه على نفى الحكم عن غير المعتاد، ليعارض المطلقات فيقيّدها.

(و) ممّا ذكرنا- من عدم اعتبار التعارف، و عدم قدح الانصراف فى المطلقات- يظهر الوجه فى ما ذكره المصنّف قدّس سرّه و جماعه- بل حكى عليه الإجماع من غير واحد (۳)- من أنّه: (لو اتّفق المخرج) قبلا أو دبرا (فى غير الموضع المعتاد نقض) و استدلّ عليه فى المعتبر: بأنّه ممّا أنعم اللّه به (۴).

و فيه: أنّ ما دلّ على النقض بما يخرج من الطرفين اللّذين أنعم اللّه

۱- الوسائل ۱: ۱۷۸، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

۲- التذكره ۱: ۱۰۰.

۳- المنتهى ۱: ۱۸۸، و المدارك ۱: ۱۴۴.

۴- المعتبر ۱: ۱۰۷.

بهما عليك مختصّ بطرفى المخاطب، و من كان مثله من الأفراد المتعارفه، فلا يشمل غيره، فلا مستند للحكم عدا الإطلاقات بعد تنزيل القيود المذكوره فى المقيّدات على الإشاره إلى الجنس و موضحا للمعهود المراد من الموصول، دون المفهوم الكلى الصادق على المخرج المتعارف و غيره.

(و كذا) الحكم (لو خرج الحدث من جرح) و لو فى أوّل مرّه مع انسداد المخرج الطبيعى، كما صرّح به جماعه، و عن المنتهى الإجماع عليه (۱)- كما عن ظاهر المدارك (۲)- و استدلّ عليه فى المعتبر بصيرورته منعما به (۳).

و فيه: ما عرفت من أنّه إن بنى على ملاحظه الاختصاص بالمتعارف، فلا معنى فى دخول مثل هذا الجرح فى الطرفين اللّذين أنعم اللّه بهما، بل هو- كما قيل- من النقمه، لا من النعمه، إلّا من حيث خروج الأذى منه، يجرى ذلك مع عدم انسداد الطبيعى، فالعمده فى الحكم هى المطلقات.

و لأجلها يتّجه الحكم بالنقض لو لم ينسدّ الطبيعى و خرج من غيره (ثمّ صار معتادا) أو انقطع.

أمّا مع الاعتياد: فهو المعروف، بل لم يحك الخلاف فيه إلّا عن شارح الدروس (۴) و قوّاه فى الرياض (۵) بناء على اختصاص المطلقات و المقيّدات بالمخرج الطبيعى و عدم العبره بالاعتياد الشخصى، و إنّما التزم بالنقض مع انسداد الطبيعى لمكان الإجماع و القطع بعدم ارتفاع الأثر عن الأحداث

۱- المنتهى ۱: ۱۸۸.

۲- المدارک ۱: ۱۴۴.

۳- المعتبر ۱: ۱۰۷.

۴- مشارق الشموس: ۵۱.

۵- الرياض ۱: ۱۹۵.

الثلاثه الصادره عن هذا المكلّف.

و فيه: ما عرفت سابقا من عدم العبره بهذه الانصرافات.

و أمّا مع عدم الاعتياد: فهو ظاهر إطلاق من تقدّم على المحقّق قدّس سرّه، بل هو صريح بعضهم كالحلىّ (۱) و الشيخ فيما تقدّم من استناده فى منع النقض بما يخرج من فوق المعده إلى منع تسميته غائطا (۲) و لم يزد الحلىّ فى ردّه على دعوى التسميه.

فعلم من ذلک: أنّ الكبرى مسلّمه بين الطرفين، بل عند الكلّ.

و ممّن اختار هذا القول من المتأخّرين العلّامه فى التذكره (۳)، و هو الأقوى، لما ذكرنا من إطلاقات الأخبار المعتضده بإطلاق فتاوى القدماء (۴) و معقد إجماع الغنيه (۵).

و يؤيّده المروىّ عن فقه الرضا عليه السلام: «لا تغسل ثوبک إلّا ممّا يجب عليک فى خروجه إعاده الوضوء» (۶).

و فى الحسن- كالصحيح- عن علل الفضل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: «إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّه و من النوم دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسه، و ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسه من نفسه إلّا منهما، فأمروا بالطهاره عند ما تصيبهم تلک النجاسه من

۱- السرائر ۱: ۱۰۶.

۲- تقدّم فى الصفحه: ۳۹۸.

۳- التذكره ۱: ۹۹- ۱۰۰.

۴- مثل الصدوق فى المقنع (الجوامع الفقهيه): ۲، و المفيد فى المقنعه: ۳۸.

۵- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۸۷.

۶- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ۶۷.

ص: ۴۰۴

أنفسهم» (۱).

و هذه الروايه الشريفه- و إن كانت مشتمله على فقرأت ثلاث- تصلح مستندا لأقوال ثلاثه:

فالأولى: قوله عليه السلام: «إنّما وجب الوضوء ممّا يخرج من الطرفين خاصّه .. إلى آخره» فإنّه يصلح دليلا لما تقدّم عن شارح الدروس (۲).

الثانيه: قوله عليه السلام: «لأنّ الطرفين هنا طريق النجاسه و لا طريق للإنسان تصيبه النجاسه من نفسه إلّا منهما» فإنّ ظاهره أنّه لو كان له طريق آخر يصيبه النجاسه من نفسه منه كان الخارج منه أيضا ناقضا، فيصلح دليلا لمن اعتبر فى غير الطبيعى الاعتياد أو انسداد الطبيعى- كما هو المشهور بين المتأخرين- و أمّا بدون الاعتياد فلا يصدق الطريق على المخرج.

و قوله (۳) عليه السلام: «فأمروا بالطهاره عند ما تصيبهم تلك النجاسه من أنفسهم» يصلح مستندا لما اخترناه.

إلّا أنّ الأظهر فى الروايه هذه الأخيره، و لا يخفى طريق إرجاع الباقى إليها.

ثم اعلم: أنّ الكلام فى الريح من حيث المخرج حكم أخويه. نعم، قد يشكل من جهه أنّ مطلق الهواء الخارج من منفذ لا يسمّى ريحا، فإذا خرج الهواء، فإن علم أنّه ذلك الهواء الّذى يقال له: «الريح» عند خروجه من مخرجه المتعارف، كان حكمه حكم البول و الغائط، و إلّا فلا.

۱- علل الشرائع: ۲۵۷، و الوسائل ۱: ۱۷۸، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷.

۲- تقدّم فى الصفحه: ۴۰۲.

۳- هذه هى الفقره الثالثه.

ص: ۴۰۵

و من هنا يعلم حكم الريح الخارج من قبل المرأه، فإنّه قد يدخله الهواء عند المجامعه أو غيرها فيخرج و له صوت، فإذا احتبس فخرج بعد الغسل أو فى أثنائه لم يوجب شيئا.

لكن فى المعتبر (۱) و التذكره (۲) و شرح الموجز (۳) أنّ الريح الخارج من قبل المرأه ينقض. و لعلّهم أرادوا ما يكون ريحا حقيقيّا خرج من غير مخرجه.

و عن الحلىّ (۴) و المنتهى (۵) و الشهيدين (۶) و المحقّق الثانى (۷) و غيرهم (۸) عدم النقض.

و حکی عن بعض: نقض الریح الخارج عن ذکر الرجل (۹). و الأقوی ما ذکرناه.

(و) الرابع: (النوم) مطلقا کما فی الأخبار المتواتره (۱۰). و تقییده فی کلام المصنّف و غیره لا یراد به تقسیمه إلی (الغالب علی الحاسّتین) و غیره، فإنّ غیره لا یسمّی نوما حقیقیه، و إن أطلق علیه مسامحه، و لذا قال علیه السلام فی روایه زید الشحّام لمّا قال له: یوجب الخفقه و الخفقتان؟ قال: «ما أدری ما الخفقه و الخفقتان، إنّ اللّه تعالی یقول بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ

۱- المعتبر ۱: ۱۰۸.

۲- التذکره ۱: ۱۰۱.

۳- کشف الالتباس (مخطوط): ۳۰.

۴- السرائر ۱: ۱۰۷.

۵- المنتهی ۱: ۱۸۸.

۶- البیان: ۴۰، روض الجنان: ۲۲.

۷- جامع المقاصد ۱: ۸۲.

۸- کالسیّد فی المدارک ۱: ۱۴۳، و النراقی فی المستند ۱: ۷۰.

۹- حکاه الشهید فی الدروس ۱: ۸۸.

۱۰- انظر الوسائل ۱: ۱۷۹، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

کان علیّ علیه السلام یقول: من وجد طعم النوم قاعدا أو قائما فقد وجب علیه الوضوء» (۱).

و لمّا کان مبادئ النوم قد تشتبه بالنوم جعل الشارع لذلک معیارا، و هی الغلبه علی الحاسّتین. و اعتبار الغلبه علی السمع و إن کان یغنی عن البصر، إلّا أنّ التعبیر به فی کلمات الأصحاب لرفع توهّم کفایه الغلبه علی البصر، لإطلاق النوم علیه أحیانا، فهو مسوق لا لبیان اعتبارها حتّی یغنی عنه اعتبار ما هو أخصّ منها، فافهم.

ثمّ إنّ النوم أطلق فی بعض الأخبار (۲). و قیّد فی صحیحه زراره بنوم العین و الاذن و القلب (۳) و فی موثّقه ابن بکیر بعدم سماع الصوت (۴) و فی صحیحه أخری لزراره و غیرها بذهاب العقل (۵) و مرجع الکلّ إلی واحد، لأنّ الغلبه علی السمع یستلزم الغلبه علی البصر بالوجدان، و الغلبه علی السمع یلازم الغلبه علی القلب، لقوله علیه السلام فی صحیحه زراره فی مقام بیان النواقض: «و النوم حتّی یذهب العقل» ثمّ قال: «و کلّ النوم یکره إلّا أن تکون تسمع الصوت».

۱- الوسائل ۱: ۱۸۱، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸، و متن الحدیث موافق لما رواه بعده عن الکافی عن عبد الرحمن بن الحجّاج، انظر الکافی ۳: ۳۷، الحدیث ۱۵.

۲- الوسائل ۱: ۱۷۹، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۱۳.

۳- الوسائل ۱: ۱۷۴، الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأوّل.

۴- الوسائل ۱: ۱۸۰، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۵- الوسائل ۱: ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲ و ۱: ۱۸۰، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

ص: ۴۰۷

ثمّ إنّه لا فرق فی النقض بالنوم بین هیئات النائم: من القیام و القعود و الانفراج و الاجتماع. و حکی عن الصدوق قدّس سرّه: عدم لزوم الوضوء علی من نام قاعدا بدون انفراج (۱)، لروایه الحضرمی، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل ینام الرجل و هو جالس؟ قال علیه السلام: کان أبی علیه السلام یقول:

إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعلیه الوضوء» (۲).

و أرسل الصدوق عن أبی الحسن علیه السلام: «أنّه سئل عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ قال: لا وضوء علیه ما دام قاعدا، إذا لم ینفرج» (۳).

و فی روایه ابن حمران: «أنّه سمع عبدا صالحا یقول: من نام و هو جالس لا یتعمّد النوم فلا وضوء علیه» (۴).

و فی روایه عبد اللّه بن سنان: عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الرجل هل ینقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال: إذا کان فی المسجد یوم الجمعه فلا وضوء علیه، و ذلک لأنّه فی حال ضروره» (۵).

و هذه الروایات- لعدم العامل بها حتّی الصدوق، لعدم العلم بذلک إلّا من روایته بعض تلک الروایات مع روایته قبل ذلک للروایه المطلقه فی النقض (۶)- معارضه بأقوی منها ممّا صرّح فیه بالتعمیم لحاله

۱- حکاه عنه العلّامه فی التذکره: ۱: ۱۰۳، و انظر الفقیه ۱: ۶۳، الحدیث ۱۴۴.

۲- الوسائل ۱: ۱۸۲، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۵.

۳- الفقیه ۱: ۶۳، الحدیث ۱۴۴.

۴- الوسائل ۱: ۱۸۲، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۴.

۵- الوسائل ۱: ۱۸۲، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۶.

۶- الفقیه ۱: ۶۱، الحدیث ۱۳۷.

ص: ۴۰۸

الجلوس (۱) أو ورد فی خصوص النوم قاعدا (۲)، مضافا إلی الإطلاقات.

فینبغی تأویلها بإراده غیر الغالب علی السمع، أو حملها علی التقیه، لأنّ المحکیّ عن الشافعی عدم نقض النوم قاعدا متمکّنا مقعدته من الأرض (۳).

لكن حمل روايه أبى جعفر الباقر عليه السلام (۴) على التقيه من الشافعى بعيد جدّا (۵) و الأمر هيّن.

(و) اعلم أنّ (فى معنى النوم كلّ ما أزال العقل) أو غطاه (من جنون أو سكر أو إغماء) أو غير ذلك بلا خلاف ظاهر، و عن التهذيب:

إجماع المسلمين عليه (۶) و فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم (۷) و فى المدارك: إجماع أصحابنا (۸) و عن الخصال: أنّ من دين الإماميه أنّ مذهب العقل ناقض (۹) و عن البحار: أنّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع عليه (۱۰) و هذا

۱- الوسائل ۱: ۱۸۰، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

۲- الوسائل ۱: ۱۸۱، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۹.

۳- راجع المغنى لابن قدامه ۱: ۱۷۳ و التذكره ۱: ۱۱.

۴- الظاهر أنّ المراد بها روايه أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام المتقدّمه، و النسبه إلى أبى جعفر عليه السلام باعتبار قول الصادق عليه السلام فيها: «كان أبى يقول ..إلخ».

۵- بل غير ممكن، لأنّ وفاه الإمام الباقر عليه السلام كانت سنه ۱۱۶ ه و الإمام الصادق عليه السلام سنه ۱۴۸ ه، بينهما كانت ولاده الشافعى سنه ۱۵۰ ه.

۶- التهذيب ۱: ۵.

۷- المنتهى ۱: ۲۰۲.

۸- المدارك ۱: ۱۴۹.

۹- حكاه عنه فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۷، و لم نجده فى الخصال بعد الفحص التامّ.

۱۰- البحار ۸۰: ۲۱۵.

يزيد على دعوى الاستفاضه، و عن الكفايه: نسبته إلى الأصحاب و التأمّل فى دليله (۱). و كأنّ مراده مستند المجمعين، إذ ليس فى الأخبار ما يدلّ على ذلك إلّا من باب الإشاره و التلويح، كما فى الأخبار المشترطه فى النوم إذهاب العقل (۲).

و استدلّ عليه فى المعتبر (۳) بروايه معمّر بن خلّاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّه لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتدّ عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى عليه و هو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضّأ، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته؟ قال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» (۴) بناء على أنّ قوله: «إذا خفى عليه الصوت» ظاهر فى علّيه خفاء الصوت للوضوء من غير مدخليه خصوص الإغفاء الّذى هو النوم، كما فى الصحاح (۵) و عن القاموس (۶).

و فى هذا الاستدلال نظر، لأنّ الظاهر علّيه خفاء الصوت على النائم للوضوء، و فرق بين إيجاب الوضوء على النائم لأجل خفاء الصوت و بين وجوبه عليه إن اخفى عليه الصوت. نعم، لو جعل الضمير المجرور راجعا إلى مطلق الإنسان كان للاستدلال وجه، و ليس كذلك.

نعم، فی هذه الروایه و کثیر من روایات النوم إشعار بأنّ الوجه فی

۱- کفایه الأحکام: ۲.

۲- مثل ما فی الوسائل ۱: ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲ و ۱: ۱۸۰ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۳- المعتبر ۱: ۱۱۱.

۴- الوسائل ۱: ۱۸۲، الباب ۴ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأوّل.

۵- الصحاح: ۲۴۴۸ ماده «غفا».

۶- القاموس المحیط ۴: ۳۷۰ «فصل الغین، باب الواو و الیاء».

ص: ۴۱۰

ناقضیّته ذهاب العقل. و فی المرویّ عن علل الفضل- بعد ما تقدّم من علّه وجوب الوضوء ممّا یخرج من الطرفین- قوله علیه السلام: «و أمّا النوم، فإنّ النائم إذا غلب علیه النوم یفتح کلّ شی ء منه و استرخی، فکان أغلب الأشیاء علیه ممّا یخرج منه الریح، فوجب فیه الوضوء لهذه العلّه .. الخبر» (۱). و لا ریب فی جریان هذه العلّه فی کلّ مذهب للعقل.

و کیف کان، ففی الإجماع کفایه.

(و) السادس: (الاستحاضه القلیله) و فی الدم المعهود الّذی لا یثقب الکرسف. خلافا للمحکیّ عن العمانی، فلم یوجب به شیئا (۲) و ربّما یوهمه کلام من لم یذکرها فی النواقض، و الإسکافی، فأوجب به غسلا فی الیوم و اللیله (۳) و علی خلافهما الأخبار المستفیضه (۴) و تفصیل أحکامها یأتی إن شاء اللّه تعالی.

(و) اعلم أنّ مقتضی الحصر المستفاد من الأخبار المستفیضه: أنّه (لا ینقض الوضوء (۵) مذی) و هو- کما فی مرسله ابن رباط (۶)-: ما یخرج عقیب الشهوه. و إلیه یرجع ما عن غیر واحد: من أنّه ما یخرج عقیب الملاعبه و التقبیل و نحوهما (۷). و عن الهروی: أنّه أرقّ ما یکون من النطفه

۱- علل الشرائع: ۲۵۸، و الوسائل ۱: ۱۸۱، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۳.

۲- المعتبر ۱: ۱۱۱ و ۲۴۴.

۳- المختلف ۱: ۳۷۲.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۶، الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۵- فی الشرائع: الطهاره.

۶- الوسائل ۱: ۱۹۷، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۷- الصحاح ۶: ۲۴۹۰ و القاموس المحیط ۴: ۳۸۹ و مجمع البحرین ۱: ۳۸۸.

ص: ۴۱۱

عند الممازحه و التقبيل (۱) و عن ابن الأثير: أنّه البلل اللزج الخارج عقيب ملاعبه النساء (۲). و عن الشهيد الثانى: أنّه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوه (۳)، و فى الحدائق: أنّه نظم بعض متأخّرى علمائنا، فقال:

المذى ماء رقيق أصفر لزج خروجه بعد تفخيذ و تقبيل (۴)

و كيف كان: فالمعروف من غير الإسكافى عدم النقض به مطلقا، للأصل، و الأخبار المستفيضه الحاصره للنواقض، و الإجماعات المنقوله، و الأخبار المستفيضه الخاصّه، و فى بعضها: «إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه، فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك» (۵) و فى بعضها: «أنّه بمنزله المخاط و البصاق و النخامه» (۶).

و لا فرق فيها بين كون المذى عقيب الشهوه أو لا بل عرفت من أهل اللغه الاختصاص بالشهوه، كما فى مرسله ابن رباط المتقدّمه (۷) و قد صرّح فيما بأنّه «لا شى ء فيه» و فى مرسله ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا أنّه: «ليس فى المذى من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه الثوب

۱- لم نجد العباره فى غريب حديثه، انظر غريب الحديث ۳: ۳۰۰ و ۲: ۲۶۳، و لكن نقلها عنه المحقّق السبزوارى فى الذخيره: ۱۴.

۲- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۴: ۳۱۲.

۳- المسالك ۱: ۲۷.

۴- الحدائق ۲: ۱۱۰.

۵- الوسائل ۱: ۱۹۶، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۶- الوسائل ۱: ۱۹۶، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۵.

۷- تقدّم فى الصفحه السابقه.

و لا الجسد» (۱) و ما عن الشيخ عن مشيخه ابن محبوب عن عمر بن يزيد «قال: اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه و لبست أثوابى و تطيّبت فمرّت بى وصيفه ففخذت لها فأمذيت أنا و أمنت هى، فدخلنى من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء» (۲).

و عن الإسكافى: التفصيل بين الخارج عن شهوه، و لا عنها (۳)، لقوله عليه السلام- لمن سأله عن المذى يخرج من الرجل-: «أحدّ لك فيه حدّا .. إن خرج منك على شهوه فتوضّأ، و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء» (۴) و فى صحيحه ابن يقطين- بعد السؤال-: «إن كان من شهوه نقض» (۵) و خبر الكاهلى- بعد السؤال-: «ما كان منه بشهوه فتوضّأ» (۶).

و لا يخفى أنّ حملها على الاستحباب متعيّن، لكون بعض ما تقدّم نصّا فى عدم الوجوب كالأخبار الآمره بالوضوء من المذى و لو لا عن شهوه (۷).

و يمكن حمل الكلّ على التقيه، لكن التقيه تودّى بظهورها فى الوجوب، و لو أريد فيها خلافه بالقرائن المنفصله فلا وجه لرفع اليد عن الحكم بالاستحباب.

(و لا) ينقض الوضوء أيضا (وذى و لا ودى) بالدال المهمله، و هو

١- الوسائل ١: ١٩١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

٢- التهذيب ١: ١٢١، الحديث ٣٢٢ و الوسائل ١: ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٣.

٣- المختلف ١: ٢٦١.

٤- الوسائل ١: ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٠.

٥- الوسائل ١: ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١١.

٦- الوسائل ١: ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.

٧- الوسائل ١: ١٩٩، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٦ و ١٧.

ماء يخرج عقيب البول- كما فى مرسله ابن رباط (١)- و زاد جماعه: أنّه ماء ثخين (٢).

و لا إشكال و لا خلاف فى عدم النقض، إلّا إذا علم خروج البول معه على وجه يعدّ بولا، أمّا لو استهلك أجزاء لطيفه منه فى الودى قبل الخروج فلا حدث و لا خبث.

و أمّا الوذى- بالذال المعجمه-، ففى مرسله ابن رباط أنّه «يخرج من الأدواء» (٣) و ظاهره الأمراض.

(و لا) ينقضه أيضا (دم و لو خرج من أحد السبيلين، عدا الدماء الثلاثه) الّتى هى تنقض الوضوء و يوجب ما عدا الاستحاضه القليله منها الغسل.

نعم، فى روايه حسن بن علىّ سمعته يقول: «رأيت أبى عليه السلام و قد رعف بعد ما توضّأ دما سائلا فتوضّأ» (٤).

و فى خبر عبيد بن زراره، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضّأ و يعيد، قال: و إن لم يكن سائلا توضّأ و بنى، قال: و يصنع ذلك بين الصفا و المروه» (٥).

و هما على تقدير سلامه الدلاله محمولان على الاستحباب.

(و لا) ينقضه (قىء و لا نخامه و لا تقليم ظفر و لا حلق شعر) بل فى

١- الوسائل ١: ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

٢- منهم السيّد فى المدارك ١: ١٥٢، و المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: ٦٠.

۳- الوسائل ۱: ۱۹۷، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۴- الوسائل ۱: ۱۹۰، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۳.

۵- الوسائل ۱: ۱۸۹، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۲.

ص: ۴۱۴

خبر زراره، عن أبی جعفر علیه السلام و قد سألته عن الرجل یقلّم أظفاره و یجزّ شاربه و یأخذ من شعر لحیته و رأسه، هل ینقض ذلک وضوءه؟ فقال:

«یا زراره کلّ هذا سنّه، و الوضوء فریضه، و لیس شی ء من السنّه ینقض الفریضه، و إنّ ذلک لیزیده تطهیرا» (۱).

و فی خبر أبی هلال، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أ ینقض الرعاف و القی ء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: و ما تصنع بهذا؟ هذا قول المغیره بن سعید، لعن اللّه المغیره، یجزیک من الرعاف و القی ء أن تغسل و لا تعید الوضوء» (۲).

و قد تقدّم حکم النخامه و بداهه عدم نقضها فی أخبار المذی.

(و لا) ینقضه أیضا (مسّ ذکر و لا قبل و لا دبر) منه أو من غیره.

خلافا للمحکیّ عن الصدوق: من النقض بمسّ الرجل باطن دبره أو إحلیله، أو فتحه (۳). و عن الإسکافی: النقض بمسّ ما انضمّ إلیه الثقبتان، و من مسّ ظاهر الفرج من غیره لشهوه إذا کان محرّما، و مسّ باطن الفرجین محرّما و محلّلا (۴).

و فی خبر عمّار: «عن الرجل یتوضأ ثمّ یمسّ باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، و إن مسّ باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و یتوضّأ و یعید الصلاه، و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء، و أعاد

۱- الوسائل ۱: ۲۰۳، الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۱: ۱۸۹، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

۳- الفقیه ۱: ۶۵، ذیل الحدیث ۱۴۸.

۴- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۱۱۳.

ص: ۴۱۵

الصلاه» (۱).

و فی خبر أبی بصیر: «إذا قبّل الرجل المرأه من شهوه أو مسّ فرجها أعاد الوضوء» (۲).

و لا یخفی ما فیها من القصور من وجوه.

(و لا) ينقضه أيضا (لمس امرأه و لا أكل ما مسّته النار) بلا خلاف.

(و لا ما يخرج من السبيلين) لما عرفت من الأخبار الحاصره (إلّا أن يخالطه شی ء من النواقض) لما تقدّم فی تفصيل النواقض.

و كذا لا ينقض الوضوء الارتداد عن ملّه، و لا عن فطره مع قبول التوبه، و مع عدم فلا عبره فی النقض و عدمه، لعدم قبول المشروط بالطهاره منه.

و لو وقع بعد تمام الغسلات بطل، لامتناع المسح بالماء النجس، و قبل تمامها بنی علی ما فعل بعد التوبه بل فصل يخلّ بالموالاه مع إتمام الوضوء بماء طاهر.

و دعوی حبط ما سبق و صيرورته كالعدم علی الإطلاق ممنوعه، نعوذ باللّه من شرور النفس و الشيطان، خصوصا ما يوبق الأديان و يضعف الإيمان.

۱- الوسائل ۱: ۱۹۳، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۰.

۲- الوسائل ۱: ۱۹۳، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۹.

[الفصل الثانی من الفصول المتعلّقه بالوضوء]

[و هی ثلاثه:]

[الأوّل فی كيفيه التخلّی]

[الفصل] (الثانی) من الفصول المتعلّقه بالوضوء (فی أحكام الخلوه) (و هی ثلاثه): (الأوّل فی كيفيه التخلّی) (و يجب فيه) كما فی غيره من الأحوال (ستر العوره) عن الناظر المحترم، عدا الزوجه و المملوكه الخاليه عن مانع الاستمتاع.

و يدلّ علی وجوب الستر قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (۱) فإنّ أحد أنحاء الحفظ حفظه من أن يطلع عليه، خصوصا بمعونه تفسيره بذلك فی ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ قال: كلّ ما كان فی كتاب اللّه من حفظ الفرج فهو من

۱- النور: ۳۰.

الزنا، إلّا فی هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن ینظر إلیه» (۱).

و ما عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیرها: «لا ینظر أحدکم إلی فرج أخیه المؤمن أو یمکنه من النظر إلی فرجه، ثمّ قال قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ یَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أیّ ممّن یلحقهنّ النظر» (۲).

و ما ذکره الصدوق قدّس سرّه فی باب جمله من مناهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «قال: إذا اغتسل أحدکم فی فضاء من الأرض فلیحاذر علی عورته» (۳).

و ما روی «من أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: یا علیّ إیّاک و دخول الحمّام بغیر مئزر! ملعون ملعون، الناظر و المنظور إلیه» (۴).

و قال: «لا یدخلنّ أحدکم الحمّام إلّا بمئزر» (۵) و فی صحیحه حریز:

«لا ینظر الرجل إلی عوره أخیه» (۶).

و قد یستدلّ (۷) علی وجوب الستر: بأنّ الکشف إعانه علی النظر. و فیه نظر.

و فی النبویّ المرویّ بطریق کالصحیح (۸) و فی مرسله علیّ بن الحکم:

۱- الفقیه ۱: ۱۱۴، الحدیث ۲۳۵، و عنه الوسائل ۱: ۲۱۱، الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۲- الوسائل ۱: ۲۱۲، الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۳- الفقیه ۴: ۴ و الوسائل ۱: ۲۱۱، الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- الوسائل ۱: ۳۶۴، الباب ۳ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۵.

۵- الوسائل ۱: ۳۶۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۹.

۶- الوسائل ۱: ۲۱۱، الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۷- قد وقع هذا الاستدلال بین الاستدلال بالأخبار، و احتمال وقوع التقدیم و التأخیر فی الاستنساخ غیر بعید.

۸- الظاهر أنّ المراد به قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «عوره المؤمن علی المؤمن حرام» کما یأتی فی موثّقه حنان، لکن الجمله غیر تامّه، کما لا یخفی.

ص: ۴۱۹

«لا تدخل الحمّام إلّا بمئزر، و غضّ بصرک» (۱) و نحوها روایه حمزه بن الحذّاء (۲):

«من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمّام إلّا بمئزر» (۳) و نحوها عن أبی جعفر علیه السلام (۴).

نعم، فی صحیحه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: سألته عن عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ فقال: نعم. قلت: أعنی

سفليه، فقال: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعه سرّه» (۵).

و فی روايه حذيفه بن منصور: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: «شی ء يقول الناس: عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون، إنّما عنی عوره المؤمن: أن يزلّ زلّه أو يتكلّم بشی ء يعاب عليه، فيحفظ عليه ليعيّره به يوما ما» (۶) قيل: و نحوهما روايه زيد الشحّام فی معنی الحديث «قال: ليس أن ينكشف فيری منه شيئا، إنّما هو أن يزری عليه أو يعيبه» (۷) و ظاهرهما حصر المراد من النبوىّ (۸) فی ذلک. لكن غايته عدم دلالتهما علی ما نحن فيه.

۱- الوسائل ۱: ۳۶۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ۷.

۲- كذا فی النسخ، و لكن فی المصادر الحديثيه: رفاعه بن موسی، و ليس فی روايات الباب و لا فی كتب الرجال «حمزه بن الحذّاء».

۳- الوسائل ۱: ۳۶۸، الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ۵.

۴- الوسائل ۱: ۳۶۸، الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ۶.

۵- الوسائل ۱: ۳۶۷، الباب ۸ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ۲.

۶- الوسائل ۱: ۳۶۶، الباب ۸ من أبواب آداب الحمّام، الحديث الأوّل.

۷- الوسائل ۱: ۳۶۷، الباب ۸ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ۳.

۸- المراد بالنبوىّ هو ما يقوله الناس: «عوره المؤمن علی المؤمن حرام» مسندين ذلک إلی النبىّ صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و قد ورد عن طريقنا أيضا عن علىّ بن الحسين عليه السلام عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم، كما سيأتی فی موثّقه حنان.

و يمكن حمله علی أنّ المراد بالحصر فی إذاعه السرّ حصر المقصود المهمّ من الكلام فی الإفشاء، فكأنّه لكمال العنايه به هو المعنىّ لا غير، و أمّا الاطّلاع علی العيوب الظاهره الّذی تخيّل الناس أنّه المعنىّ لا غير، بل الاطّلاع علی العيوب الباطنه بالتجسّس عنها الّذی هو أشدّ من الأوّل، فكلاهما سهل فی جنب الإفشاء، و بذلک يجمع بينهما و بين موثّقه حنان «قال:

دخلت أنا و أبی و عمّی و جدّی حمّاما بالمدينه فإذا رجل دخل بيت المسلخ، فقال: ممّن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق، قال: و أیّ العراق؟ قلنا: كوفيون، قال: مرحبا بكم يا أهل الكوفه! أنتم الشعار دون الدثار ثمّ قال: ما يمنعكم من الأزر؟ فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم قال: عوره المؤمن علی المؤمن حرام (إلی أنّ قال) فسألنا عن الرجل؟ فإذا هو علىّ بن الحسين عليه السلام» (۱).

أقول: و قد ورد فی غير واحد من الأخبار ما يظهر منه الكراهه.

منها: المحكیّ فی الفقيه عن النبىّ صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: «انّه كره دخول الحمّام إلّا بمئزر» (۲) و نحوه نبوىّ آخر (۳).

و موثّقه ابن أبی يعفور، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أ يتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته، أو يصبّ عليه الماء، أو

یری هو عوره الناس؟ فقال: کان أبی علیه السلام یکره ذلک من کلّ أحد» (۴).

۱- الکافی ۶: ۴۹۷ باب الحمّام، الحدیث ۸. و أورد قطعا منه فی الوسائل ۱: ۳۶۸، الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۴.

۲- الفقیه ۴: ۳۵۷، و الوسائل ۱: ۳۶۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۸.

۳- الفقیه ۴: ۷، و الوسائل ۱: ۳۶۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۹.

۴- الوسائل ۱: ۳۶۴، الباب ۳ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۳.

و عن بعض متأخّری المتأخّرین: أنّه لو لم یکن مخافه خلاف الإجماع لأمکن القول بکراهه النظر دون التحریم جمعا، کما یشیر إلیه ما رواه فی الفقیه عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «إنّما أکره النظر إلی عوره المسلم، فأمّا النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار» (۱) فیسهل الجمع بین الروایات (۲) انتهی.

و لا یخفی أنّ الجمع بحمل الکراهه فی هذا الخبر علی التحریم أولی من وجوه.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الروایه اختصاص حرمه النظر بعوره المسلم، کما جزم به المحدّث العاملی- فی ما حکی عنه- فی کتاب البدایه (۳) و هو أیضا ظاهر الصدوق (۴).

و یدلّ علیه أیضا حسنه ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار» (۵).

و یؤیّدهما اختصاص ما دلّ علی المنع بعوره المسلم، و عدم ما یدلّ علی العموم عدا النبویّ المتقدّم (۶) و فی إفادته للعموم کلام، فضلا عن بقائه

۱- الفقیه ۱: ۱۱۴، الحدیث ۲۳۶، و أورده فی الوسائل ۱: ۳۶۶، الباب ۶ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۲.

۲- حکاه فی الحدائق ۲: ۴ عن بعض فضلاء متأخّری المتأخّرین.

۳- بدایه الهدایه ۱: ۸.

۴- حیث قال فی مقدّمه الفقیه: «بل قصدت إلی إیراد ما افتی به و أحکم بصحّته» و أورد المرسله المذکوره.

۵- الوسائل ۱: ۳۶۵، الباب ۶ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث الأوّل.

۶- المتقدّم فی الصفحه: ۴۱۸.

علیه مع الخبرین المذکورین. نعم، العمده فی تأیید النبویّ الشهره و عدم نقل الخلاف فیه، و إلّا کان العمل بالخبرین قویّا.

ثمّ المشهور: أنّ العوره ثلاثه: الدبر و القضيب و البيضتان، للأصل و مرسله أبی يحيی الواسطی: «العوره عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره» (۱).

و فی روايه محمّد بن حكيم: «إنّ الفخذ ليس من العوره» (۲).

و فی الفقيه- حكايه عن الصادق عليه السلام-: انّه كان يطلی عانته و ما يليها، ثمّ يلفّ إزاره علی طرف إحليله و يدعو قيّم الحمّام فيطلی سائر بدنه (۳).

و عن القاضی: أنّها من السرّه إلی الركبه (۴).

و عن الحلبی: أنّه لا يتمّ إلّا بستر نصف الساق (۵).

و يمكن استناد القاضی إلی عمومات النهی عن دخول الحمّام إلّا بمئزر (۶). و روايه قرب الإسناد: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلی عورتها، و العوره ما بين السرّه و الركبه» (۷) و فی خبر الأربعمائه عن الخصال: أنّه

۱- الوسائل ۱: ۳۶۵، الباب ۴ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ۲.

۲- الوسائل ۱: ۳۶۴، الباب ۴ من أبواب آداب الحمّام، الحديث الأوّل.

۳- الفقيه ۱: ۱۱۷، الحديث ۲۵۰، و الوسائل ۱: ۳۷۸، الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمّام، الحديث الأوّل، و فيهما حكايه هذا عن أبی جعفر الباقر عليه السلام.

۴- المهذّب ۱: ۸۳.

۵- الكافی فی الفقه: ۱۳۹.

۶- الوسائل ۱: ۳۶۷- ۳۷۰، الباب ۹ و ۱۰ من أبواب آداب الحمّام.

۷- قرب الإسناد: ۱۰۳، الحديث ۳۴۵. و الوسائل ۱۴: ۵۴۹، الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ۷.

«ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم» (۱).

و العمل علی المشهور. و هذه الروايات فی ما نحن فيه محموله علی الاستحباب، و لذا قال فی الغنيه و الوسيله: «إنّ ما بين السرّه و الركبه عوره يستحبّ سترها» (۲).

ثمّ إنّ ظاهر جماعه: أنّ العبره فی الحفظ و النظر بلون البشره، و مرادهم به نفس الجسم، لا خصوص اللون حتّی يكفی فی الستر صبغها بلون آخر، بل المراد مقابل الحجم، و انصراف أدلّه منع الناظر و المنظور إليه و حرمه الكشف إلی صوره التجرّد.

و لعلّه لصدق الستر الواجب فی قوله عليه السلام: «إذا سترت القضيب و الأنثيين فقد سترت العوره» (۳) فيكفی سترها بساتر لطيف مع ظهور شكلها علی ما هی عليه.

و یؤیّده ما رواه الصدوق عن عبید اللّه المرافقی، و قد تقدّم فی المسأله السابقه إلی قوله: «فیطلی سائر بدنه» و فیه: فقال (۴) له قیّم الحمّام یوما من الأیّام: «إنّ الذی تکره أن أراده قد رأیته! فقال علیه السلام: کلّا! إنّ النوره ستره» (۵).

و مرسله محمّد بن عمر، عن بعض أصحابنا «قال: کان أبو جعفر علیه السلام یقول: من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمّام إلّا بمئزر،

۱- الخصال ۲: ۶۳۰، حدیث الأربعمائه. و عنه الوسائل ۳: ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب أحکام الملابس، الحدیث ۳.

۲- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۹۳، و الوسیله: ۸۹.

۳- الوسائل ۱: ۳۶۵، الباب: ۴ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۲.

۴- فی هامش النسخ: قوله (خ ل).

۵- الفقیه ۱: ۱۱۷، الحدیث ۲۵۰.

قال: فدخل ذات یوم الحمّام فتنوّر، فلمّا أطبقت النوره علی بدنه ألقی المئزر، فقال له مولی له: بأبی أنت و أمّی إنّک لتوصینا بالمئزر و لزومه، و قد ألقیته عن نفسک! فقال: أما علمت أنّ النوره قد أطبقت العوره؟» (۱).

خلافا للمحکیّ عن المحقّق الثانی (۲) و غیره (۳) من وجوب ستر الحجم و لعلّه لصدق النظر إلی العوره مع النظر الحجم إذا لم یکن الحائل غلیظا- کما لو طلی العوره بنوره رقیقه، أو جعل القضیب فی کیس رقیق یحکی حجمه کما هو- و منع الانصراف المذکور.

و یمکن حمل الروایتین علی إطباق النوره الکثیره للعوره خصوصا مع التصاق القضیب بالبیضتین، فیصیر المجموع مع النوره کومه واحده لا یتمیّز حجم القضیب. هذا إذا طلی القضیب حتّی الحشفه، لکنّه غیر متعارف، فیشکل التمسّک بالروایتین.

و أمّا الاکتفاء فی تستّر (۴) المرأه بدنها بستر البشره، فلعلّه لأنّ المحرّم علیها إبداء الزینه، و لیست إلّا البشره، فتأمّل و المسأله محلّ إشکال، و إن کان ما علیه الأکثر لا یخلو عن قوّه.

ثمّ إنّه لا یعتبر فی الناظر البلوغ، لإطلاق آیه الحفظ (۵) و روایه لعن المنظور إلیه (۶).

۱- الوسائل ۱: ۳۷۸، الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۲.

۲- جامع المقاصد ۲: ۹۵، و الرساله الجعفریه (رسائل المحقّق الکرکی) ۱: ۱۰۱.

۳- الشهید فی الذکری: ۱۴۶، و نسبه فی مفتاح الکرامه ۲: ۱۶۶ إلی فوائد الشرائع و فوائد القواعد أیضا.

۴- کذا فی النسخ، و المناسب: ستر.

۵- النور: ۳۰ و ۳۱.

۶- الوسائل ۱: ۳۶۴، الباب ۳ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۵.

و مرفوعه سهل بن زیاد: «لا یدخل الرجل مع ابنه الحمّام فینظر إلی عورته» (۱).

و مرسله محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا یدخل الرجل مع ابنه الحمّام فینظر إلی عورته، و قال: لیس للوالدین أن ینظرا إلی عوره الولد، و لیس للولد أن ینظر إلی عوره الوالد، و قال: لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الناظر و المنظور إلیه فی الحمّام بلا مئزر» (۲).

ثمّ مقتضی وجوب الاقتصار علی المتیقّن من تقیید هذه المطلقات هو غیر الممیّز، ناظرا کان أو منظورا إلیه، فإنّه بمنزله البهائم، و یدلّ علیه فی الجمله جواز تغسیل المرأه ابن خمس سنین، و تغسیل الرجل بنت خمس سنین.

و یظهر من المعتبر- فی مسأله الغسل- التوقّف، استنادا إلی أصاله حرمه النظر (۳).

فإن أراد النظر إلی ما عدا العوره، فظاهر الأخبار جواز النظر إلی ذی الخمسه سنین، بل و إلی غیر البالغ و البالغه. و إن أراد النظر إلی العوره، فالظاهر أنّ معیاره التمییز، مع أنّ حرمه النظر إلی العوره لا یوجب التوقّف من حیث عدم مماثله الغاسل و المغسول.

و أمّا المجنون: فلا یلحق بغیر الممیّز، و کذا السکران.

و الظاهر أنّ معیار الاحترام فی الناظر و المنظور إلیه واحد، و هو بلوغ

۱- الوسائل ۱: ۳۸۰، الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۱: ۳۸۰، الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث الأوّل.

۳- المعتبر ۱: ۳۲۴.

الإنسان حدّا یستنکف بجبلّته عن النظر إلی سوأته.

ثمّ الحفظ الواجب یتحقّق بعدم تعریض العوره للنظر بالکشف فی موضع لا یؤمن عن وجود الناظر فیه أو تجدّده.

و أمّا النظر: ففی کون حرمته کذلک- فیحرم الوقوف من دون غضّ فی موضع لا یأمن من وقوع نظره علی المحرّم- أو لا؟ وجهان: من إطلاق الأمر بغضّ البصر آیه و روایه، و من ظهور إراده غضّه عن المحرّم، و الأوّل أحوط، و الثانی أقوی.

(و یستحبّ ستر البدن) کلّه بقعوده فی مکان لا یراه الناس، لقوله علیه السلام- فی مدح النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم-: «إنّه لم یر علی بول و لا غائط» (۱).

و فی مدح لقمان علی نبیّنا و آله و علیه السلام: أنّه «لم یره أحد علی بول و لا غائط و لا اغتسال، لشدّه تستره و تحفّظه» (۲) و

قوله علیه السلام: «من أتی الغائط فلیستتر» (۳).

أمّا ستر بدنه بعباء و نحوه- کما یقتضیه مقابله البدن بالعوره فی عباره المصنّف قدّس سرّه- فلم أعثر علی دلیل استحبابه.

(و یحرم استقبال القبله) عینا أو جهه (و استدبارها) بمقادیم بدنه، و منها أصل القضیب و البیضتان، فالمستلقی علی القبله مستقبل- خصوصا إذا رفع ساقیه و بال أو تغوّط- أو مستدبر. و کذا المضطجع الموجّه إلی القبله.

و بالجمله: فالاستقبال بالنسبه إلی الکلّ شی ء واحد، و الاختلاف فی هیئات المستقبل.

۱- الوسائل ۱: ۲۱۵، الباب ۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.
۲- الوسائل ۱: ۲۱۵، الباب ۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.
۳- الوسائل ۱: ۲۱۵، الباب ۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

و ما اختاره من الحرمه هو المشهور. و فی الغنیه- کما عن الخلاف- علیه الإجماع (۱) و یشهد له ظواهر أخبار غیر نقیه السند أو الدلاله (۲) و من ثمّ اختار بعض الکراهه (۳). و العمل علی المشهور.

ثمّ إنّ فی غیر واحد من الأخبار حرمه استقبال القبله ببول و غائط (۴). و بمثله عبّر جماعه (۵) و ظاهره أنّه لو انحرف بعورته عن القبله حین البول لم یضرّ الاستقبال بسائر بدنه. و أظهر من ذلک قول الشهید فی الألفیه: «و یجب ستر العوره و الانحراف عن القبله بها» (۶) قیل (۷): و یظهر ذلک من التنقیح، حیث حرّم الاستقبال بالفرج دون الوجه و البدن (۸) فمن بال مستقبلا و حرّف ذکره عنها لم یکن علیه بأس.

أقول: الظاهر أنّ هذا التفریع استنباط من الناظر فی عباره التنقیح، و إلّا فصرف طرف الذکر عن القبله لا یوجب انحراف تمام الفرج عنها.

قال شارح الموجز فی شرح قول أبی العبّاس قدّس سرّه: «و یجتنب القبله و عکسها عند الحاجه بفرجه .. إلی آخره» (۹): و إنّما قال: «بفرجه» و لم یقل:

«بالبول» لأنّ المحرّم هو الاستقبال بالفرج لا بالبول، فلو استقبل بفرجه

۱- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۷، و الخلاف ۱: ۱۰۲، کتاب الطهاره، المسأله: ۴۸.
۲- انظر الوسائل ۱: ۲۱۲، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه.
۳- کالسیّد فی المدارک ۱: ۱۵۸.
۴- الوسائل ۱: ۲۱۲، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱ و ۴.

۵- کالشیخ فی الخلاف ۱: ۱۰۱، کتاب الطهاره، المسأله: ۴۸، و الحلیّ فی السرائر ۱: ۹۵، و العلّامه فی التحریر ۱: ۷.

۶- الألفیه: ۴۹.

۷- قاله فی الجواهر ۲: ۸.

۸- التنقیح الرائع ۱: ۶۹.

۹- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۳۹.

ص: ۴۲۸

و میّل إحلیله إلی غیر القبله و بال- کما یفعله بعض الجهّال- لم یجز، إذ لا فرق بین أصل الفرج و طرفه (۱) انتهی.

اللّهم إلّا أن یدّعی: أنّ الظاهر من الاستقبال بالفرج جعل رأس الفرج ممّا یلی القبله، فالقضیب إذا انحرف رأسه عن القبله لم یستقبل به، و لذا تکلّم غیر واحد فی عباره الشهید فی الألفیه (۲) و استظهر بعضهم منها کفایه أماله طرف القضیب لصدق الانحراف بها، و آخر فجعل باء التعدیه متضمّنا لمعنی المصاحبه، فمعنی «سرت به» أو «ذهبت به»: أخذته معی فی السیر و الذهاب. و ردّه الأوّل بتصریح جماعه علی عدم الفرق بین همزه التعدیه و بائها، و نقضه آخر بقوله تعالی ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ (۳).

لکن هذا کلّه مستغنی عنه بحمل العوره علی مجموع القبل و الدبر، إذ الإنسان لا یمکنه الانحراف بها إلّا بانحراف بدنه عن القبله.

نعم، لو أرید خصوص العوره الّتی یتخلّی منها- أعنی المخرجین- فلا بأس باستقبال البیضتین القبله مع انحراف مخرج البول لأنّه لم یستقبل القبله ببول، صحّ ما ذکر: من أنّ ترک الاستقبال بالعوره یتحقّق بتحریفها، خصوصا مع تصریح الأخبار باستقبال القبله ببول أو غائط، إلّا أنّها وارده مورد الغالب من ملازمه الاستقبال بالبول الاستقبال بالبدن و ندره الانحراف

۱- کشف الالتباس (مخطوط): ۳۰.

۲- تکلّم فیه المحقّق الثانی فی شرح الألفیه، و أتی ببعض ما نقله المؤلّف قدّس سرّه فی ما یأتی (انظر رسائل المحقّق الکرکی ۳: ۲۱۹) و لم نظفر علی سائر ما حکاه قدّس سرّه من الردّ و الإیراد عن بعض آخر، نعم حکی فی مفتاح الکرامه عن بعض شارحی الألفیه و المحقق الثانی بعضا ممّا ذکره المؤلّف قدّس سرّه هنا، انظر مفتاح الکرامه ۱: ۵۰.

۳- البقره: ۱۷.

ص: ۴۲۹

بخصوص الفرج.

کما أنّه یمکن دعوی ذلک فی المطلقات منها الظاهره فی استقبال نفس المتخلّی، بأنّ المناط الاستقبال بخصوص العوره، إلّا أنّه لمّا کان محقّقا فی الغالب باستقبال الشخص وقع النهی عن الجلوس مستقبلا لئلّا یقع العوره إلی القبله.

لكن هـذا بعيـد فى أخبـار الاسـتدبار، فـانّ الظاهر منها مرجوحيه الاسـتدبار من حيث مخالفته لاحترام القبله و خصوص العوره لا دخل لها فى هـذا المعنى، لأنّ البول على ظهر القبله و كـذا مواجهته بمقدّم القضـيب لا ينافى احترامها، بخلاف جلوس الشـخص مستدبرا لها لهذا الفعل، فقد يمكن أن يلاحظ فيه نوع من الإهانه.

و كيف كان: فالمشهور هو المتعيّن، بل لم نجد من صرّح بخلافه، و إن حكى عن مجمع الفوائد أنّه نسب ذلك إلى توهّم بعض (۱) و حكاه فى الحدائق صريحا (۲).

و الأحوط الجمع بين الانحراف بتمام البدن و العوره معا، فلا يدير العوره إلى طرف القبله إذا كان غير مستقبل ببدنه.

(و يستوى فى ذلك الصحارى و الأبنيه) لإطلاق الأخبار و ضعف ما استدلّ به للجواز فى الأبنيه، كما سيجى ء.

(و) حينئـذ (يجـب الانحراف) بالبـدن أو العـوره عن القبله (فى موضـع قـد بنى على ذلـك) إن أمكن، و إلّا لم يقعـد فى ذلك الموضع مع التمكّن

۱- حكى عنه فى مفتاح الكرامه ۱: ۵۰.

۲- الحدائق ۲: ۴۱.

من غيره، و عليه يحمـل صـحيحه ابن بزيع «قـال: دخلت على أبى الحسن الرضـا عليه السـلام و فى منزله كنيف مسـتقبل القبله، و سمعته يقول: من بال حـذاء القبله ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبله و تعظيما لها، لم يقم من مقعده، ذلك حتّى يغفر له» (۱) و رواه البرقى فى المحاسن (۲).

فإنّه لو سلّم أنّ بناء الكنيف كان بأمر الإمام عليه السلام و أنّ المراد بالكنيف المقعده دون بيت الخلاء، لم يدلّ ذلك على جواز القعود للتخلّى على وضع البناء.

نعم، فى تلـك الروايه إشـعار بكون الترك مسـتحبّا، لأـنّ المنـاسب فى مقام بيان لطف الواجب ذكر العقاب المتوعّـد على تركه مقتصرا عليه أو مع ذكر الثواب الموعود على فعله- كما فى الصلاه- دون الاقتصار على ذكر الثواب المقرّر عند بيان المستحبّات، لكن هذا الإشعار لا يرفع به اليد عن ظواهر الأخبار.

ثمّ إنّه لو اشـتبه القبله وجب الفحص، لثبوت النهى عن الاسـتقبال و الاسـتدبار، و لا يحصل الاجتناب عن النهى عنه إلّا بالفحص. فلو لم يحصل إلّا الظنّ، ففى وجوب العمل به وجه، لعدم استقلال العقل بالتخيير بين الجهات فى مثله، و الالتزام بسقوط التكليف مخالف لإطلاق الأدلّه، إلّا أن يدّعى اختصاصها بصوره التمكّن المفقود مع عدم العلم، فتأمّل.

و لو دار الأمر بين الاستقبال و الاستدبار ارتكب الثانى، لأنّه أهون.

و لو دار الأمر بين أحدهما و بين كشف العوره، فالظاهر أهميّه الستر.

۱- الوسائل ۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۷.

۲- المحاسن: ۵۴، الباب ۶۴، الحديث ۸۲.

ص: ۴۳۱

ثمّ مقتضى الأصل الاقتصار فى التحريم على حال التخلّى، فيجوز عند الاستبراء و الاستنجاء، لكن فى روايه عمّار، قال: «سألته عن الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال عليه السلام: كما يقعد للغائط» (۱) و ردّ بعض الفحول دلالتها- بعد الإغماض عن سندها- بأنّ المراد من ذلك الردّ على العامّه حيث يقعدون للاستنجاء نحوا آخر من زياده التفريج و إدخال الأنمله (۲).

أقول: إدخال الأنمله لم يوجبه إلّا محمّد بن الحسن الشيبانى (۳) و زياده التفريج لم أعثر عليه مسندا إلى أحد من العامّه، و على تقديره فظاهر الروايه السؤال عن جميع الكيفيّات الّتى يجب القعود عليها، فالجواب يدلّ على العموم، فيشمل الاستقبال و الاستدبار، فتأمّل. و اللّه العالم.

۱- الوسائل ۱: ۲۵۳، الباب ۳۷ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۵۰، عن أستاذه العلّامه الطباطبائى فى حلقه درسه.

۳- لم نقف على مأخذه.

ص: ۴۳۲

ص: ۴۳۳

[الثانى فى الاستنجاء]

(الثانى فى الاستنجاء) و هو استفعال من النجو و [هو] (۱) ما يخرج من البطن، أو الغائط، كما فى الصحاح، و فيه: استنجى: أى مسح موضع النجو أو غسله، و فيه عن الأصمعى: استنجيت النخله: إذا التقطت رطبها، و استنجيت الشجره: قطعتها من أصلها (۲) و كأنّ المسح مأخوذ من الاستعمال الأوّل و الغسل من الثانى.

و شرعا- كما فى الذكرى-: إزاله البول و الغائط الناقضين عن مخرجهما (۳).

و يرد عليه: إزاله القذر المتعدّى عن المخرج منهما، و عدم الملازمه بين ناقضيه الخبثين و صدق الاستنجاء على إزالتهما، كما لا يخفى، فالأولى فيه الرجوع إلى العرف. و كأنّه قدّس سرّه تصدّى لبيان المعنى العرفىّ على وجه

۱- الزياده من مصحّحه «ع».

۲- الصحاح ۶: ۲۵۰۲، مادّه «نجا».
۳- الذکری: ۲۰.

ص: ۴۳۴

یدخل فیه بعض الأفراد الخفیه.

و لا خلاف فی وجوب أصل الاستنجاء بمعنی اشتراطه فی الصلاه، لعموم ما دلّ علی وجوب إزاله النجاسه عن البدن (۱) و خصوص الأخبار الوارده فی المقام (۲) بل ظاهر بعضها اشتراطه فی الوضوء بمعنی إعاده الوضوء مع نسیان الاستنجاء من البول (۳) کما عن الصدوق (۴) لکنّه ضعیف.

(و) لا خلاف أیضا فی أنّه (یجب غسل مخرج البول بالماء) و لو کان مضافا- علی قول السیّد قدّس سرّه (۵) و إن کان ضعیفا- للأخبار العامّه و الخاصّه فی عدم کفایه غیره، ففی صحیحه زراره: «و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار .. و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله» (۶) بالماء، و فی روایه برید بن معاویه: «و لا یجزی من البول إلّا الماء» (۷).

لکنّ الوجوب إنّما یثبت (مع القدره) (۸) و یسقط لا معها کما فی کلّ واجب.

و فی وجوب إزاله العین، کما صرّح به الشیخان (۹) و ابن حمزه (۱۰)

۱- الوسائل ۲: ۱۰۰۱، الباب ۱ من أبواب النجاسات، و الصفحه ۱۰۲۵، الباب ۱۹ منها.
۲- الوسائل ۱: ۲۲۲، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه.
۳- الوسائل ۱: ۲۰۹، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.
۴- المقنع (الجوامع الفقهیه): ۲.
۵- الناصریّات (الجوامع الفقهیه): ۲۱۹.
۶- الوسائل ۱: ۲۲۲، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
۷- الوسائل ۱: ۲۲۳، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.
۸- فی الشرائع: و لا یجزی غیره مع القدره.
۹- المقنعه: ۶۱. و المبسوط ۱: ۳۴، و التهذیب ۱: ۴۸ ذیل الحدیث ۱۴۰.
۱۰- الوسیله: ۷۸.

ص: ۴۳۵

و الحلبی (۱) و المحقّق (۲) و العلّامه (۳) و الشهید (۴) و غیرهم- بل الظاهر أنّه المشهور- و عدمه کما حکی عن ظاهر المتأخّرین (۵) قولان، یشهد لثانیهما الأصل، و أنّ الواجب هو التطهیر، لا جزء له خارجا و لا ذهنا حتّی یجری فیه قاعده وجوب الإتیان بالمیسور و ما استطیع، مع أنّ فی جریانها فی الأجزاء الغیر الخارجیه کلاما.

و یمکن أن یستدلّ له بإطلاق ما دلّ علی أنّ حدّ الاستنجاء النقاء، کما فی حسنه ابن المغیره الآتیه (۶) بناء علی عموم الاستنجاء فیها للبول و حصول النقاء بإزاله العین فقط، و لذا استدلّ به جماعه فی کثیر من مسائل الاستجمار (۷) الّذی لا یشترط فیه ذهاب غیر العین إجماعا، غایه الأمر تقیید الإطلاق فی الغسل بالماء بإزاله الأثر مع القدره، فیبقی صوره العجز داخله فی إطلاق کفایه النقاء.

لکن سیأتی (۸) أنّ الروایه غیر شامله للاستجمار و إن عمّمها له جماعه (۹).

و حمل «النقاء» علی زوال الأثر أولی من حمله علی زوال العین

۱- الکافی: ۱۳۶.

۲- المعتبر ۱: ۱۲۶.

۳- نهایه الإحکام ۱: ۸۶.

۴- الذکری: ۲۱.

۵- نسبه إلی ظاهرهم فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۱.

۶- تأتی فی الصفحه: ۴۴۶.

۷- کالعلّامه فی المنتهی ۱: ۲۷۲ و ۲۷۵، و السیّد فی المدارک ۱: ۱۶۷ و ۱۶۹، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۲: ۳۰ و ۳۴.

۸- یأتی فی الصفحه: ۴۵۶.

۹- تقدّم عن العلّامه و صاحبی المدارک و الحدائق آنفا.

و تقییده من الخارج بزوال الأثر، لخروج الحدّ عن کونه حدّا، و التصرّف فی ظاهر التحدید بعید، مع أنّ الظاهر من «النقاء» هو زوال الأثر، لأنّه بمعنی النظافه لغه.

و أضعف من ذلک استدلال العلّامه قدّس سرّه (۱) بخبر عبد اللّه بن بکیر:

«عن الرجل یبول و لا یکون عنده الماء، فیمسح ذکره بالحائط؟ قال: کلّ شی ء یابس زکیّ» (۲) لأنّ الظاهر کونه بمنزله الزکیّ فی عدم سرایه النجاسه، لا فی حکم آخر من أحکام الطاهر، و لا دلیل علی وجوب جعل البدن النجس بحیث لا یسری نجاسته. نعم، یجب التحفّظ حتّی لا یتنجّس به ثوبه أو موضع آخر من بدنه.

و قریب منه فی الضعف: ما تمسّک به فی الوسائل (۳) من خبر زراره و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: «عن طهور المرأه فی النفاس إذا طهرت و کانت لا تستطیع أن تستنجی بالماء، إنّها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصه أن تتوضّأ من خارج و تنشّفه بقطن أو خرقه؟ قال: نعم لتنقی من داخل بقطن أو بخرقه» (۴) فإنّ ظاهر الروایه غسل ظاهر الفرج و تنشیف داخله، و الداخل لا یجب غسله إلّا أن یراد من الداخل ما یظهر عند قعودها للتخلّی بحیث یجب غسله مع القدره لکونه من الظاهر.

۱- المنتهی ۱: ۲۶۳.

۲- الوسائل ۱: ۲۴۸، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۳- لم نظفر علی تمسّک صاحب الوسائل به لوجوب تخفیف النجاسه عند تعذّر الغسل، کما لم یتمسّک به المحقّق الأعرجی فی وسائله أیضا، انظر وسائل الشیعه فی أحکام الشریعه (۵۲۰- ۵۲۱)، نعم استشعر ذلک من الخبر صاحب الجواهر، انظر الجواهر ۲: ۱۶.

۴- الوسائل ۱: ۲۴۵، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

ص: ۴۳۷

و یمکن الاستدلال علیه بعموم مثل قوله تعالی وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (۱) و قوله تعالی فی الخمر و شبهه فَاجْتَنِبُوهُ (۲) و نحو ذلک حیث دلّت هذه علی وجوب هجر النجاسات و اجتنابها فی الصلاه و نحوها، و أقلّ مراتب الهجر و الاجتناب إزاله عینها، و فی مثل هذه تجری قاعده «المیسور لا یسقط بالمعسور».

و یمکن الاستدلال علیه أیضا بما دلّ علی المنع عن الصلاه فی النجس، فإنّ العین ما دامت فی البدن یصدق: أنّه صلّی فی النجس، لأنّ کلمه «فی» للتلبّس لا الظرفیه، نظیر قوله علیه السلام: «کلّ ما لا یؤکل، فالصلاه فی بوله و روثه و کلّ شی ء منه غیر جائز» (۳) و إذا زالت العین لم یصدق: أنّه صلّی فی النجاسه، نعم، صلّی مع نجاسه البدن.

و مناط هذا الاستدلال: أنّ الصلاه فی النجس عنوان للمنع، غیر الصلاه بنجاسه البدن، فإذا تعذّر تحصیل الثانی لم یسقط الأوّل، و یمکن منع ذلک.

و لو قلنا بعدم جواز حمل النجاسه فی الصلاه کان وجوب إزاله العین أوضح. و لا ریب أنّ ما ذکروه أحوط.

و فی وجوب تخفیف حکم النجاسه- کما إذا لم یقدر إلّا علی غسل الثوب من البول مرّه، بل و کذا إزاله بعض أجزائه دون الباقی- وجهان.

۱- المدّثر: ۵.

۲- المائده: ۹۰.

۳- الوسائل ۳: ۲۵۰، الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث الأوّل، و لفظ الحدیث: «إنّ الصلاه فی وبر کلّ شی ء حرام أکله، فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و کلّ شی ء منه فاسد .. إلخ».

ص: ۴۳۸

(و) اعلم أنّه قد اختلف الأخبار و کلمات الأصحاب فی (أقلّ ما یجزی) من الماء فی إزاله البول، ففی روایه نشیط بن صالح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سألته کم یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول؟ قال: (مثلا ما علی) الحشفه من البلل» (۱).

و به عبّر فی المقنعه (۲) و المبسوط (۳) و قبلهما الصدوق (۴) و بعدهما جماعه (۵) و نسبه جماعه إلی المشهور (۶).

و المراد من الحشفه مطلق (المخرج) المعتاد و إن لم یکن طبیعیّا، بل و غیر المعتاد أیضا. و الاستدلال به للمرّتین مبنیّ علی إراده التعدّد من المثلین، لأنّه حکم إزاله مطلق البول.

و المراد من البلل هی الأجزاء اللطیفه المائیه المعبّر عنها عرفا بالرطوبه، لا نفس الرطوبه، کما ظنّه بعض، فاعترض علی من فسّره بالرطوبه بأنّها عرض لا یقدّر به الماء، و زعم ذلک وجها لوجوب رفع الید عن ظاهر الروایه (۷).

و الإنصاف: أنّ سند الروایه لا یخلو عن اعتبار، و خصوصا مع

۱- الوسائل ۱: ۲۴۲، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- المقنعه: ۴۲.

۳- المبسوط ۱: ۱۷.

۴- الهدایه (الجوامع الفقهیه): ۴۸، و الفقیه ۱: ۳۱.

۵- مثل المحقّق فی المعتبر ۱: ۱۲۶ و العلّامه فی القواعد ۱: ۱۸۰ و الشهید فی البیان: ۴۱.

۶- کالمحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۹۳، و الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۲۹، و نسبه فی الریاض ۱: ۲۰۲ إلی الأشهر.

۷- لعلّ نظره إلی ما أفاده المحقّق النراقی، انظر المستند ۱: ۶۴.

انجبارها بالشهره بحیث عبّر الأصحاب بمتنها.

و أمّا الروایه الأخری لنشیط بن صالح عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یجزی من البول أن تغسله بمثله» (۱) فهی ضعیفه سندا بالإرسال، و دلاله بعدم معلومیه معارضتها للأولی إلّا علی تقدیر إراده مثل البلل الکائن علی المخرج، و من المعلوم عدم تحقّق الغسل به، و لذا ارتکب الشیخ قدّس سرّه البعید فی تأویله بإرجاع الضمیر إلی البول الخارج (۲).

و کیف کان: فروایه المشهور لا قصور فیها من حیث السند و المعارض، إلّا أنّ المراد بها لا یخلو عن التباس، نظرا إلی أنّه یحتمل فیه وجوه، فالّذی استظهره الشهیدان (۳) و المحقّق الثانی (۴) و الفاضل المیسی (۵) من الروایه و من کلام من عبّر من الأصحاب بمتنها هو الغسل مرّتین، قال فی الذکری: و أمّا البول فلا بدّ من غسله و یجزی مثلاه مع الفصل، للخبر (۶).

و یمکن استظهار ذلک من العلّامه، حیث اختار فی المنتهی مذهب أبی الصلاح من کفایه إزاله العین (۷) و احتجّ علیه بکفایه ذلک فی الغائط ففی البول بطریق أولی، ثمّ ذکر روایه المثلین و توقّف فیها من جهه الراوی (۸). فإنّ ظاهره ذکر الروایه فی مقام المعارضه.

۱- الوسائل ۱: ۲۴۳، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

۲- التهذیب ۱: ۳۵، ذیل الحدیث ۹۴.

۳- الذکری: ۲۱، و المسالک ۱: ۲۹.

۴- جامع المقاصد ۱: ۹۳.

۵- فی المیسیه، و لا توجد لدینا.

۶- الذکری: ۲۱.

۷- الکافی فی الفقه: ۱۲۷.

۸- المنتهی ۱: ۲۶۴.

ص: ۴۴۰

و ربّما نسب إلی المحقّق أیضا فی المعتبر، حیث أیّد الروایه المذکوره بما دلّ علی وجوب صبّ الماء مرّتین، لکنّه قدّس سرّه ذکر تأییدا آخر ینافی ذلک، و هو أنّ الغسل بالمثل لا یحصل معه الیقین بغلبه المطهّر علی النجس (۱).

و هو الظاهر من الصدوق فی الفقیه و محکیّ الهدایه، قال: و یصبّ علی إحلیله من الماء مثلی ما علیه من البول یصبّه مرّتین و هذا أدنی ما یجزی (۲).

و هذا الاحتمال فی نفسه بعید من جهه أنّ الغسل لا یحصل بمثل البلل حتّی یکون المثلان بغسلتین، إلّا أن یراد من «البلل» القطره المتخلّفه غالبا بعد انقطاع البول- کما قیل (۳)- مع أنّها ساکته فی مقام البیان عن ذکر تعدّد الغسل، و لا دلیل علیه غیرها، فإنّ ما دلّ علی صبّ الماء مرّتین من البول (۴) ظاهر الاختصاص بما إذا أصاب الجسد من الخارج، و لأجل ذلک حملها جماعه من الأصحاب- کما حکی- علی الغسله الواحده و جعلهما (۵) بیانا لأجل ما یتحقّق به استیلاء الماء علی النجس (۶) فإنّ الغسل و الجریان و إن لم یحصل بمثلی البلل، إلّا أنّ اعتبار تضاعف البلل لا یبعد أن

۱- المعتبر ۱: ۱۲۷.

۲- الفقیه ۱: ۳۱، و الهدایه (الجوامع الفقهیه): ۴۸.

۳- مشارق الشموس: ۷۳، و المستند ۱: ۶۴.

۴- الوسائل ۱: ۲۴۲، الباب ۲۶ من أبواب الخلوه، الحدیث ۱ و ۹.

۵- أی «المثلین» فی الروایه.

۶- جعله فی الحدائق ۲: ۱۹، و الریاض ۱: ۲۰۲ الأظهر فی تفسیر الخبر، و فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۲ نسبه التأویل المذکور إلی ابن إدریس و أبی الصلاح و العلّامه فی أکثر کتبه و کثیر ممّن ذکرهم، و الثلاثه الّذین سمّاهم و إن قالوا بکفایه غسله واحده، لکن لم نجد فی کتبهم حمل الخبر علی ما ذکره، فراجع.

ص: ۴۴۱

یجعل کنایه عن الغلبه و الاستیلاء، و هو الّذی یظهر ممّا ذکرنا من المعتبر: من تأیید الروایه بأنّ الیقین بغلبه المطهّر لا یحصل

بالغسل بالمثل (۱). نعم، ينافی ذلک تأييدها بروايات التعدّد أيضا، و التأويل يمكن فی كليهما.

و ربّما يستظهر من الشهيد فی البيان، حيث إنّه قال: و يجب غسل البول بالماء خاصّه، و أقلّه مثلاه مع زوال العين، و الاختلاف هنا فی مجرّد العباره (۲) انتهی، إذ من الواضح: أنّ ظاهر جماعه كفايه مجرّد الغسل و تحقّق الجريان، فإذا فرض كون الاختلاف فی مجرّد العباره تعيّن حمل المثلين على ما يتحقّق به الجريان، إذ العكس بعيد، و لذا جزم العلّامه الطباطبائی بأنّ مراد الشهيد إرجاع المثلين إلى كفايه المرّه بإراده ما يتحقّق معه الغلبه (۳).

نعم فی جامع المقاصد: أنّ ما فی البيان ليس بجيّد، لأنّ الخلاف ليس فی العباره (۴) انتهی.

و ربّما ينسب استظهار هذا المعنى إلى كلّ من صرّح بكفايه المرّه المزيله أو يظهر منه ذلک، كالسيّدين (۵) و الشيخ فی الجمل (۶) و الحلبی (۷) و القاضی (۸)

۱- تقدّم فی الصفحه السابقه.

۲- البيان: ۴۱.

۳- لم نجد فی كلامه الجزم بذلک، انظر المصابيح (مخطوط): ۱۴۹- ۱۵۰.

۴- جامع المقاصد ۱: ۹۳.

۵- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۸۷، و الانتصار: ۱۶.

۶- الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۵۷.

۷- الكافی فی الفقه: ۱۲۷.

۸- نسبه فی المختلف ۱: ۲۷۳ إلى ظاهر كلام ابن البرّاج، و الموجود فی المهذّب ۱: ۴۱ «و أقلّ ما يجزی فی غسله من الماء مثلا ما عليه».

و الحلّی (۱) و ابن حمزه (۲) و العلّامه فی المختلف و المنتهی (۳).

و فيه نظر، لأنّ القول بكفايه المرّه لا يدلّ على استظهار ذلک من روايه المثلين أو حملهما على الكفايه عن الغلبه، فإنّ صريح المحقّق فی المعتبر و العلّامه فی المنتهی جعل الروايه معارضه للفتوى بكفايه إزاله العين، و كذلک ظاهر الحلّی فی السرائر، حيث قال: و أقلّ ما يجزی من الماء لغسله ما يكون جاريا و يسمّى غسلا، و قد روى أنّ أقلّ ذلک مثلا ما عليه من البول و إن زاد على ذلک كان أفضل» فإنّ ظاهره مقابله الروايه لفتواه، فتأمّل.

نعم، يمكن [أن يقال] (۴) أنّ شهره الروايه بين العلماء قديما و حديثا مع عدم الفتوى بالتعدّد منهم يدلّ على عدم فهمهم منها إلّا مطلق الغسل.

و هنا احتمال ثالث فی الروايه، و هو إراده المثلين فی تحقّق الغسل مع كون الواجب غسلتين، فالروايه متعرّضه لأقلّ ما يعتبر فی

كلّ غسله، و تعدّد الغسله يفهم من دليل آخر. و ربما يحتمل ذلك فى عبارتى الفقيه و الهدايه (۵) فراجع.

و هو بعيد فيهما و فى غيرهما من النصّ و الفتوى.

و أبعد منه ما احتمله بعض من كون التحديد بالمثلين تعبّديا و عدم كفايه مطلق الغسل و لو حصل بالأقلّ من المثلين (۶).

و الإنصاف: أنّ الروايه لا ينبغى طرحها من جهه السند، و لا يستقيم

۱- السرائر ۱: ۹۷.

۲- الوسيله: ۴۷.

۳- المختلف ۱: ۲۷۳، و المنتهى ۱: ۲۶۴.

۴- الزياده اقتضتها العباره.

۵- الفقيه ۱: ۳۱ و الهدايه (الجوامع الفقهيه): ۴۸.

۶- الجواهر ۲: ۱۸.

ظاهرها إلّا بإراده القطره المتخلّفه غالبا على الحشفه لا- مجرّد البلل، للقطع بعدم تحقّق الغسل المعتبر إجماعا بمثليه و لا أربعه أمثاله، و مثل تلك القطره المتخلّفه يحصل بها أقلّ الغسل و الجريان قطعا، و حينئذ فحمل الروايه على التعبّد بوجوب الزائد عمّا يتحقّق به أقلّ الغسل فى غسله واحده من البعيد بحيث لا يبعد دعوى القطع بعدمه، فتعيّن إراده الغسلتين من المثلين، كما فهمه من عرفت من الأساطين (۱).

ثمّ من البعيد أن يصرّح الشهيد فى البيان بأنّ الاختلاف بين العلماء فى هذه المسأله بمجرّد العباره (۲) و يريد بذلك اتّفاقهم فى المعنى على كفايه الغسله الواحده- كما ادّعاه بعض الأجلّه (۳) على ما عرفت- مع خرقه لهذا الاتّفاق فى الذكرى بالجزم بوجوب المرّتين (۴) و اطّلاعه على تصريح الصدوق بذلك، أ ليس من جمله العبارات عبارته فى الذكرى و عباره الصدوق فى الفقيه و الهدايه؟ فكيف تنطبق على الغسله الواحده، فلو عكس الأمر و ادّعى أنّ مراده اتّفاق الكلّ فى المعنى على وجوب المرّتين كان أقرب، و إن كان مشتركا مع الأوّل فى كونه فى حيّز المنع، لأنّ الاختلاف بين العلماء فى كفايه المرّه و المرّتين ممّا لا ينبغى إنكاره.

و كيف كان: فأظهر الاحتمالات فى الروايه إراده المرّتين، و يؤيّدها صحيحه البزنطى المرويه فى المستطرفات عن نوادره «قال: سألته عن البول

۱- راجع الصفحه: ۴۳۹.

۲- تقدّم منه فى الصفحه: ۴۴۱.

۳- هو العلّامه الطباطبائى، و قد صرّح باسمه فى الصفحه: ۴۴۱، لكنّه لم يدّع جزما أنّ مراد الشهيد ذلك، انظر المصابيح

(مخطوط): ۱۴۹- ۱۵۰.

۴- الذکری: ۲۱.

ص: ۴۴۴

یصیب الجسد؟ قال: صبّ علیه الماء مرّتین، فإنّما هو ماء» (۱) إمّا بناء علی عموم موردها لما نحن فیه کما ادّعاه بعض (۲) و یشهد له تأیید المحقّق قدّس سرّه روایه المثلین بها (۳) و إمّا لأنّ التعلیل بکونه «ماء» یدلّ علی أنّ العلّه فی ذلک نفس هذه النجاسه الخاصّه- أعنی البول- من دون مدخلیه المحلّ الملاقی له فی هذا الحکم، إلّا أن یدّعی رجوع التعلیل إلی کفایه الصبّ فی مقابل الحاجه إلی الدلک، کما ینبئ عنه مرسله الکلینی: «أنّه ماء و لیس بوسخ» (۴).

و بالجمله: فذکر العلّه فی مقام تسهیل أمر البول، و هو لا یصلح علّه لاعتبار المرّتین فیه فی مقابل المرّه.

لکن یدفع هذا ظهور اللفظ فی کون العلّه لمجموع الحکم و هو الصبّ مرّتین، فیدلّ علی أنّ کلّ نجس مائیّ لاقی محلّا یکون تطهیره بالصبّ مرّتین، فیحمل علی أنّ النجاسه فی نفسها تحتاج إلی المرّتین، و اکتفی هنا بالصبّ لعدم الجرم له.

و من هنا استدلّ بعضهم بفحواه علی وجوب المرّتین فی غیر البول من النجاسات (۵) فتأمّل.

هذا کلّه، مضافا إلی استصحاب النجاسه أو حکمها عند من یسمّی مثل هذا الاستصحاب بالتمسّک بعموم الدلیل، إذ لا حاکم علی هذا الأصل عدا بعض الإطلاقات الظاهره الورود فی مقام البیان، مثل قوله علیه السلام فی

۱- السرائر ۳: ۵۵۷، و الوسائل ۱: ۲۴۳، الباب ۲۶ من أبواب الخلوه، الحدیث ۹.

۲- ادّعاه المحقّق النراقی فی المستند ۱: ۶۴.

۳- المعتبر ۱: ۱۲۷.

۴- الکافی ۳: ۲۱، ذیل الحدیث ۷. و عنه الوسائل ۲: ۱۰۰۲، الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۵- استدلّ به المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۷۳.

ص: ۴۴۵

موثّقه یونس بن یعقوب أو صحیحته: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الوضوء الّذی افترضه اللّه تعالی علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط، ثمّ یتوضّأ مرّتین مرّتین» (۱) و مرسله نشیط بن صالح المتقدّمه أنّه «یجزی من البول أن یغسله بمثله» (۲) بناء علی إخراج غیر الاستنجاء منه بما دلّ علی المرّتین عند إصابه البول الجسد (۳) فیبقی نصّا فی الاستنجاء.

و یؤیّدهما ما ذکره فی المنتهی من فحوی کفایه إزاله العین فی الاستنجاء من الغائط إجماعا (۴).

و یشهد لمنع الفحوی حکم جماعه فی غیر الاستنجاء بلزوم التعدّد فی البول و کفایه المرّه فی غیره (۵) و المرسله ضعیفه مخالفه

للمشهور، و المراد من «المثل» فيها مشتبه، لعدم إمكان إراده مثل المغسول منه و هو البلل، و إراده مثل الخارج مع عدم تقدّم ذكره فی غايه البعد، و إن ارتكبه الشيخ قدّس سرّه (۶) فلا ينهض مع ذلك لمعارضه روايه «المثلين» و علی تقديرها فالواجب الرجوع بعد فرض التكافؤ إلی إطلاق الغسل فی روايه يونس بن يعقوب (۷)

۱- الوسائل ۱: ۲۲۳، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۲- تقدّمت فی الصفحه: ۴۳۹.

۳- كصحيحه البزنطی المتقدّمه فی الصفحه: ۴۴۳- ۴۴۴.

۴- المنتهی ۱: ۲۶۵.

۵- كالشهيد الأوّل فی الذكری: ۱۵، حيث قال بكفايه المرّه فی غير الإناء و أوجب التثنيه فی البول، و الشهيد الثانی فی الروضه البهيه ۱: ۳۰۵ و ۳۰۶، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۵: ۳۶۴، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۶: ۱۸۵ و ۱۹۲.

۶- التهذيب ۱: ۳۵، ذيل الحديث ۹۴.

۷- تقدّمت آنفا.

إلّا أنّه لا اطمئنان بورودها فی مقام بيان الوضوء المفترض من اللّه بجميع تفاصيله، و لذا لم يذكر كثير من واجبات الاستنجاء، فلا يبعد أن يكون واردا فی مقام بيان أنّ الوضوء الواجب إزاله الخبث و رفع الحدث، مع أنّ قوله: «ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين» فی مقام بيان الوضوء المفترض لا يخلو عن التباس.

و مع ذلك فالأولی و الأحوط الرجوع إلی الاستصحاب المذكور.

(و) يجب (غسل مخرج الغائط) مع تلوّث ظاهر بالنجاسه لا مطلقا- كما يوهمه بعض فروع المنتهی (۱)- (بالماء) عند تعيّنه عليه و اختياره له (حتّی يزول العين و الأثر) كما فی غير الاستنجاء- لحسنه ابن المغيره:

«قلت: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، ينقی ما ثمّه» (۲) و فی بعض النسخ «لا، حتّی ينقی ما ثمّه» (۳).

و لقوله عليه السلام فی ما رواه فی المعتبر عن الحسين بن أبی العلاء: «عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين: الأولی للإزاله، و الثانيه للإنقاء» (۴) بحمل الإزاله علی إزاله العين و الإنقاء علی إزاله الأثر.

و الروايه و إن كانت أجنبيه عمّا نحن فيه، إلّا أنّ فيها دلاله علی تغاير إزاله العين للإنقاء، فيظهر منها أنّ فی المحلّ بعد إزاله العين شيئا يجب إزالته و اصطلح عليه جماعه من الأصحاب (۵) تبعا للشيخ فی

۱- المنتهی ۱: ۲۸۲.

۲- الوسائل ۱: ۲۲۷، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۳- كما فی التهذيب ۱: ۲۸، الحديث ۷۵.

۴- المعتبر ۱: ۴۳۵. و رواه الشیخ فی التهذیب ۱: ۲۴۹، الی قوله: «اغسله مرتین» ضمن الحدیث: ۷۱۴.
۵- مثل ابن حمزه فی الوسیله: ۴۷، و ابن إدریس فی السرائر ۱: ۹۷، و العلّامه فی المنتهی ۱: ۲۷۲، و الشهید فی الدروس ۱: ۸۹.

ص: ۴۴۷

المبسوط (۱) ب «الأثر».

و اختلف فی حقیقته بعد الاتّفاق علی وجوب إزالته بالغسل و عدم وجوبها عند الاستجمار، فعن جماعه- منهم الشهید الثانی و الفاضل المیسی (۲)- أنّها (۳) أجزاء لطیفه عالقه بالمحلّ لا تزول إلّا بالماء.

و الحصر فی مقابل الاستجمار علی الوجه المتعارف، إذ لا ریب فی زوالها بالمائعات الأخر و بالاستجمار مع المبالغه الخارجه عن العاده.

و مرجع ذلک إلی ما عن المحقّق الثانی: أنّه ما یتخلّل علی المحلّ عند التنشیف و المسح (۴).

و عن بعض: أنّه اللون (۵). و کأنّ مراده اللون الزائل بأدنی مبالغه فی المسح، و هو الّذی حکی عن المنتهی و النهایه الجزم بوجوب إزالته (۶) و إلّا فمطلق اللون لا یجب إزالته بالنصّ و الإجماع.

و عن بعض: أنّه الرطوبه المتخلّفه بعد قلع الجرم (۷) و ردّ بأنّه من العین (۸).

۱- المبسوط ۱: ۱۶.
۲- الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۳۰ و الفاضل المیسی فی حاشیته علی الشرائع، کما نقل عنه فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۳.
۳- کذا فی النسخ، و المناسب: أنّه.
۴- جامع المقاصد ۱: ۹۴، و فیه: أنّه ما یتخلّف.
۵- الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع ۱: ۷۲.
۶- لم نجد فی الکتابین إلّا وجوب إزاله العین و الأثر من غیر تعرّض لتفسیره، انظر المنتهی ۱: ۲۷۲ و نهایه الإحکام ۱: ۹۱.
۷- قال السیّد فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۳: نسبه فی الدلائل إلی القیل، و ردّه هو و المحقّق الثانی.
۸- ردّه المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۹۴.

ص: ۴۴۸

و توضیح الردّ: أنّ الرطوبه المجرّده الموجوده بعد المسح بالأحجار یجب قلعها إجماعا، و عند الغسل لا تتمیّز رطوبه المجرّده من أثر النجاسه عن رطوبه الماء المستعمل فی قلع الجرم، إلّا أن یراد رطوبه حاصله من ملاقاه ماء الغسل لأجزاء لطیفه من الجرم ممتازه عن رطوبه نفس الماء و تبقی ناشفه عند قلع الجرم بغیر الماء.

و عن بعض: أنّها (۱) النجاسه الحکمیه الباقیه بعد إزاله العین (۲) فیکون إشاره إلی تعدّد الغسل، و لعلّه استفاد ذلک من ذیل

روایه ابن أبی العلاء المتقدّمه (۳) المشعره بأنّ النظافه فی نظر الشارع غیر إزاله العین.

و هذا التفسیر فی غایه الضعف، لأنّ النجاسه الحکمیه بعد زوال العین حکم شرعیّ و زوالها عباره عن طهاره المحلّ شرعا، فکیف یجعل فی کلمات الأصحاب حدّا للغسل؟ مع أنّ التعدّد فی الاستنجاء من الغائط منفیّ إجماعا- علی ما تقدّم عن المنتهی (۴)- فکیف یحمل علیه کلام من صرّح بأنّه لا حدّ للاستنجاء إلّا النقاء (۵).

و فی کشف الغطاء: أنّ المراد بالأثر الأجزاء الّتی لا تحسّ (۶).

و الظاهر: أنّه أراد عدم الإحساس بالبصر للطافتها و إن أحسّ بها باللمس، و إلّا فمن أین یعلم بقاؤها و زوالها، فیرجع إلی التفسیر الأوّل، و هو أوضح التفاسیر.

۱- کذا فی النسخ، و المناسب: أنّه.

۲- نسبه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱: ۱۹ إلی بعض المفسّرین و لم یسمّه.

۳- تقدّمت فی الصفحه: ۴۴۶.

۴- تقدّم فی الصفحه: ۴۴۵.

۵- مثل المحقّق فی المعتبر ۱: ۱۲۷، و السیّد فی المدارک ۱: ۱۶۵.

۶- کشف الغطاء: ۱۱۵.

نعم، یبقی الکلام فی الدلیل علی وجوب إزالتها (۱)، فإن کان صدق «الغائط» علیها أو عدم صدق «النقاء» المحدّد به الاستنجاء فی الروایه السابقه مع وجودها، ففیه- مع إمکان منع الأمرین- أنّ اللازم من الثانی عدم تحقّق النقاء فی الاستجمار مع اشتراط حصوله فیه إجماعا، و من الأوّل کون أجزاء الغائط الموجوده المحسوسه و لو باللمس طاهره، لاتّفاق أصحابنا ظاهرا- کما ستعرف- علی طهاره المحلّ بعد الاستجمار، و هو مخالف للأدلّه القطعیه الدالّه علی نجاسه الغائط (۲).

اللهمّ إلّا أن یمنع صدق «الغائط» علیها و یلتزم بوجوب إزالتها فی الغسل لأدلّه الغسل الظاهره- بعد ضمّ بعضها إلی بعض- فی إذهاب الأثر و التنظیف العرفیّ، و هو المراد ب «النقاء» فی حسنه ابن المغیره و روایه ابن أبی العلاء المتقدّمتین (۳).

و یؤیّد ذلک أنّ الواجب فی الاستنجاء هو إذهاب الغائط إجماعا و نصّا فی موثّقه یونس بن یعقوب- المتقدّمه (۴)- فلو کان الأثر غائطا لزم مخالفه النصّ.

(و) کیف کان: فلا إشکال فی أنّه (لا اعتبار بالرائحه) المجرّده الّتی من قبیل العرض الباقی فی محلّ النجاسه و الید بلا خلاف، لقوله علیه السلام فی حسنه ابن المغیره: «قلت: ینقی ما ثمّه و یبقی الریح؟ قال: الریح لا ینظر

۱- کذا فی النسخ، و المناسب تذکیر الضمیر لرجوعه إلی «الأثر» و کذا الکلام فی الضمائر الآتیه، إلّا أن یقال: مرجع الضمیر

كلمه «الأجزاء» الواقعه فی العباره المنقوله عن کشف الغطاء.

۲- یأتی فی الرکن الرابع فی أدلّه نجاسه البول و الغائط.

۳- تقدّمتا فی الصفحه: ۴۴۶.

۴- تقدمت فی الصفحه: ۴۴۵.

ص: ۴۵۰

إلیها» (۱).

نعم، لو کانت الرائحه فی الماء نجس و نجس محلّه، و العفو عنه- کما یوهمه المحکیّ عن الشهید (۲)- لا وجه له.

نعم، لو شکّ فی قیام الرائحه بالماء أو المحلّ حکم بالطهاره، و یحتمل استصحاب النجاسه.

(و إذا تعدّی) الغائط (المخرج) مخرج النجو- کما فی المبسوط (۳) و الغنیه (۴) و کتب الفاضلین (۵) و الشهید (۶) و المحقّق الثانی (۷) أو حواشی الدبر، کما فسّره به الشهید الثانی (۸) و أبو العبّاس (۹) و نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب (۱۰) أو الشرج کما فی السرائر (۱۱) و هی- بتحریک الراء- حلقه الدبر (لم یجز) فی تطهیره (إلّا الماء) إجماعا کما فی التذکره (۱۲) و الغنیه (۱۳) و فی المعتبر: أنّه مذهب أهل العلم (۱۴) و عن الانتصار: أنّه

۱- الوسائل ۱: ۲۲۷، الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱.

۲- حکی کلامه المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۹۵.

۳- المبسوط ۱: ۱۶.

۴- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۷.

۵- المعتبر ۱: ۱۲۸، و المنتهی ۱: ۲۶۸.

۶- الدروس ۱: ۸۹.

۷- رسائل المحقق الکرکی ۳: ۲۱۸.

۸- روض الجنان: ۲۳.

۹- لم نعثر علیه فی المهذّب البارع و الرسائل العشر.

۱۰- الحدائق ۲: ۲۶.

۱۱- السرائر ۱: ۹۶ و فیه: فان انتشر و تعدّی المخرج.

۱۲- التذکره ۱: ۱۲۵.

۱۳- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۷.

۱۴- المعتبر ۱: ۱۲۸.

ص: ۴۵۱

لا خلاف فيه (۱).

و يكفى ذلك- بعد الأصل- لانجبار الخبر العامّىّ المروىّ فى المعتبر و المنتهى عن الجمهور عن علىّ عليه السلام: «إنّكم كنتم تبعرون بعرا و اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار» (۲) و قوله عليه السلام: «يكفى أحدكم ثلاثه أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العاده» (۳) و الروايتان و إن كانتا عامّيّتين، إلّا أنّ استدلال الخاصّه بهما كاف فى انتظامهما فى تلك الأخبار، خصوصا مع ما رواه الشيخ قدّس سرّه فى العدّه عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فيما يروى عنّا فانظروا إلى ما رووه عن علىّ عليه السلام» (۴).

و بذلك كلّه يمكن تقييد ما سيجى ء من إطلاق أخبار الاستجمار، و الاستغناء عن دعوى انصراف تلك الإطلاقات إلى صوره عدم التعدّى حتّى يرد عليه- مضافا إلى منع الانصراف- أنّ اللازم من ذلك الاقتصار فى الحكم بطهاره ماء الاستنجاء أيضا على هذا المنصرف، مع أنّ جماعه منهم- كالشهيدين (۵) و غيرهما (۶)- صرّحوا بما يقتضيه إطلاق غيرهم أيضا: من عدم الفرق هناك بين صورتى التعدّى و عدمه مستندين فى ذلك إلى الإطلاق، فلا يقال: إنّ المستند هناك لعلّه الإجماع و الانصراف بحاله، فيؤخذ به هنا.

نعم، لو بنى على طرح الخبرين- بناء على ما ذكره صاحب الحدائق

۱- الانتصار: ۱۶.

۲- المعتبر ۱: ۱۲۸ و المنتهى ۱: ۲۶۸.

۳- المعتبر ۱: ۱۲۸.

۴- عدّه الأصول ۱: ۳۷۹.

۵- الدروس ۱: ۱۲۲ و روض الجنان: ۱۶۰.

۶- كالمحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۱۲۹، و السيّد فى المدارك ۱: ۱۲۴.

من منع انجبار الأخبار العامّيه (۱)- أو طعن فى دلالتهما بأنّ ظاهر الاولى الاستحباب، و ظاهر الثانيه تجاوز محلّ العاده، و هو أزيد من «المخرج» الّذى هو معقد الإجماع تعيّن القول بمقتضى إطلاق أخبار الاستجمار و الحكم بكفايه الأحجار إلّا مع التفاحش المخرج عن حدّ الاستنجاء الملتزم معه بنجاسه الماء، كما قوّاه جماعه (۲) تبعا للمحقّق الأردبيلى (۳). و شتّان ما بينه و بين ما يظهر من بعض شرّاح الجعفريه! حيث فهم المخرج الحقيقى و جعل الحواشى هى المتعدّى إليها، لا عنها (۴). و القول المفصّل فى ذلك: أنّ المتيقّن من معاقد الاتّفاقات ما فى السرائر من اعتبار تعدّى الشرج الظاهر فى التعدّى عنه، و هو أزيد من حواشى الدبر، كما أنّها أزيد من المخرج الحقيقى، فلا يضرّ و صول النجاسه إليه إذا كان ذلك بالخروج. و أمّا إذا اتّفق ذلك بعده فلا دليل على الرخصه، و لهذا استجود فى المنتهى ما اشترطه الشافعى من عدم قيام المتخلّى معلّلا بأنّ النجاسه تنتقل من مكان إلى مكان (۵).

و لو شكّ فی التعدّی فالأصل عدمه، و استصحاب النجاسه لا ینظر إلیه، لورود ذلک الأصل علیه، فتأمّل، و الأحوط الغسل.

۱- لم نعثر علیه فی الحدائق و لا فی الدرّه النجفیه، نعم فی الجواهر ۲: ۳۰ «ظاهر الأصحاب عدم الالتفات إلی أخبار العامّه و إن انجبرت».

۲- الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۶۰، و السیّد فی المدارک ۱: ۱۲۴، و المحقّق الخوانساری فی المشارق: ۲۵۴، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۲: ۲۷، لکن هؤلاء الإعلام لم یتعرّضوا لکلام المحقّق الأردبیلی و تقویه مرامه، کما هو ظاهر عباره المؤلّف قدّس سرّه.

۳- مجمع الفائده ۱: ۹۰.

۴- لا یوجد لدینا أیّ شرح من شروح الجعفریه.

۵- المنتهی ۱: ۲۸۵.

و لو زال مقدار التعدّی بالماء لم یصر الباقی کغیر المتعدّی.

نعم (إذا لم یتعدّ) مجموع ما خرج (کان مخیّرا بین الماء) مع إزاله العین و الأثر به (و) بین (الأحجار) المزیله للعین بلا خلاف فتوی و نصّا.

ففی صحیحه زراره: «و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» (۱).

و فی صحیحته الأخری: «جرت السنّه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله» (۲).

و فی مرسله ابن عیسی: «جرت السنّه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار، و یتبع بالماء» (۳).

و فی روایه برید بن معاویه: «یجزی من الغائط المسح بالأحجار و لا یجزی من البول إلّا الماء» (۴).

و فی موثّقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته عن التمسّح بالأحجار؟ قال: کان الحسین بن علیّ علیهما السلام یمسح بثلاثه أحجار» (۵).

و فی صحیحه زراره: «کان الحسین بن علیّ علیهما السلام یتمسّح من الغائط بالکرسف و لا یغسل» (۶).

(و) مداومته علیه السلام علی ترک الغسل- مع أنّ (الماء أفضل) لما ورد فی سبب نزول إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ: «أنّ الناس کانوا یستنجون بالکرسف و الأحجار ثمّ أحدث الوضوء و هو خلق

۱- الوسائل ۱: ۲۲۲، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۱: ۲۴۶، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۱: ۲۴۶، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.

۴- الوسائل ۱: ۲۴۶، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۵- الوسائل ۱: ۲۴۶، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۶- الوسائل ۱: ۲۵۲، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

ص: ۴۵۴

كريم» (۱) مع كون المناسب له عليه السلام (الجمع) بين الماء و الاستجمار الّذى هو (أكمل) لبعض ما تقدّم- محموله على بعض الوجوه المرجّحه لترك هذا المستحبّ.

ثمّ ظاهر العباره كغيرها استحباب الجمع مع التعدّى (۲) و لا يكاد يظهر صريحا ممّا عثرنا عليه من الأخبار. و يمكن الاستدلال عليه بما تقدّم من روايه الجمهور عن علىّ عليه السلام (۳).

و يؤيّده: أنّ الظاهر أنّ الأنصارى الّذى نزل فيه الآيه المذكوره استنجى بالماء بعد الأحجار مع لين بطنه الظاهر فى التعدى، لأنّه لم يكن ترك الأحجار المأمور بها فى الاستنجاء قبل (۴).

مع أنّه يكفى فى الاستحباب فتوى الفقيه، فكيف فتوى الجمع الكثير (۵).

(و) اعلم أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمه أنّه (لا يجزى أقلّ من ثلاثه أحجار) و إن حصل النقاء بما دونه، كما هو صريح المقنعه (۶) و السرائر (۷)

۱- الوسائل ۱: ۲۵۰، الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴ بلفظ «كان الناس يستنجون ..» و الآيه من سوره البقره: ۲۲۲.

۲- بل ظاهر عباره الشرائع و ما ضاهاها كون الحكم المذكور فى غير المتعدّى، كما صرّح به فى الجواهر ۲: ۳۴.

۳- تقدّمت فى الصفحه: ۴۵۱.

۴- فى النسخ «قابل» و هو مصحّف قطعا.

۵- مثل ابن إدريس فى السرائر ۱: ۹۶، و المحقّق فى المعتبر ۱: ۱۳۶، و العلّامه فى القواعد ۱: ۱۸۰ و الشهيد فى الذكرى: ۲۱ و غيرهم.

۶- المقنعه: ۶۲.

۷- السرائر ۱: ۹۶.

ص: ۴۵۵

و ظاهر المبسوط (۱) و الكافى (۲) و المحكىّ عن المراسم (۳) و صريح الفاضلين (۴) و الشهيدين (۵) و غيرهم بل عن جماعه أنّه المشهور (۶) و فى شرح الجمل للقاضى و عدد الأحجار عندنا ثلاثه لا يقتصر على أقلّ منها (۷).

و یکفی لهم- قبل ظاهر الأخبار المتقدّمه- الأصل، لعدم إطلاق حاکم علیه فی المقام، عدا ما یتراءی من حسنه ابن المغیره المتقدّمه: «قلت: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا ینقی ما ثمّه- أو «حتّی ینقی ما ثمّه» کما فی بعض النسخ- قلت: ینقی ما ثمّه و یبقی الریح؟ قال: الریح لا ینظر إلیها» (۸) و موثّقه یونس بن یعقوب أو صحیحته: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الوضوء الّذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط، ثمّ یتوضّأ مرّتین مرّتین» (۹).

و فی الأوّل: أنّ الظاهر کون مورد السؤال الاستنجاء بالماء لغلبه وجوده بل استعماله فی تلک الأزمنه المتأخّره عن زمن الصحابه و التابعین، و لأنّ «النقاء» هنا و إن کان لغه «النظافه» الّتی هی صفه المحلّ، لکن استناده

۱- المبسوط ۱: ۱۶.

۲- الکافی فی الفقه: ۱۲۷.

۳- المراسم: ۳۲.

۴- المعتبر ۱: ۱۲۹، المنتهی ۱: ۲۷۲.

۵- الدروس ۱: ۸۹، روض الجنان: ۲۴.

۶- مثل السیّد فی المدارک ۱: ۱۶۸، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۲: ۳۴، و فی المستند ۱: ۶۵، بل نسبه جماعه إلی المشهور، و فی الجواهر ۲: ۳۶ حکایه الشهره علیه عن جماعه.

۷- شرح جمل العلم و العمل: ۶۰.

۸- الوسائل ۱: ۲۲۷، الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۹- الوسائل ۱: ۲۲۳، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

هنا إلی ما فی المحلّ قرینه علی إراده الإزاله، و عموم الموصول یقتضی ظهوره فی زوال جمیع ما فی المحلّ حتّی الأثر الّذی هو من الأجزاء، و ذلک لا یکون إلّا فی الغسل بالماء.

و لأنّ الظاهر أنّ الریح المسئول عنه هو الباقی فی المحلّ بشهاده وجوده فی الید، و إلّا فلا یمکن استشمام المحلّ، و لا یکون ذلک إلّا فی الغسل، إذ مع المسح لا یوجد فی الید شی ء.

و لأنّ المراد من «النقاء» إمّا زوال العین، و إمّا زوال الأثر، فعلی الأوّل: لا یصحّ تحدید الاستنجاء به، و علی الثانی: لا یصحّ تحدید الاستجمار به، فتعین إراده أحدهما، و لیس إلّا الاستنجاء بالماء، إمّا للاتّفاق علی إرادته- و إن اختلفوا فی إراده الأعمّ منه- و إمّا لأنّ إراده خصوص الاستجمار من لفظ «الاستنجاء» فی غایه الندره، و إمّا لأنّ وجود الریح فی المحلّ بعد الاستجمار لا یعلم إلّا من جهه العلم ببقاء الأجزاء اللطیفه، و هی أولی بالسؤال عن أنّها تقدح فی الطهاره أم لا من الریح، و حینئذ فیکون السؤال عن خصوص الریح قرینه علی إراده الغسل بالماء الّذی لا یبقی معه فی بعض الأوقات إلّا الریح بشهاده الریح الموجود فی الید. و توهّم أنّ النقاء فی کلّ شی ء بحسبه فاسد، لأنّ النقاء الواقع حدّا لیس المراد به الطهاره الشرعیه، کیف! و قد جعل فی هذا الخبر حدّا لها، بل المراد به معناه اللغوی، أعنی النظافه المستعمله عرفا فی زوال العین و الأثر، کما تقدّم فی روایه ابن أبی

العلاء (۱) الوارده فی غسل الثوب مرّتین: مرّه للإزاله و مرّه للنقاء.

و اخری فی الأعمّ من زوال الأثر الصادق مع زوال العین فقط لکن

۱- تقدّمت فی الصفحه: ۴۴۶.

بشرط القرینه، مثل نسبته إلی الحجر فقط، کما فی قول الفقهاء: «إذا لم ینق المخرج بثلاثه أحجار وجب الزائد» و قد عرفت أنّ شیئا من المعنیین لا یلائم إراده العموم من «الاستنجاء».

هذا کلّه مضافا إلی معارضته بما دلّ علی وجوب الثلاثه.

فیمکن حمل الحسنه (۱) علی نفی التحدید فی الطرف الزائد علی الثلاثه إذا لم ینق بها، و یحال التحدید فی طرف الناقص علی ما هو الغالب من عدم النقاء بما دون الثلاثه.

لکنّ الإنصاف- حینئذ- أنّ حمل تلک الأخبار علی الغالب من عدم النقاء بما دون الثلاثه أظهر، فالعمده ما عرفت من عدم عموم الروایه للاستجمار.

و أمّا روایه یونس بن یعقوب: فمورد السؤال فیها الوضوء و هو ظاهر فی التطهیر بالماء، کما یدلّ علیه الروایه المتقدّمه سابقا (۲) من «أنّ الناس کانوا یستنجون بالکرسف و الأحجار، ثمّ أحدث الوضوء» و حینئذ فالمراد ذهاب الغائط بالماء.

و إنّما عبّر فیه بالإذهاب و فی الذکر بالغسل، للاستهجان بذکر الدبر دون الذکر، کما لا یخفی، أو لأنّ اللازم (۳) فی تطهیر المخرج هو الإذهاب عینا و أثرا دون مجرّد الغسل المجامع لبقاء الأثر، أو للتوسّع فی العباره.

و بالجمله: فلیس فی العدول من «الغسل» إلی «الإذهاب» ظهور فی إراده الإذهاب و لو بالاستجمار و لو بجمر واحد، بحیث یزاحم ظهور لفظ

۱- أی حسنه ابن المغیره، المتقدّمه فی الصفحه: ۴۵۵.

۲- المتقدّمه فی الصفحه: ۴۵۳- ۴۵۴.

۳- فی النسخ: إنّ اللازم، صححناه للسیاق.

«الوضوء» فی إراده التنظّف بالماء، مع أنّ المزاحمه کافیه فی سقوط الاستدلال.

و یحتمل بعیدا: إراده الطهاره من الحدث بقرینه قوله: «لمن جاء من الغائط» الظاهر فی الفراغ عن الاستنجاء، فیکون ذکر غسل

الذكر و إذهابه تطفّلا. لكن لا يناسبه الجواب عن الوضوء المفترض بقوله: «ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين» فإنّ التعدّد فى الغسلات غير واجب إجماعا، بل الخلاف فى جوازه، مع أنّ ذكر الاستنجاء تطفّلا يخرج الإطلاق عن قابليه الاستدلال، لعدم سوق الكلام لبيان تفاصيله، نظير قوله: «إذا فرغت من الاستنجاء فافعل كذا، و إذا نسيت الاستنجاء فأعد صلاتك» فى عدم جواز التمسّك بإطلاق لفظ «الاستنجاء» فى هذا الكلام.

و من ذلك يظهر فساد ما وقع من التمسّك فى المقام بإطلاقات الاستنجاء بناء على ما فى الصحاح (۱) و القاموس (۲) من الإشاره إلى المعنى المعهود عرفا لهذا اللفظ، و هو الغسل بالماء أو المسح مطلقا- كما فى الصحاح- أو بالحجر- كما عن القاموس- مع أنّ اللازم عليه أن يجعل المسح بغير الحجر خارجا عن مسمّى الاستنجاء تبعا للقاموس، و كذا غسل مخرج البول خارجا منه لغه.

فيعلم من ذلك كلّه: أنّه لا اعتبار بمثل هذه الإطلاقات و التقييدات فى كلام أهل اللغه المسوقه للإشاره إلى المعنى المعهود أو كلام الشارع أو الفقهاء المسوق لذلك، بل نزّل تقييداتهم على ذكر الفرد الغالب من باب المثال، و إطلاقاتهم على الإشاره إلى المعنى المعهود المعلوم تفاصيله من مقام آخر.

۱- الصحاح ۶: ۲۵۰۲، ماده «نجا».

۲- القاموس المحيط ۴: ۳۹۳، ماده «نجا».

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم التحديد بالثلاثه و كفايه ما يحصل به النقاء، كما يحكى عن ظاهر جماعه ممّن تقدّم على المحقّق- كابن حمزه (۱) و ابن زهره (۲) و القاضى (۳)- و صريح جماعه ممّن تأخّر عنه- كالعلّامه فى المختلف (۴) و صاحبى المدارك و الذخيره (۵) و غيرهما (۶)- و حكاه فى السرائر و التذكره و الروض عن المفيد (۷) و الموجود فى المقنعه فى باب التيمّم قوله:

«فان كان حدثه من الغائط استبرأه بثلاثه أحجاز طاهره لم تستعمل فى إزاله نجاسه قبل ذلك، يأخذ منها حجرا فيمسح بها مخرج النجو ثمّ يلقيه، و يأخذ الحجر الثانى فيمسح به الموضع و يلقيه، و يمسح بالثالث، و لا يجوز له التطهير بحجر واحد» (۸) انتهى.

و اعلم أنّ ظاهر المعتبر (۹) و المنتهى (۱۰) عدم الفرق بين الحجر و غيره فى عدم الاكتفاء بالأقلّ من ثلاث مسحات، و لو لا ذلك أيضا لكفى الأصل فى لزوم التعدّد فيه، بناء على أنّ المذكور فى الأخبار بلفظ الواحد- كالكرسف و المدر و العود (۱۱) و نحو ذلك- يراد به بيان الجنس، و ليس فى مقام بيان المقدار

۱- الوسيله: ۴۷.

۲- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۸۷.

۳- المهذّب ۱: ۴۰.

۴- المختلف ۱: ۲۶۸.

۵- المدارک ۱: ۱۶۸، و الذخیره: ۱۹.

۶- مثل الجامع للشرائع: ۲۷، و مفاتیح الشرائع ۱: ۴۲.

۷- السرائر ۱: ۹۶، و التذکره ۱: ۱۲۸ و روض الجنان: ۲۴.

۸- المقنعه: ۶۲.

۹- المعتبر ۱: ۱۳۲.

۱۰- المنتهی ۱: ۲۸۰.

۱۱- الوسائل ۱: ۲۵۱، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه.

الکافی، نظیر قولهم: لا یجزی فی البول إلّا الماء.

ثمّ إنّ المناسب للقول المشهور ما تقدّم من المفید قدّس سرّه (و) وافقه المصنّف قدّس سرّه- بل عن المفاتیح و شرحها نسبته إلی المشهور (۱)- من أنّه (یجب إمرار کلّ حجر علی موضع النجاسه) لیتحقّق تکرار المسح المقصود من التثلیث، و إلّا فلا فرق بین إزاله ما فی موضع النجو بحجر واحد و بین توزیع الأحجار الثلاثه علی أجزاء الموضع، خصوصا مع کون ما فی کلّ جزء منه أزید من مجموع ما علی الموضع فی الصوره الأولی.

لکنّ الإنصاف: أنّ هذه مناسبه اعتباریه لا یصحّ الرکون إلیها، بل یجب متابعه ظاهر النصّ، و لذا جوّز کثیر ممّن قال بوجوب الثلاث (۲) التوزیع استنادا إلی إطلاق النصّ، کما صرّح بالحکم و المستند الشیخ (۳) و الفاضلان (۴) و الشهیدان (۵) بل عن الذخیره: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب (۶) و قد نبّه فی المعتبر بعد جمعه بین وجوب التثلیث [و جواز التوزیع] (۷) علی ما ذکرنا من الإیهام و الدفع بقوله قدّس سرّه: «لا یقال: إذا قسّمت الأحجار علی المحلّ جرت مجری المسحه الواحده، لأنّ المسحه الواحده لا یتحقّق معها

۱- لم نقف علیها فی المفاتیح فی أحکام المتخلّی، و أمّا فی شرحها فوجدناها کما نقل، انظر مصابیح الظلام (مخطوط): ۲۵۱.

۲- فی النسخ زیاده کلمه: «جواز» هنا.

۳- المبسوط ۱: ۱۷.

۴- المعتبر ۱: ۱۳۰، المنتهی ۱: ۲۸۲.

۵- الذکری: ۲۱، و أمّا الشهید الثانی فلم نجد فی کتبه التصریح به.

۶- الذخیره: ۱۹.

۷- لا یتمّ الکلام إلّا بهذه الزیاده، و لعلّها سقطت فی الاستنساخ.

التعدّد» (۱).

و بالجمله: فما اختاره المصنّف هنا هو الأقوى، للأصل و عدم إطلاق، بل الظاهر من أخبار التثليث بحكم الغلبه إراده تكرار المسح على الموضع.

و أمّا إطلاق «النقاء» فی حسنه ابن المغیره، و «إذهاب الغائط» فی موثّقه یونس، فقد عرفت حاله (۲). و یؤیّده قوله علیه السلام فیما تقدّم من صحیحه زراره: «جرت السنّه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان» (۳) فإنّ العجان- المراد به هنا الدبر- ظاهر فی مجموعه.

ثمّ الظاهر: لا کیفیه فی المسحات المتکرّره. نعم، ذکر فی التذکره: أنّ الأحوط أن یمسح بکلّ حجر مجموع الموضع، بأن یضع واحدا علی مقدّم الصفحه الیمنی و یمسحها به إلی مؤخّرها و یدیره إلی الصفحه الیسری فیمسحها من مؤخّرها إلی مقدّمها فیرجع إلی الموضع الذی بدأ منه، و یضع الثانی علی مقدّم الصفحه الیسری و یفعل به عکس ما ذکرنا، و یمسح بالثالث الصفحتین و الوسط (۴) انتهی. و نحوه عن نهایته (۵) و عن الإسکافی أنّه جعل حجرین للصفحتین و حجرا للمخرج (۶).

(و) اعلم أنّ ظاهر خلوّ الأخبار عن ذکر المبالغه فی الاستجمار بما یزید عن المعتاد هو أنّه (یکفی معه إزاله العین دون الأثر) لأنّ الأثر لا یزول إلّا بمبالغه تامّه خارجه عن المتعارف و هو حرج ینافیه تشریع

۱- المعتبر ۱: ۱۳۰.

۲- راجع الصفحه: ۴۵۵- ۴۵۷.

۳- الوسائل ۱: ۲۴۶، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۴- التذکره ۱: ۱۳۰.

۵- نهایه الإحکام ۱: ۹۲.

۶- لم نعثر علی من حکی عنه ذلک، عدا المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۱۹.

الاستجمار للرخصه و التسهیل.

و ظاهر العباره طهاره المحلّ کما هو صریح الفاضلین (۱) و الشهیدین (۲) و المحقّق الثانی (۳) و ظاهر المفید فیما تقدّم منه (۴) و المبسوط حیث ذکر أنّه لا بأس بغسل المخرج بالمائع المضاف بعد الاستجمار (۵) و حکی عن صریح النزهه لابن سعید (۶) بل ظاهر الفاضلین (۷) انحصار الخلاف فی الطهاره- بعد الإجماع علی العفو عن أثر النجاسه- فی الشافعی و أبی حنیفه مستدلّین ببقاء أثر النجاسه.

و استدلّ الفاضلان قدّس سرّهما علی الطهاره بقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«لا تستنجوا بالعظم و الروث، فإنّهما لا يطهّران» (۸). و كأنّه فی مقابل العامّه، و إلّا فالروايه غير ثابته عندنا، مضافا إلی معارضتها بظاهر قوله تعالی إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۹) المفسّر بالاستنجاء بالماء (۱۰) و كذا قوله:

فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا (۱۱) فإنّ ظاهر الإطلاق عدم كون الاستجمار

۱- المعتبر ۱: ۱۳۰، المنتهی ۱: ۲۸۱.

۲- الذكری: ۲۱، روض الجنان: ۲۴.

۳- جامع المقاصد ۱: ۹۸.

۴- تقدّم فی الصفحه: ۴۵۹.

۵- المبسوط ۱: ۱۶.

۶- نزهه الناظر: ۲۱.

۷- المعتبر ۱: ۱۳۰، المنتهی ۱: ۲۸۱.

۸- سنن الدار قطنی ۱: ۵۶، الحديث ۹، مع اختلاف فی العباره.

۹- البقره: ۲۲۲.

۱۰- مجمع البيان ۱: ۳۲۰، و انظر الوسائل ۱: ۲۵۰، الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه.

۱۱- التوبه: ۱۰۸.

تطهيرا أصلا.

و الأولی الاستدلال بظهور أخبار الباب فی كون الاستجمار مطهّرا كالغسل، و قوله عليه السلام فی صحيحه زراره: «لا صلاه إلّا بطهور، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار» (۱) بناء علی أنّ المراد بالطهور الأعمّ ممّا يرفع الخبث.

(و) كيف كان: ف (إذا لم ينق) المخرج عن العين (بالثلاثه وجب الزائد (۲) حتّی ينقی) بلا خلاف، مضافا إلی الأصل بناء علی انصراف الإطلاقات إلی الغالب من حصول النقاء بها.

و يؤيّده حسنه ابن المغيره (۳) بناء علی تسليم ظهورها فی ما يعمّ الاستجمار و حملها علی نفی الحدّ فی طرف الزياده لمعارضه أخبار اعتبار الثلاثه (۴) الظاهره فی أنّه (لو نقی بدونها أكملها وجوبا، و) فی أنّه (لا يكفی استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات) كما تقدّم من ظاهر المقنعه (۵) و هو ظاهر المبسوط (۶) و جمل السيّد (۷) و الكافی (۸) و السرائر (۹)

۱- الوسائل ۱: ۲۲۲، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۲- فی الشرائع: فلا بدّ من الزياده.

۳- الوسائل ۱: ۲۲۷، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۴- الوسائل ۱: ۲۴۶، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه.

۵- فی النسخ: «الفقیه»، و هو تصحیف، لعدم تقدّم کلام من الفقیه ظاهر فی الحکم، بل تقدّم عن المقنعه فی الصفحه: ۴۵۹.

۶- المبسوط ۱: ۱۷، و فیه: و الأحوط اعتبار العدد، لظاهر الأخبار.

۷- جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳: ۲۳. و فیه: و المسنون فی عدد الأحجار ثلاثه.

۸- الکافی فی الفقه: ۱۲۷.

۹- السرائر ۱: ۹۶.

و المصنّف (۱) و الشهید الثانی (۲) و جماعه (۳) لظاهر تلک الأخبار، المؤیّد بتقیید الأحجار بالأبکار فی بعض تلک الأخبار (۴) بناء علی أنّ المراد بتعدّد الأحجار فی المطلقات و إن کان تعدّد المسحات، إلّا أنّ المراد بالبکر الحجر الغیر المنفعل بهذا الاستنجاء، فیشترط فی المسحه الثانیه کونه بحجر غیر مستعمل فی هذا الاستنجاء.

هذا کلّه، مضافا إلی الأصل و عدم الإطلاق عدا ما عرفت ممّا عرفت حاله.

خلافا للعلّامه (۵) و جماعه ممّن تأخّر عنه (۶) مستندین إلی إطلاق «النقاء» و «إذهاب الغائط» فی الروایتین السابقتین (۷) بعد دعوی ظهور أخبار الثلاث فی تثلیث المسحات، بل قطع به فی المختلف و جعله من الواضحات، حیث قال: أیّ عاقل یفرّق بین کونه متّصلا و منفصلا؟ (۸) و یشهد له أنّه یلزم من الاقتصار علی ظاهر الأخبار عدم جواز غیر الحجر، و هو خلاف الاتّفاق.

لکنّ فی الإطلاقات ما عرفت. و أمّا أخبار التثلیث: فهی مشتمله علی

۱- المعتبر ۱: ۱۳۱.

۲- الروضه البهیه ۱: ۳۳۸.

۳- منهم صاحب المدارک ۱: ۱۷۲، و الفاضل فی کشف اللثام ۱: ۲۰ و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۲۰۵.

۴- الوسائل ۱: ۲۴۶، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

۵- القواعد ۱: ۱۸۰ و الإرشاد ۱: ۲۲۱.

۶- مثل الشهید فی الدروس ۱: ۸۹ و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۹۶ و ابن فهد الحلیّ فی الموجز (الرسائل العشر): ۴۰.

۷- تقدمتا فی الصفحه: ۴۵۵.

۸- المختلف ۱: ۲۶۸.

خصوصیّات، و لا یلزم من التعدّی عن بعضها لأجل تنقیح المناط- بنصّ أو إجماع قولیّ أو عملیّ- التعدّی عن الباقی، بل مدار الاستنباط من النصوص الخاصّه فی کلّ باب من أبواب الفقه- بل کلّ مسأله- علی إلغاء بعض الخصوصیّات و الاقتصار علی

بعضها، و الإجماع هنا منتف لمكان الخلاف، بل اشتهاره- كما عن بعض الأساطين (۱)- و إن ادّعی فی الروض اشتهار الخلاف (۲) و کأنّه بین المتأخّرین.

بقی دعوی القطع بإلغاء خصوصیه التعدّد- کما تقدّم عن المختلف (۳)- و العهده علی مدّعیه، فإنّ القطع مع کون الخلاف معروفا فی المسأله بعید الحصول.

و أمّا التعدّی عن الأحجار إلی کلّ جسم طاهر قالع للنجاسه: فهو المشهور، بل علیه فی الغنیه (۴)- کما عن الخلاف (۵)- دعوی الإجماع، و یشهد له جعل الأصحاب کلّا المنع عن الاستنجاء بالعظم و الروث و المحترم من قبیل الاستثناء. و یؤیّده تعلیل المنع فی بعض الأخبار بما هو کالمانع، ففی روایه لیث المرادی: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم و الروث فطعام الجنّ، و ذلک ممّا اشترطوا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» (۶) فانّ السکوت عن حکم العود و تعلیل المنع بما یخصّ العظم

۱- حکاه فی الجواهر ۲: ۴۲ عن شرح المفاتیح للوحید البهبهانی، انظر مصابیح الظلام (مخطوط): ۲۵۱.

۲- روض الجنان: ۲۴.

۳- تقدّم عنه فی الصفحه السابقه.

۴- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۷.

۵- الخلاف ۱: ۱۰۶، کتاب الطهاره، المسأله: ۵۱.

۶- الوسائل ۱: ۲۵۱، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

و الروث مشعر بوجود المقتضی فی الکلّ و وجود المانع فی طعام الجنّ، مع أنّ الاستنجاء بالمدر و الخرق و الکرسف منصوص فی روایتی زراره (۱) و العود فی روایه لیث المتقدّمه.

و قد یتمسّک فی ذلک تبعا للمبسوط و المعتبر (۲) بإطلاق «النقاء» و «إذهاب الغائط» فی الروایتین المتقدّمتین (۳) و من المعلوم: أنّ الإطلاق فیها (۴) لیس مسوقا لبیان ما به الاستنجاء، بل لو سلّم لها إطلاق فإنّما هو بالنسبه إلی مقدار المسح، کما یشعر به لفظ «الحدّ» و کلمه «حتّی» فی بعض نسخ الروایه (۵).

و اعلم أنّه یشترط فیما یستنجی به أمور:

أحدها: ما أشار المصنّف قدّس سرّه إلیه بقوله: (و لا یستعمل الحجر المستعمل) سواء انفعل أم لا- کالثانی و الثالث المستعمل بعد النقاء- کما یقتضیه إطلاق جماعه منهم المفید قدّس سرّه فیما تقدّم من عبارته الّتی جمع فیها بین اشتراط الطهاره و أن لا یکون مستعملا فی إزاله نجاسه (۶). و منهم ابن حمزه فی الوسیله حیث جعل من التروک الواجبه استعمال الحجر المستعمل و الحجر النجس (۷). و حینئذ فلا یجدی التطهیر فی المنفعل، لأنّ غایه الأمر صیرورته کغیر المنفعل.

۱- الوسائل ۱: ۲۵۲، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲ و ۳.

۲- المبسوط ۱: ۱۷، المعتبر ۱: ۱۳۱، و قد تمسّك فيهما بإطلاق «النقاء» فقط.

۳- تقدّمتا فی الصفحه: ۴۵۵.

۴- يعنی حسنه ابن المغيره المتقدّمه.

۵- كما فی التهذيب ۱: ۲۸، الحديث ۷۵.

۶- تقدّم عنه فی الصفحه: ۴۵۹.

۷- الوسيله: ۴۷.

ص: ۴۶۷

و لعلّه لظاهر «الأبكار» فی المرسله المتقدّمه (۱) المعتضده بالأصل.

لكن عن المصابيح: أنّه لو طهر المتنجّس بالاستنجاء أو غيره جاز استعماله إجماعا (۲). و يقرب هذه الدعوى اكتفاء ابن زهره فی معقد إجماعه عن هذا الشرط باشتراط الطهاره (۳) و هو أيضا ظاهر المبسوط، فإنّه و إن اشترط أوّلا عدم الاستعمال، إلّا أنّه أطلق- فی ما بعد- أنّ الحجر المتنجّس إذا طهر جاز استعماله (۴).

و لا يبعد حمل كلام الأوّلين (۵) على ما قبل إزاله النجاسه، و لذا جاز لغيره استعماله.

و صرّح المحقّق- الّذی ذكر فی شأنه: أنّه لسان القدماء- فی المعتبر بأنّ مرادنا بالمنع من الحجر المستعمل: الاستنجاء بموضع النجاسه منه، أمّا لو كسر و استعمل المحلّ الطاهر منه جاز، و كذا لو أزيلت النجاسه عنه بغسل أو غيره (۶) و تبعه فی هذا التصريح جلّ من تأخّر عنه، كالعلّامه (۷) و الشهيدين فی اللمعه و شرحها (۸) و المحقّق الثانی (۹) و ابن فهد (۱۰) و غيرهم (۱۱). و ما ادّعاه فی

۱- المتقدّمه فی الصفحه:

۲- المصابيح (مخطوط): ۱۵۱.

۳- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۸۷.

۴- المبسوط ۱: ۱۶- ۱۷.

۵- يعنی المفيد و ابن حمزه، المتقدّم كلامهما آنفا.

۶- المعتبر ۱: ۱۳۳.

۷- المنتهی ۱: ۲۷۷.

۸- الروضه البهيه ۱: ۳۳۷.

۹- جامع المقاصد ۱: ۹۸.

۱۰- الرسائل العشر: ۳۹.

۱۱- كالسيّد فی المدارك ۱: ۱۷۲، و المحقّق السبزواری فی الذخيره: ۱۹، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۲: ۳۱.

المصابیح من الإجماع قریب جدّا.

فیعمّ «الأبکار» فی الروایه لما رجع إلی طهارته السابقه، فإنّ ما أزیل تلوّثه کغیر الملوّث ابتداء. و إن أبیت إلّا عن ظهوره فی غیر المستعمل رأسا أبینا إلّا ضعف الروایه و عدم صلوحها لتقیید المطلقات، فلیحمل علی ما ذکرنا- و لو علی جهه التأویل- أو علی الاستحباب.

هذا کلّه بالنسبه إلی ما تلوّث من الأحجار. و أمّا المستعمل منها بعد النقاء تعبّدا: فالظاهر جواز استعمال غیره له، بناء علی أنّ العبره بالطهاره، لا البکاره- کما صرّح به فی التذکره (۱)- و هو ظاهر المحقّق و الشهید الأوّلین (۲) و صریح الثانیین (۳).

و کذا استعمال هذا الشخص له فی غیر هذا التطهیر، کما صرّح به فی المقاصد العلیه (۴) و بنی جوازه فی هذا التطهیر علی وجوب التعدّد فی الماسح، و هو کذلک أیضا بالنسبه إلی الحجر المتنجّس الذی أزیل نجاسته أیضا.

و اعلم أنّه لا فرق بین المتنجّس بالاستجمار به و المتنجّس بغیره فی عدم الجواز إلّا بعد إزاله النجاسه، و الظاهر عدم الخلاف فیه، مضافا إلی الأصل، بناء علی ما تقدّم من عدم الإطلاق.

(و) یستفاد من فحوی ذلک أنّه (لا) یجوز استعمال

۱- التذکره ۱: ۱۲۸.

۲- المعتبر ۱: ۱۳۳، الدروس ۱: ۸۹ و البیان: ۴۱.

۳- جامع المقاصد ۱: ۹۸، الروضه البهیه ۱: ۳۳۷.

۴- المقاصد العلیه: ۸۶.

(الأعیان النجسه) و عن التذکره (۱) و التحریر (۲) و الغنیه (۳) الإجماع علیه. و لو قلنا:

باکتساب النجاسه نجاسه خارجیه اتّضح وجه المنع، لأنّ ما فی المحلّ یتنجّس حینئذ، و من هنا قیل: إنّه لا بدّ بعد ذلک من الغسل بالماء. أمّا لو تنجّس المحلّ به، فلا إشکال فی لزوم الماء.

(و لا) یجوز الاستجمار ب (العظم و لا الروث) الطاهرین اتّفاقا علی الظاهر، المصرّح به فی المعتبر (۴) و المنتهی (۵) و فی الغنیه (۶) و الروض (۷)- کما عن جماعه- دعوی الإجماع علیه، مضافا إلی الأخبار الوارده فی المسأله (۸).

نعم، یظهر من العلّامه فی التذکره (۹) التردّد، و لعلّه لعدم ظهور «لا یصلح» فی روایه لیث- المتقدّمه (۱۰)- فی التحریم، بل یحتمل الحکم التکلیفی- أعنی الکراهه- و الفساد، و هو لازم التحریم.

نعم، عن الدعائم من أنّهم عليهم السلام «نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كلّ طعام» (۱۱) و عن مجالس الصدوق: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى

۱- ليس فى التذكره (۱: ۱۲۶) ذكر من الإجماع، نعم هو موجود فى المنتهى ۱: ۲۷۶.

۲- التحرير ۱: ۷.

۳- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۸۷.

۴- المعتبر ۱: ۱۳۲.

۵- المنتهى ۱: ۲۷۸.

۶- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴۸۷.

۷- روض الجنان: ۲۴.

۸- الوسائل ۱: ۲۵۱، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه.

۹- التذكره ۱: ۱۳۳.

۱۰- تقدّمت فى الصفحه: ۴۶۵.

۱۱- دعائم الإسلام ۱: ۱۰۵.

عن الاستنجاء بالروث و الرمّه (۱)- يعنى: العظم البالى. و يمكن دعوى انجبار ضعفهما بالشهره.

لكن فى الفقيه: «و لا يجوز الاستنجاء بالعظم و الروث، لأنّ وفد الجانّ جاءوا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالوا: متّعنا يا رسول اللّه، فأعطاهم الروث و العظم، فلذلك لا ينبغى أن يستنجى بهما» (۲) و ظاهر ذيله يعارض صدره.

و عن الخلاف: «روى سلمان أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمرنا أن نستنجى بما ليس فيها رجيع و لا عظم» (۳) و لعلّ الاتّفاقات المستفيضه تصلح لجبر السند- بل الدلاله- فى هذه الأخبار، بل هى حجّه بالاستقلال.

ثمّ إنّ معقد الإجماعات المتقدّمه و أكثر الأخبار: «الروث» دون مطلق الرجيع أو البعر، فينبغى الاقتصار عليه.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا يبعد دعوى إراده العموم، لأنّ السؤال فى روايه ليث المتقدّمه (۴) عن «البعر»، فذكر «الروث» فى الجواب يدلّ على أنّ المراد به مطلق الرجيع.

و تخيّل: أنّ عدوله عليه السلام عن مورد السؤال إلى الروث دليل على الاختصاص، إنّما يحسن لو كان «البعر» عامّا للروث، أمّا إذا كان ظاهره عرفا مغايرا للروث فهو دليل على إراده العموم من الروث، كما لا يخفى.

۱- رواه فى الفقيه ۴: ۶ فى (حديث المناهى)، و أمّا ما رواه فى المجالس فليس فيه «الرمّه» انظر أمالى الصدوق: ۳۴۵.

۲- الفقيه ۱: ۳۰، ذيل الحديث ۸۵.

۳- الخلاف ۱: ۱۰۷، کتاب الطهاره المسأله: ۵۲. و فیه: «أمرنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن نستنجی بثلاثه أحجار لیس فیها رجیع و لا عظم».

۴- تقدّمت فی الصفحه: ۴۶۵.

ص: ۴۷۱

إلّا أن یقال: إنّ الأمر دائر بین إراده التعمیم من «البعر» و بین إرادته من «الروث» فیسقط الاستدلال، فافهم.

و یشهد للتعمیم الاستدلال فی المنتهی (۱) بقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «من استنجی بعظم أو رجیع فهو بری ء من محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» (۲).

(و لا) یجوز الاستنجاء ب (المطعوم) أیضا إجماعا علی ما عن صریح الغنیه (۳) و ظاهر المنتهی (۴) لفحوی تعلیل الحکم فی العظم و الروث بأنّهما طعام الجنّ، و بذلک کلّه یمکن دعوی انجبار ما عن دعائم الإسلام:

«نهوا علیهم السلام عن الاستنجاء بالعظم و البعر و کلّ طعام» (۵) فإنّ أخبار هذا الکتاب من المراسیل القابله للانجبار.

لکن عن البحار- بعد نقل هذا الکتاب و أحوال مصنّفه-: أنّ أخبار هذا الکتاب یصلح للتأیید و التأکید (۶) و أنکر صاحب الحدائق علی هذا الکتاب (۷).

و یفهم من الحکم فی المطعوم تحریم الاستنجاء بکلّ محترم یلزم من الاستنجاء به هتک حرمته و إن لم یلزم ذلک من مطلق تنجیسه، فإن للاستنجاء خصوصیه فی الإهانه.

۱- المنتهی ۱: ۲۷۹.

۲- سنن أبی داود ۱: ۱۰، الحدیث ۳۶، و فیه: «.. برجیع دابّه أو عظم، فانّ محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منه بری ء».

۳- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۷.

۴- المنتهی ۱: ۲۷۸.

۵- تقدّم فی الصفحه: ۴۶۹.

۶- البحار ۱: ۳۸ (توثیق المصادر).

۷- الحدائق ۲: ۴۴.

ص: ۴۷۲

(و لا) یجزئ استعمال (صیقل یزلق عن النجاسه) و لا یزیلها (و لو استعمل ذلک لم یطهّر) لعدم قلعه للنجاسه، بخلاف الأجسام السابقه، فإنّ تحریم استعمالها لا یدلّ علی فساده، وفاقا لجماعه (۱) بل عن شرح الموجز دعوی الشهره علیه (۲). و خلافا للآخرین (۳) و عن الغنیه: الإجماع علیه (۴).

و لو كان مستند التعدّى عن الأجسام المنصوصه إلى غيرها الإجماع كان المتعيّن هو الحكم بالفساد، للأصل و عدم الدليل، فتأمّل.

١- مثل العلّامه فى المختلف ١: ٢۶٧، و الشهيد فى الدروس ١: ٨٩، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ١: ٩٨، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢۴.

٢- كشف الالتباس (مخطوط): ٣٢.

٣- كالشيخ فى المبسوط ١: ١٧، و ابن إدريس فى السرائر ١: ٩۶، و المحقّق فى المعتبر ١: ١٣٣.

۴- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۴٨٧.

[الثالث فى سنن الخلوه]

(الثالث فى سنن الخلوه و هى مندوبات و مكروهات فالمندوبات) أمور:

منها: ستر البدن، بأن يبعد عن الناس، أو يدخل بيتا أو حفيره.

و منها: ارتياد موضع مناسب للبول، فإنّه من فقه الرجل، كما فى الروايات (١).

و منها: (تغطيه الرأس) اتّفاقا، كما عن المعتبر (٢) و الذكرى (٣) و غيرهما.

و يكفى مثل ذلك فى الاستحباب.

نعم، فى مرسله البرقى: «كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع

١- الوسائل ١: ٢٣٨، الباب ٢٢ من أبواب التخلّى.

٢- المعتبر ١: ١٣٣.

٣- الذكرى: ٢٠.

رأسه» (١) و أرسله فى الفقيه أيضا (٢).

و عن الفقيه أيضا: «ينبغى للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطّى رأسه إقرارا بأنّه غير مبرّئ نفسه من العيوب» (٣) انتهى.

و عن المفيد قدّس سرّه: «و ليغطّ رأسه إن كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحه الخبيثه إلى دماغه، و

هو سنّه من سنن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و فیه إظهار الحیاء من اللّه لکثره نعمه علی العبد و قلّه الشکر منه» (۴) انتهی.

و فی بعض الروایات (۵): التستّر عن الناس و لو بالبعید، أو دخول بیت (۶).

(و) منها: (التسمیه) عند الدخول و الخروج، لروایه معاویه بن عمّار: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه و باللّه، اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم، و إذا خرجت فقل: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الّذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنّی الأذی» (۷).

۱- الوسائل ۱: ۲۱۴، الباب ۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲، مع اختلاف، و المتن المذکور موافق لمرسل الفقیه.

۲- الفقیه ۱: ۲۴، الحدیث ۴۱.

۳- المصدر.

۴- المقنعه: ۳۹.

۵- لا یخفی عدم ارتباط هذه الفقره بمسأله تغطیه الرأس المبحوث عنها هنا.

۶- انظر الوسائل ۱: ۲۱۵، الباب ۴ من أبواب أحکام الخلوه، و لیس فی الباب ما یتضمّن «دخول بیت».

۷- الوسائل ۱: ۲۱۶، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

و فی مرفوعه سعد بن عبد اللّه إلی الصادق علیه السلام: «من کثر علیه السهو فلیقل إذا دخل الخلاء: بسم اللّه و باللّه أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» (۱).

(و) منها: (تقدیم الرجل الیسری عند الدخول) و الیمنی عند الخروج، عکس المسجد.

قال فی المعتبر: لم أجد لهذا حجّه، غیر أنّ ما ذکره الشیخ و جماعه من الأصحاب حسن (۲).

و ذکر جماعه: أنّ المدار فی الصحراء علی موضع الجلوس (۳). و یحتمل اختصاص الحکم فی کلام من ذکره بالبنیان، بقرینه الدخول و الخروج.

و منها: التسمیه عند التکشّف للبول و غیره، فإنّ الشیطان یغضّ بصره عنه، کما فی الروایه (۴).

و منها: الاعتماد علی الرجل الیسری و فتح الیمنی.

(و) منها: (الاستبراء) من البول علی المشهور.

و عن الغنیه (۵) و الوسیله (۶) الوجوب، و هو ظاهر الاستبصار (۷). و هو ضعیف، لعدم الدلیل، و لظاهر الصحیحه: «إذا انقطعت درّه البول فصبّ

۱- الوسائل ۱: ۲۱۷، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۸.

۲- المعتبر ۱: ۱۳۴.

۳- كالعلّامه فی النهایه ۱: ۸۱، و الشهید الثانی فی روض الجنان: ۲۵، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۲۰، و الفاضل فی كشف اللثام: ۲۱.

۴- الوسائل ۱: ۲۱۷، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۹.

۵- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۴۸۷.

۶- الوسیله: ۴۷.

۷- الاستبصار ۱: ۴۸، عنوان، الباب.

الماء» (۱).

و فی كیفیه الاستبراء خلاف، أحوطه ما سیذكره المصنّف فی باب الجنابه من أنّه المسحات التسع.

و أصحّ ما ورد فیه صحیحه ابن مسلم «قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل بال و لم یكن معه ماء؟ قال: یعصر أصل ذكره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شی ء فلیس من البول و لكنّه من الحبائل» (۲) و النتر- علی ما فی النهایه- جذب فیه جفوه و قوّه (۳).

و ربما استظهر من الصحیحه أنّ المتنّجس لا ینجّس.

و عن التذكره (۴) و الدروس (۵): ذكر التنحنح ثلاثا بعد المسحات.

و ظاهر الأكثر اختصاص الاستبراء بالرجل- كما هو مورد الأخبار- و قیل بثبوته للأنثی و إنّها تستبرئ عرضا (۶). و عن المنتهی: أنّ الرجل و المرأه سواء (۷).

و منها: تعجیل الاستنجاء.

و منها: ان لا ینقطع الاستجمار إلّا علی وتر.

(و) منها (الدعاء) بالمأثور (عند الاستنجاء) بما رواه عبد الرحمن بن كثیر فی حكایه وضوء أمیر المؤمنین علیه السلام قال: ثمّ استنجی و قال:

۱- الوسائل ۱: ۲۴۷، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۱: ۲۲۵، الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۳- النهایه، لابن الأثیر ۵: ۱۲ ماده: «نتر».

۴- التذکره ۱: ۱۳۱.

۵- الدروس ۱: ۸۹.

۶- نسبه فی روض الجنان: ۲۵ إلی جماعه.

۷- المنتهی ۱: ۲۵۶.

ص: ۴۷۷

«اللّهمّ حصّن فرجی و أعفّه، و استر عورتی، و حرّمنی علی النار» (۱) و ما أرسله الصدوق عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه إذا استوی جالسا للوضوء قال: «اللّهم أذهب عنّی القذی و الأذی و اجعلنی من المتطهّرین» (۲) (و عند الفراغ) بما رواه أبو بصیر عن أحدهما علیهما السّلام إذا فرغت فقل: «الحمد للّه الّذی عافانی من البلاء و أماط عنّی الأذی» (۳).

و منها: البدأه فی الاستنجاء بالمقعده، لموثّقه عمّار (۴).

(و) منها: (تقدیم الیمنی عند الخروج) و قد تقدّم التسامح فی مأخذه (۵) (و الدعاء بعده) بقول أمیر المؤمنین علیه السلام: «الحمد للّه الّذی رزقنی لذّته و أبقی قوّته فی جسدی و أخرج عنّی أذاه، یا لها نعمه [یقوله] ثلاثا» (۶).

و أرسل عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه إذا دخل الخلاء یقول: «الحمد للّه الحافظ المؤدّی» و إذا خرج مسح بطنه و قال: «الحمد للّه الّذی أخرج عنّی أذاه و أبقی فیّ قوّته، فیا لها من نعمه! لا یقدر القادرون قدرها» (۷) و المراد ب «الحافظ المؤدّی» معطی قوّتی الماسکه و الدافعه.

(و) أمّا (المکروهات) فهی أیضا أمور:

۱- الوسائل ۱: ۲۸۲، الباب ۱۶ من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.

۲- الفقیه ۱: ۲۳، الحدیث ۳۷.

۳- الوسائل ۱: ۲۱۶، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- الوسائل ۱: ۲۲۷، الباب ۱۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۵- تقدّم فی الصفحه: ۴۷۵.

۶- الوسائل ۱: ۲۱۶، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳. و ما بین المعقوفتین لیس فی الوسائل.

۷- الوسائل ۱: ۲۱۷، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

ص: ۴۷۸

منها: (الجلوس فی الشوارع) فعن الخصال بسند معتبر عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی جمله حدیث قال: «لا تبل علی المحجّه و لا تتغوّط علیها» (۱).

و صحیحه عاصم بن حمید عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: قال رجل لعلیّ بن الحسین علیهما السّلام: أین یتوضّأ الغرباء؟ قال: یتّقی شطوط الأنهار، و الطرق النافذه، و تحت الأشجار المثمره، و مواضع اللعن، قیل له: و أین مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور» (۲).

(و) منه یستفاد کراهه الجلوس فی (المشارع و تحت الأشجار المثمره) و فی بعض الروایات عبّر بمساقط الثمار (۳) و فی النبویّ بروایه السکونی: «تحت شجره فیها ثمرتها» (۴) و ظاهره الاختصاص بما فیه الثمره بالفعل، و هو أخصّ من الأوّلین.

نعم، فی المحکیّ عن العلل عن الباقر علیه السلام: «إنّ للّه تعالی ملائکه وکّلهم بنبات الأرض من الشجر و النخل، فلیس من شجره و لا نخله إلّا و معها ملک من اللّه تعالی یحفظها و ما کان فیها، و لو لا أنّ معها من یمنعها لأکلها السباع و هو أمّ الأرض إذا کان فیها ثمرها، قال: و إنّما نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یضرب أحد من المسلمین خلاه، تحت شجره أو نخله قد أثمرت، لمکان الملائکه الموکّلین بها، قال: و لذلک یکون للشجره (۵) و النخل

۱- الخصال: ۶۳۵، حدیث الأربعمائه، و الوسائل ۱: ۲۳۱، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱۲.

۲- الوسائل ۱: ۲۲۸، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱.

۳- الوسائل ۱: ۲۲۸، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- الوسائل ۱: ۲۲۸، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۵- فی «ع»: تکون الشجره و النخله أنسا، و هکذا فی سائر النسخ، إلّا أنّ فیها بدل «أنسا»: «نساء» و الظاهر أنّها مصحّفه، و ما أثبتناه من المصدر. و الأنس- بالفتح-:ما یأنس به الإنسان، و فی الصحاح: الأنس: خلاف الوحشه، و هو مصدر قولک: أنست به- بالکسر- أنسا و أنسه، انظر الصحاح ۳: ۹۰۶.

أنسا إذا کان فیه حمله، لأنّ الملائکه تحضره» (۱).

إلّا أنّ الجمع بین الکلّ لا مانع منه، فلا وجه للتقیید، مع ضعف المقیّد.

(و) اعلم أنّ (مواطن النزال و) شبهها یمکن أن یستفاد حکمه من (مواضع اللعن) المنصوص علیه فی تلک الصحیحه (۲) بناء علی أنّ تفسیرها فیه بأبواب الدور تمثیل لها، کما یظهر عن جماعه (۳).

مضافا إلی التصریح به فی مرفوعه الکافی عن مولانا أبی الحسن علیه السلام- و هو غلام صغیر- لأبی حنیفه حین سأله عن أنّه أین یضع الغریب ببلدکم؟ «اجتنب أفنیه المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تستقبل القبله ببول و لا غائط، و ارفع ثوبک وضع حیث شئت» (۴).

و منها: التخلّی علی القبور.

(و) منها: (استقبال الشمس و القمر) للمرسل: «لا تستقبل الشمس و لا القمر» (۵) و ظاهره الاستقبال بمقاديم البدن.

إلّا أنّ فی روایه السکونی: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یستقبل

۱- علل الشرائع: ۲۷۸، الباب ۱۸۵، ذیل الحدیث الأول.

۲- أی صحیحه عاصم بن حمید، المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۳- احتمله السیّد فی المدارک ۱: ۱۷۷، و الطباطبائی فی الریاض ۱: ۲۱۲، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲: ۶۲.

۴- الکافی ۳: ۱۶، الحدیث ۵.

۵- الوسائل ۱: ۲۴۱، الباب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

الرجل الشمس و القمر (بفرجه)» (۱) و علیه فلو انحرف عن القبله ببدنه و مال طرف إحلیله مقابلاً للتیّرین کان مکروها، و لو عکس فالظاهر ثبوت الکراهه أیضا، لأنّ أصل الذکر باق علی الاستقبال، و قد تقدّم فی استقبال القبله عباره الموجز و شرحه (۲) فصدق الاستقبال بالفرج، مع أنّ المدبر حینئذ أیضا مستقبل لهما، إلّا أن یخصّ الحکم بمخرج البول.

ثمّ الاستقبال و إن صدق علی مجرّد مقابله الجهه، إلّا أنّ الظاهر إراده استقبال جرم التیّرین من غیر حائل، کما یدلّ علیه حسنه الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا یبولنّ أحدکم و فرجه باد للقمر یستقبل به» (۳) و فی حدیث المناهی: «نهی أن یبول الرجل و فرجه باد للشمس أو للقمر» (۴).

و ما عدا الأوّل من الأخبار مختصّ بالبول، و ظاهر الأکثر- کالمصنّف قدّس سرّه- التعمیم، و فی مرسله الفقیه: «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره» (۵) و عن نهایه العلّامه: التصریح بعدم کراهه الاستدبار (۶).

و منها: استقبال (الریح بالبول) لروایه عبد الحمید المسئول فیها عن حدّ الغائط: «لا تستقبل الریح و لا تستدبرها» (۷) و صریحها شمول الاستدبار و عدم الاختصاص بالبول، بل الاختصاص بالغائط، إلّا إذا أرید من الغائط

۱- الوسائل ۱: ۲۴۱، الباب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۲- تقدّم فی الصفحه: ۴۲۷.

۳- الوسائل ۱: ۲۴۱، الباب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- الفقیه ۴: ۴، الحدیث ۴۹۶۸.

۵- الفقیه ۱: ۲۶، الحدیث ۴۸.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۸۲.

۷- الوسائل ۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

المسئول عن حدّه ما أريد من قوله جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ (۱).

(و) كأنّ وجه الكراهه عند من خصّه بالاستقبال و البول ما عن الخصال بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله فى الهواء و لا يستقبل [ببوله] (۲) الريح» (۳) و أنّ الاستقبال مظنّه ردّ البول إليه، فيكون مستفادا من وجه كراهه (البول فى الأرض الصلبه) المنصوص عليه فى روايه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أشدّ الناس توقّيا للبول حتّى أنّه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهه أن ينتضح عليه البول» (۴) و فى روايه السكونى: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله» (۵) و ظاهر الروايه ارتفاع الكراهه بعلوّ مكان الرجل عن مصبّ البول، بل بكلّ علاج يؤمن معه ردّ البول.

(و) يكره البول أيضا (فى ثقوب الحيوان و فى الماء جاريا، و) أشدّ منه كراهه إذا كان (واقفا) و عليه يحمل روايه عنبسه عن البول فى الماء «قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا» (۶) و صحيحه ابن مسلم (۷): «لا بأس

۱- النساء: ۴۳.

۲- ليس فى الخصال.

۳- الخصال: ۶۱۴، و رواه عنه فى الوسائل ۱: ۲۴۹، الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶ بتفاوت يسير.

۴- الوسائل ۱: ۲۳۸، الباب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲، مع اختلاف يسير، و المتن المذكور مطابق لما رواه الصدوق فى الفقيه ۱: ۱۲۲.

۵- الوسائل ۱: ۲۳۸، الباب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۶- الوسائل ۱: ۱۰۷، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

۷- بل صحيحه الفضيل، كما فى التهذيب و الوسائل.

بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الماء الراكد» (۱) بقرينه مرسله مسمع: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۲) أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلّا من ضروره، و قال: إنّ للماء أهلا» (۳) و عن الخصال بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يبولنّ [الرجل] (۴) من سطح فى الهواء و لا يبولنّ فى ماء جار (۵) فإن فعل ذلك فأصابه شى ء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلا و للهواء أهلا» (۶) و فى مرسله الفقيه: «أنّ البول فى الماء الراكد يورث النسيان» (۷).

و مورد الأخبار- كعباره المصنّف- البول، إلّا أنّ التعليل بأنّ «للماء أهلا» ربّما يعمّ الحكم للغائط بالفحوى، و لعلّه منشأ إلحاق الأصحاب، كما حكى عنهم عموما (۸).

و منها: البول قائما.

و منها: مسّ الذكر باليمين عن البول.

و منها: البول مطمحا به فی الهواء.

(و) یکره (الأکل و الشرب) حال الکون فی بیت الخلاء، و استدلّ

۱- الوسائل ۱: ۱۰۷، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۲- الإسناد إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم موجود فی الاستبصار، دون التهذیب و الوسائل.

۳- الوسائل ۱: ۲۴۰، الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۴- لیس فی الخصال.

۵- فی الخصال: ماء حارّ.

۶- الخصال: ۶۱۳، و الوسائل ۱: ۲۴۹، الباب ۳۳ من أبواب الخلوه، الحدیث ۶.

۷- الفقیه ۱: ۲۲، ذیل الحدیث ۳۵، و الوسائل ۱: ۲۴۰، الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

۸- حکاه عنهم المحدّث البحرانی فی الحدائق ۲: ۸۵، ثمّ قال: و فیه ما لا یخفی.

علیه بما أرسله فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «دخل علیه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر، فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک کان معه، فقال:

تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلمّا خرج علیه السلام قال للملوک: أین اللقمه؟

فقال: أکلتها یا بن رسول اللّه، فقال: إنّها ما استقرّت فی جوف أحد إلّا وجبت له الجنّه، فاذهب فأنت حرّ، فإنّی أکره أن أستخدم رجلا من أهل الجنّه» (۱).

و عن العیون روایه هذه القصّه بثلاثه أسانید عن الرضا، عن آبائه، عن الحسین بن علیّ علیهم السلام (۲) و لعلّ القصّه اتّفقت منهما علیهما السلام.

ثمّ الروایه- علی تقدیر دلاله تأخیر الأکل فیها علی أنّ المانع عن المبادره و تعجیل إدراک هذه المثوبه هو کراهه الأکل فی بیت الخلاء، و کونه علیه السلام فی أثناء التخلّی بحیث لا یمکن الخروج و الأکل ثمّ العود، و کراهه استصحاب الخبز معه حتّی یخرج- مختصّه بالخبز، و لعلّ لخصوصیّته مدخلا فی کراهه الأکل، فلا یتعدّی إلی کلّ مأکول فضلا عن الشرب، إلّا أنّ فتوی الأصحاب- بل بعضهم- یکفی فی الکراهه. لکن یشکل مع علم المستند و ظهور عدم دلالته.

(و) منها: (السواک) لمضمره التهذیب المرسله فی الفقیه: «و السواک فی الخلاء یوجب البخر» (۳).

۱- الفقیه ۱: ۲۷، الحدیث ۴۹، و الوسائل ۱: ۲۵۴، الباب ۳۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۲- عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۴۳، الحدیث ۱۵۴، و الوسائل، الباب المتقدّم، الحدیث ۲.

۳- التهذیب ۱: ۳۲، الحدیث ۸۵، الفقیه ۱: ۵۲، الحدیث ۱۱۰.

ص: ۴۸۴

(و) منها: (الاستنجاء بالیمین) لنهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عنه فی مرسله یونس (۱) و فی روایه السکونی أنّ «الاستنجاء بالیمین من الجفاء» (۲) قال الصدوق: و روی أنّه لا بأس إذا کانت الیسری معتلّه (۳).

(و) منها: الاستنجاء من الغائط أو البول إذا لم یکن بالصبّ (بالیسار و فیها خاتم علیه اسم اللّه سبحانه) لروایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من نقش علی خاتمه اسم اللّه، فلیحوّله من الید الّتی یستنجی بها فی المتوضّإ». (۴)

و روایه الصیرفی: «قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام: الرجل یستنجی و خاتمه فی إصبعه و نقشه لا إله إلّا اللّه؟ فقال: أکره ذلک له، فقلت: جعلت فداک! أو لیس رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و کلّ واحد من آبائک علیهم السلام یفعل ذلک و خاتمه فی إصبعه؟ قال: بلی و لکن أولئک کانوا یتختّمون فی الید الیمنی، فاتّقوا اللّه و انظروا لأنفسکم» (۵).

و فی روایه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: کان نقش خاتم أبی «العزّه للّه جمیعا» و کان فی یساره یستنجی بها» (۶) لکن وهب عامّی خبیث، بل من أکذب البریه، مع إمکان حملها- کما قیل (۷) و إن بعد-

---

۱- الوسائل ۱: ۲۲۶، الباب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۱: ۲۲۶، الباب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- الفقیه ۱: ۲۷، الحدیث ۵۲، و فیه: و قد روی: أنّه لا بأس إذا کان الیسار معتلّه.

۴- الوسائل ۱: ۲۳۳، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

۵- الوسائل ۱: ۲۳۴، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۹.

۶- الوسائل ۱: ۲۳۴، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۸.

۷- قال الفاضل فی کشف اللثام ۱: ۲۵: «و لا یدلّ علی عدم التحویل عند الاستنجاء» و حکی نحوه فی الحدائق ۲: ۸۲ عن ریاض المسائل، و استبعده.

ص: ۴۸۵

علی نزعه عند الاستنجاء (۱).

ثمّ الظاهر إنّ الکراهه إنّما هی مع الأمن من التلویث و إلّا فهو حرام.

ثمّ ظاهر خبر الصیرفی عدم کراهه استصحاب الخاتم المذکور، لإطباق النبیّ و الأئمه صلّی اللّه علیه و علیهم علی المداومه علیه.

إلّا أنّ فی غیر واحد من الأخبار کراهه استصحابه و لو مستورا غیر مستعمل فی موضعه، کروایه أبان بن عثمان، عن أبی القاسم:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یرید الخلاء و علیه خاتم فیه اسم اللّه تعالی؟ فقال: ما أحبّ ذلک، قلت: فیکون اسم محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ قال: لا بأس» (۲).

بل ظاهر بعضها الحرمه کروایه أبی أیّوب: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أدخل الخلاء و فی یدی خاتم فیه اسم من أسماء اللّه تعالی؟ قال:

لا، و لا تجامع فیه» (۳).

و عن قرب الإسناد بسنده، عن علیّ بن جعفر، عن أخیه علیه السلام «قال: سألته عن الرجل یجامع و یدخل الکنیف و علیه الخاتم فیه ذکر اللّه أو شی ء من القرآن، أ یصلح ذلک؟ قال: لا» (۴).

و روایه عمّار: «لا یمسّ الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم اللّه تعالی، و لا یستنجی و علیه خاتم فیه اسم اللّه تعالی، و لا یجامع و هو علیه، و لا

۱- فی هامش نسخه «ع» زیاده ما یلی: «أو علی بیان الجواز و نفی التحریم دون الکراهه، کما فی الوسائل» و حیث انا لم نجزم بکونها من المؤلّف قدّس سرّه لم نثبتها فی المتن.

۲- الوسائل ۱: ۲۳۳، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

۳- الوسائل ۱: ۲۳۲، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۴- قرب الإسناد: ۲۹۳، الحدیث ۱۱۵۷.

یدخل المخرج و هو علیه» (۱).

و لعلّه لذلک عبّر الصدوق فی الفقیه بقوله قدّس سرّه: «و لا یجوز للرجل أن یدخل الخلاء و معه خاتم علیه اسم اللّه، أو مصحف فیه القرآن» لکن قوله بعد ذلک: «فان دخل و علیه خاتم علیه اسم اللّه تعالی فلیحوّله من یده الیسری إذا أراد الاستنجاء» (۲) ظاهر فی الکراهه.

و کیف کان: فیشکل الجمع بین هذه الأخبار و بین الخبر المتقدّم و لا یحضرنی الآن وجه جمع ظاهر.

و علی أیّ حال: فظاهر الأخبار اختصاص الکراهه بکون الخاتم فی الید، فلا یظهر من الأخبار کراهه مطلق الاستصحاب- کما عبّره فی الفقیه و تبعه غیره (۳)- بل ظاهرها کراهه کونه فی محلّه.

ثمّ إنّه نسب إلی المشهور (۴) إلحاق اسم الأنبیاء و الأئمه صلوات اللّه علیهم باسم اللّه، و هو حسن من حیث الاعتبار، إلّا أنّه لا دلیل علیه من النصّ، بل روایه أبی القاسم- المتقدّمه (۵)- ظاهره فی نفی الکراهه. و حملها علی ما إذا کتب الاسم لا بقصد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بعید.

(و) منها: (الكلام) ففی روایه صفوان: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلّمه حتّی یفرغ» (۶) و بظاهر النهی عبّر الصدوق فقال: «لا یجوز الکلام فی الخلاء،

۱- الوسائل ۱: ۲۳۳، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- الفقیه ۱: ۲۹، ذیل الحدیث ۵۸.

۳- مثل الشهید فی الذکری: ۲۰، و نسبه فی روض الجنان: ۲۶ إلی بعض.

۴- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): ۲۶۱.

۵- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

۶- الوسائل ۱: ۲۱۸، الباب ۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

لنهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن ذلک» (۱) و لکنّ الظاهر إرادته الکراهه، و علیها یحمل النهی فی الخبر أیضا، کما یرشد إلیه التعلیل فی روایه أبی بصیر:

«لا تتکلّم علی الخلاء، فإنّه من تکلّم علی الخلاء لم تقض له حاجه» (۲) (إلّا) أن یکون تکلّمه (بذکر اللّه تعالی) (۳) لروایه الحلبی: «لا بأس بذکر اللّه و أنت تبول، فإنّ ذکر اللّه حسن علی کلّ حال، فلا تسأم من ذکر اللّه» (۴).

و فی صحیحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام: «مکتوب فی التوراه التی لم تغیّر: أنّ موسی علی نبیّنا و آله و علیه السلام سأل ربّه فقال: إلهی یأتی علیّ مجالس أعزّک و أجلّک أن أذکرک فیها؟ فقال: یا موسی إنّ ذکری حسن علی کلّ حال» (۵).

و الظاهر إلحاق ذکر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بذکر اللّه حکما أو موضوعا، کما یرشد إلیه ما سیأتی من کون الأذان ذکر اللّه، فتأمّل.

و فی صحیحه الحلبی: «أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل یتغوّط، القرآن؟ قال: یقرءون ما شاءوا» (۶). و المراد قراءه أیّ مقدار شاءوا من القرآن، أو قراءه ما شاءوا من قرآن و غیره، کالأدعیه.

۱- الفقیه ۱: ۳۱ ذیل الحدیث ۶۰.

۲- الوسائل ۱: ۲۱۸، الباب ۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- فی الشرائع: بعد هذه الفقره: «أو آیه الکرسی» و لم یعنونها المؤلّف قدّس سرّه و لعلّه اکتفی بذکر روایه عمر بن یزید- الآتیه- المتضمنه لها.

۴- الوسائل ۱: ۲۱۹، الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۱: ۲۱۹، الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۱: ۲۲۱، الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۸.

و على كلّ حال: فتخصيصها بروايه عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن؟ قال: لم يرخّص فى الكنيف فى أكثر من آيه الكرسىّ و يحمد اللّه أو آيه» (۱) و فى روايه الصدوق:

«أو آيه الحمد للّه ربّ العالمين» (۲) بعيد، بل مستهجن.

و يمكن حمل الصحيحه على ما لا ينافى الكراهه، كما فى الجنب و الحائض و النفساء، و المراد غير الكراهه المصطلحه، لأنّ الإذن فى صحيحه أبى حمزه (۳) لا يراد [منه] مجرّد الجواز، بل المراد المشروعيه الثابته فى أصل القراءه المسئول عن ثبوتها فى هذه الأحوال.

و ممّا عدّ من الذكر: حكايه الأذان، ففى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام: «يا ابن مسلم لا تدعنّ ذكر اللّه على كلّ حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه، و قل كما يقول المؤذّن» (۴).

و فى روايه أبى بصير: «إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن، و لا تدع ذكر اللّه عزّ و جلّ فى تلك الحال، لأنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال» (۵).

و ظاهر قوله: «فقل كما يقول المؤذّن» شموله لحكايه «الحيّعلات» و لهذا طعن بعض (۶) على الشهيد الثانى، حيث أنكر النصّ فى ذلك، و استشكل فى

۱- الوسائل ۱: ۲۲۰، الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۷.

۲- الفقيه ۱: ۲۸، الحديث ۵۷.

۳- المتقدّمه فى الصفحه السابقه.

۴- الوسائل ۱: ۲۲۱، الباب ۸ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۵- الوسائل ۱: ۲۲۱، الباب ۸ من أبواب أحكام الخلوه الحديث ۲.

۶- المحدّث البحرانى فى الحدائق ۲: ۷۸.

الاستدلال عليه بعمومات الذكر لأنّ (۱) «الحيّعلات» ليس من الذكر، قال: إلّا أن تبدل بالحولقه (۲).

لكنّ الإنصاف: أنّ روايتى العلل (۳) لا يخلو ظهورهما المذكور من الموهن، حيث علّل الحكايه فيهما بأنّها من ذكر اللّه، و من المعلوم: أنّ «الحيّعلات» ليست منه. و التزام كونها منه- فلا يكون التعليل أخصّ من الحكم حتّى يخصّصه أو يوهن عمومه- مخالف للعرف و اللغه.

لكنّ الإنصاف: أنّ ظهور الأمر بالحكايه فى حكايه الكلّ أقوى، فيحمل التعليل على التغليب، أو على أنّ اشتماله على الذكر مع كونه عملا واحدا هو المسوّغ للتكلّم به.

و يؤيّد إراده جميع فصول الأذان من غير تبديل روايه سليمان بن مقبل: «قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأىّ علّه يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول و الغائط؟ قال: لأنّ ذلك يزيد فى الرزق» (۴).

فإنّ التعليل المذكور ظاهر فى إراده حكايه جميع فصوله، لأنّها هى الّتى تزيد فى الرزق، مع أنّه لو اختصّ المحكىّ بما كان منه ذكرا لم يكن وجه للسؤال عنه، و كان الأنسب تعليله بذكر اللّه، لأنّه أصلح لحكمه الاستحباب واقعا، و أفيد للمخاطب حيث يستفيد منه عموم رجحان الذكر،

۱- كذا، و الأنسب: بأنّ.

۲- روض الجنان: ۲۷.

۳- يعنى صحيحه محمّد بن مسلم و روايه أبى بصير المتقدّمتين آنفا، رواهما الصدوق فى علل الشرائع: ۲۸۴، الباب ۲۰۲، الحديث ۱ و ۲.

۴- الوسائل ۱: ۲۲۱، الباب ۸ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

فعلم أنّ هذا عنوان غير عنوان «ذكر اللّه».

و لذا يمكن أن يستدلّ به على جواز التكلّم بكلّ ما يضطرّ إليه الإنسان فى أمور دينه (أو) دنياه، و ضابطه: كلّ (حاجه يضرّ فواتها (۱)) نظير ضرر فوات زياده الرزق بترك حكايه الأذان.

و يمكن أن يؤيّد الحكم بما تقدّم فى روايه أبى بصير (۲) من جعل حكمه النهى عدم قضاء الحاجه الشامله للدنيويه، فإنّ مثل هذا لا تعارض فوات الحاجه الحاضره.

و يؤيّده نفى الحرج، بناء على جريانه فى الحكم الغير الإلزامى و أنّ الضرورات تبيح المحضورات، فالضرورات العرفيه و إن لم تبلغ مراعاتها حدّ الوجوب تبيح المكروهات.

و منها يعلم أنّ حال الاضطرار مستثنى من جميع المكروهات.

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل حسب تجزئتنا.

و يتلوه الجزء الثانى ان شاء اللّه، و أوّله:

«الفصل الثالث: فى كيفيه الوضوء».

١- فی الشرائع: فوتها.

٢- تقدّم فی الصفحه: ۴۸۷.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹